مجموع
رسائل العلامة
الشرنبلالي
(٩٩٤ - ١٠٦٩هـ)

المسمى

التحقيقات القدسية
والنفحات الرحمانية الحسنية
في
مذهب السادة الحنفية

تُطبع أول مرة مقابلةً على ثلاث نسخ خطية
تحوي ستين رسالة في جميع أبواب الفقه

حققها ووثق نصوصها وضبطها

أحمد فواز الحمير

طارق محمد صيرفي　　محمد عبد الرحمن الخطيب

المجلد الثالث

مجموع رسائل الشرنبلالي ٢

دار اللباب

مجموعة رسائل الإمام ٢

مجموع

رسائل العلامة

الشرنبلالي

(٩٩٤ - ١٠٦٩هـ)

المسمّى

التحقيقات القدسية والنفحات الرحمانية الحسنية

في

مذهب السادة الحنفية

تُطبع أول مرة مقابلةً على ثلاث نسخ خطيّة

تحوي ستين رسالةً في جميع أبواب الفقه

حقّقها ووثّق نصوصها وضبطها

أحمد فواز الحُمَيِّر

طارق محمد صيرفي محمد عبد الرحمن الخطيب

المجلد الثالث

دار اللباب

فِي هَذَا الْمُجَلَّدِ

***

مجموع رسائل العلامة الشرنبلالي

....الرسالة رقم: (٤١)....

تنقيح الأحكام

في حكم الإبراء والإقرار

الخاص والعام

تأليف العلامة

الشرنبلالي

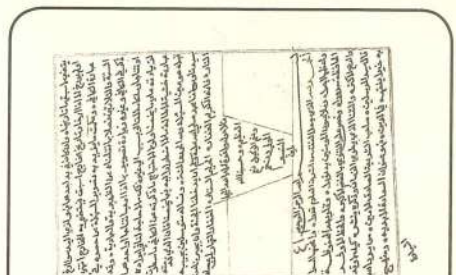
أبي الإخلاص حسن بن عمار الشرنبلالي الوفائي المصري الحنفي

٩٩٤ - ١٠٦٩هـ

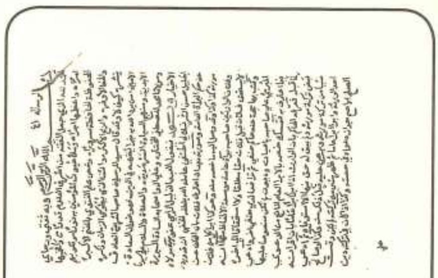
دار اللباب



مكتبة فيض الله (ف)



مكتبة راغب باشا (ش)



مكتبة الحرم المكي (ح)

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نَستَعينُ

الحمدُ لله الَّذي جَعَلَ الفِقهَ مِن أشرَفِ العُلومِ قَدْراً، وأفْخَمِها أمراً، وأعظَمِها أَجْراً، ومَلأَ عُيونَ المُؤمنينَ به نُوراً، وقُلوبَهم المَحفُوظةَ الحافظةَ(1) سُروراً، وخَصَّ عِلْمَ الفَتوَى بالمَغنَمِ الأكبَرِ، والحظِّ الأَوْفَرِ، والرِّبحِ الأكثَرِ، والثَّناءِ الذي يطوي الزَّمانَ، وذِكرُه يُنشَر.

كيفَ لا وقد قالَ سيِّدُ المُرسَلينَ صاحِبُ الشَّريعةِ الصَّادِقُ الأمينُ: «مَن يُرِدِ اللهُ به خَيراً يُفَقِّهْهُ في الدِّينِ»(2)؟ فهو عُنوانُ السَّعادةِ الأَبديَّة، ومَنهَجُ السِّيادةِ السَّرْمَدِيَّة، والصَّلاةُ والسَّلامُ على سيِّدِنا ومَوْلَانا محمَّدٍ المُصطَفَى المُختارِ، وعلى آلِه وأصحابِه السَّادةِ البَرَرةِ الأخيارِ.

وبعدُ:

فيقولُ العبدُ الذَّليلُ الرَّاجي عَفْوَ مَولاه الجليلِ، حَسَنٌ الشُّرُنْبُلاليُّ الحنَفيُّ عامَلَه اللهُ بلُطفِه الخفِيِّ: إنَّه قد ورَدَ سُؤالٌ عن حُكمِ البَراءةِ العامَّةِ، وصُورَتُه: بعدَ أنِ اعترَفَ فُلانٌ بأنَّ المُخلَّفَ عن مُورِّثِه كذا وكذا، وقد وصَلَ إليه ما خَصَّه منه وهو كذا، أَبرَأَ كلٌّ من فُلانٍ وفُلانٍ الوارِثَينِ صاحِبَه براءةً عامَّةً مُوَسَّعةَ الألفاظِ.

---

(1) في (ف): «الحافظة المحفوظة».

(2) أخرجه البخاري (71)، ومسلم (1037).

منها: أنَّه لا يستَحِقُّ فُلانٌ قِبَلَ فُلانٍ حقًّا مُطلَقاً، ولا استِحقاقاً... إلى آخره، وكتَبَ بها حُجَّةً عندَ حاكمٍ حنَفيٍّ، ثمَّ تَرافَعا لدَى حنفيٍّ آخرَ، وادَّعَى المُبرِئُ على صاحبِه بأعيانٍ ودُيونٍ لم تكُنْ مَنصُوصاً عليها فيما اعترَفَ به، فتَمَسَّكَ خَصْمُه بالإبراءِ العامِّ المانعِ منَ الدَّعوَى لِـما قبلَه، فعرَّفَه الحاكمُ - بأنَّ الوارِثَ إذا أبرَأَ إبراءً عامًّا، بأنْ أقرَّ أنَّه قبَضَ تركةَ مُورِّثِه، ولم يبقَ له حقٌّ فيها إلّا استَوفاهُ، ثمَّ ادَّعَى شيئاً من تركةِ مُورِّثِه وبَرْهَنَ عليه، قُبِلَ ذلك منه.

وكذا لو صالَحَ أحدُ الورَثةِ وأبرَأَ إبراءً عامًّا، ثمَّ ظهَرَ شيءٌ من ترِكتِه لم يكُنْ في وقتِ الصُّلحِ، الأصَحُّ جَوازُ دَعواه في حِصَّتِه، وكذا إذا كانَ في تركتِه دَينٌ على النَّاسِ فأخرَجُوه بأنْ يكونَ لوارثٍ خاصٍّ، بطَلَ الصُّلحُ والحكمُ بالإبراءِ، كما ذلك مُصَرَّحٌ به في كتُبِ الحنفيَّةِ، من كتابِ «الأشباهِ» نَقْلاً عنِ «البَزَّازيَّةِ» و«الخانيَّةِ»(١)، وكما ذلك مُصَرَّحٌ به في كتابِ «الكَنْزِ» وشَرحِه «البَحْرِ الرَّائقِ»(٢) - تعريفاً شرعيًّا، واستَخارَ اللهَ تعالى، وأبطَلَ ونقَضَ حُكمَ البَراءةِ، وكتَبَ به حُجَّةً.

ثـمَّ تَرافَـعَ الخصمـانِ لـدَى حاكـمٍ آخَـرَ، وتمَسَّـكَ كلٌّ بحُجَّتِـه، فهـل البَراءةُ العامَّـةُ الصَّـادِرةُ من الـوارِثِ لصاحبِه مانِعةٌ من دَعواهُ بشـيءٍ آخرَ مـنَ التَّركةِ عليه؛ أو(٣) الإبطـالُ للبَـراءةِ المَذكـورةِ مـنَ الحاكِمِ الثانـي إبطالٌ صحيحٌ مَعمـولٌ به، وما حَكاهُ في حُجَّةِ الإبطـالِ مـنَ النُّقـولِ المَذكـورةِ مُصَحِّحٌ للإبطـالِ، وسـنَدٌ مُعتَمَدٌ عليـه فيـه، أو ذلـك اشـتِباهُ حـالٍ لـم يُصـادِفْ محـلًّا، فـلا يُعـوَّلُ عليـه؟ أوضِحُوا الجـوابَ أثابَكُمُ الملِـكُ الوَهَّابُ.

---

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ١٨٩).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٧/ ٢٦٠) وما بعدها.

(٣) في (ف): «إذ».

فأجَبْتُ بأنَّ البَراءةَ العامَّةَ المَذكورةَ الصَّادِرةَ منَ الوارِثِ لصاحبِه صحيحةٌ معمولٌ بها، مانِعةٌ من دَعواهُ بشيءٍ سابقٍ على البَراءةِ، سواءٌ كانَ عَيناً أو دَيناً، بميراثٍ أو غيرِه، وإبطالُ البَراءةِ غيرُ مُعتَبرٍ، وهوَ مردودٌ على المُبطِلِ، وما ذكرَ منَ النُّقولِ غيرُ مُصحِّحٍ للإبطالِ، وليسَ فيها ما يقتَضيه، وإنَّما هو اشتِباهٌ لم يُصادِفْ محلًّا، فلا يُعوَّلُ عليه.

ثمَّ طُلِبَ منِّي إيضاحُ ذلك بالنُّقولِ، فاستَعَنْتُ باللهِ تعالى، وسَطَّرْتُ ذلك طالباً للثَّوابِ منَ الكريمِ الوَهَّاب، مُستَمِدًّا في البيانِ من عنايةِ الملِكِ المنَّانِ[1]، وسمَّيتُه:

«تنقيحَ الأحكامِ في حُكمِ الإبراءِ والإقرارِ الخاصِّ والعامِّ»

ورتَّبتُه على مُقدِّمةٍ، وثلاثةِ أبوابٍ، وخاتمةٍ.

المُقدِّمةُ: في ألفاظِ البَراءةِ:

البابُ الأوَّلُ: في إثباتِ البَراءةِ العامَّةِ بالنُّقولِ الجمَّةِ، وفيه دَفْعُ الدَّعوَى بإثباتِ الإبراءِ قبلَ الحكمِ وبعدَه، وفيه حُكمُ الإقرارِ العامِّ، وتقييدُ الإبراءِ بما يُبْطلُه، والبراءة المُقيَّدة، والإبراء عن الدَّينِ قبلَ لُزومِه، وتعليقُ الإبراءِ بالشَّرطِ ومَعناهُ، ورَدُّ الإبراءِ، والإبراءُ بعدَ قَبضِ الدَّينِ.

البابُ الثَّاني: في رَدِّ إبطالِ البَراءةِ العامَّةِ بما اشتَبَهَ على كثيرينَ بقَولِ الوارِثِ: قبَضْتُ تركةَ مُوَرِّثي، أو كلُّ مَن لي عليه دَينٌ فهو بريءٌ منه، وفيه إقرارُ المَريضِ بالقَبْضِ والإبراءِ.

البابُ الثَّالثُ: في رَدِّ إبطالِ البَراءةِ العامَّةِ بمسألةِ الصُّلحِ المَذكورةِ عنِ «البَزَّازيَّةِ».

---

(١) في (ش): «الديان».

الخاتمةُ: في إزالةِ الاشتِباهِ الحاصِلِ بالمسائلِ المُستَثناةِ منَ الإبراءِ العامِّ في «الأشباهِ»، وبيانُ حقيقَتِها، وعدَمُ استِثناءِ شيءٍ منها منَ البَراءةِ العامَّةِ.

وفيها إزالةُ الاشتِباهِ بما ظُنَّ منَ الفَرْقِ بينَ إنشاءِ الإبراءِ الحاصِلِ بالعُمومِ والخُصُوصِ في كلامِ صاحِبِ «البحرِ» رحِمَهُ اللهُ تعالى[1].

---

(١) في هامش (ح) «قالَ في «التَّنقيحِ» بعدَ نَقْلِه حاصِلَ هذِه الرِّسالةِ وذكره أنَّه أَلَّفَ أُخرَى ما نصُّه: والذي تحرَّرَ لي في هذه الرِّسالةِ في خُصوصِ مسأَلَتِنا أنَّ الإبراءَ إذا شَهِدَ على نفسِه أنَّه قبَضَ من وصيِّه جميعَ تركةِ والدِه ولم يبقَ له منها قليلٌ ولا كثيرٌ إلَّا استَوفاهُ، ثمَّ ادَّعَى في يدِ المُوصي وقالَ: هذه من تركةِ والدي ترَكَها ميراثاً لي ولم أَقبِضْها، فهو على حُجَّتِه وتُقبَلُ بيِّنَتُه، كما نصَّ عليه في آخرِ «أحكامِ الصِّغارِ» للأَسْتروشني معزياً لـ«المُنتَقَى».

وكذا في الفَصلِ [...] من «جامعِ الفُصُولَينِ»، وكذا في «أدبِ الأوصِياءِ» من كتابِ الدَّعوَى معزياً إلى «المُنتَقَى» و«الخانيَّةِ» و«العتابيَّةِ» مُصرِّحينَ بإقرارِ العَينِ بقَبضِه منَ الوصيِّ، فليسَ الإقرارُ لمَجهولٍ كما ادَّعاهُ الشُّرُنْبُلاليُّ.

وممَّن نصَّ على ذلك التَّصريحِ أيضاً العلَّامةُ ابنُ الشِّحنَةِ في «شرحِ الوهبانيَّةِ»، ذكرَ الجوابَ أبوه على وَجهِ التَّفصيلِ غالباً، فاستَحْسَنُوا سماعَ دَعواهُ اهـ.

ولهذا جعَلَ صاحِبُ «الأشباهِ» المسألةَ مُستَثناةً من ذلك العُمومِ الذي أطبقوا عليه، وهذا بخِلافِ إقرارِ بعضِ الوَرَثةِ بقَبْضِ ميراثِه من بقيَّةِ الوَرَثةِ وإبرائِه لهم، فإنَّه لا تُستَمَعُ دَعواهُ، خِلافاً لِـما أفتَى به الخير الرَّمليُّ مُستَنِداً إلى ما لا بُدَّ له، كما أَوضَحَه في تلكَ الرِّسالةِ، فلا يُعدَلُ عمَّا قالُوه؛ لعدَمِ النَّصِّ في ذلك.

فالحاصِلُ الفَرقُ بينَ إقرارِ الابنِ للوَصيِّ وبينَ إقرارِ بعضِ الورثةِ للبعضِ، لِـما في «البَزَّازيَّةِ» عن «المُحيطِ»: لو أَبرَأَ أحدُ الورثةِ ثمَّ ادَّعَى التَّركةَ وأنكرُوا، لا تُسمَعُ دَعواهُ، وإنْ أقرُّوا بالتَّركةِ أُمِروا بالرَّدِّ عليه. اهـ.

ووَجهُ الفَرقِ بينَهُما أنَّ الوصِيَّ هو الذي يتصَرَّفُ في مالِ اليتيمِ بلا إطاعةٍ، فيُعذَرُ إذا بلَغَ وأقرَّ بالاستيفاءِ منه لجعله، بخِلافِ بقيَّةِ الورَثةِ، فإنَّهم لا تصرُّفَ لهم في مالِه ولا في شيءٍ منَ التَّركةِ إلَّا بإطلاعِ القائمِ مَقامَه، فلم يُعذَرْ بالتَّناقُضِ.

ومَن أرادَ مَزيدَ البيانِ، ورَفعَ الجَهالةِ، فعليه بتلكَ الرِّسالةِ، ففيها الكِفايةُ لذَوِي الدِّرايةِ ومَعناهُ، واللهُ سُبحانَه وتعالى أعلَمُ. اهـ بحُروفِه».

المُقدِّمةُ في ألفاظِ البَراءةِ

اعلَمْ أنَّ لفظَ البَراءةِ إمَّا أن يكونَ عامًّا، وإمَّا أن يكونَ خاصًّا.

فالعامُّ الذي يبرَأُ به عنِ الدَّينِ والعَينِ؛ نحوُ: لا حَقَّ لي قِبَلَ فُلانٍ، أو فُلانٌ بريءٌ من حقِّي، أو لا دَعوَى لي على فُلانٍ، أو لا خُصومةَ لي عليه، أو لا خُصومةَ لي قِبَلَه، أو لا تعلُّقَ لي عليه، أو لا دَعوَى لي قِبَلَه، أو ليسَ لي معَه أمرٌ شرعيٌّ، أو لا أستَحِقُّ عليه شيئاً، أو أبرَأتُكَ من حقِّي، أو أبرَأتُكَ ممَّا لي قِبَلَكَ.

وأمَّا الخاصُّ: فإمَّا أن يكونَ خاصًّا بدَينٍ؛ كقَولِه: أبرَأتُ زيداً من دَينِ كذا، فيختَصُّ به، أو عامًّا في كلِّ دَينٍ؛ كقَولِه: أبرَأتُ زيداً ممَّا لي عليه، فيبرَأُ عن كلِّ دَينٍ، ولا يبرَأُ عنِ العَينِ.

وأمَّا الخاصُّ بالعَينِ: فإنْ كانَ عنها، فهو غيرُ صحيحٍ من جهةِ أنَّ له الدَّعوةَ بها على المُخاطَبِ، وغيرُه صحيحٌ من جهةِ الإبراءِ عن وَصْفِ الضَّمانِ للمُخاطَبِ، وإنْ كانَ عن دَعواها، فهو صحيحٌ، سواءٌ أنشأَ الإبراءِ عن دَعوَى عينٍ خاصَّةٍ؛ كقَولِه: أبرَأتُ زيداً عن دَعوَى هذه العينِ، أو عمَّمَ إنشاءَ الإبراء عن دَعوَى كلِّ عينٍ كالإقرارِ بالإبراءِ.

واعلَمْ أنَّ الإبراءَ إذا حصَلَ لشخصٍ مجهولٍ فهو غيرُ صحيحٍ، وإبراءُ المعلومِ صحيحٌ، ولو كانَ ما عليه مجهولاً، وأنَّ قولَ الإنسانِ: قبضتُ جميعَ تركةِ مُوَرِّثي، أو كلّ مَن لي عليه شيءٌ، أو دَينٌ، أو كلّ مَن لي قِبَلَه حَقٌّ فهو بريءٌ منه، ليسَ إبراءً عامًّا ولا خاصّاً.

ولْنَذكُرْ إيضاحَ ذلك بكلامِ أئِمَّتِنا فأقولُ:

الباب الأوَّلُ: في إثباتِ البراءةِ العامَّةِ بالنُّقولِ الجمَّةِ

وفيه دَفعُ الدَّعوَى بإثباتِ الإبراءِ قبلَ الحكمِ وبعدَه، وفيه حُكمُ الإقرارِ العامِّ، وتقييدُ الإبراء بما يُبطِلُه، والبراءةُ المُقيَّدةُ، والإبراءُ عنِ الدَّينِ قبلَ لُزومِه، وتعليقُ الإبراءِ بالشَّرطِ أو معناه، وردُّ الإبراءِ، والإبراءُ بعدَ قَبضِ الدَّينِ.

أمَّا صِحَّةُ البَراءةِ العامَّةِ الصَّادرةِ من كلٍّ منَ الوارثَينِ[1] لصاحبِه المانِعةِ منَ الدَّعوَى بشيءٍ سابقٍ عليها؛ فلِما قالَ في «المُحيطِ» من بابِ الإقرارِ بالبَراءةِ وغيرِها، قالَ: هو بريءٌ ممَّا لي عليه، يتناوَلُ الدُّيونَ؛ لأنَّ كلمةَ «عليَّ» لا تُستَعمَلُ إلَّا في الدُّيونِ، فلا يدخُلُ تحتَها الأماناتُ.

فإذا قالَ: «من مالي عندَه» يتَناوَلُ ما أصلُه أمانةٌ، ولا يتَناوَلُ ما أصلُه غَصْبٌ، أو مضمونٌ؛ لأنَّ كلمةَ «عندَ» تُستَعملُ في الأماناتِ، لا في المَضمُوناتِ، ألا تَرَى أنَّه لو قالَ: لفُلانٍ عندي[2] ألفُ دِرهمٍ، كانَ إقراراً بالأمانةِ؟

والبَراءةُ عنِ الأعيانِ بالإسقاطِ والإبراءِ باطِلةٌ، حتَّى لو قالَ: أبرَأتُكَ عن هذا العَينِ لا يصِحُّ؛ لأنَّ العَينَ لا تقبلُ الإسقاطَ.

فأمَّا ثُبوتُ البَراءةِ عنِ الأعيانِ بالنَّفيِ منَ الأصلِ، أو برَدِّ العَينِ إلى صاحبِه، فهو صحيحٌ، حتَّى لو قالَ ـ يعني: عندَ وُجودِ المُنازعِ ـ: لا ملكَ لي في هذا العَينِ، ثمَّ ادَّعَى أنَّه ملكه، لم تصِحَّ دَعواهُ، وقولُه: هو بريءٌ ممَّا لي عندَه إخبارٌ عن ثُبوتِ[3] البَراءةِ، وليسَ بإنشاءٍ للإبراءِ، فيُحمَلُ على سببٍ تُتَصَوَّرُ البَراءةُ بذلك، وهو النَّفيُ منَ الأصلِ، والرَّدُّ إلى صاحبِه تصحيحاً لتصَرُّفِه.

---

(١) في (ش): «الوارث».

(٢) في (ف): «عندي لفلان».

(٣) في (ش): «إثبات».

وإذا قالَ: بريءٌ ممَّا لي قِبَلَه برِئَ عنِ الضَّمانِ والأمانةِ؛ لأنَّ كلمةَ «قِبَلَ» تُستَعملُ في الأماناتِ والمَضمُوناتِ جميعاً، ولا يدخُلُ الدَّرَكُ والعَيبُ فيه، نصَّ عليه في بُيوعِ «الأصلِ» و«الجامعِ».

ولا تُستَعمَلُ في البراءةِ عنِ الحقوقِ؛ يعني: التي هي كالدَّرَكِ والعَينِ، فإنِ ادَّعَى الطَّالبُ بعدَ ذلك حقًّا لم تُقبَلْ بيِّنتُه عليه حتَّى يشهَدُوا أنَّه بعدَ البَراءةِ، أو يُوَقِّتُوا وَقتاً بعدَها؛ لأنَّه بهذا اللَّفظِ استَفادَ البَراءةَ على نعتِ العُمومِ، والعمَلُ بالعُمومِ واجبٌ حتَّى يقومَ دليلٌ بالخُصُوصِ(١)، فتثبُتَ له البَراءةُ على العُمومِ.

فإذا أبهَمَ الشُّهودُ ولم يُوَقِّتُوا احتملَ أن يكونَ هذا الحقُّ قبلَ الإبراءِ فيبرأُ عنه بإبرائِه، واحتملَ أن يكونَ بعدَه فلم يبرَأْ، فوقَعَ الشَّكُّ في صِحَّةِ الشَّهادةِ، فلا يقضي بها معَ الشَّكِّ.

ولو قالَ: برِئَ من قَذْفِه إيَّايَ، ثمَّ طلبَ بعدَه، فلَه ذلك؛ لأنَّ هذا بمَنزلةِ العَفوِ، ومعناه: أنَّه برِئَ من مُوجبِ قَذفِه إيَّاي؛ فإنَّ البَراءةَ عن عينِ القَذْفِ لا تتحَقَّقُ، ومُوجِبُ القَذفِ لا يسقُطُ بالعَفوِ؛ فإنَّ الغالبَ فيه حقُّ الله تعالى.

ولو قالَ: هو بريءٌ منَ السَّرقةِ التي ادَّعَيتَ قِبَلَه؛ لا ضَمانَ عليه، ولا قَطعَ؛ لأنَّ البَراءةَ عن دَعوَى المالِ صحيحةٌ، وعن القَطعِ لا تصِحُّ، فبطَلَت دَعواهُ في حقِّ المالِ، فلا يُقطَعُ بغيرِ دَعواهُ.

ولو قالَ: برئتُ من فُلانٍ، أو برِئَ منِّي فُلانٌ، يتَناولُ نَفيَ المُوالاةِ لا البَراءةَ عنِ الحقوقِ؛ لأنَّه أضافَ البَراءةَ إلى نفسِه دُونَ الحقوقِ التي عليه، فلا يصيرُ الحقُّ مَذكُوراً به، ألا ترَى أنَّ البَراءةَ من نفسِ الغيرِ تكونُ إظهاراً للعَداوةِ والوحشةِ معَه، والبَراءةُ منَ الحقِّ الذي عليه تكونُ إنعاماً عليه، وإظهاراً للمحبَّةِ؟

---

(١) في (ش): «الخصوص».

ولو أقرَّ أنَّه لا حقَّ له قِبَلَ فُلانٍ، يجوزُ، وفلانٌ بريءٌ من كلِّ قليلٍ وكثيرٍ، دَينٍ ووَديعةٍ وكفالةٍ، وحَدٍّ وسرِقةٍ وقَذفٍ وغيرِها؛ لأنَّ قولَه: «لا حقَّ لي» نكِرةٌ في النَّفيِ، والنَّكرةُ في النَّفيِ تعُمُّ، وقولُه: «لا حقَّ لي» يتَناوَلُ سائرَ أنواعِ الحقوقِ الماليَّةِ وغيرِ الماليَّةِ، ولفظُ «قِبَل» يُستعمَلُ في العَينِ والدَّينِ والمَضمونِ والأمانةِ جميعاً، يُقالُ: فُلانٌ قَبيلُ فُلانٍ؛ أي: ضَمِينُه، ويُقالُ: قِبَلُ فُلانٍ كذا؛ أي: عندَه ما عَينٌ أو دَينٌ، بخِلافِ ما لو قالَ: لفُلانٍ قِبَلي ألفٌ يتَناوَلُ الدَّينَ دونَ العَينِ؛ لأنَّ لفظَ «قِبَلَ» يُستعمَلُ في العَينِ والدَّينِ جميعاً، لكنْ ذكرَ ألفاً واحدةً، والألفُ الواحدةُ لا تكونُ عَيناً ودَيناً، فرجَّحْنا الدَّينَ؛ لأنَّ استعمالَ النَّاسِ لفظَ «قِبَلَ» في الدَّينِ أكثرُ.

أمَّا هاهُنا، فيجوزُ أن يكونَ المُقرُّ له بريئاً عنِ العَينِ والدَّينِ جميعاً، فأمكَنَ العَمَلُ بعُمومِ هذا اللَّفظِ، فحمَلْنا لفظَ «قِبَلي» على عُمومِه، ولفظَ «حقّ» على عُمومِه.

وكذا لو قالَ: فُلانٌ بريءٌ منه حقِّي، برِئَ عنِ الحقوقِ كلِّها، قلتُ: وكذا لو أنشأَ الإبراءَ، فقالَ: أبرَأْتُكَ من حقٍّ؛ إذ لا يفترِقُ الحكمُ بينَ الإخبارِ والإنشاءِ في هذا، انتهَى.

لأنَّه جعلَه بريئاً عن حقٍّ واحدٍ مُنكَرٍ، فلا تُتصَوَّرُ البَراءةُ عن حقٍّ واحدٍ مُنكَرٍ إلَّا بعدَ البَراءةِ عنِ الكُلِّ، فصارَ عامًّا من هذا الوجهِ، بخِلافِ قولِه: لفُلانٍ قِبَلي حقٌّ؛ لأنَّ الحقَّ مذكورٌ في الإثباتِ لا في النَّفيِ، ويُتصَوَّرُ الحقُّ الواحدُ بدونِ ثُبوتِ الكُلِّ، كما يُقالُ: رأيتُ رجُلاً يتَناولُ رجُلاً واحداً، فالخاصُّ لا يُجعَلُ عامًّا إلَّا لضرورةٍ، والضَّرورةُ في النَّفيِ، فإنَّ نَفيَ الأدنَى لا يُتصَوَّرُ إلَّا بنفيِ الكُلِّ؛ كقَولِه: ما رأيتُ رجُلاً، لا يُتصَوَّرُ نَفيُ رُؤيةِ الواحدِ إلَّا بنَفيِ رُؤيةِ الكُلِّ، فجَعلُ الخاصِّ عامًّا في النَّفيِ للضَّرورةِ.

وإنْ أقرَّ أنَّه لا حدَّ[1] له قِبَلَ فُلانٍ، فله أن يدَّعيَ سرِقةً فيها قطعٌ؛ لأنَّه إنَّما نفى حَدًّا

---

(١) في (ف): «حق»، والصواب المثبت.

من حقِّه[1]، وحدُّ السَّرقةِ خالصُ حقِّ الله تعالى، لا حقَّ للعبدِ فيه، فلا يدخُلُ في نَفيِه.

ولو قالَ: لا أَرْشَ له قِبَلَ فُلانٍ، فليسَ له أن يدَّعيَ دِيَةَ خطأ، ولا صُلحاً، ولا كفالةً بدِيةِ نفسٍ؛ لأنَّ اسمَ الأَرْشِ يتناوَلُ بدَلَ الجِنايةِ على الآدَميِّ، وهذه الأشياءُ بدلُ الجنايةِ على الآدَميِّ فدخَلَتْ تحتَ الإقرارِ.

ولو قالَ: لا جِراحةَ لي قِبَلَ فُلانٍ يتَناوَلُ الجِراحةَ الخطأَ والعَمدَ جميعاً، ولا يتَناوَلُ القتلَ؛ لأنَّ الجرحَ اسمٌ خاصٌّ لِـما دونَ النَّفسِ، فلا يتَناوَلُ النَّفسَ؛ لأنَّ الفعلَ في النَّفسِ إزهاقٌ للحياةِ، وفيما دُونَها إبانةٌ للجُزءِ منَ الجسمِ، وبينَهما مُغايرةٌ ومُباينةٌ، انتَهى عبارةُ «المُحيطِ».

ومثلُه في «الخلاصةِ» من فصلِ الإبراءِ عنِ الدَّعاوَى، وفي «الخلاصةِ»: ثمَّ في قَولِه: «لا حقَّ لي قِبَلَ فُلانٍ» يدخُلُ في هذا اللَّفظِ كلُّ عَينٍ ودَينٍ، وكلُّ كَفالةٍ، أو إجارةٍ، أو جِنايةٍ، أو حدٍّ، انتَهَى.

ومثلُه في «البحرِ الرَّائقِ»: قالَ في «المبسوطِ»: ويدخُلُ في قولِه: «لا حقَّ لي قِبَلَ فُلانٍ» كلُّ عَينٍ، أو دَينٍ، وكلُّ كفالةٍ، أو جِنايةٍ، أو إجارةٍ، أو حدٍّ، فإنِ ادَّعَى الطَّالبُ بعدَ ذلك حقًّا، لم تُقبَلْ بيِّنَتُه عليه حتَّى يشهَدُوا أنَّه بعدَ البراءةِ؛ لأنَّه بهذا اللَّفظِ استَفادَها على العُمومِ، انتَهَى[2].

وقالَ الشَّيخُ زَينُ الدِّينِ في رسالتِه في الإبراءِ ما نصُّه: وفي الأصلِ من كتابِ الإقرارِ: «لا حقَّ له قِبَلَ فُلانٍ»، فليسَ له أن يدَّعِيَ حَدًّا، ولا قِصاصاً، ولا أَرْشاً، ولا كفالةً بنفسٍ ولا مالٍ، ولا دَيناً، ولا وَديعةً، ولا عاريةً، ولا مُضارَبةً، ولا مُشاركةً، ولا

---

(١) في (ح) و(ش): «هو حق».

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٧/ ٢٦٢)، و«المبسوط» للسرخسي (١٨/ ١٦٤).

ميراثاً، [ولا داراً، ولا أرضاً، ولا عبداً، ولا أمَةً، ولا شيئاً منَ الأشياءِ](١)، ولا عَرَضاً، ولا غيرَه إلَّا شيئاً حدَثَ بعدَ البَراءةِ، انتهى.

وفي «شرحِ المَنظومةِ» عن «المُحيطِ»: لو أبرأَ أحدُ الورثةِ الباقيَ، ثمَّ ادَّعى التَّركةَ وأنكَرُوا، لا تُسمَعُ دَعواهُ، وإنْ أقرُّوا بالتَّركةِ أُمِروا بالرَّدِّ عليه، انتهى.

وهذا ظاهِرٌ فيما إذا لم تكُنِ البَراءةُ عامَّةً، بل في الدَّينِ؛ لِما علِمتَه، ولِما سنذكرُه من أنَّه لو أبرَأه عامّاً، ثمَّ أقرَّ بعدَه بالمالِ المُبرأ منه، لا يعودُ بعدَ سُقوطِه، انتهَى.

ولا شكَّ أنَّ الإبراءَ عن دَعوَى الأعيانِ يُسقِطُ دَعواها كما تسقُطُ بالإبراءِ العامِّ، فلا تعودُ، انتَهى.

ويكونُ الأمرُ بالدَّفعِ له؛ لمُؤاخَذَتِهم بالإقرارِ بالعَينِ؛ حَمْلاً على إمكانِ تجدُّدِ الملكِ في الأعيانِ للمُقرِّ له، لا بعدَمِ منعِ الإبراءِ، كما سنَذكرُه.

وفي «القنيةِ»: لو قالَ: «لا تعلُّقَ لي على فُلانٍ» فهو كقَولِه: «لا حقَّ لي قِبَلَه»، فيتَناوَلُ الدُّيونَ والأعيانَ.

فلو قالَ: «لا حقَّ لي عليه» يتَناوَلُ الدُّيونَ دونَ الأعيانِ، أقرَّ أنَّه لا دَعوَى له قِبَلَ فُلانٍ بوَجهٍ منَ الوُجوهِ، ثمَّ ادَّعَى عليه بحُكمِ الوَكالةِ لغَيرِه، تُسمَعُ، انتهَى(٢).

وقالَ في «جامعِ الفُصُولَينِ»: أبرأَه عن جميعِ الدَّعاوَى فادَّعَى عليه مالاً بوَكالةٍ، أو وصايةٍ؛ تُسمَعُ، وهذا بخِلافِ ما لو أقرَّ بعَينٍ لغيرِه، فكما لا يملكُ أنْ يدَّعيَه لنفسِه لا يملكُ أن يدَّعيَه لغَيرِه بوَكالةٍ أو وِصايةٍ، انتهَى(٣).

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في (ف).

(٢) انظر: «القنية» للزاهدي (ص: ٣٢٥).

(٣) انظر: «جامع الفصولين» (ص: ١٢٣).

ومثلُه في «خِزانةِ المُفتين»، وفيها: ادَّعَى دَيناً فأنكرَ المُدَّعَى عليه، وأعطاه معَ الجُحودِ، أو صالَحه وأعطاهُ، ثمَّ أقامَ البيِّنةَ على إقرارِ المُدَّعي أنَّه أقرَّ قبلَ الصُّلحِ وقضاء المال أنَّه لم يكُنْ لي قِبَلَ فُلانٍ شيءٌ، بطَلَ الصُّلحُ والقَضاءُ، وإنْ لم يقضِ القاضي عليه حتَّى أقامَ هذه البيِّنةَ، بطَلَ المالُ عنه، ولا يقضي عليه بشيءٍ، انتَهَى.

وفي «المُحيطِ» خِلافُ هذا، قالَ في «المُنتَقَى»: هشامٌ عن محمَّدٍ لو أقامَ المُدَّعَى عليه البيِّنةَ أنَّ المُدَّعيَ أقرَّ قبلَ الصُّلحِ، أو قبلَ قَبضِ بدَلِه، أنَّه ليسَ لي على فُلانٍ شيءٌ، فالصُّلحُ ماضٍ؛ لأنَّ المُدَّعَى عليه إنَّما صالحَه [على الاعتبارِ أنَّه افتَدَى يمينَه بالصُّلحِ، وافتِداءُ اليمينِ][1] بالمالِ جائزٌ، فكانَ إقدامُه على الصُّلحِ اعتِرافاً منه بصِحَّةِ الصُّلحِ، فبِدَعواهُ بعدَ ذلك أنَّه لم يصِحَّ الصُّلحُ صارَ مُتَناقِضاً، والمُناقَضةُ تمنَعُ صِحَّةَ الدَّعوَى، والبيِّنةُ لا تُقبَلُ بدونِ صِحَّةِ الدَّعوَى.

ألا ترَى أنَّه لو نَكَلَ المُدَّعَى عليه عنِ اليمينِ فقَضَى القاضي بالمالِ عليه[2] للمُدَّعي، ثمَّ أقامَ المُدَّعَى عليه البيِّنةَ على إقرارِ المُدَّعي قبلَ القَضاءِ بأنَّه لا حقَّ له عليه، لم تُقبَلْ، فكذا هذا.

بخِلافِ ما لو قضَى عليه بالمالِ ببيِّنةٍ، ثمَّ أقامَ البيِّنةَ أنَّ المُدَّعيَ أقرَّ قبلَ القَضاءِ أنَّه ليسَ له عليه شيءٌ بطَلَ المالُ عليه؛ لأنَّه لم يُوجَدْ منَ المُدَّعَى عليه الاعتِرافُ بالمالِ، فصحَّتْ دَعواهُ، فتُقبَلُ بيِّنتُه، وإنْ أقامَ البيِّنةَ أنَّه أقرَّ بذلك بعدَ الصُّلحِ والقَضاءِ؛ لأنَّه زعَمَ أنَّه أخذَ الذي صالحَه عليه بغيرِ حقٍّ، فيجبُ عليه ردُّه، بخلافِ الإقرارِ بالصُّلحِ؛ لأنَّه يجوزُ أن يجبَ له عليه حقٌّ بعدَ إقرارِه، وإنْ كانَ القاضي علِمَ بأنَّ الرَّجلَ قد كانَ أقرَّ عندَه قبلَ الصُّلحِ بأنَّه ليسَ له عليه شيءٌ بطلَ الصُّلحُ، وعِلمُ القاضي هُنا بمنزلةِ الإقرارِ بعدَ الصُّلحِ، انتَهَى.

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في (ف).

(٢) في (ش): «عليه بالمال».

ثمَّ قالَ في «الخِزانةِ»: ادَّعَى على رجُلٍ مالاً أو عَيناً، فقالَ المُدَّعَى عليه: إنَّك أَقرَرْتَ في حالِ جوازِ إقرارِك أنْ لا دَعوَى ولا خُصومةَ لي عليكَ، وأثبَت ذلك بالبيِّنةِ، تُسمَعُ، وتندَفعُ دَعواهُ، فإذا ادَّعَى على آخرَ شيئاً وأقامَ المُدَّعَى عليه البيِّنةَ أنَّك أبرَأتَني عنِ الدَّعاوَى كلِّها في سنةِ كذا يصِحُّ هذا الدَّفعُ المُدَّعَى عليه إذا قالَ: أبرَأني المُدَّعي من هذه الدَّعوَى، فالقاضي يسأَلُ المُدَّعَى عليه: أَلكَ بيِّنةٌ على المالِ؟ فإنْ أقامَها [يحلِفُ المُدَّعي على البراءةِ، وإنْ لم يكُنْ له بيِّنةٌ على المالِ][1] يحلفُ المُدَّعَى عليه أوَّلاً على دَعواه المالَ، ودَعواه البراءةَ لا يكونُ إقراراً على الأصحِّ، فإنْ حلَفَ المُدَّعَى عليه تُرِكَ، وإنْ نكَلَ يحلِفُ المُدَّعي على البَراءةِ.

وفي «الإيضاحِ»: دَعوَى البَراءةِ إقرارٌ بالمالِ عندَ المُتأخِّرينَ لا عندَ المُتقدِّمينَ، وهو الأصحُّ، كذا في «مُغني الأحكامِ»: ادَّعَى مالاً فأنكرَ، فأقامَ المُدَّعي بيِّنةً أنَّك استَمْهَلْتَني منذُ عشرةِ أيَّامٍ، وقالَ المُدَّعَى عليه: إنَّك أبرَأْتَني منذُ عشرينَ يوماً، لا تصِحُّ دَعوَى الإبراءِ، لتأخُّرِ تاريخِ الاستِمهالِ عن تاريخِ الإبراءِ.

وفي «القنيةِ»: لو قالَ: ليسَ لي معَه أمرٌ شرعيٌّ يبرأُ عن دينِه وعن دَعواه في العينِ.

ولو قالَ: لا دَعوَى لي عليكَ اليومَ؛ ليسَ له أن يدَّعيَ بعدَ اليومِ، انتهَى.

وفي «التَّترخانِيَّةِ»: لو أقرَّ أنَّه ليسَ لي معَ فُلانٍ شيءٌ؛ كانَ هذا إبراءً عنِ الأماناتِ لا عنِ الدَّينِ، انتهَى[2].

وفي «الخُلاصةِ»: رجُلٌ أبرأَ رجُلاً عنِ الدَّعاوَى والخُصوماتِ، ثمَّ ادَّعَى عليه

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في (ش).

(٢) انظر: «الفتاوى التترخانية» (١٤/ ٢٠٩).

مالاً بالإرثِ عن أبيه، إنْ ماتَ أبوه قبلَ إبرائِه، صحَّ الإبراءُ، ولا تُسمَعُ دَعواه، وإنْ لم يعلَمْ بمَوتِ الأبِ عندَ الإبراء، انتهَى.

ومثلُه في «البزَّازيَّةِ»، انتهَى(١).

وفي «جامعِ الفصولَينِ»: أبرَأه عن جميعِ الدَّعاوَى، فادَّعَى عليه مالاً بالإرثِ، فلو ماتَ مُورِّثُه قبلَ إبرائِه لا تُسمَعُ دَعواه، وإنْ لم يعلَمْ هو بمَوتِ مُورِّثِه عندَ إبرائِه، انتهَى.

وفي «العِمادِيَّةِ»: أبرَأَ أحدُ الوَرثةِ الغَريمَ منَ الدَّينِ يصِحُّ في نصيبِ المُبرِئِ.

وفي «العِمادِيَّةِ» أيضاً: إذا كانَ للميِّتِ دُيونٌ على النَّاسِ فقالَ واحدٌ منَ الوَرَثةِ: برِئْتَ من تركةِ أبي، يبرَأُ عنِ الدَّينِ بقَدْرِ حقِّه منَ التَّركةِ؛ لأنَّ هذا إبراءُ الغَريمِ بقَدْرِ حقِّه، فيصِحُّ، ولو كانَتِ التَّركةُ عَيناً، لا يصِحُّ، انتهَى.

وقولُه: «برِئْتَ» بتاءِ الخِطابِ لمُعيَّنٍ يُشيرُ إليه.

قولُه بعدَه: «يبرَأُ» عنِ الدَّينِ، وقَولُه: «ولو كانَتْ عَيناً لا يصِحُّ»؛ لأنَّ الإبراءِ عنها يُخالِفُ الإبراءَ عن دَعواها، فتكونُ أمانةً عندَه بهذا كما سنذكرُه.

وفي «الفَواكِهِ البَدرِيَّةِ»: لو أبرَأَهُ مُطلَقاً، أو أقرَّ أنَّه لا يستحِقُّ عليه شيئاً، ثمَّ ظهرَ بعدَ ذلك أنَّ المُقَرَّ له كانَ قبلَ الإبراءِ والإقرار مشغولَ الذِّمَّةِ بشيءٍ من متروكِ أبِ المُقِرِّ، ولم يعلَمِ المُقِرُّ بذلك، ولا بمَوتِ أبيه إلَّا بعدَ الإقرارِ والإبراءِ لا يكونُ له المُطالبةُ بذلك، ويعمَلُ الإقرارُ والإبراءُ عمَلَه، ولا يُعذَرُ المُقِرُّ، انتهَى.

وفي «الأشباهِ» من كتابِ المُدايَناتِ: لو أبرَأَ الوارِثُ مديونَ مُورِّثِه غيرَ عالمٍ بمَوتِ مُورِّثِه، ثمَّ بانَ ميتاً، فبالنَّظرِ إلى أنَّه إسقاطٌ يصِحُّ، وكذا بالنَّظرِ إلى كَونِه تمليكاً؛

---

(١) انظر: «الفتاوى البزازية» للكردري، بهامش «الفتاوى الهندية» (٥/ ٣٨١).

لأنَّ الوارِثَ لو باعَ عَيناً قبلَ العلمِ بمَوتِ المُورِّثِ، ثمَّ ظهرَ مَوتُه، صَحَّ، انتهَى[١].

وفي «فَتاوَى قاضِيخان»: ذكرَ في «الجامعِ الكبيرِ»: رجلٌ قالَ: لا حقَّ لي قِبَلَ فُلانٍ، أو قالَ: في يدِ فُلانٍ، ثمَّ أقامَ البيِّنَةَ على عبدٍ في يدِ المُقَرِّ له أنَّه غَصَبَه منه، أو ادَّعَى عليه دَيناً؛ لا تُقبَلُ بيِّنتُه حتَّى يشهدَ الشُّهودُ أنَّه غَصَبَه بعدَ[٢] الإقرارِ، أو على دَينٍ حادثٍ بعدَ الإقرارِ.

وكذا لو كتَبَ الرَّجُلُ براءةً لرجُلٍ أنَّه لا حقَّ لي قِبَلَك في عينٍ ولا دَينٍ ولا شِرَاء، ثمَّ أقامَ البيِّنَةَ على شراءِ عبدٍ منَ الذي أبرأَه، أو على قَرضِ ألفِ درهمٍ؛ لا تُقبَلُ إلَّا بتاريخٍ بعدَ الإقرارِ، انتهَى[٣].

وكذا في «خِزانةِ المُفتين»، ثمَّ قالَ فيها: وهذا بخِلافِ ما إذا أقرَّ المُدَّعَى عليه وقالَ: جميعُ ما في يدي منَ القليلِ والكثيرِ لفُلانٍ، ثمَّ إنَّه مكَثَ أيَّاماً فحضَرَ فُلانٌ ليأخُذَ ما في يدِه، فادَّعَى عَبداً ممَّا في يدَيه أنَّه له ملكَه بعدَ إقرارِه، وقالَ المُدَّعي: كانَ هذا العبدُ في يدَيكَ يومَ الإقرارِ، فالقَولُ قَولُ المُدَّعَى عليه، والعبدُ عبدُه، إلَّا أن يُقيمَ المُدَّعي البيِّنَةَ أنَّه كانَ في يدَيه يومَ الإقرارِ، انتهَى.

ومثلُه في «قاضِيخانْ»، انتهَى.

ولكنْ رأيتُ في «الوَجيزِ» منَ «الفَتاوَى»: إذا قالَ: كلُّ ما في يدي لفُلانٍ، فحضَرَ فُلانٌ ليأخُذَ ما في يدِه، وادَّعَى أنَّ هذا أيضاً داخلٌ في الإقرارِ، وادَّعَى المُقِرُّ أنَّه ملكَه بعدَ الإقرارِ، فالقَولُ قَولُ المُقِرِّ، إلَّا أنْ يُبَرهِنَ المُقَرُّ له على قيامِه وَقتَ الإقرارِ.

---

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٢٥).

(٢) في «ش»: (بهذا).

(٣) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضيخان (٢/ ٤٤٥).

وهذا التَّفريعُ على أصلِ الرِّوايةِ، وأمَّا على اختيارِ مشايخِ خُوارِزْمَ وعليه الفَتوَى، فهذا الكلامُ محمولٌ على البرِّ والكرامةِ، فلا يتأتَّى النِّزاعُ، انتَهى.

وفي «الخُلاصةِ»: لو قالَ: الدَّين الذي لي على فُلانٍ لفُلانٍ، أو الوَديعةُ التي لي عندَ فُلانٍ هي لفُلانٍ؛ فهو إقرارٌ، وحقُّ القَبضِ للمُقرِّ، ولكنْ لو سلَّمَ إلى المُقَرِّ له برِئَ، وهكذا في «الظَّهيريَّةِ» و«خِزانةِ المُفتينَ» وغيرِهما.

وحيثُ أُنجِزَ الكلامُ إلى مسألةِ الإقرارِ العامِّ، فاعلَمْ أنَّه إقرارٌ صحيحٌ مُصرَّحٌ به في كتُبِ المَذهبِ، مُثبِتٌ للمُلكِ في الجميعِ للمُقرِّ له، وليسَ هبةً، وكتَبَ في ذلك رسالةً شيخُ مشايخِنا العلَّامةُ الشَّيخُ عليٌّ المَقدِسيُّ رحِمَه اللهُ ردَّ فيها على مَن زعَمَ أنَّه تمليكٌ وهِبةٌ، فيقتَضي حكمَه منَ التَّسليمِ ونحوِه، وذلك هو ما أفتَى به الشَّيخُ محمَّدٌ سِراجُ الدِّينِ الحانوتيُّ الحنَفيُّ رحمَه اللهُ في مسألةِ ابنِ العاصي، وهي مَسطورةٌ في فَتاواهُ، فَلْيُتَنَبَّه لذلك، انتَهى.

ولو قالَ: ما لي في يدِ فُلانٍ دارٌ ولا حقٌّ، ولم ينسُبْها إلى رُسْتاقٍ ولا قريةٍ، ثمَّ ادَّعَى أنَّ له قِبَلَه حقًّا بالرَّيِّ في رُسْتاقٍ أو في قريةٍ، لم تُقبَلْ بيِّنتُه، كذا في «العِمادِيَّةِ».

وقالَ في «العِمادِيَّةِ» أيضاً: وفي دَعوَى «فَتاوَى قاضِيخانْ» اتَّفقَتِ الرِّواياتُ على أنَّ المُدَّعي لو قالَ: لا دَعوَى لي قِبَلَ فُلانٍ، ولا خُصومةَ لي قِبَلَه؛ يصِحُّ حتَّى لا تُسمَعُ دَعواه عليه، إلَّا في حقٍّ حادثٍ بعدَ البَراءةِ، انتَهى(١).

وفي «القنيةِ»: أبرأَه بعدَ الصُّلحِ عن جميعِ دَعاويه وخُصوماتِه، صحَّ، وإنْ لم يُحكَمْ بصِحَّةِ الصُّلحِ، انتَهى.

وفي «الأشباهِ والنَّظائرِ» منَ القَولِ في الدَّينِ قالَ: ومن أحكامِه صِحَّةُ الإبراءِ

(١) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضيخان (٢/ ٤٢٤).

عنه، فلا يصِحُّ الإبراءُ عنِ الأعيانِ، والإبراءُ عن دَعواها صحيحٌ، فلو قالَ: أَبرَأْتُكَ عن دَعوَى هذا العَينِ، صحَّ الإبراءُ، فلا تُسمَعُ دَعواه بها بعدَه؛ يعني على المُخاطَبِ دونَ غيرِه، كما سنَذكُرُه.

ولو قالَ: برِئْتُ من هذه الدَّارِ، ومِن دَعوَى هذه، لا تُسمَعُ دَعواهُ وبيِّنتُه، وقولُه: برِئْتُ؛ يعني: بضَمِّ تاءِ «برِئتُ» على أنَّها ضميرُ المُتكلِّمِ؛ ليُغايرَ قولَه بعدَه: ولو قالَ: أبرأْتُكَ عنها، انتَهَى.

ولو قالَ: أبرَأْتُكَ عنها، وعن خُصومَتي فيها؛ فهو باطِلٌ، فله أن يُخاصِمَ، وإنَّما أبرَأَه عن ضَمانِه، كذا في «البَزَّازِيَّةِ»[١] منَ الصُّلحِ، انتَهَى عبارةُ «الأشباهِ»[٢].

قلتُ: يُريدُ بقَولِه: وله أن يُخاصِمَ مَن خاطَبه بقَولِه: أبرَأْتُكَ عنها كما يُخاصِمُ غيرَه؛ لكونِه أبرَأَ عن عَينٍ، وأمَّا في قولِه: أو عن خُصومَتي فيها، فليسَ له أن يُخاصِمَ مَن خاطَبَه، وله أن يُخاصِمَ غيرَه؛ لأنَّ البَراءَةَ عن دَعوَى العَينِ صحيحةٌ في حقِّ مَن خاطَبَه فقَط.

وأمَّا قولُه: «وإنَّما أبرأَه عن ضَمانِه»، فلا يصلُحُ أن يرجعَ إلَّا إلى قولِه: أبرَأْتُكَ عنها؛ لأنَّ الإبراءَ عن خُصومتِه إبراءٌ عن دَعواها وعن ضَمانِها، ولا بُدَّ من هذا الفَهمِ في هذا المحلِّ.

ومِثلُه قولُ «الخُلاصةِ»: لو قالَ الرَّجلُ لآخرَ: أبرأْتُكَ عن هذِه الدَّارِ، وعن خُصومَتي في هذه الدَّارِ، أو من دَعوَى هذه الدَّارِ، أو برِئْتَ من هذه الدَّارِ، جازَ ولا حقَّ له فيها، انتَهَى.

---

(١) في «الأشباه»: «النهاية».

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٠٧).

قلتُ: فقَولُه: «جائزٌ» بمعنَى: صحَّ الإبراءُ في الصُّورَتَينِ الأُولَيَينِ، بالنَّظرِ لمَن خاطَبَه بالإبراءِ، ويتعيَّنُ العَطفُ بالواوِ في: «وعن خُصومَتي»، كما في هذه النُّسخةِ؛ لأنَّ قولَه: أبرَأتُكَ عن هذه الدَّارِ إبراءٌ عنِ العَينِ، وهو لا يصِحُّ إلَّا بالنَّظرِ لنَفْيِ الضَّمانِ.

وقولُه: «ولا حقَّ له فيها» يرجعُ إلى قولِه: «أو برئْت من هذه الدَّارِ»، فلا تُسمَعُ دَعواهُ بها على المُخاطَبِ ولا على غيرِه، انتَهَى.

ثمَّ عقَّبَه في «الخُلاصةِ» بقَولِه: وفي «واقعاتِ النَّاطفيِّ»: رجلٌ قالَ لآخَرَ: أبرَأتُكَ عن هذه الدَّارِ، وعن خُصومَتي في هذه الدَّارِ، أو عن دَعوايَ[1] في هذه الدَّارِ؛ فهذا كلُّه باطلٌ، حتَّى لو ادَّعَى بعدَ ذلك هذه الدَّارَ، تُسمَعُ، ولو أقامَ البيِّنَةَ، تُقبَلُ، بخلافِ ما لو قالَ: برِئتُ من هذه الدَّارِ، أو قالَ: برِئتُ من دَعوايَ في هذه الدَّارِ؛ فإنَّه يجوزُ، حتَّى لا تُسمَعُ دَعواه وبيِّنتُه بعدَ ذلك؛ لأنَّه بقَولِه: «أبرَأتُكَ» خاطَبَ الواحدَ، وله أن يُخاصِمَ غيرَه.

أمَّا قولُه: «برِئتُ» فإضافةُ البَراءةِ إلى نفسِه، فيَبرَأُ. انتَهَى عبارةُ «الخُلاصةِ»، وعلِمْتَ التَّوجيهَ.

ثمَّ قالَ في «الأشباهِ»: وفي «كافي الحاكمِ» منَ الإقرارِ: لا حقَّ لي قِبَلَه يبرَأُ عنِ العَينِ والدَّينِ والكَفالةِ والإجارةِ والحدِّ والقِصاصِ، انتَهَى[2].

ثمَّ قالَ صاحبُ «الأشباهِ»: وبه عُلِمَ أنَّه يبرأُ منَ الأعيانِ في الإبراءِ العامِّ[3].

فإنْ قلتَ: يُناقِضُ هذا قولَ صاحبِ «الأشباهِ»، وفي إجاراتِ «البَزَّازِيَّةِ»[4]: أنَّ

---

(١) في (ش): «دعواه».

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٠٧).

(٣) المرجع السابق (ص: ٣٠٧).

(٤) انظر: «الفتاوى البزازية» للكردري، بهامش «الفتاوى الهندية» (٥/ ١١٠).

الإبراءَ العامَّ إنَّما يُمنَعُ إذا لم يُقِرَّ بأنَّ العَينَ للمُدَّعي، فإنْ أقرَّ بعدَه أنَّ العَينَ للمُدَّعي سلَّمَها له، ولا يمنَعُه الإبراءُ، انتهَى[١].

قلتُ: لا تناقُضَ؛ لأنَّ الكلامَ في المنعِ إذا أنكرَ المُدَّعَى عليه الاستِحقاقَ مُتَمسِّكاً بالإبراءِ العامِّ، وأمَّا إذا أقرَّ بالعَينِ للمُدَّعي، فالأمرُ بالدَّفعِ إليه مُتَّجِهٌ [لزوالِ المانعِ، وهو إنكارُ استِحقاقِ مُدَّعيها، والتَّمسُّكُ عليه بالبَراءةِ عن دَعواها، وقد بطَلَ ذلك بإقرارِه، ولم تكُنْ مملوكةً له بالإبراءِ، ولو تُصُوِّرَ ملكُه، لزِمَ رَدُّها][٢] بإمكانِ تجدُّدِ الملكِ فيها مُؤاخذةً له بإقرارِه، وتصحيحاً لكلامِه على طريقِ الاقتِضاءِ، والعَينُ قابلةٌ لا بعدمِ منعِ الإبراءِ العامِّ منَ الدَّعوى، بخلافِ الإقرارِ بالدَّينِ بعدَ الإبراءِ منه؛ لكَونِه وَصْفاً قد سقَطَ فلا يعودُ، انتهَى.

وعبارةُ «البَزَّازِيَّةِ» تُفيدُ هذا، ونصُّها: أبرأَ المُستأجِرُ الآجِرَ عن كلِّ الدَّعاوَى، ثمَّ أدرَكَ الزَّرعَ، فجاءَ المُستأجِرُ بعدَما رَفَعَ الآجِرُ الغلَّةَ، وادَّعَى الغلَّةَ، قيلَ: يُسمَعُ، والأشبَهُ أنَّه لا يُسمَعُ، ولو رفعَ الآجِرُ الغلَّةَ أوَّلاً، ثمَّ أبرأَه المُستأجِرُ عنِ الدَّعاوَى، لا تُسمَعُ دَعواه، وهذا إذا جَحَدَ أن يكونَ الزَّرعُ للمُستأجِرِ، وإنْ مُقِرًّا أنَّه للمُستأجِرِ يُؤمَرُ بالدَّفعِ إليه، [وكذا إذا أبرأَ أحدُ الورثةَ الباقينَ ثمَّ ادَّعَى، ولو أقرُّوا بالتَّركةِ يُؤمَرُونَ بالدَّفعِ إليه][٣]، انتهَى[٤].

ومثلُه في «الخُلاصةِ»، وليسَ في عبارةِ «البَزَّازِيَّةِ» ما زادَه صاحبُ «الأشباهِ» في اختِصارِه عبارتَها من قولِه: ولا يمنعُه الإبراءُ العامُّ[٥]، انتهَى.

---

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص١٨٩).

(٢) ما بين معكوفتين سقط من (ح) و(ش).

(٣) ما بين معكوفتين ليس في (ح) و(ش).

(٤) انظر: «الفتاوى البزازية» للكردري، بهامش «الفتاوى الهندية» (٥/ ١١٠).

(٥) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ١٨٩).

وإنْ كانَ صحيحاً في حدِّ ذاتِه، لكِنْ فيه إيهامُ أنَّ الإبراءَ العامَّ لا عمَلَ له في منعِ الدَّعوَى بالعَينِ معَ الإقرارِ بها بعدَه للمُبرئِ.

وقد علِمْتَ أنَّه مانعٌ، وما ساغَ الأمرُ بالدَّفعِ إلَّا لزَوالِ المانعِ إلَّا لإمكانِ تجدُّدِ الملكِ له فيها بعدَ الإبراءِ كما قدَّمْناه، انتَهَى.

قلتُ: وكذا لا يرِدُ النَّقضُ على صاحبِ «الأشباهِ» بما قالَه فيها عن «اليتيمِيَّةِ»: ماتَ عن ورثةٍ فاقتَسَمُوا التَّركةَ، وأبرأَ كلُّ واحدٍ منهم صاحبَه من جميعِ الدَّعاوَى، ثمَّ إنَّ أحدَ الورثةِ ادَّعَى دَيناً على الميِّتِ وعلى تركةِ الميِّتِ تُسمَعُ، انتَهَى[1].

لأنَّ المُدَّعَى عليه في الحقيقةِ هو الميِّتُ، أو هو المُدَّعي والوارِثُ قائمٌ مَقامَه كالوكيلِ؛ لانتِفاعِه ببَراءةِ ذِمَّتِه وبقاءِ التَّركةِ على حُكمِ ملكِه حتَّى قُدِّمَ بقَضاءِ دَينِه كتَجهيزِه، فلم يكُنْ سَماعُ الدَّعوَى بعدَمِ منعِ الإبراءِ منها في هذا.

وسنذكرُ الجوابَ إنْ شاءَ اللهُ تعالى عنِ استِدراكِ صاحبِ «الأشباهِ» على ما سبقَ منه بقَولِه، لكِنْ في مُدايَناتِ «القنيةِ»: افترَقَ الزَّوجانِ وأبرأَ كلُّ واحدٍ منهما صاحبَه عن جميعِ الدَّعاوَى، وكانَ للزَّوجِ بذرٌ في أرضِها وأعيانٌ قائمةٌ، فالحصادُ والأعيانُ القائمةُ لا تدخُلُ في الإبراءِ عن جميعِ الدَّعاوَى، انتَهَى[2].

ويدخُلُ في الإبراءِ العامِّ الشُّفعةُ، فهو مُسقِطٌ لها قضاءً لا ديانةً، إن لم يقصِدْها كما في «الوَلْوالجِيَّةِ»[3]، وفي «الخانِيَّةِ»[4]: الإبراءُ عنِ العَينِ المَغصوبةِ إبراءٌ عن ضَمانِها، وتصيرُ أمانةً في يدِ الغاصِبِ.

---

(١) المرجع السابق (ص: ١٨٩).

(٢) انظر: «القنية» للزاهدي (ص: ٣٦٨).

(٣) انظر: «الفتاوى الولوالجية» لظهير الدين الولوالجي (٣/ ٢٨٧).

(٤) في «الأشباه»: «الخزانة».

وقالَ زُفَرُ: لا يصِحُّ الإبراءُ، وتبقَى مضمونةً، ولو كانتِ العَينُ مُستهلكةً، صحَّ الإبراءُ، وبرِئَ من ضَمانِ قيمتِها، انتهَى[1].

وقالَ في «جامعِ الفُصولَين»: قالَ المُدَّعي: لا دَعوَى لي قِبَلَ زيدٍ، أو لا خُصومةَ لي قِبَلَه، بطَلَ دَعواه عليه إلَّا في حادِثٍ بعدَه، ولو قالَ: برِئْت من دَعوايَ في هذه الدَّارِ لا يبقَى له حقٌّ فيه، وكذا لو قالَ: برِئْت من هذا القِنِّ، أو خرَجْت من هذا القِنِّ، [بطَلَ دَعواه، ولو قالَ: أبرَأْتُكَ من هذا القِنِّ][2] يبقَى القِنُّ وديعةً عندَه، ويبرَأُ من ضَمانِه، انتهَى.

وفي «الخُلاصةِ»: أقامَ البيِّنةَ على إبرائِه عنِ المَغصوبِ [لا يكونُ إبراءً عن قيمةِ المَغصوبِ][3]، وإنَّما هو إبراءٌ عن ضَمانِ الرَّدِّ لا عن ضَمانِ القيمةِ؛ لأنَّ حالَ قيامِه الرَّدُّ واجبٌ عليه لا قيمتُه، فكانَ إبراءً عمَّا ليسَ بواجبٍ عليه، انتهَى.

قلتُ: يعني ليسَ بواجبٍ الآنَ حال قيامِ العَينِ حتَّى إذا مُنِعَها بعدَ الطلَبِ أو استَملكَها بعدَ الإبراءِ، ضَمِنَ، انتهَى.

ثمَّ قالَ في «الأشباهِ»: فقولُهم: الإبراءُ عنِ الأعيانِ باطلٌ؛ معناه: لا تكونُ ملكاً له بالإبراءِ، وإلَّا؛ فالإبراءُ عنها لسُقوطِ الضَّمانِ صحيحٌ، أو يُحمَلُ على الأمانةِ، انتَهَى عبارةُ «الأشباهِ»[4].

وفي «فَتاوَى ابنِ الشِّلْبيِّ»: أقرَّتْ أنَّها لا تستحِقُّ ولا تستَوجِبُ قِبَلَ جماعةٍ من ورثَتِها عيَّنَتهُم حالَ الإِشهادِ، حقًّا ولا استِحقاقاً، ولا دَعوَى ولا طلَباً بوجهٍ، ولا

---

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٠٧).

(٢) ما بين معكوفتين ليس في (ح) و(ش).

(٣) ما بين معكوفتين ليس في (ف).

(٤) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص٣٠٧).

شيئاً منَ الأشياءِ كلِّها مُطلقاً، جليلِها وحقيرِها، قليلِها وكثيرِها، ولا يميناً باللهِ تعالى، ولا فِضَّةً ولا ذَهَباً، ولا وَديعةً ولا عارِيةً، إلى غيرِ ذلك من ألفاظِ البَراءةِ، وثبَتَ عندَ حاكمٍ شافعيٍّ، وحُكِمَ بمُوجبِه، فهل تُسمَعُ دَعوَى ورثَتِها على أحدٍ من المَذكورين بشيءٍ تقدَّمَ على تاريخِ البَراءةِ.

فأجابَ الشَّيخُ شِهابُ الدِّينِ الرَّمليُّ الشَّافعيُّ: لا تُسمَعُ دَعوَى ورَثَتِها، ولا أحدٍ منهم بحقٍّ لمُورِّثَتِهم مُتقدِّمٍ على تاريخِ الإشهادِ؛ لقِيامِهم مَقامَ المُورِّثِ، وهو لو كانَ حيًّا لم يُسمَعْ دَعواهُ به؛ لأنَّه سبَقَ منه ما يُنافيها، واللهُ تعالى أعلَمُ.

وكتبَ تحتَ خطِّه بالمُوافقةِ العلَّامةُ المُحقِّقُ الشَّيخُ ناصرُ الدِّينِ اللَّقانيُّ المالكيُّ، والشَّيخُ شِهابُ الدِّينِ أحمدُ بنُ يونُسَ الشَّلبيُّ الحنَفيُّ، وشيخُ الإسلامِ شهابُ الدِّينِ أحمدُ بنُ النَّجَّارِ الحنبَليُّ الفُتوحيُّ، رحِمَهُم اللهُ.

وفي «فَتاوَى قارِئِ الهدايةِ»: سُئِلَ إذا أقرَّ شخصٌ بأنَّه لا يستحِقُّ على فُلانٍ حقًّا، ولا يميناً باللهِ تعالى إنْ وجَبَ لِـما مضَى منَ الزَّمانِ وإلى تاريخِه، ثمَّ ادَّعَى المُقِرُّ بدَعوَى ثانيةٍ، هل يحلِفُ؟

أجـابَ: لا تُسـمَعُ دَعـواهُ عليـه، ولا يميـنَ عليـه؛ لأنَّ اليميـنَ بعـدَ صِحَّـةِ الدَّعـوَى، انتَهـى.

وفي «الأشباهِ»: أبرأَه إبراءً عامًّا، ثمَّ أقرَّ بعدَه بالمالِ المُبرئِ منه، لا يعودُ بعدَ سُقوطِه، انتَهى(١).

وقالَ الشَّيخُ زَين في رسالتِه في الإبراءِ: قالَ الإمامُ الطَّحاويُّ في كتابِ الشُّروطِ: إنَّه لا يحلفُ اتِّفاقاً بعدَ الإبراءِ العامِّ، انتَهى.

---

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٧٤).

* **تنبيهٌ**: لو قيَّدَ الإبراءَ فأقرَّ أنَّه لا حقَّ لي على فلانٍ فيما أعلَمُ، ثمَّ أقامَ بيِّنةً له عليه بحقٍّ مُسمًّى قبلَ هذا الإقرارِ، فإنَّها تُقبَلُ بيِّنتُه، وهذه البراءةُ ليسَت بشيءٍ، هكذا ذكرَ في الكتابِ، ولم يحكِ فيه خِلافاً، ومِن مشايخِنا مَنْ قالَ: ما ذُكِرَ في الكتابِ قولُ أبي حنيفةَ ومحمَّدٍ، فأمَّا على قولِ أبي يوسُفَ، لا تصِحُّ دَعواه، فلا يُقبَلُ منه.

ومنهم مَن قالَ: هذا عندَهم جميعاً، وكذا إذا قالَ: في قَلبي، أو في رَأيِي، أو فيما أظُنُّ، أو فيما أحسِبُ، أو في حسابي، أو في كِتابي؛ فهذا كلُّه بابٌ واحدٌ.

ولو قالَ: قد علِمتُ أنَّه لا حقَّ لي على فُلانٍ لم أقبَلْ منه بيِّنةً، كذا في «خِزانةِ المُفتينَ»، و«التَّتَرْخانِيَّةِ»: لا أُخاصِمُكَ، لا أطلُبُ منكَ شيئاً من مالي قِبَلَكَ، فهذا ليسَ بشيءٍ.

وفي «شرحِ المَنظومةِ» لابنِ وَهْبانَ: أقرَّ على تركِ الدَّعوَى، تُسمَعُ دَعواهُ، ولو قالَ: لا دَعوَى لي عليه، لا تُسمَعُ، قالَه شرفُ الأئمَّةِ المكِّيُّ، وقالَ جلالُ الدِّينِ البُخارِيُّ: لا تُسمَعُ في الفصلَينِ.

وإذا قالَ: [تركتُه أصلاً؛ يعني: ما ادَّعاهُ فهو إسقاطٌ لِـما يدَّعيه وإبراءٌ، ولو قالَ: تَركتُ][(1)] دَعوايَ وفوَّضتُ أمرِي إلى الآخرةِ، لا تُسمَعُ دَعواهُ بعدَه.

فبهذا اتَّضَحَ صِحَّةُ البَراءةِ العامَّةِ، وصِحَّةُ مَنعِ دَعوَى المُقِرِّ بدَعوَى شيءٍ سابقٍ عليها، وارِثاً كانَ أو غيرَه.

* **تتمَّةٌ**: في البراءةِ المُقيَّدةِ بقدرٍ: رجلٌ جاءَ بشاهِدَينِ على رجلٍ بألفِ درهمٍ، وجاءَ المطلوبُ بشاهِدَينِ على البَراءةِ بألفِ درهمٍ، فهذا على وُجوهٍ ثلاثةٍ:

أحدُها: أن يكونَ المالُ مُؤرَّخاً، والبَراءةُ غيرَ مُؤرَّخةٍ، أو كانَ أحدُهما

---

(1) ما بين معكوفتين ليس في (ف).

مُؤرَّخاً والآخرُ لا، ففي الوجهِ الأوَّلِ إنْ كانَ تاريخُ البَراءةِ بقدرِ تاريخِ المالِ، يُقضَى بالبَراءةِ، وإنْ لم يكُنْ أحدُهما مُؤرَّخاً يُعمَلُ بالبَراءةِ، وكذا لو كانَ تاريخُهما سواءً يُعمَلُ بالبَراءةِ.

وإنْ كانَ صكُّ المالِ مُؤرَّخاً، والبَراءةُ غيرَ مُؤرَّخةٍ، أو على العكسِ، يُعمَلُ بالبَراءةِ، كذا في «التَّتَرْخانيَّةِ»[1]، وفي «شرحِ منظومةِ ابنِ وَهْبانَ»: قالَ لآخرَ: لا دَعوَى لي عليك اليومَ؛ ليسَ له أن يدَّعيَ بعدَ اليومِ بسببٍ مُتقدِّمٍ.

* تنبيهٌ: لا يصِحُّ الإبراءُ عنِ الدَّينِ قبلَ لُزومِ أدائِه إلَّا في مسائلَ نبَّهَ عليها في «البَحرِ»[2] من بابِ خيارِ الشَّرطِ، فلْيُتَنَبَّهْ له في حُكمِ البَراءةِ، انتَهَى.

ولا يُطلَبُ به كفيلٌ، ولو قربَ الأجلُ، ولا يُمنَعُ المدينُ منَ السَّفرِ، ولا يحلَّفُ، وإذا سكتَ المُقرُّ له، صحَّ الإقرارُ، ويرتدُّ بردِّه، وكذلك الإبراءُ عنِ الدَّينِ.

واختلَفَ المشايخُ في اشتِراطِ مجلسِ الإبراءِ لصِحَّةِ الرَّدِّ، انتَهَى.

ولا يصِحُّ تعليقُ الإبراءِ بصريحِ الشَّرطِ، كإنْ أدَّيتَ إليَّ غداً كذا، فأنتَ بريءٌ منَ الباقي، ويصِحُّ تعليقُه بمعنَى الشَّرطِ، نحوَ قولِه: أنتَ بريءٌ من كذا على أن تُؤدِّيَ إليَّ غداً كذا؛ لِـما فيه من معنَى التَّمليكِ ومعنَى الإسقاطِ، انتَهَى.

* تنبيهٌ مهمٌّ: علمتَ أنَّ الشَّرطَ ما كانَ على خَطرِ الوُجودِ، فلا يصِحُّ تعليقُ الإبراءِ عنِ الدَّينِ به، كما إذا قالَ لمَديُونِه: إنْ مِتَّ ـ بنصبِ تاءِ الخِطابِ ـ فأنتَ بريءٌ لا يصِحُّ؛ لأنَّه كقَولِه: إنْ دخلتَ الدَّارَ فأنتَ بريءٌ، وأمَّا لو قالَ: إنْ مِتُّ ـ بضمِّ تاءِ المُتكلِّمِ ـ فأنتَ بريءٌ، أو أنتَ في حِلٍّ، جازَ؛ لأنَّه وصيةٌ، كما في «العِماديَّةِ»

---

(١) انظر: «الفتاوى التترخانية» (١٤/ ٢٠٧).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٧/ ٣٨).

و«جامعِ الفُصُولَينِ» و«قاضِيخانْ»[1] و«التَّتَرْخانيَّةِ» عنِ «النَّوازِلِ» فَلْيُتنَبَّه له، فإنَّه مُهِمٌّ، وفي مُدايَناتِ «الأشباهِ والنَّظائرِ»: الإِبراءُ يرتدُّ بالرَّدِّ إلَّا في مسائلَ:

الأُولى: إذا أبرأَ المُحتالَ عليه فرَدَّه، لم يرتَدَّ.

الثَّانيةُ: إذا قالَ المَديونُ: أبرِئْني، فأبرأَه، لا يرتَدُّ.

الثَّالثةُ: إذا أبرأَ الطَّالبُ الكفيلَ فردَّه، لم يرتدَّ، وقيلَ: يرتدُّ.

والرَّابعةُ: إذا قبلَه ثمَّ ردَّه، لم يرتدَّ، انتَهَى[2]. وإذا عادَ إلى التَّصديقِ بعدَ الرَّدِّ، فلا شيءَ له إلَّا في الوقفِ، انتَهَى.

* **فرعٌ مهمٌّ**: في «التَّجنيسِ والمزيدِ» قالَ لمُكاتَبِه: وهَبتُ لكَ ما لي عليكَ، فقالَ المُكاتَبُ: لا أقبلُ، عتَقَ المُكاتَبُ، والمالُ دَينٌ عليه؛ لأنَّ هبةَ الدَّينِ ممَّن عليه الدَّينُ يصِحُّ من غيرِ قبولٍ، ويرتدُّ برَدِّه، فلم يظهَرِ انتِقاضُ الهِبةِ في حقِّ انتقاضِ العتقِ، انتَهَى.

غريمُ الميِّتِ إذا أبرأَ الميِّتَ عنِ الدَّينِ فردَّه وارِثُه، على قولِ محمَّدٍ لا يصِحُّ ردُّه؛ لأنَّ الدَّينَ ليسَ عليه، وعلى قولِ أبي يوسُفَ يصِحُّ؛ لأنَّه هو المطلوبُ بالدَّينِ.

وإذا قبَضَ ربُّ الدَّينِ دَينَه، ثمَّ أبرأَ المديونُ منه يرجعُ المَديونُ على ربِّ الدَّينِ بما قبَضَه منه في اختيارِ شمسِ الأئِمَّةِ السَّرَخسِيِّ، والصَّدرِ الشَّهيدِ، وذكرَ خُواهَرْ زادَه أنَّه لا يرجعُ، وهو اختيارُ بعضِ المَشايخِ، كذا في «العِمادِيَّةِ».

وقالَ في «الأشباهِ»: يرجعُ إذا أبرأَهُ براءةَ إسقاطٍ، وإذا أبرأَهُ براءةَ استيفاءٍ، فلا رُجوع، انتَهَى[3].

---

(١) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضيخان، بهامش «الفتاوى الهندية» (٣/ ٥١٠).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص٢٢٤).

(٣) المرجع السابق (ص: ٢٢٤).

وهِبةُ الدَّينِ كالإبراءِ منه، إلَّا في مسائلَ: منها لو وهَبَ المُحتالُ الدَّينَ من المُحالِ عليه، رجَعَ المُحالُ عليه به على المُحيلِ، ولو أبرأَهُ لم يرجِعْ.

ومنها الكَفالةُ كذلك، ومنها توقُّفُها على القَبولِ، ومنها لو شهِدَ أحدُهما بالإبراءِ والآخَرُ بالهبةِ، ففي قَبولِ الشَّهادةِ اختِلافٌ، انتَهَى.

قلتُ: وتوقُّفُ صِحَّةِ هِبةِ الدَّينِ على القَبولِ هو قولُ زُفَرَ رحِمَه اللهُ؛ لِما قالَ في «الخلاصةِ»: ذكرَ الإمامُ السَّرَخسِيُّ في نُسختِه أنَّ هبةَ الدَّينِ لا تصِحُّ من غيرِ قبولِ المَديونِ.

قالَ المُصنِّفُ رحِمَه اللهُ: وهذا قَولُ زُفَرَ رحِمَه اللهُ، وكأنَّه اختارَ قولَه، وما ذكرَ في «شرحِ الشَّافي» قولُ أصحابِنا الثَّلاثةِ، وعليه الفَتوَى، ثمَّ قالَ: في هِبةِ المرأةِ مهرَها لزَوجِها إنْ لم يقبلِ الزَّوجُ الهِبةَ لا تصِحُّ الهِبةُ، وقد ذكَرْنا الجوابَ المُختارَ أنَّه يصِحُّ من غيرِ قَبولٍ، انتَهَى.

الوكيلُ بالبيعِ إذا قبَضَ الثَّمنَ ثمَّ أبرأَ ذِمَّةَ المُشتَري عنِ الثَّمنِ، صحَّ، ويردُّ الثَّمنَ على المُشتَري، وإذا كانَ للصَّغيرِ دَينٌ فصالحَ أبوه، أو وصِيُّه على بعضٍ وحَطَّ عنه، إنْ وجَبَ بمُعاقَدتِه صحَّ الحطُّ، ويضمَنُ عندَ أبي حنيفةَ ومحمَّدٍ كالوكيلِ إذا أبرأَ المُشتريَ عنِ الثَّمنِ، وإنْ لم يكُنْ بمُعاقدتِه لا يصِحُّ؛ لأنَّه تبرَّعَ بمالِه، كذا في «العِماديَّةِ».

***

البابُ الثَّاني: في رَدِّ إبطالِ البَراءةِ العامَّةِ

بما اشتبَهَ منَ النُّقولِ، وبيانُ وَجهِ رَدِّه

وإظهارُ أنَّ ما استندَ إليه ليسَ وجهاً لِما ظنَّه الرَّادُّ المُبطِلُ

اعلَمْ أنَّ ما صرَّحَ به في «الأشباهِ» من قولِه: إنَّ الوارِثَ إذا أبرأَ إبراءً عاماً بأنْ أقرَّ أنَّه قبَضَ تركةَ مُورِّثِه ولم يبقَ له فيها حقٌّ إلَّا استوفاهُ، ثمَّ ادَّعى شيئاً من تركةِ مُورِّثِه وبَرهَنَ عليه، قُبِلَ ذلك منه[1]، ليسَ فيه شيءٌ منَ الإبراءِ العامِّ، ولا الخاصِّ، بل هو إقرارٌ مُجرَّدٌ، وهو لا يقتَضي منعَ الدَّعوَى، فلم يكُنْ من قَبيلِ الإبراءِ العامِّ الحاصِلِّ المَخصوصِ به يقتَضي إثباتَ الحقِّ له دونَ المُقرِّ، كيفَ وقد بيَّنَه وأوضَحَه بأداةِ الحصرِ بالصُّورةِ المَذكورةِ التي ليسَ فيها خِطابٌ لمُعيَّنٍ يقتَضي التَّمليكَ منه والاختِصاصَ به دُونَ المُقرِّ؟ فكانَ ترجمةً منه بالإبراءِ العامِّ، ولم يُمثِّلْ له بمثالٍ.

ولم أرَ في كلامِ أئِمَّتِنا ممَّن ذكرَ هذه المسألةَ زيادةَ هذه التَّرجمةِ التي هي الوارثُ إذا أبرأَ إبراءً عامًّا.

وإنَّما يبتَدِئُونَ بقَولِهم: أشهدَ الولدُ على نفسِه، أو أقرَّ الوارِثُ على نفسِه... إلى آخرِه كما سنَذكرُه، وبيانُ إيضاحِ ذلك بما نذكرُه منَ النُّقولِ.

منها ما قالَ في «المُحيطِ»: لو قالَ: لا دَينَ لي على أحدٍ، ثمَّ ادَّعَى على رجُلٍ دَيناً، صَحَّ؛ لاحتِمالِ أنَّه وجبَ بعدَ الإقرارِ.

وفي «نوادِرِ» ابنِ رُستمٍ عن محمَّدٍ رحِمَه اللهُ: لو قالَ: كلُّ مَن لي عليه دَينٌ فهو بريءٌ منه، لا تبرأُ غُرَماؤُه من دُيونِه إلَّا أن يقصِدَ رجُلاً بعَينِه، فيقولَ: هذا بريءٌ ممَّا عليه، أو قبيلةُ فُلانٍ، وهم يُحصَون.

---

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ١٨٩).

وكذلك لو قالَ: استوفَيتُ جميعَ ما لي على النَّاسِ منَ الدَّينِ، لا يصِحُّ؛ لِما عُرِفَ في كتابِ الهبةِ من: هِبةِ الدَّينِ وإبرائِه، انتَهَى.

ونصُّه في الهِبةِ: هِبةُ الدَّينِ ممَّن عليه الدَّينُ إبراءٌ وإسقاطٌ حقيقةً، فالجَهالةُ؛ أي: في الدَّينِ لا تمنعُ صِحَّتَه؛ أي: الإبراءَ، ولو حلَّلَه من كلِّ حقٍّ له عليه ولم يعلَمْ بما عليه، برِئَ حُكماً لا دِيانةً عندَ محمَّدٍ، وقالَ أبو يوسُفَ: برِئَ دِيانةً أيضاً، وهو الأصحُّ، كما لو علِمَ بما عليه، انتَهَى.

وقالَ في «التَّجنيسِ والمَزيدِ»: وعليه ـ أي: على قَولِ أبي يوسُفَ ـ الفَتوَى، انتَهَى.

ثمَّ علَّلَه في «المُحيطِ» بقَولِه: لأنَّ الإبراءَ إسقاطٌ، ولهذا يصِحُّ بلفظِ الإسقاطِ، ولا تفتَقِرُ صِحَّتُه إلى القَبولِ، وجَهالةُ التَّساقُطِ لا تمنعُ صِحَّةَ الإسقاطِ؛ لأنَّه مُتلاشٍ، فلا يردُ عليه التَّسليمُ ليُفضيَ إلى المُنازَعةِ، وصارَ كالمُشتَري إذا أبرأَ البائعَ عنِ العُيوبِ، صحَّ، وإنْ لم يُبيِّنِ العُيوبَ، كذا هذا، انتَهَى.

وفي «العِمادِيَّةِ»: لو قالَ: أبرأتُ جميعَ غُرَمائي، لا يصِحُّ الإبراءُ، قالَ أبو اللَّيثِ: وعندي أنَّه يصِحُّ، انتَهَى.

وفي «خِزانةِ المُفتينَ»: ولو قالَ: أبرَأتُ جميعَ غُرَمائي لا يجوزُ الإبراءُ، إلَّا إذا نصَّ على قومٍ يُحصَونَ، وعندَ أبي اللَّيثِ رحِمَه اللهُ صحيحٌ، انتَهَى.

وفي «قاضِيخان» من كتابِ الوَصايا: رجلٌ قالَ: أبرَأتُ جميعَ غُرَمائي ولم يُسمِّهم، ولم ينوِ أحداً منهم بقَلبِه، قالَ أبو القاسمِ: رَوَى ابنُ مُقاتلٍ عن أصحابِنا أنَّهم لا يبرَؤونَ[1].

---

(١) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضيخان، بهامش «الفتاوى الهندية» (٣/ ٥١٠).

وفي «الظَّهيريَّةِ»: لو قالَ: استَوفَيتُ جميعَ ما لي على النَّاسِ منَ الدَّينِ، لا يصِحُّ، وكذلك: أبرأتُ جميعَ غُرَمائي، لا يصحُّ، إلَّا أن يقولَ: قبيلةُ فلانٍ، وهم يُحصَونَ، فحينَئذٍ يصِحُّ إقرارُه وإبراؤُه.

وفي «الحاوِي الحصيريِّ»، وفي «الجامعِ الأصغَرِ»: قالَ: استَوفَيتُ جميعَ مالي على النَّاسِ منَ الدَّينِ، لا يصِحُّ، وكذا لو قالَ: أبرَأتُ جميعَ غُرَمائي، لم يكُنْ إبراؤُه حتَّى ينُصَّ في المسألتَينِ على مُعيَّنٍ، ولو: قبيلة فلانٍ وهم يُحصَونَ، فحينَئذٍ صَحَّ الإبراءُ والإقرارُ، انتَهَى.

والإباحةُ منَ المَجهولِ جائزةٌ، وبه يُفتَى، فهي تُخالِفُ الإبراءَ، قالَ: إنْ تناوَلَ فُلانٌ من مالي فهو له حلالٌ، فتناوَلَ فُلانٌ قبلَ العلم لا يضمَنُ، وتجوزُ الإباحةُ.

وإنْ عمَّمَ وقالَ: كلُّ إنسانٍ، فأكلَ منه إنسانٌ، قالَ ابنُ سلمةَ: يضمَنُ؛ لأنَّه إبراءٌ، وإبراءُ المَجهولِ لا يصِحُّ، وقالَ ابنُ سلامٍ: لا يضمَنُ؛ لأنَّه إباحةٌ، والإباحةُ منَ المَجهولِ جائزةٌ، وبه يُفتَى.

حالِلْنِي من كلِّ حقٍّ هو لكَ عليَّ[1]، ففعَلَ، برِئَ عندَ الثَّاني ممَّا علِمَ وما لم يعلَمْ، وعليه الفَتوَى.

وفي «القنيةِ»: جعلتُ غُرَمائي في حلٍّ، لا يبرَؤُونَ عندَ عُلمائِنا، وعندَ ابنِ مُقاتلٍ يبرَؤونَ.

ولو قالَ: جعلتُ غَريمي فُلاناً في حلٍّ، يبرأُ؛ لأنَّه معلومٌ دونَ الأوَّلِ، (م) عن محمَّدٍ، مَن كانَ لي عليه شيءٌ، فهو في حلٍّ، لا يبرَؤون، ولو خَصَّ فقالَ: فُلانٌ في حلٍّ ممَّا عليه يبرَأُ، ومثلُه عن أبي يوسُفَ.

---

(١) «عليَّ» ليس في (ف).

ولو قالَ: رجلٌ كانَ معَه ألفُ درهمٍ أو متاعٌ، فقالَ: الألفُ التي كانَت معي أمسِ لم أُقرِضْها أحداً، أو لم يقبِضْها منِّي أحدٌ، ثمَّ ادَّعَى بعدَه غَصْبَها على رجُلٍ، وأقامَ بيِّنةً لا تُقبَلُ؛ لأنَّه أكذبُهم؛ لأنَّ هذا شيءٌ مُعيَّنٌ.

ولو قالَ: ليسَ لي على أحدٍ شيءٌ، أو لم أُقرِضْ أحداً شيئاً، ثمَّ قالَ: البيِّنةُ على رجلٍ تُقبَلُ؛ لأنَّه ما عيَّنَ.

ولو قالَ: ما لي بالكُوفةِ دارٌ، أو ما لي في دُورِها دارٌ، أو قالَ: ما لي في الدُّنيا دارٌ، أو قالَ: ما لي على أحدٍ شيءٌ، أو قالَ: أخَذتُ [مِنْ جميعِ][1] من كانَ لي عليه شيءٌ؛ فله أن يدَّعيَ؛ لأنَّه لم يُبرِئْ أحداً يُعرَفُ. انتهَى عبارةُ «القُنيةِ»[2].

وفي «المُحيطِ» من بابِ ما يمنعُ صِحَّةَ الدَّعوَى وما لا يمنعُ: ابنُ سماعةَ عن محمَّدٍ: لو قالَ ـ أي: عندَ عدَمِ المُنازِعِ ـ: هذه الدَّارُ ليسَتْ لي، أو لعبدٍ في يدِه: ليسَ هذا لي، ثمَّ أقامَ البيِّنةَ أنَّها له يُقضَى له؛ لأنَّ قولَه: ليسَ هذا لي، لم يُثبِتْ حقًّا لأحدٍ، وكلُّ إقرارٍ لا يثبُتُ به حقٌّ لإنسانٍ، فهو ساقِطٌ.

ومِثلُه في «الخلاصةِ»: لو قالَ: هذه الدَّارُ ليسَتْ لي، ثمَّ أقامَ البيِّنةَ أنَّها له، قُبِلَتْ بيِّنتُه؛ لأنَّه لم يُقِرَّ لرجُلٍ معروفٍ، انتهَى.

ثمَّ قالَ في «المُحيطِ»: وذكرَ هِشامٌ عن محمَّدٍ: رجلٌ قالَ: ما لي بالريِّ حقٌّ في دارٍ وأرضٍ، ثمَّ ادَّعَى وأقامَ البيِّنةَ في دارٍ في يدِ إنسانٍ بالرَّيِّ، تُقبَلُ، انتهَى.

وذكرَه قاضِيخان عن أبي يوسُفَ فقالَ: وعن أبي يوسُفَ إذا قالَ: ما لي بالكوفةِ دارٌ، أو قالَ: ما لي على أحدٍ مالٌ، ثمَّ ادَّعَى بالكوفةِ داراً، وادَّعَى مالاً

---

(١) ما بين معكوفتين زيادة من «القنية».

(٢) انظر: «القنية» للزاهدي (ص: ٣٧٠).

علـى رجُلٍ، تسـمعُ دَعـواه؛ لأنَّه لـم يُبرِئْ إنسـاناً بعَينِـه، فتُسـمَعُ دَعـواه، انتهَى[١].

ثمَّ قالَ في «المُحيطِ»: فإنْ قالَ: ليسَ لي بالريِّ في رُستاقِ كذا في يدِ فُلانٍ دارٌ، ولا أرضٌ، ولا حقٌّ، ولا دَعوَى، ثمَّ أقامَ البيِّنةَ أنَّ له في يدَيه داراً، أو أرضاً، لا يُقبَلُ إلَّا أن يُقيمَ البيِّنةَ أنَّه أخذَه من بعدِ الإقرارِ، انتهَى.

ومثلُه في «الخُلاصةِ»، ومثلُه في «قاضِي خانْ»[٢]، وفي «فُصولِ العِماديِّ»: أشهَدَ الابنُ على نفسِه أنَّه قبضَ جميعَ تركةِ والدِه، ولم يبقَ له من تركةِ والدِه قليلٌ ولا كثيرٌ إلَّا استَوفاهُ، ثمَّ ادَّعَى بعدَ ذلك داراً في يدِ الوصيِّ، وقالَ: هذه من تركةِ والدي ترَكَها ميراثاً لي، ولم أقبِضْها، فهو على حُجَّتِه، وأقبلُ بيِّنتَه وأقضي له، أرأيتَ إنْ قالَ: قد استَوفَيتُ جميعَ ما ترَكَ والدي منَ الدَّينِ على النَّاسِ وقبضتُ كلَّه، ثمَّ ادَّعَى على إنسانٍ أنَّ لأبيه عليه مالاً؟ لم أقبَلْ بيِّنتَه عليه، وأقضي له بالدَّينِ، انتهَى.

وفي «الظَّهيريَّةِ»: وصيُّ الميِّتُ إذا دفعَ ما كانَ في يدِه من تركةِ الميِّتِ إلى ولدِ الميِّتِ وأشهدَ الولدُ على نفسِه أنَّه قبضَ تركةَ والدِه ولم يبقَ له من تركةِ والدِه قليلٌ ولا كثيرٌ إلَّا قد استَوفاه، ثمَّ ادَّعَى في يدِ الوصيِّ شيئاً، وقالَ: هذا من تركةِ والدي، وأقامَ البيِّنةَ على ذلك، قُبِلَت بيِّنتُه، وكذلك إذا أقرَّ الوارثُ بذلك، ثمَّ ادَّعَى شيئاً أنَّه تركةُ الميِّتِ تصِحُّ دَعواه، انتهَى.

ومثلُه في «خِزانةِ المُفتين» حَرْفاً بحرفٍ، انتَهَى.

وفي كتابِ الإقرارِ منَ «الأصلِ»: وصيُّ الميِّتُ أقرَّ أنَّه قد قبَضَ كلَّ دَينٍ لفُلانٍ الميِّتِ على النَّاسِ، فادَّعَى غَريمُ الميِّتِ على الوَصيِّ أنِّي دَفعتُ إليكَ كذا وكذا،

---

(١) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضيخان، بهامش «الفتاوى الهندية» (٢/ ٤٤٥).

(٢) المرجع السابق (٢/ ٤٤٥).

وقالَ الوَصيُّ: ما قبَضْتُ منك شيئاً، ولا علِمْتُ أنَّه كانَ للميِّتِ عليك دَينٌ، فالقَولُ للوصيِّ معَ يمينِه.

ولو قامَتْ بيِّنةٌ على أصلِ الدَّينِ لم يلزمِ الوَصيَّ شيءٌ؛ لأنَّه لم يقبِضْ شيئاً منَ الرِّجالِ بعَينِه، ولم يُضِفْه لأحد، وهو مجهولٌ، وكذا في قولِه: قبضتُ كلَّ دَينٍ لفُلانٍ بالكوفةِ، أو أضافَ إلى مصرٍ أو سَوادٍ، وكذا الوكيلُ بقبض الدَّين والوَديعةِ والمُضاربة في جميع ذلك سواء، انتَهى[1]. كذا في «الحاوِي الحَصِيرِيِّ»، ومثلُه في «الظَّهيريَّةِ»، ومثلُه في «التَّتَرْخانِيَّةِ»[2]، ومثلُه في «جامعِ الفُصولَينِ»، ومثلُه في «الدُّرَرِ والغُرَرِ» عن «الخانيَّةِ»، انتَهَى.

وفي «العِماديَّةِ»: إذا قالَ الوارثُ: تركتُ حقِّي، لا يبطُلُ حقُّه؛ لأنَّ الملكَ لا يبطلُ بالتَّركِ، والحقُّ يبطُلُ بالتَّركِ حتَّى أنَّ واحداً من الغانمينَ لو قالَ قبلَ القسمةِ: تركتُ حقِّي، يبطُلُ حقُّه، انتَهَى.

وفي «خِزانةِ المُفتينَ»: لو قالَ صاحبُ الأجلِ: برِئتُ منَ الأجلِ، أو قالَ: لا حاجةَ لي في الأجلِ، لم يبطُلِ الأجلُ، ولو قالَ المطلوبُ للطَّالبِ: برئتَ منَ الأجلِ ـ بنصبِ التَّاءِ ـ يبطُلُ الأجَلُ.

ولو قالَ الطَّالبُ: برئتُ عنِ الدَّينِ الَّذي لي على فُلانٍ ـ برفعِ التَّاءِ ـ يبرأُ المديونُ عنِ الدَّينِ، وهو الصَّحيحُ، وإذا قالَ: تركتُ الأجلَ، ففيه رِوايتانِ، انتَهَى.

وقالَ العِماديُّ: ذكرَ في «الجامعِ الصَّغيرِ»: عينٌ في يدِ رجلٍ يقولُ: هو ليسَ لي، وهُناكَ مَن يدَّعي، يكونُ إقراراً بالمُلْكِ للمُدَّعي، حتَّى لو ادَّعَى لنفسِه لا يُقبَلُ.

---

(١) انظر: «الأصل» للإمام محمد (٨/ ٣٣٧ ـ ٣٣٨).

(٢) انظر: «الفتاوى التترخانية» (١٤/ ٢١٢).

قالَ الإمامُ ظَهيرُ الدِّينِ في «فَتاواهُ»: والحاصِلُ أنَّ قولَ صاحبِ اليدِ: إنَّ هذا العَينَ ليسَ لي عندَ وُجودِ المُنازِعِ إقرارٌ بالملكِ للمُنازِعِ على روايةِ «الجامعِ الصَّغيرِ»، وعلى روايةِ الأصلِ ليسَ بإقرارٍ بالملكِ له، لكنَّ القاضيَ يسألُ ذا اليد أَهو ملكُ المُدَّعي؟ فإنْ أقرَّ به أمرَه بالتَّسليمِ إليه، وإنْ أنكرَ يأمرُ المُدَّعيَ بإقامةِ البيِّنةِ عليه، انتهَى.

وقالَ في «الفَيضِ» للبُرهانِ الكَرْكيِّ: المُدَّعَى عليه إذا قالَ: ليسَ لي، أو المُدَّعى به ليسَ بملكي، يكونُ إقراراً للمُدَّعي على قَولٍ، ولا يكونُ إقراراً على قولٍ، وهو الرَّاجحُ، انتهَى.

ثمَّ قالَ العِماديُّ: ولو أقرَّ بما ذَكَرْنا غيرَ ذي اليدِ؛ يعني: قالَ: هذا العَينُ ليسَ لي، ذكرَ شيخُ الإسلامِ في «شرحِ الجامعِ» أنَّه يمنَعُه منَ الدَّعوَى بعدَه؛ للتَّناقُضِ، وإنَّما لا يمنعُ ذا اليدِ على ما مرَّ لقيامِ اليدِ، انتهَى. ونقلَه عنه في «الدُّررِ والغُررِ» من غيرِ زيادةٍ[1]، انتهَى.

وبحثَ صاحبُ «جامعِ الفُصولَينِ» بما يقتَضي اتِّحادَ الحكمِ، فلْيُراجِعْه مَن يرُومُه، انتهَى.

وكذا ذكرَه في «الحاوِي الحَصيرِيِّ» عنِ «الجامعِ الكبيرِ»: دارٌ في يدِ رجُلٍ، أقامَ الآخَرُ البيِّنةَ أنَّ الدَّارَ دارُه، ثمَّ أقامَ المُدَّعَى عليه البيِّنةَ أنَّ المُدَّعي أقرَّ أنَّها ليسَتْ له، بطلَتْ بيِّنتُه وإنْ لم يُقِرَّ بها لإنسانٍ معروفٍ، انتهَى.

وعندَ عدَمِ المُنازِعِ لا يصِحُّ نفيُه؛ أي: نفيُ ذي اليدِ ملكَه، حتَّى لو ادَّعَى هذا العَينَ رجلٌ آخرُ وادَّعاه ذو اليدِ أيضاً، وقالَ: هو لي، صَحَّ دَعوَى ذي اليدِ باتِّفاقِ الرِّواياتِ، انتهَى.

---

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لمنلا خسرو (٢/ ٣٥٥).

ثمَّ قالَ العِماديُّ: إذا قالَ ذو اليدِ: ليسَ هذا لي، أو ليسَ مُلْكي، أو لا حقَّ لي فيه، أو ليسَ لي فيه حقٌّ، أو ما كانَ لي، أو نحوُ ذلك، ولا مُنازِعَ له حينَما قالَ، ثمَّ ادَّعى ذلك أحدٌ، فقالَ ذو اليدِ: هو لي صحَّ ذلك، والقَولُ قَولُه، وهذا التَّناقُض لا يمنعُ؛ لأنَّ قولَه: ليسَ هذا لي، وأشباهَ ذلك ممَّا ذكرَ، لم يُثبِتْ حقًّا لأحدٍ؛ لأنَّ الإقرارَ للمجهولِ باطلٌ، والتَّناقُض إنَّما يمنعُ إذا تضمَّنَ إبطالَ حقٍّ على أحدٍ، انتهى.

ومثلُه في «الفَيضِ»، انتَهى. ومثلُه في «خِزانةِ المُفتينَ»، انتَهى.

فبهذا علِمتَ الفرقَ بينَ صيغةِ: أبرأتُكَ، أو لا حقَّ لي قِبَلَكَ، وبينَ صيغةِ: قبضتُ تركةَ مُورِّثي، أو كلُّ مَن لي عليه دَينٌ فهو بريءٌ، ولم يخاطِبْ مُعيَّناً بالإبراءِ، فيقولُ: هذا بريءٌ ممَّا لي عليه، ولا قبيلةُ فُلانٍ وهم يُحصَونَ، وبمثلِ هذا يُفرَّقُ؛ لأنَّ إبراءَ المَجهولِ لا يصِحُّ، وإبراءَ المعلومِ ولو من مجهولٍ صحيحٌ.

وإليه أشارَ في «شرحِ منظومةِ ابنِ وَهْبانِ»، وعلمتَ أنَّ ما استنَدَ إليه المُبطِلُ ليسَ وَجْهاً لِما زَعَمَه من إبطالِ الإبراءِ العامِّ الحاصلِ بقَولِ المُبرئِ: لا حقَّ لي قِبَلَ فُلانٍ بإقرارِ الوارثِ أنَّه قبضَ جميعَ تركةِ مُورِّثِه.

وعلمتَ أيضاً بُطلانَ فَتوَى بعضِ أهلِ زمانِنا بأنَّ إبراءَ الوارِثِ وارِثاً آخرَ إبراءً عامًّا لا يمنعُ من دَعواه بعدَه بشيءٍ منَ التَّركةِ.

واعلَمْ أنَّه قالَ في «منظومةِ ابنِ وَهْبانَ» رحِمَه اللهُ: [من الطويل]

وإنْ قالَ لا شيءَ منَ الإرثِ عندَه ... لنا ثمَّ من بعدُ ادَّعى ليسَ يُنكَرُ

وقالَ في شرحِه المسألةَ من «قاضِيخان»: قالَ وَصِيُّ الميِّتِ: إذا دُفِعَ ما كانَ في يدِه من تركةِ الميِّتِ، وأشهدَ الولدُ على نفسِه أنَّه قبضَ تركةَ والدِه، ولم يبقَ له حقٌّ

من تركةِ والدِه، قليلٌ ولا كثيرٌ إلَّا قد استوفاه، ثمَّ ادَّعى في يدِ الوصيِّ شيئاً وقال: هذا من تركةِ والدي، وأقامَ البيِّنةَ قُبِلَتْ بيِّنتُه.

وكذا لو أقرَّ الوارِثُ أنَّه استوفى جميعَ ما على النَّاسِ من تركةِ والدِه، ثمَّ ادَّعى على رجُلٍ دَيناً لوالدِه تُسمَعُ دَعواهُ، انتهى[1].

وحيثُ صرَّحَ النَّاظِمُ بأنَّ المنظومَ هو هذا المذكورُ في «قاضِيخان» ففيه تَساهُلٌ؛ لأنَّ قاضِيخان لم يُقيِّدْه هُنا بالظَّرفِ المُضافِ إلى ضميرِ المُخاطَبِ ليقتضِيَ براءةَ المُخاطَبِ ممَّا عندَه على ما توهَّمَ، فلا يرِدُ ما قالَه المُصنِّفُ عن صاحبِ «الفوائدِ» الطَّرسُوسِيِّ: إنَّ قولَهم: النَّكرةُ في سياقِ النَّفيِ انتَقَضَ بهذا، ولا يحتاجُ إلى ما أجابَ به ابنُ وَهْبانَ من إمكانِ حَملِه على ما قُبِضَ؛ يعني: لم يبقَ له حقٌّ ممَّا قبَضَه، انتهى.

ونبَّهتُ بقَولي: «لم يُقيِّدْه هُنا» لتعلَمَ أنَّ قاضِيخان ذكرَ المسألةَ في كتابِ الإقرارِ مُطلقةً عنِ التَّقييدِ بمُخاطَبٍ، وهو الذي ذكرَه ابنُ وَهْبانَ عنه شرحاً، وفي كتابِ الدَّعوَى عنِ «المُنتَقى» مُقيَّدة به، وهو المُطابقُ لِـما نظَمَه ابنُ وَهْبانَ، فكانَ عليه وعلى الشَّارحِ ابنِ الشِّحنةِ التَّنبيهُ على ذلك.

قلتُ: وعلى تقديرِ ذكرِ الخطابِ وإرادةِ الوصيِّ بالخطابِ كما ذكرَه ابنُ الشِّحْنَةِ عنِ «العِماديَّةِ» نقلاً عنِ «المُنتَقَى»، فلا تمتنعُ الدَّعوَى بعده؛ لأنَّ لفظةَ «عندَ» خاصَّةٌ بالأمانةِ كما قدَّمناهُ عنِ «المُحيطِ»، وهي منَ الأعيانِ، والمُدَّعَى به عَينٌ، والإبراءُ عنها لا يصِحُّ، بخِلافِ الإبراءِ عن دَعواها، وليست حاصلةً بهذا الإقرارِ.

*** تنبيهٌ في إقرارِ المريضِ مرضَ المَوتِ بالقَبضِ أو الإبراءِ:**

---

(١) انظر: «تفصيل عقد الفرائد» لابن الشحنة (٢/ ٢٦)، و«الفتاوى الخانية» لقاضيخان، بهامش «الفتاوى الهندية» (٣/ ١٤٥).

أقرَّ المريضُ مرَضَ المَوتِ أنَّه كانَ أبرَأَ فُلاناً عنِ الدَّين الذي له عليه في صِحَّتِه، لم يجُزْ، بخِلافِ الإقرارِ بالقَبضِ، كذا في «خِزانةِ المُفتينَ».

وقالَ قبلَه: المريضُ مرضَ المَوتِ إذا أقرَّ [أنَّه استَوفَى من غَريمِه؛ فإنْ][1] كانَ الدَّينُ وجَبَ له على الأجنبيِّ في حالِ الصِحَّةِ، فإقرارُه جائزٌ باستيفائِه، وإنْ كانَ عليه دَينٌ معروفٌ سواءٌ وجَبَ الدَّينُ الذي أقرَّ باستيفائِه بدلاً عمَّا هو ليسَ بمالٍ [كبدَلِ الصُّلحِ عن دَمٍ عمدٍ والمهرِ ونحوِه، أو بدَلاً عمَّا هو مالٌ][2].

وإنْ كانَ الدَّينُ الذي أقرَّ باستيفائِه وجَبَ له على الأجنبيِّ في مَرَضِ المَوتِ وعليه دَينٌ معروفٌ ودَينٌ وجَبَ في المَرَضِ بمُعاينةِ الشُّهودِ، فإنْ كانَ الذي أقرَّ باستيفائِه بدَلاً عمَّا هو مالٌ؛ كالثَّمنِ ونحوِه، لا يصِحُّ إقرارُه بالاستيفاءِ، وإنْ كانَ دَيناً عمَّا ليسَ بمالٍ كبدَلِ الصُّلحِ عن دمِ العمدِ، فإنْ أقرَّ بالاستيفاءِ جازَ، وإنْ كانَ عليه دَينٌ معروفٌ وأبرأَ الوارثَ لا يجوزُ، سواءٌ كانَ عليه دَينٌ أو لم يكُنْ، والإقرارُ بقَبضِ الدَّينِ منَ الوارِثِ لا يصِحُّ، انتَهَى.

***

(١) ما بين معكوفتين ليس في (ف).

(٢) ما بين معكوفتين ليس في (ف).

البابُ الثَّالثُ

في ردِّ إبطالِ البَراءةِ العامَّةِ بمسألةِ الصُّلحِ التي حَكاها المُبطِلُ عنِ «الأَشباهِ» بقَولِه: وكذا إذا صالَحَ أحدُ الورثةِ وأبرأَ إبراءً عامًّا، ثمَّ ظهرَ شيءٌ من تركتِه، لم يكُنْ له وقتَ الصُّلحِ؛ الأصحُّ جَوازُ دَعواهُ في حِصَّتِه، انتَهَى(١).

فلْتَعْلَمْ أنَّها ليسَتْ أيضاً من هذا القَبيلِ؛ لأَنَّه عزاها في «الأَشباهِ» إلى صُلحِ «البَزَّازِيَّةِ»، ونصُّها: قالَ تاجُ الإسلامِ وبخَطِّ صدرِ الإسلامِ وَجَدتُه: صالَحَ أحدُ الوَرثةِ وأبرأَ إِبراءً عامًّا، ثمَّ ظهَرَ شيءٌ في التَّركةِ لم يكُنْ وقتَ الصُّلحِ، لا روايةَ في جَوازِ الدَّعوَى.

ولقائلٍ أن يقولَ: يجوزُ رَدُّ دَعوَى حِصَّتِه منه، وهو الأَصَحُّ، ولقائلٍ أن يقولَ: لا، انتَهَى عبارةُ «البَزَّازِيَّةِ»(٢)، فنقَلَها في «الأَشباهِ» بما فيه اشتِباهٌ لا يليقُ إِطلاقُه؛ لأنَّ أصلَه مَعزُوٌّ إلى الخطِّ، وفيه نظرٌ ظاهِرٌ.

ومعَ ذلك لم يُقيِّدِ الإِبراءَ بكَونِه لمُعيَّنٍ ولا لغَيرِه، وقد علِمْتَ اختِلافَ الحكمِ في ذلك، ثمَّ إنْ كانَ المُرادُ به اجتماعَ الصُّلحِ الذي ذكرَه أصحابُ المُتونِ والشُّروحِ في مسألةِ التَّخارُجِ معَ البَراءةِ العامَّةِ لمُعيَّنٍ، فلا يصِحُّ أن يُقالَ: لا روايةَ فيه، كيفَ وقد قالَ قاضِيخان كما قدَّمناهُ عنه: اتَّفقَتِ الرِّواياتُ على أنَّ المُدَّعي لو قالَ: لا دَعوَى لي قِبَلَ فُلانٍ فلا يصِحُّ، حتَّى لا تُسمَعَ دَعواه عليه، إلَّا في حادثٍ بعدَ البَراءةِ، انتَهَى.

---

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ١٨٩).

(٢) انظر: «الفتاوى البزازية» للكردري، بهامش «الفتاوى الهندية» (٦/ ٥١).

وإنْ كانَ المُرادُ به الصُّلحَ والإبراءَ بنحوِ قَولِ الوارِثِ: قبضْتُ تركةَ مُورِّثي ولم يبقَ لي فيها حقٌّ إلَّا استوفَيتُه... إلى آخرِه، فلا يصِحُّ أيضاً أنْ يُقالَ: لا رِوايةَ فيه؛ لِما قدَّمناه منَ النُّصوصِ على صِحَّةِ دَعواه بعدَه.

على أنَّنا قدَّمنا حكايةَ اتِّفاقِ الرِّواياتِ على صِحَّةِ دَعوَى ذي اليدِ المُقِرِّ بأنْ لا ملكَ له في هذا العَينِ عندَ عدَمِ المُنازِعِ، والذي يترَاءَى من تلكَ العبارةِ أنَّ المُرادَ منها الإبراءُ لغيرِ مُعيَّنٍ معَ ما فيه، فلم تمتنعِ الدَّعوَى هُنا؛ لأنَّ المُدَّعَى به عَينٌ.

وكذا تقديرُ أن يكونَ المُدَّعَى به دَيناً بحَملِ الشَّيءِ عليه؛ لِما قدَّمناه منَ النُّصوصِ المُصرِّحةِ بصِحَّتِه لمُعيَّنٍ، وبمنعِ الدَّعوَى بشيءٍ سابقٍ على البَراءةِ.

على أنَّنا لو تنزَّلْنا وسلَّمْنا أنَّ المُرادَ به الصُّلحُ والإبراءُ المُعيَّنُ، وقطَعْنا النَّظرَ عنِ اتِّفاقِ الرِّواياتِ على مَنعِه منَ الدَّعوَى بعدَه، فهو مُباينٌ لِما في «المُحيطِ» عنِ «المبسوطِ» و«الأصلِ» و«الجامعِ الكبيرِ» ومشهورِ الفَتاوَى المُعتَمَدةِ؛ كـ«قاضِيخان» و«الخُلاصةِ»، فيُقدَّمُ ما في الشُّروحِ والمُتونِ ومَشهورِ الفَتاوَى، ولا يُعدَلُ عنها إليه.

ولا يصِحُّ أن يُرادَ به الصُّلحُ فقط دونَ الإبراءِ العامِّ معَ وُجودِ النَّصِّ عليهما، ولو سُلِّمَ إرادةُ الصُّلحِ فقط، فهو صحيحٌ؛ لِما قالَ العِماديُّ: ذكرَ ظهيرُ الدِّينِ المَرغينانيُّ في شروطِه: إذا صالَحَ أحدُ الورثةِ الباقينَ منَ التَّركةِ وفيها أعيانُ عروضٍ وعَقارٌ وحيوانٌ وأمتعةٌ والمُدَّعي لا يدري ما هي، وجميعُها في يدِ المُدَّعَى عليهم، جازَ الصُّلحُ عندَنا خِلافاً للشَّافعيِّ رحِمَه اللهُ، بناءً على الإبراءِ عنِ الحقوقِ المَجهولةِ، جائزٌ عندَنا، وعندَه لا يجوزُ.

وقالَ أبو القاسِمِ الصَّفَّارُ: إنَّ الإبراءَ عنِ الدُّيونِ المَجهولةِ جائزٌ، وأمَّا الصُّلحُ عنِ الأعيانِ المَجهولةِ لا يصِحُّ؛ لأنَّ فيه معنَى البيعِ، وهو تمليكُ نصيبِه إيَّاهُم، ولأنَّ التَّركةَ لا تخلُو عن دينٍ، فلو جازَ هذا أدَّى إلى تمليكِ الدَّينِ من غيرِ مَن عليه، وإنَّه لا يجوزُ.

ولكنَّ الأصحَّ أنَّ هذا الصُّلحَ يجوزُ، والجهالةُ إنَّما تكونُ مانعةً منَ الجوازِ إذا كانَتْ مانِعةً [منَ التَّسليمِ، أمَّا الجهالةُ بنفسِها فلا تكونُ مانعةً][(١)]، وهُنا غيرُ مانعةٍ؛ لأنَّ التَّركةَ في أيديهم، فوَقَعَ الاستِغناءُ عنِ التَّسليمِ.

وأمَّا قولُه: إنَّ التَّركةَ لا تخلُو عن دَينٍ، قُلنا: هذا وَهْمٌ، وبه لا يثبُتُ الفَسادُ؛ إذ لو اعتُبِرَ هذا الوَهْمُ ما صحَّ عقدٌ في العالَـمِ، انتَهَى.

وقدَّمنا عنِ «القنيةِ»: لو أبرأَه بعدَ الصُّلحِ عن جميعِ دَعاويه وخُصوماتِه، صَحَّ، وإنْ لم يُحكَمْ بصِحَّةِ الصُّلحِ، انتَهَى.

فبطَلَ هذا السَّنَدُ المُتمَسَّكُ به، المُبطِلُ في إبطالِه الإبراءَ العامَّ لمُعيَّنٍ.

وأمَّا ما ذكرَه في حُجَّتِه بقَولِه: وكذا إذا كانَ في التَّركةِ دَينٌ على النَّاسِ فأخرجُوه بأنْ يكونَ لوارِثٍ خاصٍّ... إلى آخرِه، فليسَ في حُجَّةِ البَراءةِ اشتِراطُ الدَّينِ لأحدٍ، فهو إدراجٌ وتمويهٌ لا يُظَنُّ رَواجُه على ذَوي الفضائلِ.

ثمَّ قولُه: «استَخارَ اللهَ تعالى وأبطَلَ ونقَضَ حُكمَ البَراءةِ» يُنادي بعدَمِ العلمِ بحقيقةِ ما كانَ مُريداً فعلَه؛ لأنَّ الاستخارةَ فيما لم يعلَمْ حقيقةَ أمرِه، والحكمُ لا يصدُرُ إلَّا عن علمٍ لا ظنٍّ.

فبهذا علِمتَ بُطلانَ حُجَّةِ الإبطالِ، وتحقَّقتَ صِحَّةَ البَراءةِ العامَّةِ للمُعيَّنِ في حُجَّتِها، على أنَّ حُجَّةَ الإبطالِ مُشتملةٌ على وُجوهٍ منَ الخللِ، بحيثُ لو انفرَدَ منها واحدٌ لكانَ كافياً في إبطالِها، أَضرَبْنا عن ذكرِها؛ لأنَّه لا يُحتاجُ إلى بيانِ ذلك لبُطلانِها منَ الأصلِ، لا بأمرٍ عارِضٍ.

***

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في (ش).

الخاتمةُ

حيثُ علِمتَ بما تقدَّمَ حقيقةَ المُرادِ من تلكَ المسائلِ التي ليسَتْ سنَداً لِما ظنَّه، فلْيَتَنبَّه لِما غرَّه في ذلك الاشتِباهِ من كلامِ صاحبِ «الأشباهِ» باستِثنائِه خمسَ صُوَرٍ قالَ: تُقبَلُ فيها الدَّعوَى بعدَ الإبراءِ العامِّ، فإنَّه غيرُ مُسلَّمٍ.

أمَّا صُورَتانِ منها فقد علِمتَها في بيانِ ردِّ الإبطالِ، وهما إقرارُ الوارثِ بقَبضِ التَّركةِ بعدَ دفعِ الوصيِّ له التَّركةَ، ومسألةُ الصُّلحِ.

والثَّالثةُ هي إقرارُ الوارثِ بأنَّه قبضَ جميعَ ما على النَّاسِ من تركةِ أبيه، وقدَّمْنا أيضاً أنَّها ليسَتْ من صُورِ الإبراءِ العامِّ ولا الخاصِّ لمخصوصٍ.

والرَّابعةُ الإبراءُ العامُّ في ضِمنِ عَقدٍ فاسدٍ، وإنَّما ساغَ الدَّعوَى بعدَه لفَسادِ الإبراءِ بفسادِ الصُّلحِ، فانعَدَمَ من أصلِه، فلا يُقالُ: يُستَثنَى معَ بقائِه كذا، وهذا بخلافِ الإبراءِ الحاصلِ بعدَ الصُّلحِ، ولو كانَ الصُّلحُ فاسِداً إلَّا في ضِمنِ الفاسِدِ كهذا.

والخامسةُ وهي التي صدَّرَ بها في كلامِه بقَولِه: نحوُ لا حقَّ لي قِبَلَه إلَّا ضمان الدَّركِ، فإنَّه لا يدخُلُ، فيُقالُ: هذا مُستَفادٌ حُدوثُه بعدَ البَراءةِ من قولِ قاضِيخان الَّذي قدَّمناهُ عنه بصيغةِ: اتَّفقَتِ الرِّواياتُ على أنَّ المُدَّعي لو قالَ: لا دَعوَى لي قِبَلَ فُلانٍ، يصحُّ، حتَّى لا تُسمَعُ دَعواه عليه إلَّا في حادثٍ بعدَ البَراءةِ، انتهَى.

لأنَّ الاستِحقاقَ كانَ مُنعَدِماً وقتَ البَراءةِ، وإنَّما حدَثَ بإثباتِ استِحقاقِ المَبيعِ بعدَها، فلم تشمَلْه البَراءةُ، فلا يُستَثنَى، ولهذا قالَ في «القنيةِ»: لو أقرَّتْ بالغَداةِ أنَّها لا دَعوَى لها عليه، فلها أن تطلُبَ منه بالعَشِيِّ النَّفقةَ؛ لأنَّها تجبُ ساعةً فساعةً، انتهَى.

فبقـيَ الإبـراءُ العـامُّ فـي كلامِ الأئمَّـةِ علـى عُمومِـه من غيرِ اشـتباهِ شـيءٍ ممَّا ذكـرَه منـه فـي «الأشـباهِ والنَّظائـرِ»، علـى أنَّ كلامَ صاحـبِ «الأشـباهِ» فيهـا عنـدَ كلامِـه علـى حُكـمِ الدَّيـنِ يُنافي هـذا الاسـتثناءَ، وكذلـك ما صـرَّحَ به في رسـالتِه فـي الإبـراءِ العـامِّ مـنَ التَّنصيصِ علـى مَنعِه من دَعـوَى المَـورُوثِ وغيرِه إلَّا شـيئاً حـدَثَ بعدَ البَـراءةِ.

وأمَّا ما ذكرَه في «البحرِ» عنِ «القنيةِ»، وقدَّمناه في كلامِه في «الأشباه» عنها بقَولِه: افترَقَ الزَّوجانِ وأبرأَ كلٌّ صاحبَه عن جميعِ الدَّعاوَى، وللزَّوجِ أعيانٌ قائمةٌ لا تبرأُ المرأةُ منها، وله الدَّعوَى؛ لأنَّ الإبراءَ إنَّما ينصرِفُ إلى الدُّيونِ لا الأعيانِ، انتَهَى(١).

فالجوابُ عنه أن يُحمَلَ قولُ «القنيةِ»: «وإبراءُ كلٍّ صاحبَه عن جميعِ الدَّعاوَى» على حُصولِه بصيغةٍ خاصَّةٍ؛ كقَولِه: أبرَأْتُها عن جميعِ الدَّعاوَى ممَّا لي عليها؛ ليختَصَّ بالدُّيونِ فقط؛ لكَونِه مُقيَّداً بما لي عليها.

يُؤيِّدُ هذا بل يُعينُه ما علَّلَ به في «القنيةِ» من قولِه: لأنَّ الإبراءَ إنَّما ينصرِفُ إلى الدُّيونِ، انتَهَى.

فانظُرْ إلى أداةِ الحصرِ في تعليلِه فإنَّه لا يصِحُّ إلَّا بالنَّظرِ إلى الإبراءِ الخاصِّ، فإنْ لم يُحمَلْ على ما ذكَرتُه من تصويرِ الإبراءِ بالصُّورةِ الخاصَّةِ بالدَّينِ، يبطُلُ قولُ أئمَّةِ الحنفيَّةِ: إنَّ الإبراءَ عن دَعوَى الأعيانِ صحيحٌ، وإنَّ الإبراءَ عن دَعوَى الأعيانِ يشمَلُه الإبراءُ المُطلَقُ العامُّ كما تقدَّمَ، ولأنَّه لم يقتصِرْ في «القنيةِ» على هذا في صورِ الإبراءِ، فإنَّه قالَ فيها ـ كما قدَّمناه ـ: أبرَأَهُ بعدَ الصُّلحِ عن جميعِ دَعاويِهِ وخُصوماتِه،

---

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٧/ ٢٦١)، و«القنية» للزاهدي (ص: ٣٦٨)

صحَّ، وإنْ لم يُحكَمْ بصِحَّةِ الصُّلحِ، وقدَّمْنا عنها أيضاً: لو قال: لا تعلُّقَ لي على فُلانٍ فهو كقَولِه: لا حقَّ لي قِبَلَه فيتناوَلُ الدُّيونَ والأعيانَ، انتَهَى.

فإذا لم يُحمَلْ على ما قُلناه، تعارَضَ النَّقلُ في منعِ الإبراءِ العامِّ من دَعوَى الأعيانِ بمسألةِ إبراءِ الزَّوجَينِ، ولا يصِحُّ أن تختَصَّ المرأةُ بعدمِ البَراءةِ عن دَعوَى الأعيانِ معَ وُجودِ الإبراءِ العامِّ منَ الزَّوجِ بكَونِها زوجةً؛ لأنَّه فرَّقَ بصورةِ المسألةِ على أنَّها بعدَ الافتِراقِ صارَتْ أجنبيَّةً، فلا وجهَ لتخصيصِها بعدَمِ البَراءةِ عن دَعوَى الأعيانِ، ولو بقيَ على ظاهرِ المُعارضةِ.

فلا يُعدَلُ عن كلامِ «المَبسوطِ» و«المُحيطِ» و«كافي الحاكمِ» وغيرِها المُصرِّحِ بعُمومِ البَراءةِ لكُلِّ مَن أبرَأَ إبراءً عامًّا إلى كلامٍ نُقِلَ في «القُنيةِ» معَ ما يُعارِضُه فيها بمثلِ ما في «المَبسوطِ» و«كافي الحاكمِ» بعلامةِ ظَهير تُمُرْتاشي وكَمال بَيَّاعي، فلا يجوزُ أن يُعدَلَ إلى كلامِ هذَينِ، ويُترَكَ ما في «المَبسوطِ» و«الكافي» ومَن وافقَهما.

هذا، وإنَّ صاحبَ «البحرِ» ادَّعَى فيه أنَّ عباراتِ الكتُبِ المشهورةَ تُعطي التَّفصيلَ في إنشاءِ الإبراءِ عن دَعوَى الأعيانِ بينَ كَونِه حاصِلاً بطريقِ الخصوصِ، كما إذا أبرَأَه عن دَعوَى هذه العَينِ فلا تُسمَعُ دَعواهُ بالنِّسبةِ إلى المُخاطَبِ، وتُسمَعُ دَعواهُ بالنِّسبةِ إلى [غيرِه، وبينَ كَونِه حاصِلاً بطريقِ التَّعميمِ، فله الدَّعوَى على][1] المُخاطَبِ وغيرِه.

ولهذا قالَ في «القنيةِ»: افترَقَ الزَّوجانِ وأبرأَ كلٌّ صاحبَه... إلى آخرِه،

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في (ش).

ولم يذكُرْ لذلك وَجْهاً غيرَ ما استظهرَ به من كلامِ «القنيةِ» في مسألةِ إبراءِ الزَّوجَينِ، وهو لا يقتَضي الفَرقَ، وتبعَه على ذلك تلميذُه الشَّيخُ شرَفُ الدِّينِ الغَزِّيُّ في «حاشيتِه» على «الأَشباهِ والنَّظائرِ» من غيرِ زيادةِ شيءٍ على الاستِظهارِ المذكورِ، وهو استِظهارٌ بما يُظهِرُ خِلافَ المُدَّعى، كيفَ وقد نصَّ في «القنيةِ» على صِحَّةِ إنشاءِ الإبراءِ عن دَعوَى الأعيانِ بطريقِ العُمومِ كما قدَّمناهُ بقولِه: لو أبرَأَه بعدَ الصُّلحِ عن جميعِ دَعاويه وخُصوماتِه، صَحَّ، وإنْ لم يُحكَمْ بصِحَّةِ الصُّلحِ، انتَهَى.

لأنَّ قولَه: «أبرَأَه» يصِحُّ تعلُّقُه بقولِه: «عن جميعِ دَعاويه وخُصوماتِه»، وإنْ صَحَّ تعلُّقُ قَولِه: «عن جميعِ دَعاويهِ» بقَولِه: «بعدَ الصُّلحِ»، فالإبراءُ غيرُ مُقيَّدٍ بشيءٍ، فكانَ عامًّا، انتَهَى.

وفي «الحاوِي الصَّغيرِ»: ذكَرَا صُلْحاً، وفي آخرِه: وأنَّه أبرَأَه عن جميعِ دَعاويهِ وخُصوماتِه، قالَ: إبراؤُه عن جميعِ دَعاويهِ وخُصوماتِه صحيحٌ.

فهذا وبما قدَّمناهُ ظهرَ أنَّ إنشاءَ الإبراءِ عن دَعوَى الأعيانِ لا يفترِقُ بينَ كونِه حاصِلاً بطريقِ الخُصوصِ والعُمومِ في إفادةِ البَراءةِ عن دَعوَى العَينِ على مَن خُوطِبَ بالبَراءةِ مُطلَقاً، فتعيَّنَ حملُ مسألةِ إبراءِ الزَّوجَينِ على ما ذكرتُه؛ تَوفيقاً بينَ كلامِ الأئِمَّةِ؛ إذ هو واجبٌ مهما أمكنَ.

على أنَّ صاحبَ «الأشباهِ» ذكرَ فيها ما يُناقِضُ هذا كما قدَّمناهُ من قَولِه: الإبراءُ عن دَعوَى الأعيانِ يشمَلُه الإبراءُ العامُّ. انتَهَى، فساوَى قولُ المُبرِئِ: أبرَأتُ فُلاناً عن جميعِ الدَّعاوَى، قولَه: لا حَقَّ لي قِبَلَ فُلانٍ، فيمنعُ من دَعواهُ عليه بشيءٍ سابقٍ على

ذلك كما قدَّمناهُ، ومَن يدَّعي الفَرقَ عليه إثباتُ الدَّليلِ له، كما هو معلومٌ عندَ ذَوي الفَضائلِ الفُحولِ الأعلامِ؛ إذ ليسَ جميعُ ما سطَّرَتْه الأقلامُ يكونُ رائِجاً على صُدورِ الأنامِ، المُنتَشِرِ في أُفُقِ الأحكامِ، صُبح نظَرِهم جالي الشُّكوكِ والأَوهامِ، أدامَ اللهُ نفعَهُم للخاصِّ والعامِّ.

وقد وافَقَ كمالُ الجمعِ بختامِ شهرِ الصِّيامِ سنةَ اثنتَينِ وأربعينَ وألفٍ، فلَنِعْمَ مُوافقةُ الخِتامِ.

وصلَّى اللهُ على سيِّدِنا ومَولانا مُحمَّدٍ خاتمِ النَّبيِّينَ الكِرامِ، وعلى آلِه وأصحابِه النَّاقلينَ أحكامَ الشَّريعةِ[1] بمزيدِ الضَّبطِ والإحكامِ على الدَّوامِ[2].

---

(١) في (ح) و(ش): «شريعته».

(٢) في (ش): «آمينَ، وحسبُنا اللهُ ونِعمَ الوَكيلُ، ونِعمَ النَّصيرُ، ولا حولَ ولا قُوَّةَ إلاَّ باللهِ العليِّ العظيمِ. تمَّتْ بحَمدِ اللهِ».

وجاء في خاتمة النسخة (ف): «وكانَ الفَراغُ من نَمْقِها يومَ الثُّلاثاءِ خامسَ شهرِ جُمادَى الثَّاني، سنةَ اثنَتينِ ومئةٍ وألفٍ بيدِ العبدِ الفاني راجي منَ الله الأمنَ والأماني، الفقيرِ الحقيرِ المُعتَرِفِ بالعَجزِ والتَّقصيرِ، الواثقِ بذي التَّجلِّي، عليِّ بنِ محمَّدٍ الأحمَديِّ المحلِّي، غفرَ اللهُ له ولوالدَيه ومشايخِه وإخوانِه ومُحبِّيه والمُسلمينَ أجمعينَ، برحمتِكَ يا أرحمَ الرَّاحمينَ.

وصلَّى اللهُ على سيِّدِنا ومَولانا محمَّدٍ، وعلى آلِه وصَحبِه وسلَّمَ تسليماً كثيراً إلى يومِ الدِّينِ. آمينَ».

وجاء في آخر النسخة (ف) ما نصه: «سُئِلَ عن رجُلٍ تُوُفِّيَ إلى رحمةِ اللهِ تعالى عن زَوجتِه وإخوَتِه، وترَكَ ما يُورَثُ عنه شَرْعاً، وقُسِمَتِ التَّركةُ بينَهم، وأخذَ كلٌّ منَ الزَّوجةِ والإخوةِ ما يخصُّه، وصدَرَ من كلِّ واحدٍ منهم إقرارٌ بأنَّه لا يستحِقُّ ولا يستَوجِبُ قِبَلَ الآخرِ بسببِ مُخلَّفاتِ المُتوفَّى المذكورِ حقًّا مُطلَقاً، ولا استِحقاقاً، ولا دَعوَى، ولا طلَباً بوجهٍ ولا بسببٍ، ولا فِضَّةً، ولا نُحاساً، ولا ذَهَباً، ولا فُلوساً... إلى آخرِه وكلُّ ذلك بحضرةِ شُهودٍ.

وكتَبَ في شأنِ ذلك حُجَّةً، فهل يسوغُ بعدَ ذلك أن تدَّعيَ الإخوةُ على الزَّوجةِ بأنَّ المُتوَفَّى ترَكَ =

= بعضَ دراهِمَ عندَها ولـم تُعلِمْهُم به وقتَ قِسمةِ التَّركةِ، وتُسمَعُ دَعواهُم بذلك، ولهم تحليفُها على ذلك، أم لا تُسمَعُ دَعواهُم بعدَ صُدورِ الإبراءِ العامِّ المَذكورِ منهم إلَّا بشيءٍ تأخَّرَ سببُه، فلا يلزَمُها اليمينُ، أم كيفَ الحالُ؟ أَفيدُوا.

الجوابُ: الحمدُ للهِ وحدَه، والصَّلاةُ والسَّلامُ على مَن لا نبيَّ بعدَه، لا تُسمَعُ دَعوَى الإخوةِ على الزَّوجةِ بعدَ إقرارِهم باستيفاءِ حقِّهم، وصدورِ البَراءةِ العامَّةِ منهُم، كما حقَّقَه العلَّامةُ الشُّرُنْبُلاليُّ في رسالةٍ بالغةٍ إلى العلَّامةِ ابنِ الفَرَسِ وغيرِه.

وحُكِيَ الإجماعُ على ذلكَ، وإذا عُلِمَ عدَمُ سماعِ الدَّعوَى عُرِفَ عدَمُ الاستِحقاقِ أيضاً. واللهُ أعلَمُ.

قالَه الفقيرُ السَّيِّدُ محمَّدٌ أبو السُّعودِ الحسَنيُّ الحنَفيُّ عُفِيَ عنه».

مجموع رسائل العلامة الشرنبلالي

....الرسالة رقم: (٤٢)....

إيضاح الخفيات

عند تعارض بينة

النفي والإثبات

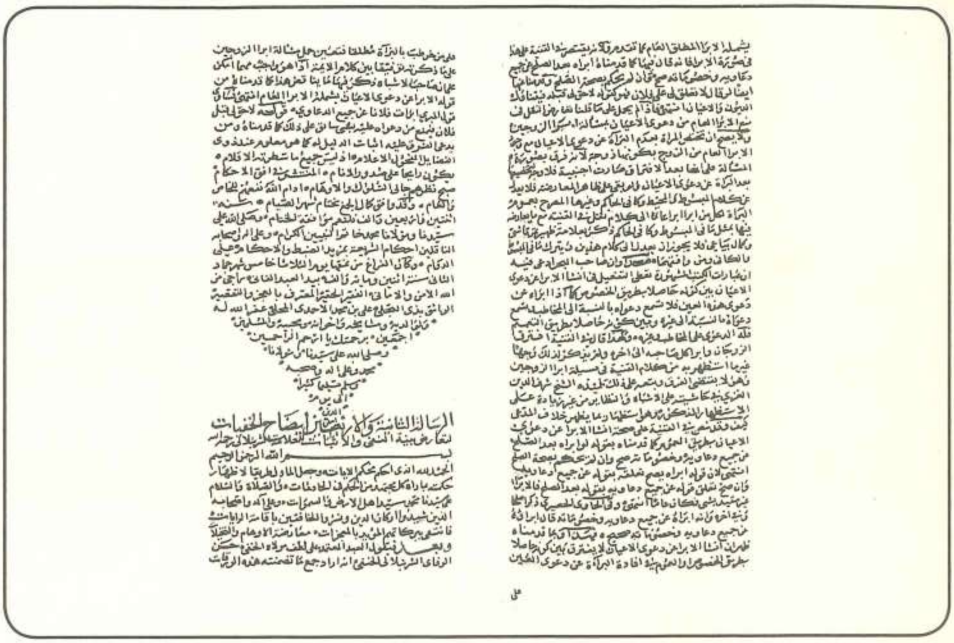
تأليف العلامة

الشرنبلالي

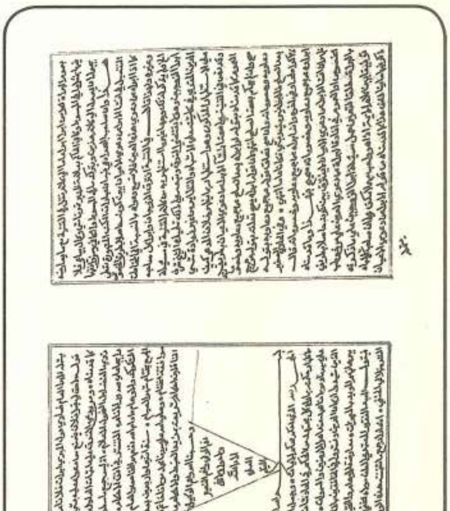
أبي الإخلاص حسن بن عمار الشرنبلالي الوفائي المصري الحنفي

٩٩٤ - ١٠٦٩هـ

دار اللباب



مكتبة فيض الله (ف)



مكتبة راغب باشا (ش)



مكتبة الحرم المكي (ح)

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه الإعانةُ

الحمدُ لله الذي أَحكَمَ مُحكَمَ الآياتِ، وجعَلَ المُؤوَّلَ طَريقاً لإظهارِ حِكمَتِه بما رآهُ كلُّ مُجتهدٍ منَ الحُكمِ في الحادِثات، والصَّلاةُ والسَّلامُ على سيِّدِنا ومَولانا محمَّدٍ سيِّدِ أهلِ الأرضِ والسَّماوات، وعلى آلِه وأصحابِه الذينَ شيَّدوا أركانَ الدِّين، ونشَرُوا في الخافِقَينِ بإقامةِ الرَّايات، فانتَفَى ببُرهانِهم المُؤيَّدِ بالمُعجِزات مُعارَضةُ الأوهامِ والتَّخيُّلات.

وبعدُ:

فيقولُ العبدُ المُعتَمِدُ على لُطفِ مَولاهُ الخفِي، حسَنٌ الوَفائيُّ الشُّرُنْبُلاليُّ الحنَفي: إنَّه أرادَ جمعَ ما تضَمَّنَتْهُ هذِه الوَرَقاتُ في حُكمِ حادثة؛ ليَسهُلَ مُراجَعَتُه في النَّوازِلِ، وتتَحَلَّى بذِكرِه المُحادَثة، وهي:

أقامَ رجلٌ البُرهانَ على أنَّه أبرأَه غَريمُه هذا ممَّا كانَ لهُ عليهِ مِن كذا، وأنَّه يستَحِقُّ بذِمَّتِه ثمَنَ أمتعةٍ اشتَراها منه بتاريخِ كذا بمِصْرَ المَحروسةِ، فعارَضَه خَصْمُه بأنَّه كانَ في ذلك التَّاريخِ مُقيماً بالفَيُّومِ، وأنكَرَ صُدورَ الإبراءِ والشِّراءِ، وأقامَ البيِّنَةَ على مقامِه بالفَيُّوم إذ ذاكَ، فأيُّ البُرهانَينِ يُقدَّمُ؟

[وهل إذا شهِدَ بإقامتِه بالفَيُّومِ جمعٌ كبيرٌ، يُقَدَّمُ][1] على بيِّنةِ الآخرِ؟

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في (ح).

وهل إذا حُكِمَ على مُدَّعي الإقامةِ بالفَيُّومِ، ثمَّ أقامَ الجمعُ الكبيرُ على إقامَتِه بالفَيُّومِ إذ ذاك يُفيدُه، ويبطُلُ الحكمُ عليه بالبراءةِ والثَّمنِ، أم كيفَ الحالُ؟

وسمَّيتُه:

«إيضاحَ الخفِيَّاتِ عندَ تعارُضِ بيِّنةِ النَّفي والإثباتِ»

راجِياً منَ الله سُبحانَه القَبولَ والعَفْوَ عنِ السَّيِّئاتِ، ودَوامَ السَّترِ إلى اللِّقاءِ وحُسن الخاتمةِ.

ورتَّبتُه على مُقدِّمةٍ وبابَينِ وخاتمةٍ:

أمَّا المُقدِّمةُ: فلِبيانِ شَرْطِ حِلِّ الشَّهادةِ، وطريقِ مَعرفةِ الشُّهودِ للمَشهودِ عليه، وتعريفِه، ومَن يصِحُّ تعريفُه.

وأمَّا البابُ الأوَّلُ: فلِبيانِ تقديمِ بيِّنةِ الإثباتِ على بيِّنةِ النَّفيِ عندَ التَّعارُضِ.

وأمَّا البابُ الثَّاني: فلِبيانِ ترجيحِ بيِّنةِ النَّفيِ المُستَفيضِ قبلَ الحُكمِ، وحُكمها بعدَه.

وأمَّا الخاتِمةُ: فلِبيانِ جملةِ المسائلِ التي تُقبَلُ فيها بيِّنةُ النَّفيِ، وبيانِ دُخولِ يومِ القَتْلِ تحتَ الحكمِ دونَ يومِ المَوتِ، ولبيانِ العمَلِ بالبيِّنتَينِ عندَ الإمكانِ.

* * *

المُقدِّمةُ

اعلَمْ أنَّ المَشهودَ عليه [إمَّا أن يكونَ حاضِراً أو غائباً، و][1] إمَّا أن يكونَ مَعرُوفاً أو لا، وإمَّا أن يكونَ رَجُلاً أوِ امرأةً، مُتنقِّبةً أو لا، ولا بُدَّ منَ الإحاطةِ بما يُفيدُ الحكمَ في ذلك.

قالَ في «جامعِ الفُصولَينِ»: لا يجوزُ الاعتِمادُ على إخبارِ المُتَعاقِدَينِ باسمِهما ونسَبِهما، لعلَّهما تسَمَّيا وانتَسَبا باسمِ غيرِهما ونَسَبِهما، يُريدانِ تَزويراً على الشُّهودِ ليُخرِجا المَبيعَ من يدِ مالكِه ونحوِه، فلو اعتُمِدَ على قولِهما، نفَذَ تزويرُهما، وبطَلَ أملاكُ النَّاس، وهذا فصلٌ غفَلَ عنه كثيرٌ منَ النَّاسِ؛ فإنَّهم يسمعونَ لفظَ الشِّراءِ والبيعِ والإقرارِ والتَّقابُضِ من رجُلَينِ لا يعرِفانِهما، ثمَّ إذا استُشهِدا بعدَ موتِ صاحبِ المبيعِ ـ أي: ونحوِه ـ شهِدُوا على ذلك الاسمِ والنَّسَبِ، ولا عِلمَ لهم بذلك، فيجبُ أن يُحتَرَزَ عن مثلِ ذلك حَذَراً عنِ المُجازَفةِ وضَياعِ أملاكِ النَّاسِ.

وطريقُ عِلمِ الشُّهودِ بالنَّسَبِ أن يشهَدَ عندَهم جماعةٌ لا يُتصَوَّرُ تَواطُؤُهُم على الكذِبِ عندَ أبي حنيفةَ رحِمَه اللهُ، وعندَهما شهادةُ رجُلَينِ كافٍ كما في سائرِ الحقوقِ.

أقولُ: يحصُلُ للقاضي العِلمُ بالنسبِ بشهادةِ رجُلَينِ عَدْلَينِ، فينبَغي أن يحصُلَ للشُّهودِ أيضاً بشَهادةِ عَدلَينِ، كما هو قَولُهما، وهذا منَ النَّوادرِ، قالَ: ولو لحِقَ الحرجُ في إحضارِ جماعةٍ شرطَها أبو حنيفةَ رحِمَه اللهُ تعالى ينبَغي

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في (ش).

أن يُشْهِدَ عَدْلانِ على شهادَتِهما عُدولاً آخرين على النَّسبِ، حتَّى لو احتاجُوا إلى أداءِ الشَّهادةِ شَهِدُوا على شَهادَتِهما على النَّسبِ، وعلى ما في الكتابِ بما[1] أشهِدُوا عليه.

أقولُ: فيه نظرٌ؛ لأنَّ كثرةَ الفَرْعِ لا تُعتبَرُ معَ كونِ الأصلِ عدلَينِ؛ لأنَّ حُضورَ الفَرْعِ وإنْ كثُرَ كحُضورِ الأصلِ، وكأنَّ العَدْلَينِ شَهِدا فقط، فلا يُوجدُ شرطُ عِلْمِ الشُّهودِ بالنَّسبِ عندَ أبي حنيفةَ رحِمَه اللهُ تعالى حينَئذٍ، انتهَى عبارةُ «جامعِ الفُصولَينِ»[2].

والجوابُ عن نظَرِه الأخيرِ بأنَّه ليسَ المُرادُ ظاهرَ العبارةِ من إِشهادِ غيرِهما على شَهادَتِهما، بل المُرادُ الإخبارُ للغَيرِ بالنَّسبِ، فيحصُلُ له العلمُ، وبه تحلُّ الشَّهادةُ على النَّسَبِ، ويقولُ: أشهدُ أنَّ فُلاناً ابنُ فُلانٍ، ولا يقولُ: أشهَدَني فُلانٌ على شَهادَتِه، انتهى.

وقالَ في «جامعِ الفُصولَينِ»: لو أخبرَ الشَّاهدَ عَدلانِ أنَّ هذه المُقِرَّةَ فُلانةُ بنتُ فُلانٍ تكفي هذه الشَّهادةُ على الاسمِ والنَّسبِ عندَهما، وعليه الفتَوى، ألا ترَى أنَّهما لو شَهِدا عندَ القاضي يقضِي بشَهادَتِهما؟ والقَضاءُ فوقَ الشَّهادةِ، فتجوزُ الشَّهادةُ بإخبارِهما بالطَّريقِ الأَولى، فإنْ عرَفَها باسمِها ونسَبِها عَدْلانِ ينبَغي للعَدلَينِ أن يُشهِدَا الفَرْعَ على شَهادَتِهما كما هو طريقُ الإشهادِ على الشَّهادةِ، حتَّى يشهدَ عندَ القاضي على شَهادَتِهما بالاسمِ والنَّسبِ، ويشهدَ بأصلِ الحقِّ أصالةً، فيجوزُ ذلك وِفاقاً.

---

(١) في (ف): «على ما».

(٢) انظر: «جامع الفصولين» (١/ ١٢٢ ـ ١٢٣).

ولـو أخبَـرَتِ امـرأةٌ أنَّها فُلانـةُ بنتُ فُلانٍ، لا يحلُّ للشَّـاهِدِ أن يشـهَدَ[1] باسـمِها ونسَـبِها؛ لأنَّ تعريـفَ المـرأةِ الواحـدةِ والرَّجلِ الواحـدِ لا يكفي، ولـو عرَّفَها رجُلانِ وقـالا: نشـهَدُ أنَّهـا فُلانةُ بنتُ فُـلانٍ، [لا يحلُّ للشَّـاهِدِ باسـمِها ونسَـبِها؛ لأنَّ تعريفَ المـرأةِ الواحـدةِ والرَّجُلِ الواحدِ لا يكفي، ولـو عَرَفَها رَجُلانِ وقالا: نشـهدُ أنَّها فُلانةُ بنـتُ فُـلان][2] بنِ فُـلانٍ، حَلَّ له الشَّـهادةُ وِفاقـاً؛ لأنَّ في لفظِ الشَّـهادةِ مـنَ التَّأكيدِ ما ليـسَ فـي لفظِ الخبـرِ؛ لأنَّه يميـنٌ باللهِ معنًـى، ولـو كانَ بلفظِ الخبـرِ، إنَّما يجـوزُ عندَ أبـي حنيفـةَ رحِمَـه اللهُ لو أخبـرَ جماعةٌ لا يُتصَـوَّرُ تَواطُؤُهـم على الكـذِبِ، وعندَهُما لـو أخبَـرَه عَـدْلانِ أنَّهـا فُلانةُ بنتُ فُـلان بنِ فُـلانٍ، تحِلُّ له الشَّـهادةُ على النَّسَـبِ.

ويصِحُّ تعريفُ مَنْ لا يصلُحُ شاهِداً لها، سواءٌ كانتِ الشَّهادةُ لها أو عليها، وقيلَ: لا يصِحُّ فيما لها، واختارَ النَّسفيُّ الأوَّلَ؛ لأنَّ هذا خبرٌ لا شهادةٌ، بخِلافِ تعديلِها؛ لأنَّ التَّعديلَ شهادةٌ، انتَهى[3].

***

(١) ليس في (ف) و(ش).

(٢) ما بين معكوفتين ليس في (ف) و(ش).

(٣) انظر: «جامع الفصولين» (١/ ١٢٠ ـ ١٢٢).

البابُ الأوَّلُ

في تقديمِ بيِّنةِ الإثباتِ على بيِّنةِ النَّفيِ

شـهِدا علـى رجُـلٍ أنَّه استَقرَضَ مِن فُـلانٍ يومَ كـذا، أو صَنَعَ شـيئاً فـي مكانِ كـذا، فأقـامَ المَشـهودُ عليـه شـاهِدَين أنَّه لم يكُـنْ في ذلك اليـومِ في المـكانِ الذي ذكـرَه الأوَّلانِ، وكانَ فـي مـكانِ كـذا، لا تُقبَـلُ هـذه الشَّـهادةُ؛ لأنَّهـا قامَـت علـى النَّفـيِ؛ لأنَّ قَولَهمـا: «مـا كانَ فـي مَوضِـع كـذا» نفـيٌ صُـورةً ومعنًـى، وقَولهمـا: «وكانَ فـي مـكانِ كـذا» إنْ كانَ إثباتـاً صُـورةً، فهـو نَفيٌ معنًـى؛ لأنَّ المقصـودَ نفيُ مـا قامَـتْ عليـه الشَّـهادةُ الأولى، ذكـرَه قُبيلَ «بـابِ الشَّـهاداتِ في النَّسـبِ وغيرِه» مـن «كتـابِ الشَّـهاداتِ»، انتَهَى(١).

كذا في «الفَتاوَى الصُّغرَى»، ونقَلَه العِماديُّ في «فُصولِه» عنها من غيرِ زيادةٍ ولا نَقصٍ، وكذا حكاه في «جامعُ الفُصولَينِ».

وفي «الظَّهيريَّةِ»: البيِّنةُ على النَّفيِ غيرُ مَقبولةٍ، وهو نظيرُ ما لو ادَّعى على رجلٍ أنَّه أقرَضَه ألفَ درهمٍ في يومِ كذا في مكانِ كذا، وأقامَ المُدَّعَى عليه البيِّنةَ أنَّه في ذلك اليومِ كانَ في مكانِ كذا، سمَّى مكاناً آخرَ، لا تُقبَلُ بيِّنتُه؛ لأنَّها في الحقيقةِ قامَتْ على النَّفيِ، انتَهَى.

وفـي «التَّترخانيَّـةِ» منَ الفَصلِ السَّـابعَ عشَـرَ في الشَّـهادةِ: ذكَرَ ابنُ سـماعةَ عن أبـي يوسُـفَ في شـاهِدَين شـهِدا على رجـلٍ بقَولٍ أو فعـلٍ: يلزَمُـه ذلك بإجـارةٍ، أو كتابـةٍ، أو بيـعٍ، أو قِصـاصٍ، أو مـالٍ، أو طَلاقٍ، أو إعتـاقٍ، في مَوضـعٍ وَصَفاه، أو في

---

(١) انظر: «جامع الفصولين» (١/ ١٧٢).

يومٍ سمَّاهُ، فأقامَ المَشهودُ عليه بيِّنةً أنَّه لم يكُنْ في ذلك المَوضِعِ، ولا في ذلك اليومِ في المَوضعِ الذي وَصفاهُ، لم تُقبَلْ منه البيِّنةُ على ذلك، وكذلك كلُّ بيِّنةٍ قامَت على أنَّ فُلاناً لم يقتُلْ، لم يفعَلْ، لم يقُمْ، فهذا كلُّه منَ التَّهاتُرِ؛ لأنَّها قامَتْ على النَّفيِ، انتَهَى[1].

وكذا ذكَرَ مثلَ ما في «التَّترخانِيَّةِ» صاحِبُ «القنيةِ» بقَولِه بعدَ رَقْمِه بعلامةِ «ظ»: كلُّ بيِّنةٍ لا تكونُ حُجَّةً شرعاً فهي منَ التَّهاتُرِ، منها ما ذكرَه ابنُ سماعة عن أبي يوسُفَ رحِمَه اللهُ، شاهِدانِ شَهِدا على رجُلٍ بقَولٍ أو فعلٍ... إلى آخرِه[2].

وقالَ في «القنيةِ» قبلَ هذا بعدَ أن رقمَ للخُجَنديِّ ما نصُّه: ادَّعى عليه كذا ديناراً، وأقامَ بيِّنةً أنَّه أقرَّ عندَهُم في شُهورِ سنةِ سبعٍ وثَمانينَ وأربعِ مئةٍ، فقالَ المُدَّعى عليه: لم أكُنْ بخُوارِزْمَ وَقْتَئذٍ، وكنتُ غائباً، ولم يعلَمِ القاضي غيبتَه وَقْتَئذٍ، لا تُسمَعُ، انتَهى.

ثمَّ رقمَ للعَلَاء التَّاجريِّ بمِثلِ ذلك، ثمَّ رقمَ للعتابيِّ أنَّه دَفْعٌ عندَ بعضِ العُلَماءِ، فللقاضي أن يسمَعَ، انتَهى.

وقالَ في «يتيمةِ الدَّهرِ»: سُئِلَ الخجنديُّ عمَّنِ ادَّعى على آخرَ مئةً وأربعينَ ديناراً، فجَحَدَ، فأقامَ المُدَّعي بيِّنةً شَهِدَتْ له على المُدَّعى عليه أنَّه أقرَّ عندَهم في شُهورِ سنةِ سبعٍ وثَمانينَ وأربعِمئةٍ، وعُدِّلتِ البيِّنةُ، فتوَجَّه الحكمُ على المُدَّعَى عليه، ثمَّ أخذَ يدَّعي دَفْعاً أنَّه لم يكُنْ بخُوارِزْمَ وَقتَئذٍ، وكانَ غائِباً، وليسَ في علمِ القاضي كونُه غائباً وَقتَئذٍ، هل يُسمَعُ منه هذا الدَّفعُ؟ فقالَ: لا.

---

(١) انظر: «الفتاوى التترخانية» (١٢/ ٧٤).

(٢) انظر: «القنية» للزاهدي (ص: ٣١٣).

وسُئِلَ عنها عليُّ بنُ أحمدَ، فأجابَ[1] كذلك.

وسُئِلَ عنها والدي، فقالَ: عندَ بعضِ العُلَماءِ يكونُ هذا دَفْعاً، فلِلقاضي أن يسمَعَ ذلك.

قيلَ لعليِّ بنِ أحمَدَ: ادَّعَى هذا المشهودُ عليه بعدَ ذلك أنَّه أَوْصَلَ هذا القَدْرَ إلى المُقرِّ له، هل يكونُ هذا مُناقِضاً في هذه الدَّعوَى؟

فقالَ: لا، إذا وفَّقَ بأنْ قالَ: لم يكُنْ عليَّ، ولكِنْ أوصَلْتُها إليه لدَعواه، انتَهَى.

وفي «فَتاوَى قارِئِ الهِدايةِ» ما نصُّه: سُئِلَ عن شخصٍ ادَّعَى على آخَرَ بمبلَغٍ، فأنكَرَ، فأحضَرَ شُهوداً عليه شَهِدُوا أنَّه أقرَّ بالمبلغِ بالقاهرةِ، فادَّعَى المُنكِرُ أنَّه في تاريخِ الإقرارِ الذي شهِدَ به الشُّهودُ كانَ مُقيماً يومَ الإقرارِ بدِمْياطَ، فأيُّ البيِّنتَينِ تُقبَلُ؟

فأجابَ: يُعمَلُ بشهادةِ الإقرارِ، لا بشهادةِ أنَّه كانَ مُقيماً يومَ الإقرارِ بدِمْياطَ، انتَهَى.

فبِهذا علِمْتَ به حكمَ ما إذا تَساوَى البيِّنتانِ وتَعارَضَتا.

أمَّا إذا كانَ بخِلافِه بأنْ كانَ النَّفيُ أمراً مكشُوفاً يشهَدُه كلُّ صغيرٍ وكبيرٍ، فلمَّا توجَّه الحكمُ على المُدَّعَى عليه دفعَه بإقامةِ الجمعِ المُستَفيضِ، فإنَّه يُقبَلُ الدَّفعُ كما سنَذكُرُه إنْ شاءَ اللهُ تعالى في البابِ الذي يلي هذا، وهو:

---

(١) في (ح): «فأجاب به».

البابُ الثَّاني لبيانِ ترجيحِ النَّفيِ المُستَفيضِ

قالَ في «التَّتَرْخانِيَّةِ» بعدَما قدَّمْناه عنها: رجُلٌ أقامَ البيِّنةَ على آخرَ أنَّه قتَلَ أباه عَمْداً في ربيعِ الأوَّلِ، فأقامَ المُدَّعَى عليه البيِّنةَ أنَّهم رأَوا أباه حيًّا بعدَ ذلك الوَقْتِ، وأنَّه كانَ حيًّا، وأقرَضَه ألفَ درهمٍ بعدَ ذلك الوَقْتِ، وأنَّها دَينٌ عليه.

أو أقامَ رجلٌ على آخرَ [البيِّنةَ أنَّه أقرَضَ أباه ألفَ درهمٍ، وأقامَ الآخَرُ][1] البيِّنةَ أنَّ أباه ماتَ قبلَ ذلك.

أو شهِدَ أنَّ فُلاناً طلَّقَ امرأتَه يومَ النَّحرِ بالكوفةِ، وأقامَ فلانٌ البيِّنةَ أنَّه كانَ في ذلك اليومِ حاجًّا بمنًى، فالبيِّنةُ في جميعِ ذلك بيِّنةُ المُدَّعي، ولا يُلتفَتُ إلى بيِّنةِ المُدَّعى عليه، إلَّا أنْ تأتيَ العامَّةُ ويشهَدُونَ بذلك، ويكونَ أمراً مكشُوفاً، فيُؤخَذُ بشَهادَتِهم[2].

ثمَّ قالَ: لو أقامَ المُدَّعَى عليه بيِّنةً على أنَّ شُهودَ المُدَّعي مَحدودونَ في قَذْفٍ، حدَّهُم قاضي بلدةِ كذا فُلانٌ في سنةِ سبعٍ وخمسينَ وأربعِ مئةٍ، وأقامَ المَشهودُ عليه بيِّنةً أنَّ ذلك القاضيَ ماتَ سنةَ ستٍّ وخمسينَ وأربعِ مئةٍ، وأقامَ البيِّنةَ أنَّه ـ أي القاضيَ ـ كانَ غائباً في أرضِ كذا سنةَ سبعٍ وخمسينَ وأربعِ مئةٍ، فإنَّ القاضيَ يقضي بكَونِه مَحدوداً في القَذْفِ، ولا يُلتَفَتُ إلى بيِّنَتِه، قالَ: إلَّا أن يكونَ سبباً مشهوراً في ذلك، فحينَئذٍ لا يقضي بكَونِه مَحدوداً في القَذْفِ[3].

ومعنى هذا الكلامِ أنْ يكونَ مَوتُ القاضي قبلَ ذلك الوَقْتِ الذي شَهِدَ

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في (ف) و(ش).

(٢) انظر: «الفتاوى التترخانية» (١٢/ ٧٦).

(٣) المرجع السابق (١٢/ ٧٧).

بـه الشُّـهودُ بإقامـةِ الحـدِّ فيه مُسـتَفيضاً ظاهِـراً فيما بيـنَ النَّـاسِ، علِمَ بـه كلُّ صغيرٍ وكبيـرٍ، وكلُّ جاهـلٍ وعالـمٍ، وكانَ كَـونُ القاضـي في أرضِ كـذا في الوَقْـتِ الذي شـهِدَ الشُّـهودُ بإقامةِ الحـدِّ فيه مُسـتَفيضاً يعرِفُه كلُّ صغيـرٍ وكبيرٍ، وعالـمٍ وجاهلٍ، فحينَئـذٍ لا يقضـي القاضـي بكَـونِ الشَّـاهِدِ محـدوداً فـي القَـذْفِ، ويقضـي علـى المشـهودِ عليـه بالمـالِ، وليسَ طريقُـه أنَّ القاضـيَ يقبَلُ بيِّنَتَـه على مَـوْتِ القاضي وعلـى غَيبَتِه.

هذا؛ وقد أَفتَى بهذا الشَّيخُ الإمامُ زَينُ بنُ نُجَيمٍ رحِمَه اللهُ، ونصُّه فيما جُمِعَ من فَتواهُ: سُئِلَ في شخصٍ أقامَ بيِّنةً شهِدَتْ بأنَّ فُلاناً ضَرَبَ فُلاناً في يوم الأحدِ مَثَلاً في كذا، وشهِدَتْ بيِّنةٌ بأنَّ الضَّارِبَ كانَ في ذلك اليومِ في محلٍّ آخرَ في ذلك اليوم، فهل تُسمَعُ البيِّنةُ الشَّاهدةُ بأنَّه كانَ في محلِّ كذا، لا في محلِّ الضَّربِ، وتعارَضَ البيِّنتان، أم لا تُسمَعُ؟

أجابَ: البيِّنةُ الشَّاهِدةُ بأنَّه لم يكُنْ في محلِّ الضَّربِ غيرُ مقبولةٍ؛ لأنَّها بيِّنةُ نَفيٍ، إلَّا إذا تواتَرَ عندَ النَّاسِ وعَلِمَ الكُلُّ عُمومَ كونِه في ذلك الزَّمانِ والمَكانِ، لا تُسمَعُ الدَّعوَى عليه، ويقضي بفَراغِ الذِّمَّةِ؛ لأنَّه يلزمُ تكذيبُ الثَّابتِ بالضَّرورةِ، والضَّروريَّاتُ ما لا يلزمه الشَّكُّ، كذا في «الفَتاوَى البَزَّازِيَّةِ» معزيًّا إلى «المُحيطِ»، انتَهى(١).

قلـتُ: ونـصُّ «البَزَّازيَّـةِ» هذا: شَـهِدَ أنَّه اسـتَقرَضَ من فُـلانٍ كذا في يـومِ كذا فـي بلـدِ كـذا، فبَرهَـنَ على أنَّـه لم يكُـنْ في ذلـك اليـومِ في ذلـك المـكانِ، بلْ في مـكانٍ آخـرَ، لا تُقبَـلُ؛ لأنَّ قولَـه: «لـم يكُـنْ» فيـه نَفـيٌ صـورةً ومعنًـى، وقولَه «بل كانَ فـي كذا» نَفـيٌ معنًى.

---

(١) انظر: «الفتاوى البزازية» للكردري، بهامش «الفتاوى الهندية» (٥/ ٢٦٣ ـ ٢٦٤).

وأصلُه ما ذُكِرَ في «النَّوادِرِ» عنِ الثَّاني: شَهِدا عليه بقَولٍ أو فعلٍ، يلزَمُ عليه بذلك إِجارةٌ، أو بيعٌ، أو كتابةٌ، أو طَلاقٌ، أو إِعتاقٌ، أو قَتلٌ، أو قِصاصٌ في مكانٍ وزَمانٍ وصَفاه، فبَرهَنَ المشهودُ[1] عليه أنَّه لم يكُنْ ثمَّةَ يومَئذٍ، لا تُقبَلُ، لكنَّه قالَ في «المُحيطِ»: إنْ تَواترَ عندَ النَّاسِ وعَلِمَ الكُلُّ عدَمَ كَونِه في ذلك المكانِ أو الزَّمانِ، لا تُسمَعُ الدَّعوَى عليه، ويقضى بفَراغِ الذِّمَّةِ؛ لأنَّه يلزَمُ تكذيبُ الثَّابتِ بالضَّرورةِ، والضَّرورِيَّاتُ ممَّا لا يدخُلُه الشَّكُّ عندَنا، وكذا كلُّ بيِّنةٍ قامَت على أنَّ فُلاناً لم يقُلْ، ولم يفعَلْ، ولم يُقِرَّ، انتَهَى[2].

قلتُ: ونصُّ «المُحيطِ» هذا: لو أقامَ رجُلٌ البيِّنَةَ على رجُلٍ أنَّه قتَلَ أباه منذُ سنةٍ، وأقامَ الذي قامَتْ عليه البيِّنة أنَّ الذي شَهِدُوا بقَتلِه صلَّى بالنَّاسِ العامَ المَوسِمَ، أو صلَّى الجمُعةَ.

قالَ أبو حنيفةَ رحِمَه اللهُ: إذا كانَ شيئاً مَشهوراً، فالأحداثُ أَوْلى، ولا تختلِفُ الرِّوايةُ عنه في هذا، انتَهى.

قلتُ: وهذا يُشيرُ إلى عدَمِ مُخالَفَتِه لقَولِهم: لا يُرَجَّحُ بزيادةِ عددِ الشُّهودِ، ولا بزيادةِ العَدالةِ، انتَهى.

لِما أنَّه تَرقَى إلى مرتبةٍ عُليا، وعدَم التَّرجيحِ بالمُعارَضةِ عندَ المُساواةِ، انتَهى.

وأمَّا إذا حُكِمَ عليه، ثمَّ أقامَ الجمعُ المُستَفيضُ بعدَه، هل تُقبَلُ منه؟

لم أرَه صريحاً، وقد يُستَفادُ القَبولُ ممَّا قالَه في «الأشباهِ والنَّظائرِ»: المَقضِيُّ

---

(١) في (ف): «المدعى».

(٢) انظر: «الفتاوى البزازية» للكردري، بهامش «الفتاوى الهندية» (٥/ ٢٦٣ ـ ٢٦٤).

عليه في حادثةٍ لا تُسمَعُ دَعواهُ، ولا بيِّنَتُه إلَّا إذا ادَّعَى تلَقِّيَ الملك منَ المُدَّعي، أو النِّتاجِ، أو بَرْهَنَ على إبطالِ القَضاءِ، كما[1] ذكرَه العِماديُّ.

والدَّفعُ بعدَ القَضاءِ بواحدٍ مما ذكرَ صحيحٌ، وينتَقِضُ القَضاءُ، فكما يُسمَعُ الدَّفعُ قبلَه، يُسمَعُ بعدَه، لكِنْ بهذه الثَّلاثِ[2].

ثمَّ قالَ في «الأشباهِ»: وكما يصِحُّ الدَّفعُ قبلَ إقامةِ البيِّنةِ يصِحُّ بعدَها، وكما يصِحُّ قبلَ الحكمِ يصِحُّ بعدَه إلَّا في المسألةِ المُخَمَّسةِ، كما في الشَّرحِ، وكما يصِحُّ عندَ الحاكِمِ الأوَّلِ يصِحُّ عندَ غَيرِه، وكما يصِحُّ قبلَ الاستِمهالِ يصِحُّ بعدَه، هو المُختارُ إلَّا في ثلاثٍ:

الأُولى: إذا قالَ: لي دَفْعٌ، ولم يُبيِّنْ وَجهَه، لا يُلتَفَتُ إليه.

الثَّانيةُ: لو بيَّنَه لكِنْ قالَ: بيِّنَتي به غائبةٌ عنِ البلدِ، لم تُقبَلْ.

الثَّالثةُ: لو بيَّنَ دَفْعاً فاسِداً، انتهَى[3].

***

---

(١) في (ش): «كذا».

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ١٨٧).

(٣) المرجع السابق (ص: ١٩٠).

الخاتمةُ

لبيانِ جُملةِ المسائلِ التي يُقبَلُ فيها بيِّنةُ النَّفي

قالَ في «الأشباهِ والنَّظائرِ»: بيِّنةُ النَّفي غيرُ مَقبولةٍ إلَّا في عشرٍ: فيما إذا علَّقَ طَلاقَهَا على عَدَمِ شيءٍ، فشهدا بالعَدَمِ، وفيما إذا شَهِدا أنَّه أسلَمَ ولم يستَثْنِ، وفيما إذا شَهِدُوا أنَّه قالَ: المَسيحُ ابنُ الله، ولم يقُلْ: قَولُ النَّصارَى[1].

قلتُ: وهذه الثَّلاثةُ في «الفَتاوَى الصُّغرَى»: رجُلٌ حلَفَ إنْ لم تَجِئْ صِهرَتي هذِه اللَّيلةَ ولم أُكلِّمْها في كذا، فامرأتي طالقٌ ثلاثاً، فشَهِدا أنَّه حَلَفَ بكذا، ولم تَجِئْ صِهرَتُه في تلك اللَّيلةِ ولم يُكلِّمْها في ذلك الوقتِ، وقد طلُقَتِ امرأتُه بحُكمِ هذِه اليمينِ، تُقبَلُ هذه الشَّهادةُ؛ لأنَّ ما فيها صورةُ النَّفيِ وفي الحقيقةِ قامَت لإثباتِ الطَّلقاتِ الثَّلاثِ، والعِبرةُ للمَقاصِدِ دُونَ الصُّورِ.

وكما لو شَهِدَ اثنانِ أنَّه أسلَمَ واستَثْنَى في إسلامِه، وشَهِدَ آخَرانِ أنَّه أسلَمَ ولم يستَثْنِ في إسلامِه، تُقبَلُ الشَّهادةُ على إثباتِ الإسلامِ وإنْ كانَ فيها نَفيٌ؛ لأنَّ مقصودَهُما إثباتُ الإسلامِ، كذا هذا، وقالَ فيها قبلَ هذا: إذا شَهِدا على رجُلٍ: إنَّا سمِعناهُ يقولُ: المَسيحُ ابنُ اللهِ، ولم يقُلْ: قَولُ النَّصارَى، فبانَتْ منه امرأتُه، والرَّجلُ يقولُ: وَصَلْتُ بقَولي: قولُ النَّصارَى؛ تُقبَلُ الشَّهادةُ وتقَعُ الفُرقةُ، انتَهى.

وهذا يُشيرُ إلى أنَّها قامَتْ على إثباتِ الفرقةِ، وإنْ كانَ فيها نفيٌ، والعِبرةُ للمَقاصدِ، انتَهَى.

ثمَّ قالَ في «الفَتاوَى الصُّغرى»: ولو قالا: سمِعْناه يقولُ: المَسيحُ ابنُ الله، ولم يُسمَعْ منه غيرُ ذلك، لم تُقبَلْ هذه الشَّهادةُ. [انتهى.

---

(١) المرجع السابق (ص: ١٨٧).

ففَرَّقَ بينَ قَولِهم: لم يُسمَعْ، وبينَ قَولِهم: لم يقُلْ][(١)].

الرَّابعةُ: فيما إذا شَهِدا على نَتاجِ دابَّةٍ ولم تزلْ على ملكِه، قلتُ: وصوَّرَها في «جامعِ الفُصولَينِ» بقَولِه: الشَّهادةُ لو قامَتْ على الإثباتِ وفيها نَفيٌ بأنْ يقولَ: هذا غُلامُه نتَجَ عندَه، أو هذه دابَّتُه نتَجَتْ عندَه ولم تَزَلْ ملكاً له، هل يُقبَلُ؟ اختَلَفَ فيه المَشايخُ، والأَصَحُّ أنَّها تُقبَلُ، انتَهى[(٢)].

الخامسةُ: فيما إذا شَهِدا بخُلْعٍ أو طَلاقٍ ولم يستَثْنِ، قلتُ: صورها في «الفَتاوَى الصُّغرَى» بقَولِه: فإنْ شَهِدَ الشُّهودُ بخُلعٍ أو طَلاقٍ بغيرِ استِثناءٍ، بأنْ قالُوا: [نشهَدُ أنَّه خالَعَ بغيرِ استِثناءٍ][(٣)]، أو قالُوا: طلَّقَ ولم يستَثْنِ، لا يُقبَلُ قَولُ الزَّوجِ.

وإنْ قالُوا: لم يُسمَعْ منه كلمةُ الخُلعِ والطَّلاقِ، كانَ القَولُ قولَ الزَّوجِ، ولا يُفرِّقُ القاضي بينَهما إلَّا أن يظهَرَ منه ما يكونُ دليلاً على صِحَّةِ الخُلعِ من قَبْضِ البَدَلِ، أو سبَبٍ آخَرَ، فحينَئذٍ يكونُ القَولُ لها، انتَهى.

وكذا ذكَرَه العِمادِيُّ في «فُصولِه».

السَّادِسةُ: فيما إذا أَمَّنَ الإمامُ أهلَ مدينةٍ، فشَهِدا أنَّ هؤُلاءِ لم يكونُوا فيها وَقْتَ الأمانِ، انتَهَى.

قلتُ: وهي في «الفَتاوَى الصُّغرَى» عن «واقِعاتِ النَّاطِفيِّ» مُحيلاً إلى «السِّيَرِ الكبيرِ» للحَسَنِ بنِ زيادٍ، انتَهَى. وكذا في «فُصولِ العِمادِيِّ».

قلتُ: إلَّا أنَّ هذه مُشكلةٌ؛ لأنَّ النَّفيَ فيها مَقصودٌ، والشَّهادةُ عليه مقصوداً تقدَّم

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في (ش).

(٢) انظر: «جامع الفصولين» (١/ ١٧٢).

(٣) ما بين معكوفتين ليس في (ح).

أنَّها لا تصِحُّ، وقد يُجابُ بأنَّ الشَّهادةَ صَدَرَتْ لقَومٍ ادَّعَوا أنَّهم كانُوا فيها فقط، دُونَ أولئِكَ، وشَهِدَ الشُّهودُ بذلك فتُقبَلُ، وإنْ كانَ فيها النَّفيُ لِقيامِها في الحقيقةِ على وُجودِ أولئِكَ بالمدينةِ، وإنْ كانَ فيها نَفيٌ.

السَّابعةُ: فيما إذا شَهِدا أنَّ الأجَلَ لم يُذكَرْ في عَقْدِ السَّلَمِ، قلتُ: وصوَّرها في «جامعِ الفُصُولَينِ» بقَولِه: ولو بَرْهَنَ المُسلَمُ إليه أنَّ السَّلَمَ فاسِدٌ؛ لأنَّه لم يذكُرِ الأجَلَ تُقبَلُ؛ لأنَّها قامَتْ على الشرطِ، ولو كانَ نَفياً[1].

الثَّامنةُ: في الإرْثِ إذا قالُوا: لا وارِثَ له غيرُه.

قُلتُ: في جَعلِه مسألةً مُستقِلَّةً تأمُّلٌ؛ لأنَّه قالَ في «التَّتَرْخانِيَّةِ»: إذا شَهِدُوا بوِراثةٍ وبيَّنُوا نسَبَه، وقالُوا: لا نعلَمُ له وارِثاً آخَرَ، فهذه شَهادةٌ مَقبولةٌ.

ويدفَعُ القاضي المالَ إليه للحالِ من غيرِ تلُوُّمٍ، وقَولُهم: «لا نعلَمُ له وارِثاً آخَرَ سِوَى هذا» ليسَ من صُلْبِ الشَّهادةِ، بل هو لإسقاطِ مُؤنةِ التَّلَوُّمِ عنِ القاضي؛ لأنَّ بدُونِ ذكرِ هذه الزِّيادةِ القاضي يتلَوَّمُ، وبعدَ ذِكرِ هذه الزِّيادةِ لا يتَلَوَّمُ، انتَهَى[2].

وقالَ في «فُصولِ العِمادِيِّ»: وهذه شَهادةٌ على إثباتِ شَرْطِ الوِراثةِ، إلا أنَّ الشَّرطَ نَفْيٌ، وإثباتُ الشَّرطِ بالبيِّنةِ يجوزُ نَفْياً كانَ أو إثباتاً كما لو قالَ لعبدِه: إنْ لم أدخُلِ الدَّارَ اليومَ فأنتَ حُرٌّ، فأقامَ العبدُ بيِّنةً أنَّه لم يدخُلِ الدَّارِ، انتَهَى.

ثمَّ قالَ في «التَّتَرْخانِيَّةِ»: والتَّلَوُّمُ أنْ لا يدفَعَ القاضي المالَ للحالِ، بل يتلَوَّمَ زَماناً؛ لجوازِ أن يظهَرَ وارِثٌ آخَرُ للميِّتِ مُزاحِمٌ للمَشهودِ له، أو مُقدَّمٌ عليه، انتَهَى[3].

---

(١) انظر: «جامع الفصولين» (١/ ١٧٣)، وفيه: «لأن شمس الأئمة السرخسي قال: تقبل على الشرط ولو كان نفياً».

(٢) انظر: «الفتاوى التترخانية» (١٢/ ٥).

(٣) المرجع السابق (١٢/ ٦).

ولم يُقدِّر الزَّمانَ بمُدَّةٍ، وقدَّرَه في «الحاوي القُدسِيِّ»؛ حيثُ قالَ: شَهِدا بأنَّه ابنُه، ولم يشهَدا أنْ لا يعلَمانِ له وارِثاً غيرَه، حَكَمَ القاضي بشَهادَتِهما، وتأنَّى في دَفْعِ الميراثِ إليه حَوْلاً، فإنْ ثبَتَ وارِثٌ سِواه، وإلَّا؛ سُلِّمَ الميراثُ إليه، وأخَذَ منه كفيلاً، انتَهى[1].

وهذا ضَعيفٌ؛ لِما قالَه العِمادِيُّ: فإنْ كانَ المُستحقُّ للميراثِ مَن لا يُحجَبُ بأحدٍ إذا شَهِدُوا أنَّه وارِثُه، ولم يقُولُوا: لا وارِثَ له غيرُه، أو لا نعلَمُ له وارِثاً غيرَه، يتلَوَّمُ القاضي زَماناً رَجاءَ أن يحضُرَ وارِثٌ آخَرُ، فإنْ لم يحضُرْ يقضي له بجميعِ الميراثِ، ولا يستَوثِقُ منه بكَفيلٍ عندَ أبي حنيفةَ في المسألَتينِ؛ يعني: فيما إذا قالُوا: لا وارِثَ له غيرُه، وفيما إذا قالُوا: لا نَعلَمُ له وارِثاً غيرَه، وهو الأَصَحُّ من مَذهَبِه، وعندَهُما يأخُذُ كفيلاً في المسألَتَينِ.

ومُدَّةُ التَّلوُّمِ مُفوَّضٌ إلى رَأْيِ القاضي، وقيلَ: حَولٌ، وقيلَ: شَهرٌ، وهذا عندَ أبي يوسُفَ، انتَهَى عبارةُ «الفُصولِ».

ثمَّ قالَ في «الفُصولِ» نَقلاً عنِ «المُحيطِ»: وإذا شَهِدَ شاهِدانِ أنَّ فُلاناً ماتَ وترَكَ هذه الدَّارَ مِيراثاً لابنِه، وهو هذا لا نعلَمُ له وارِثاً آخَرَ، إلَّا أنَّهما لم يُدرِكا فُلاناً الميِّتَ، لا تُقبَلُ شَهادَتُهما؛ لأنَّهما يشهدانِ بالملكِ للميِّتِ بالشُّهرةِ والتَّسامُعِ، فلا يجوزُ، انتَهَى.

وكُتِبَ على هامشِ «الفُصولِ» قاضي القُضاةِ نُورِ الدِّينِ الطَّرابُلسيِّ رحِمَه اللهُ عن أُستاذِه العلَّامةِ عبدِ البَرِّ بنِ الشِّحْنَةِ ما نصُّه:

أقولُ: قالَ الصَّدرُ الشَّهيدُ في شَرحِه «أدَبِ القاضي»: وإنْ عايَنَ المُلكَ دُونَ

---

(١) انظر: «الحاوي القدسي» للغزنوي (٢/ ٢٧٤).

المالكِ، بأنْ عايَنَ ملكاً بحُدودِه يُنسَبُ إلى فُلانِ بنِ فُلانٍ الفُلانيِّ، وهو لم يُعايِنْه بوَجهٍ ولا يعرِفُه بنسبِه، القياسُ فيه أنْ لا يحِلَّ، والاستِحسانُ يحِلُّ؛ لأنَّ النَّسَبَ ممَّا يثبُتُ بالتَّسامُعِ والشُّهرةِ، فيصيرُ المالكُ مَعروفاً بالتَّسامُعِ، والملكُ مَعروفٌ، فترتفعُ الجهالةُ، لكِنْ إنَّما تُقبَلُ الشَّهادةُ على المُلكِ في المَوضِعِ الذي تُقبَلُ إذا لم يُفسِّرِ الشَّاهدُ، أمَّا إذا فسَّرَ فلا.

قالَ: وإذا شَهِدَ مَن أدرَكَ الملكَ ولم يُعايِنِ المالكَ، والمالكُ امرأةٌ لا يَراها الرِّجالُ، ولا تخرُجُ، فإنْ كانَ ذلك مَشهوراً عندَ العَوامِّ والنَّاس، فالشَّهادةُ على ذلك جائزةٌ؛ يريدُ به إذا عايَنَ الملكَ ووَقَعَ في قلبِه أنَّ الأمرَ كما اشتهرَ، وهذا صُورةُ مَن عاينَ الملكَ ولم يُعاينِ المالكَ الذي أشَرْنا إليه، هذا حاصِلُه ومُلَخَّصُه، انتهَى.

التَّاسعةُ: فيما إذا شَهِدَ أنَّها؛ أي: الظِّئرَ أرضَعَتْه بلَبَنِ شاةٍ لا بلَبَنِ نفسِها، كما في «جامعِ الفُصُولَينِ»[(١)].

قلتُ: المسألةُ مَبسوطةٌ في «فُصولِ العِماديِّ»، قالَ: ذكَرَ في أواخِرِ الفَصلِ العاشِرِ من إجارةِ «المُحيطِ»: إذا شَرَطَ على الظِّئرِ الإرضاعَ بلَبَنِها فأرضَعَتْه بلَبَنِ شاةٍ، فلا أجرَ لها، فإذا جَحَدَتْ ذلك وقالَت: ما أرضَعْتُه بلَبَنِ البَهائمِ، [وإنَّما أرضَعْتُه بلبَني][(٢)]، فالقَولُ قَولُها معَ يمينِها استِحساناً.

وإنْ قامَتْ لأهلِ الصَّبيِّ بيِّنةٌ على ما ادَّعَوا فلا أجرَ لها.

قالَ شَمسُ الأئِمَّةِ الحُلوانيُّ[(٣)]: تأويلُ المسألةِ أنَّهم شَهِدُوا أنَّها أرضَعَتْه بلَبَنِ الشَّاةِ، وما أرضَعَتْه بلَبَنِ نفسِها.

---

(١) انظر: «جامع الفصولين» (١/ ١٧٤).

(٢) ما بين معكوفتين ليس في (ش).

(٣) قوله: «الحلواني» زيادة من (ش).

[فأمَّا إذا اكتَفَوا بقَولِهم: ما أَرضَعَتْه بلَبنِ نفسِها][(١)]، لا تُقبَلُ شَهادَتُهم؛ لأنَّها قامَتْ على النَّفْيِ مَقصوداً، بخِلافِ الفَصْلِ الأوَّلِ؛ لأنَّ هُناكَ النَّفي دَخَلَ في ضِمْنِ الإثباتِ، وإنْ أقاما البيِّنَةَ، أُخِذَتْ بيِّنةُ المَرأة، واللهُ أعلَمُ. انتَهَى.

العاشِرةُ: بيِّنةُ النَّفيِ المُتواترِ، وقد علِمْتَ ما ذكرناهُ فيها.

قُلتُ: ويُزادُ مسألةٌ حاديةَ عشرةَ ذكَرَها في «الدُّرَرِ»[(٢)]، وتوجيهُها في «البَحرِ»[(٣)] كما نقَلتُه عنه في «حاشِيَتي على الدُّرَرِ والغُرَرِ»، وهي: قَبولُ بيِّنةِ الزَّوجِ على سُكوتِ البِكرِ البالغةِ؛ لأنَّه نَفيٌ يُحيطُ به علمُ الشَّاهِدِ. [انتَهَى[(٤)].

ثمَّ ذكَرَ صاحِبُ «الأشباهِ» عقِبَ العاشِرةِ ما نصُّه: وفي أيمانِ «الهدايةِ»[(٥)]: لا فَرْقَ بينَ أن يُحيطَ به - أي: بالنَّفي - عِلمُ الشَّاهِدِ أو لا][(٦)] في عدَمِ القَبولِ تيسيراً[(٧)].

قلتُ: ولا يخفَى أنَّه مُخالِفٌ لِـما ذُكِرَ منَ القَبولِ في الصُّوَرِ العَشْرِ.

ونَصَّ على المُخالَفةِ صاحِبُ «الدُّرَرِ» عندَ قَولِه: قالَ لعَبدِه: إنْ لم أَحُجَّ العامَ فأنتَ حُرٌّ، فشَهِدا بنَحرِه بكُوفة، لم يعتقِ العبدُ عندَهُما.

وقالَ محمَّدٌ: يعتِقُ؛ لأنَّها شهادةٌ على أمرٍ معلومٍ، وهو التَّضحيةُ، ومن ضَرورتِه انتِفاءُ الحجِّ، فيتَحَقَّقُ الشَّرطُ، ولهما أنَّها قامَتْ على النَّفيِ؛ لأنَّ المَقصودَ منها نَفيُ

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في (ف).

(٢) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لمنلا خسرو (١/ ٣٣٦).

(٣) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٣/ ١٢٥).

(٤) انظر: «حاشية الشرنبلالي على درر الحكام» (١/ ٣٣٦).

(٥) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٢/ ٣٣٥).

(٦) ما بين معكوفتين ليس في (ش).

(٧) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص١٨٧).

الحجِّ لا إثباتُ التَّضحيةِ؛ إذ لا مُطالِبَ لها، فصارَ كما لو شَهِدا أنَّه لم يحُجَّ العامَ.

غايتُه أنَّ هذا النَّفيَ ممَّا يُحيطُ به عِلمُ الشَّاهِدِ، ولكنَّه لا تمييزَ بينَ نَفيٍ ونَفيٍ تيسيراً، كذا في «الهِدايةِ»[(١)] و«الكافي» وغَيرِهما من كُتُبِ الفُروعِ، لكِنَّه مُخالِفٌ لِما تقرَّرَ في كتُبِ الأصولِ، أنَّ النَّفيَ إذا كانَ محصُوراً أحاطَ به عِلمُ الشَّاهِدِ كانَ من قَبيلِ الإثباتِ، انتَهى عِبارةُ «الدُّرَرِ»[(٢)].

قُلتُ: يُمكِنُ دَفعُ المُخالَفةِ بحَمْلِ قَولِ الأُصوليِّينَ على ما يدخُلُ تحتَ القَضاءِ[(٣)]، ومُقابِلُه على ما لا يدخُلُ تحتَه، والقَبولُ ليسَ باعتبارِ قيامِ الشَّهادةِ على النَّفيِ؛ لأنَّه لا فرقَ بينَ [محصورٍ وغيرِ محصورٍ وغيرِه، كما ذكَرَه في «الهِدايةِ»[(٤)]، بل باعتبارِ قيامِ الشَّهادةِ على][(٥)] أمرٍ وُجوديٍّ يدخُلُ تحتَ القَضاءِ؛ كالسُّكوتِ في نحوِ شَهادَتِهما أنَّه قالَ: المَسيحُ ابنُ الله، ولم يقُلْ: قَولُ النَّصارَى، والرَّجلُ يقُولُ: وصَلْتُ به ذلك، قُبِلَتِ الشَّهادةُ، وبانَتْ امرأتُه باعتبارِ قيامِ الشَّهادةِ على السُّكوتِ الذي هو أمرٌ وُجودِيٌّ، وصارَ كشُهودِ الإرثِ [إذا قالُوا: إنَّه وارِثُه، لا نَعلَمُ له وارِثاً غيرَه؛ لأنَّها شهادةٌ على الإرثِ][(٦)]، والنَّفيُ في ضِمنِه، والإرثُ فيما يدخُلُ تحتَ القَضاءِ.

فأمَّا النَّحرُ وإنْ كانَ وُجودِيًّا، وينفي الحجَّ في ضِمنِه، لكِنَّه لا يدخُلُ تحتَ

---

(١) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٢/ ٣٣٥).

(٢) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» (٢/ ٥٥).

(٣) في (ش): «القبول».

(٤) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٢/ ٣٣٥).

(٥) ما بين معكوفتين ليس في (ش).

(٦) ما بين معكوفتين ليس في (ف).

القَضاءِ؛ لعَدَمِ تعلُّقِ العِتقِ به، فكانَتِ الشَّهادةُ كعَدَمِها في حقِّه، فبقيَ النَّفيُ مَقصوداً بالشَّهادةِ، وهي على النَّفيِ مَقصُوداً باطِلةٌ، انتَهَى. يُعلَمُ هذا منَ «الفَتحِ والتَّبيينِ».

قُلتُ: ويُستَفادُ من هذا أنَّ العبدَ لوِ ادَّعَى أنَّ سيِّدَه علَّقَ عِتقَه بعَدَمِ حجِّه، وأنَّه قد عتقَ لعدَمِ الحجِّ، فشَهِدا بذلك، تُقبَلُ هذه الشَّهادةُ؛ لأنَّ ما فيها صورةُ النَّفيِ، وفي الحقيقةِ قامَت لإثباتِ العِتقِ، كما تُقبَلُ لإثباتِ الطَّلاقِ بعَدَمِ مجيءِ فُلانٍ هذه اللَّيلةَ، وكما تقَدَّمَ من قَبولِها على عدَمِ الدُّخولِ فيما إذا علَّقَ عِتقَه به، انتَهَى.

لكِنْ قالَ يعقوبُ باشا رحِمَه اللهُ: ولا يخفَى أنَّ مَن قالَ: لا تمييزَ بينَ نَفْيٍ ونَفيٍ تيسيراً، لا يقولُ باستِماعِ الشَّهادةِ على النَّفْيِ في الشُّروطِ كما لا يقولُ باستماعِ الشَّهادةِ فيما يُحيطُ به عِلْمُ الشَّاهِدِ، انتَهَى، فلْيُتأمَّلْ.

وأمَّا دُخولُ يومِ القَتلِ تحتَ القَضاءِ بخِلافِ يومِ المَوتِ، فقالَ في «الظَّهيريَّةِ»: لو ادَّعَى شيئاً لأبيه، وأقامَ البيِّنَةَ أنَّه كانَ لأبيه، ماتَ يومَ كذا، من شهرِ كذا، من سَنَةِ كذا، ثمَّ إنَّ امرأةً أقامَتِ البيِّنَةَ بعدَما أثبتَ الابنُ مَوتَه بيومٍ على النِّكاحِ؛ فإنَّ القاضيَ يقضي لكُلِّ واحدٍ منهما، بالنِّكاحِ للمرأةِ، وللابنِ بالميراثِ.

وكذلك لو أقامَتِ امرأةٌ أُخرَى بيِّنَةً أنَّه كانَ نكَحَها بعدَ نِكاحِ الأُولى بيومٍ، يقضي بنِكاحِها أيضاً معَ نكاحِ الأُولى، ويَقضِي لهما بالميراثِ معَ الابنِ، ولا يُشبِهُ هذا ما لو ادَّعَى الابنُ أنَّ فُلاناً قتَلَ أباه في يومِ كذا، وادَّعَتْ أنَّه تزَوَّجَها بعدَه بيومٍ، فإنَّه لا يقضي بالنِّكاحِ.

والفَرقُ بينَهُما أنْ يُقالَ: إنَّ يومَ القَتلِ يدخُلُ تحتَ القَضاءِ، ويوم المَوتِ لا يدخُلُ تحتَ القَضاءِ؛ لأنَّ المقتولَ يستَحِقُّ حَقًّا على القاتِلِ، إمَّا الدِّيَةَ، وإمَّا القِصاصَ، فإذا قَضَينا بقَتلِه وجَبَتِ الدِّيةُ أو القِصاصُ في ذلك الوَقْتِ، وفي ذلك الوَقتِ لا تُقبَلُ بيِّنةُ

النِّكاحِ بعدَه بخِلافِ المَوتِ، فإنَّ الميِّتَ بالموتِ لا يستَوجِبُ شيئاً على أحدٍ.

غيرَ أنَّ مسألةً أُخرَى تردُ إشكالاً على هذا، وهي أنَّ الرَّجُلَ إذا ادَّعَى على رجُلٍ أنَّه قتَلَ أباه بالسَّيفِ منذُ عشرينَ سنةً، وأنَّه وارِثُه لا وارِثَ له سِواهُ، وأقامَ البيِّنةَ على ذلك، فجاءَتِ امرأةٌ معَها وَلَدٌ، وأقامَتِ البيِّنةَ أنَّه والدُ هذا، تزوَّجَها منذُ خمسَ عشرَةَ سنةً، وأنَّ هذا ولدُه منها، ووارِثُه معَ ابنِه هذا، قالَ أبو حنيفةَ رحِمَه اللهُ: أستحسِنُ في هذا أن أُجيزَ بيِّنةَ المرأةِ وأُثبِتَ نسَبَ الولدِ، ولا أُبطِلَ بيِّنةَ الابنِ على القَتلِ، فكانَ هذا الاستِحسانُ للاحتِياطِ في أمرِ النَّسَبِ، بدليلِ أنَّها لو أقامَتِ البيِّنةَ على النِّكاحِ ولم تأتِ بالوَلَدِ، فالبيِّنةُ بيِّنةُ الابنِ، وله الميراثُ دُونَ المرأةِ، وهذا قَولُ أبي يوسُفَ ومحمَّدٍ.

ويُناسِبُه ما في «الظَّهيرِيَّةِ» أيضاً: ادَّعَى ضَيعةً في يدِ رجُلٍ أنَّها كانَتْ لفُلانٍ، ماتَ وترَكَها ميراثاً لفُلانة، لا وارِثَ له غَيرُها، ثمَّ إنَّ فُلانةَ ماتَتْ وترَكَتْها ميراثاً لي لا وارِثَ لها غيري، وقَضَى القاضي له بالضَّيعةِ، وقالَ المَقضيُّ عليه بالضَّيعةِ بطَريقِ الدَّفعِ لدَعوَى المُدَّعي: إنَّ فُلانة التي تدَّعي أنتَ الإِرْثَ عنها لنفسِكَ ماتَتْ قبلَ فُلانٍ الذي تدَّعي الإرثَ عنه لفُلانة، فقد اختَلَفُوا، بعضُهم قالُوا: إنَّه صحيحٌ، وبعضُهم قالُوا: إنَّه غيرُ صحيحٍ، بناءً على ما قدَّمْنا أنَّ يومَ المَوتِ لا يدخُلُ تحتَ القَضاءِ.

وأمَّا بيانُ العمَلِ بالبيِّنتَينِ عندَ الإمكانِ فهو كما قالَ في «التَّتَرْخانيَّةِ»: أقامَتِ المرأةُ البيِّنةَ أنَّ زَوجَها طلَّقَها يومَ النَّحرِ بالكوفةِ، وشَهِدَ شاهِدانِ أنَّه طلَّقَ فُلانةَ غيرَها في هذا اليومِ بمكَّةَ، فشهادَتُهما باطِلةٌ[1].

ولو حَكَمَ الحاكِمُ بإحدَى البيِّنتَينِ، ثمَّ جاءَتِ الأُخرَى لا تُقبَلُ البيِّنةُ الثَّانيةُ، ولو

---

(١) انظر: «الفتاوى التترخانية» (١٢/ ٧٤).

شَهِدا بذلك في يومَينِ مُفتَرِقَينِ وبينَهما منَ الأيَّامِ مِقدارُ ما يسيرُ الرَّاكِبُ منَ الكوفةِ إلى مكَّةَ جازَتْ شهادَتُهما، انتهَى.

انتهى تأليفُه في أوائلِ جُمادَى الثَّاني سنةَ خمسينَ وألفٍ، وصلَّى اللهُ على سيِّدِنا ومَولانا محمَّدٍ، وعلى جميعِ الأنبياءِ والمُرسَلينَ، والآلِ والصَّحابةِ والتَّابعينَ، وسلَّمَ تسليماً كثيراً دائماً إلى يومِ الدِّينِ. آمينَ. آمينَ[1].

***

(١) جاء في خاتمة النسخة (ف): «وقد وَجَدتُ تاريخَ تأليفِه بخَطِّ مُؤلِّفِه في شهرِ جُمادَى الثَّاني سنةَ خمسينَ وألفٍ.

ووافَقَ الفَراغُ من نَمْقِها يومَ الخميسِ المُبارَكِ سادِسَ شهرِ جُمادَى الثَّاني سنةَ اثنَتَينِ ومئةٍ وألفٍ، على يدِ الفقيرِ الحقيرِ المُعتَرِفِ بالعَجْزِ والتَّقصيرِ عليِّ بنِ محمَّدٍ الأحمدِيِّ المحليِّ غفرَ اللهُ له ولوالدَيه، ولمالكِها ووالدَيه، ولمَن دَعا لهم بالمَغفِرةِ، ولجميعِ المُسلِمينَ والمُسلِماتِ، والمُؤمنينَ والمُؤمِناتِ، الأحياءِ منهم والأمواتِ، برَحمَتِكَ يا أرحَمَ الرَّاحمينَ، وصلَّى اللهُ على سيِّدِنا ومَولانا محمَّدٍ وآلِه وصحبِه».

وجاء في خاتمة النسخة (ش): «وذلك بخطِّ مُؤلِّفِه نُقِلَ منه، والتَّأليفُ سنةَ أحدٍ وأربعينَ وألفٍ، والحمدُ للهِ ربِّ العالمَينَ».

.....الرسالة رقم: (٤٣).....

واضح المحجة

للعدول عن

خلل الحجة

تأليف العلامة

الشرنبلالي

أبي الإخلاص حسن بن عمار الشرنبلالي الوفائي المصري الحنفي

٩٩٤ - ١٠٦٩هـ

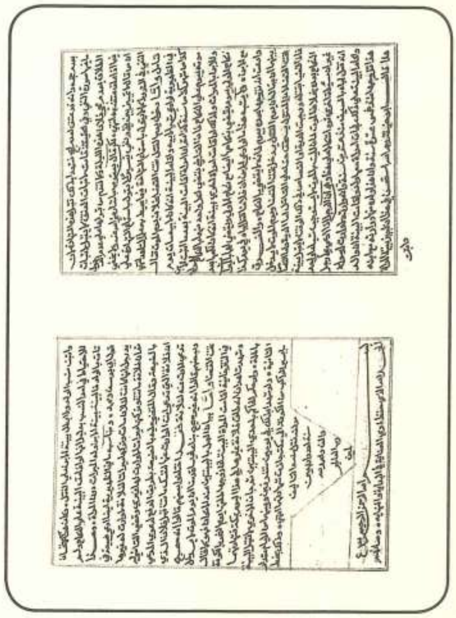
دار اللباب



مكتبة فيض الله (ف)



مكتبة الحرم المكي (ح)



مكتبة راغب باشا (ش)



مكتبة راغب باشا (ش)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله الَّذي حفِظَ ذَوي العِنايةِ في البِدايةِ والنِّهايةِ، وصانَهم عن سُلوكِ طُرُقِ الضَّلالةِ والغِواية، بالهِدايةِ الأحَدِيَّةِ[1] والوِقاية، والصَّلاةُ والسَّلامُ الأكمَلانِ لا إلى غاية، على سيِّدِنا محمَّدٍ ذَخيرةِ الأنامِ وكنزِ الهداية، المُنزَلِ عليه تشريفاً وتكريماً ﴿وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُۚ وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٣].

وعلى آلِه وأصحابِه ذَوي الشَّرفِ والسِّيادةِ، الذينَ أحسَنُوا فلَهُم الحُسنَى وزيادَة، ببَذلِ نُفُوسِهِمُ الزَّكيَّةِ والأموالِ إقامةً للدِّينِ، وقَمَعَ ذَوي النِّفاقِ والضَّلالِ، فوقَفَ على حُدودِ الشَّريعةِ ديانةً، أو خشيةَ الصَّارِمِ والرِّماحِ العوالِ، مَن يهدِ اللهُ فهو المُهتَد، ومَن يُضلِلْ فما له من وال.

وبعدُ:

فقد استُفتِيَ عن مُتضمِّنةٍ لبيعِ وَقْفٍ استندَ بائعُه على فتوَى معلولةٍ[2] مردودةٍ بالبيانِ، وأوضحتُ وُجوهَ[3] خلَلِها وبُطلانِها بأوضحِ بُرهان، وسطَّرتُ بعضَ الجوابِ بهذه الوَرَقاتِ، ليُرَدَّ به كلُّ حُجَّةٍ تضمَّنت شيئاً من تلك الوُجوهِ، لتُحفَظَ الشَّريعةُ وتُصان، وسمَّيتُه:

---

(١) في (ش): «المحمدية».

(٢) في (ف): «معلومة».

(٣) في (ح): «وجه».

«واضِح المَحَجَّةِ للعُدولِ عن خَلَلِ الحُجَّةِ»

وهذا الذي رَقَمْتُه بقَولي حامِداً للملِكِ الوَهَّابِ: الحمدُ لله مانحِ الصَّوابِ، بَيعُ الوَقْفِ باطِلٌ، وشِراؤُه كذلك باطِلٌ قبلَ الحكم ببُطلانِه، والحكمُ ببُطلانِه حُكمٌ صحيحٌ يمنعُ دَعوَى مُدَّعي الشِّراءِ، وتُردُّ حُجَّتُه لصُدورِ الحكمِ عليه ببُطلانِه، ولا يجوزُ لأحدٍ منَ الحكَّامِ ولا لأحدٍ منَ المُسلمينَ[1] إبطالُ الوَقفِ المذكورِ بهذه الحجَّةِ الباطلةِ المُشتَمِلةِ على وُجوهٍ كثيرةٍ منَ الخلَلِ، كلُّ واحدٍ من تلكَ الوُجوهِ لو انفَرَدَ كانَ كافياً لإبطالِها.

الأوَّلُ منها: قَولُ المُوثِّقِ: الثَّابت توكيلُه؛ لأنَّه لم يُبيِّنْ أنَّ الثُّبوتَ بمُشافهةٍ أو ببيِّنةٍ، فإنْ كانَ بمُشافهةٍ يجبُ أن يُقالَ: وعلمَ القاضي المُوكِّلَ والوكيلَ باسمِهما ونسبِهما، كما في «العِماديَّةِ» و«جامعِ الفُصولينِ»، وإنْ كانَ ببيِّنةٍ، فهو لم يُبيِّنْ مَن شهِدَ، ولا ذكرَ حالَه، ولا بُدَّ منه، والحالُ يختلِفُ بالإقرارِ فإنَّه قاصِرٌ، والبيِّنةُ مُتعدِّيةٌ.

الثَّاني منها: قَولُه: الثُّبوت الشَّرعيّ، ولا بدَّ فيه منَ البيانِ، وإلَّا؛ لا يُفتَى بصحَّةِ السِّجلِّ كما في «الخلاصةِ» وغيرِها.

الثَّالثُ منها: قولُه: فأجابَ بالاعتِرافِ بوَضعِ يدِه على كاملِ المكانِ... إلى آخرِه، ولا يكفي ذلك كما في «شرحِ الهدايةِ» و«الكنزِ».

الرَّابعُ منها: ثباتُ الشِّراءِ في القَدْرِ الزَّائدةِ على المُدَّعَى به منَ الثُّلثَينِ، وذلك غيرُ مذكورٍ في الدَّعوَى، وهو مُستلزِمٌ دَعوَى الشِّراءِ لذلك الزَّائدِ لا بوجهِ خَصمٍ فيه، فتبطُلُ به الدَّعوَى والحكمُ.

الخامسُ منها: قولُه: وإنَّ الشَّيخَ نَوْفَلاً اشتَرَى ذلك من محمَّدٍ الوكيلِ، وفيه

---

(١) في (ح) و(ش): «أهل الإسلام».

دَعوَى الشِّـراءِ، لمـا زادَ على ذلك[١] المُدَّعَـى به، فلم يُطابقِ الجـوابُ للدَّعوَى.

السَّادسُ منها: قَولُه: وإنَّ محمَّداً الوكيلَ اشترَى الحِصَّةَ المُدَّعَى بها من زوجتِه... إلى آخرِه، وفيه بيانٌ لبُطلانِ الشِّراءِ في الزَّائدِ على الثُّلثَينِ؛ لأنَّ محمَّداً الوكيلَ استنَدَ إليه البيعُ في الجميعِ للشَّيخِ نَوْفَلٍ الذي يدَّعي التَّلقِّيَ منه بالبيعِ في كلِّه، والمُوكِّلةُ لا ملكَ لها في ذلك إذ ذاك، وهذا ظاهِرُ البُطلانِ.

السَّابعُ منها: قَولُه: وتمسَّكَ؛ أي: المُدَّعَى عليه، وهو سُلَيمانُ بصُدورِ البيعِ في الجميعِ منَ المُوكِّلةِ لزَوجِها المُدَّعي المذكورِ، وهو تمسُّكٌ بباطلٍ؛ لأنَّه أقرَّ سابقاً بأنَّ الزَّوجَ اشترَى الثُّلُثَينِ من زوجتِه، وانتَفَى شِراءُ الباقي به، فكيفَ يتمسَّكُ به لشراءِ الكُلِّ منها، ويجعلُه وجهاً مُتمسَّكاً به؟ فما بُنِيَ عليه منَ الحكمِ باطلٌ، وهذا ظاهرٌ لا خَفاءَ فيه.

الثَّامنُ منها: عدَمُ ثُبوتِه لو سُلِّمَ ذلك بوجهٍ شرعيٍّ.

التَّاسعُ منها: قَولُه: وبانتِقالِه من بائعٍ إلى بائعٍ؛ لأنَّه ليسَ له وجهٌ لتصحيحِ ذلك البيعِ؛ لأنَّ المبنيَّ على الباطلِ باطلٌ، ولو كانَ مُنعقِداً في ذلك الشِّراءِ الأوَّلِ لم يُوجَدْ له نَفاذٌ بعدُ؛ فإنَّ المَوقوفَ إذا لحِقَتْه إجازةٌ، أبطَلَتِ العقدَ الذي يليه، كما هو في «شرحِ الهدايةِ»[٢] و«الكنزِ»[٣]، وهو منفيٌّ هُنا بالمرَّةِ لعدَمِ انعِقادِ بيعِ الوَقْفِ كما في «فتحِ القديرِ»[٤].

---

(١) قوله: «ذلك» زيادة من (ح).

(٢) انظر: «العناية شرح الهداية» للبابرتي (١٠/ ٤١٨).

(٣) انظر: «كنز الدقائق» للنسفي (ص: ٤٣٦).

(٤) انظر: «فتح القدير» لابن الهمام (٦/ ٢٢٠).

العاشرُ منها: قَولُه: وذكرَ أنَّ سجِلَّ الصُّورةِ المذكورةِ لم يكُنْ له أصلٌ... إلى آخرِه، وأنَّه مَصنوعٌ؛ لأنَّه قولٌ باطِلٌ لم يستَنِدْ فيه إلى ما يُصحِّحُه، وذلك أنَّ الوقفَ ليسَ له فيه حقٌّ، ولا لواقِفِه بَيعُه، وليسَ له قَدحٌ في السِّجِلِّ المَحفوظِ لضَبطِ الوَقائعِ والأحكامِ الصَّادرةِ لدَى الحُكَّامِ بعدَ ثُبوتِها لديهم، وكانَ اللَّازِمُ ردَّ مَقالتِه عليه بمُناداةِ السِّجِلِّ بما هو ثابتٌ فيه؛ فإنَّ الشَّاهدَ به لو رجَعَ عن شَهادتِه لا يبطُلُ برُجوعِه، فلا عِبرةَ بقَولِ مَن هو دونَ الشَّاهِدِ، ولا يُلتَفَتُ إلى قَدْحِه في السِّجِلِّ.

الحادي عشرَ منها: قَولُه: فصِدقُ المُدَّعي المَرقومُ على صُدورِ البيعِ من زَوجتِه له في ذلك، وهذا أمرٌ عجيبٌ مُظهِرٌ لإرادتِه التَّحيُّلَ لتصحيحِ بيعِه، فإنَّه يدَّعي الوَقْفَ ويُريدُ انتِزاعَ المُدَّعَى به، فكيفَ يُقِرُّ بمُنافيه ويدافِعُه؟ معَ أنَّه لا فائدةَ فيه، بل فيه إضرارُهُ بالتَّناقُضِ؛ لأنَّه تقدَّمَ الاعتِرافُ بأنَّه اشترَى الحصَّةَ المذكورةَ من زَوجتِه، وهُنا يريدُ إثباتَ شراءِ الجميعِ منها، ولم يكُنْ له وَجهٌ يعتمدُ عليه، فهو مُبطِلٌ للشِّراءِ والبيعِ، فيبطُلُ الحكمُ المبنيُّ عليه.

الثَّاني عشرَ منها: قَولُه: وصُدِّقَ على صُدورِ البيعِ منه للشَّيخِ نَوفلٍ... إلى آخرِه؛ إذ لا يسرِي قَولُه في دَعوَى بيعِ الجميعِ بعدَ اعتِرافِه بما يُناقِضُه من شراءِ البعضِ وعدَمِ ما يثبُتُ له ذلك، مع أنَّ شِراءَ البعضِ لم يثبُتْ بوَجهٍ، فما ترتَّبَ عليه باطِلٌ.

الثَّالثَ عشرَ منها: قَولُه: وذكرَ ـ أي: المُدَّعي ـ أنَّه لم يكُنْ بيدِه ولا بيدِ مُوكِّلتِه أصلُ السِّجِلِّ المذكورِ؛ لأنَّه ليسَ قصدُه من هذا الإثباتِ شِراءَ الكلِّ وتصحيحُ بيعِه للجميعِ بالتَّطابُقِ فيما بينَه وبينَ المُدَّعَى عليه، كما هو ظاهِرٌ لذَوي العلمِ أعلامِ الهُدَى بواضحِ البُرهانِ؛ لأنَّ قولَه ليسَ مقبولاً لإثباتِ ما يُسنِدُه إلى نفسِه بتلقِّيه من

غيرِه، وهذا ممَّا لا خَفاءَ فيه، ولم يسرِ قَولُه على المُوكِّلةِ؛ إذ لا ملكَ لها في الزَّائدِ على الثُّلثَينِ ليصِحَّ بيعُها فيه، ولا قُدرةَ لها على بيعِ الثُّلثَينِ بعدَ وقفِهما؛ إذ لا وَجْهَ لتصحيحِه، فبطَلَ هذا وما ترتَّبَ عليه.

الرَّابعَ عشَرَ منها: قَولُه: وتمسَّكَ بالصُّورةِ المذكورةِ... إلى آخرِه، لأنَّه لا يخفَى على ذَوي بصيرةٍ أنَّ هذا تناقُضٌ وتحيُّلٌ أُريدَ به إثباتُ بيعِه لجميعِ المكانِ، وقد تبيَّنَ أنه لم يُوجَدْ له وَجهٌ، ولا لشِرائِه، فما أُريدَ بهذا إلَّا إبطالُ الوَقْفِ، وصِحَّةُ بيعِه، ولا مُسوِّغَ له فهو مردودٌ.

الخامسَ عشرَ منها: قَولُه: فعندَ ذلك حَكَمَ مَولانا الحاكمُ الشَّرعيُّ المُومَأُ إليه أعلاهُ بصِحَّةِ البيعِ الصَّادرِ منَ الشَّيخِ عبدِ القادرِ اللديرة للحاجِّ سُليمانَ المُدَّعَى عليه المذكورِ؛ لأنَّه حُكمٌ باطِلٌ؛ لعدَمِ استِنادِه لوَجهٍ شرعيٍّ؛ إذ لم يصدُرْ بوَجهِ عبدِ القادرِ الذي يدَّعي الشِّراءَ منه، ولا بوَجهِ مَن يقومُ مَقامَه، ولو تيقَّظَ هذا الحاكِمُ للمُناقضةِ التي بيَّنَّاها في كلامِ الخصمِ لَما حكَمَ بهذا، فلم يُصادِفْ حُكمُه محلًّا.

السَّادِسَ عشرَ منها: قَولُه: مُعتمِداً في ذلك على ما نقَلَه العلَّامةُ... إلى آخرِه، فإنَّ هذا عُدولٌ عن سَواءِ الطَّريقِ، والتِجاءٌ [إلى] ما لا يعنيه؛ لأنَّه التِجاءٌ إلى ما جنَحَ إليه وزَعَمَه مُبطِلاً للوَقْفِ قبلَ نظَرِه في صِحَّةِ الدَّعوَى وطلَبِ البُرهانِ المُطابِقِ لها، وطلَبِ المُطابقةِ فيما بينَ لفظِ الشَّاهِدَينِ لو كانَ والدَّعوَى، وذلك لازِمٌ كما هو مُصرَّحٌ به في جميعِ كتُبِ المذهبِ، وبانتِفاءِ ذلك انتَفَى الحكمُ.

السَّابعَ عشرَ منها: قَولُه: باعَ داراً وليسَ ممَّا هو فيه النِّزاعُ؛ لأنَّه لم يطلُبْ يمينَ المُدَّعَى عليه، على أنَّ ذلك مبنيٌّ على القَولِ المَرجوحِ، كما هو مُقرَّرٌ

مـن لُـزومِ الوَقْـفِ علـى المُفتَى به بمُجـرَّدِ القَـولِ، وخُروجُـه عن ملـكِ الواقفِ.

الثَّامنَ عشرَ منها: قَولُه: قبل ولا بينة؛ لأنَّ هذا أمرٌ عجيبٌ من ذلك الحاكمِ؛ لكَونِه يكتبُ ما يرِدُ عليه لو فهِمَ، فإنَّ هذا مُقيَّدٌ بمفهومِه قَبول البيِّنةِ، وبمَنطُوقِه الضَّعيفِ عدَمه، وصرَّحَ في غيرِ ما كتابٍ بالقَبولِ من غيرِ صيغةِ تمريضٍ، ومنَ المُقرَّرِ أنَّ القَضاءَ لا يصِحُّ بغيرِ الصَّحيحِ.

التَّاسعَ عشرَ منها: قَولُه: ومن شُروطِ صِحَّةِ الدَّعوَى أنْ لا يتقَدَّمَ ما يُناقِضُها، وقد علِمْتَ التَّناقُضَ في هذه الدَّعوَى، فهي مَردودةٌ كالحُكمِ بها.

العشرونَ منها: قَولُه: وعلى ما نقَلَه ابنُ الشِّلْبيِّ مُفتي الحنفيَّةِ في «فَتاواه» لأنَّ هذا المُفتي قد ناقَضَ نفسَه في تلك الفَتاوَى، فأفتَى بخِلافِ هذا، وهو الحقُّ، فقالَ: إنَّ بيعَ الوقفِ باطِلٌ، وتُرفَعُ يدُ المُشتَري، ولو تكرَّرَ البيعُ، ويلزَمُه أُجرةُ المِثلِ، وهذا مُنادٍ عليه بأنَّكَ غافِلٌ.

الحادي والعِشرونَ منها: قَولُه: مُلَخَّصُها[1] أنَّ بيعَ الواقِفِ الوقفَ غيرُ باطلٍ على الصَّحيحِ؛ لأنَّ هذا كلامٌ مردودٌ على قائلِه، لا أصلَ له في المذهبِ، لا بقَولٍ ضَعيفٍ، ولا غيرِه، وقد اتَّفَقَ جميعُ أئمَّةِ مذهبِ الإمامِ الأعظَمِ على بُطلانِ بيعِ الوَقْفِ العامِّ من غيرِ اشتِراطِ استِبدالِه، فانتَفَى ما زَعَمَه.

وقد رُدَّ عليه هذا الذي توَهَّمَه في وجهِه، واستمَرَّ أهلُ التَّحقيقِ في كلِّ عصرٍ على بيانِ غَلَطِه، فلا يُلتفَتُ لمَن قلَّدَه في ذلك الغلطِ، وقد تضَمَّنَ ذلك جملةً منَ الرَّسائلِ، وهي بيدِ أهلِها، فمَن شاءَ النَّظَرَ إليها أو الرُّجوعَ إلى أُصولِها فله أجرٌ عظيمٌ؛ لقَولِه ﷺ المُرشدِ إلى ذلك، كما هو مُقرَّرٌ.

---

(١) في (ش): «ملخصاً».

الثَّاني والعِشرونَ منها: قَولُه: وإنَّ المُشتريَ يملِكُه بالقَبضِ... إلى آخرِه، فإنَّ هذا قولٌ باطِلٌ لا أصلَ له، بيَّنَ ذلك بالدَّلائلِ والنُّقولِ الصَّريحةِ في جُملة رسائلَ، منها رِسالةٌ لشيخِ الإسلامِ عليٍّ المَقدِسيِّ، ورسالةٌ تُسمَّى: «حُسنَ الأوصافِ»، وغيرُهما.

الثَّالثُ والعِشرونَ منها: قَولُه: وأبطَلَ مَولانا الحاكِمُ الصُّورةَ وسجَّلَها لما ذُكِرَ أعلاهُ، وقد علِمْتَ أنَّ ذلك لا يصِحِّحُ حُكمَه، بل يُبطِلُه، وعليه يرُدُّه.

الرَّابعُ والعِشرونَ منها: قَولُه: ولـمَّا كتبَ فيها أنَّ الواقفَ أقامَ مُتولِّياً؛ لأنَّ هذا لا احتياجَ إليه على المُفتَى به من لُزومِ الوَقْفِ بمُجرَّدِ القَولِ، فلا يُشترَطُ الحكمُ للُزومِه، ويكفي في لُزومِه أنْ يقولَ الحاكمُ بعدَ إرادةِ الرُّجوعِ: حكَمْتُ بلُزومِ الوَقْفِ لو احتيجَ إليه.

وقد حَصَلَ الحكمُ بلُزومِ هذا الوَقْفِ، فبِهذا تبيَّنَ بُطلانُ حُجَّةِ مُدَّعي الشِّراءِ، وظهَرَ صِحَّةُ الحكمِ ببُطلانِ شِرائِه، واتَّضَحَ الحكمُ بصِحَّةِ الوَقْفِ وبقائِه وإجرائِه على ما كانَ عليه، وانبِرامِ الحكمِ بتنفيذِه، فلم يبقَ وَجهٌ لصِحَّةِ شِرائِه، ولا طريقٌ لإبطالِ هذا الوَقْفِ، ولا لإلغائِه، ووَجَبَ على كلِّ حاكمٍ إمضاءُ الحُكمِ بصِحَّتِه، وتنفيذُه ومَنعُ مُدَّعي الشِّراءِ، وإلغاءُ حُجَّتِه، وكذلك الحكمُ عليه بأُجرةِ المثلِ مُدَّةَ وَضْعِ يدِه؛ لأنَّها لازِمةٌ عليه بإجماعِ أئِمَّتِنا على المُفتَى به.

واللهُ سُبحانَه وتعالى أعلَمُ بالصَّوابِ، وإليه المَرجِعُ والمآبُ.

وقد وُجِدَ تاريخُ نُسخةِ المُؤلِّفِ بخطِّه بيدِه في شهرِ محرَّمٍ سنةَ اثنَتينِ وخمسينَ وألفٍ.

حـرَّرَه وقالَـه عَجِـلاً خَجِلاً الحقيـرُ حَسَـنُ الشُّـرُنْبُلاليُّ الحنَفيُّ عُفِـيَ عنهُ من شـهرِ مُحـرَّمٍ سـنةَ اثنتينِ وخمسـينَ وألـفٍ، واللهُ أعلَمُ[1].

***

(١) جـاء فـي خاتمة النسـخة (ف): وقـد وُجِدَ تاريخُ نَسـخةِ المُؤلِّـفِ بخطِّه بيدِه في شـهرِ محرَّمٍ سـنةَ اثنتَيـنِ وخمسـينَ وألـفٍ «كتبَها الفقيـرُ إلى الله تعالى علـيُّ بنُ محمَّـدٍ الأحمَديُّ المحلِّـيُّ، غفرَ اللهُ لـه ولوالدَيـه ولمَن دعا لهـم بالمغفـرةِ، ولجميعِ المُسـلِمينَ برحمَتِك يـا أرحمَ الرَّاحميـنَ، وصلَّى اللهُ علـى سـيِّدِنا محمَّدٍ وعلـى آلِه وصحبِه وسـلَّمَ».

وجاء في خاتمة النسخة (ح): «وكانَ تمامُ نَمْقِ هذه النُّسخةِ المُباركةِ في أوَّلِ ربيعٍ من رابعِ ربيعٍ من تاسعَ عشَرَ من سابعَ عشَرَ من أحدَ عشَرَ جُزْءاً، والحمدُ لله ربِّ العالَمينَ، وصلَّى اللهُ على سيِّدِنا محمَّدٍ وعلى آلِه وصحبِه أجمعينَ.

كتبَـه الفقيـرُ الحـاجُّ محمَّـدٌ المدنيُّ في شـهرِ رجبٍ سـنةَ (١٢٤٨)، غفـرَ اللهُ له ولجميعِ مَـن دَعا له بالخيـرِ والمسـلمينَ بجـاهِ محمَّـدٍ وآلِ بيتِه يـا ربَّ العالمينَ، آميـنَ، وصلَّى اللهُ على سـيِّدِنا محمَّدٍ. آمينَ».

....تابع الرسالة رقم: (٤٣)....

تيسير العليم لجواب التحكيم

تأليف العلامة
الشُّرُنبلالي
أبي الإخلاص حسن بن عمار الشُّرُنبلالي الوفائي المصري الحنفي
٩٩٤ - ١٠٦٩هـ

دار اللباب



مكتبة فيض الله (ف)



تيسير العليم لجواب التحكيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي خلق الانام وفضل على بعضهم والصلاة والسلام على سيدنا محمد المرسل رحمة لهم المنزل عليه فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم وعلى آله واصحابه ايمة الهدى وساير ايمة الدين ومن بهم اقتدى وبعد

فيقول حسن الشرنبلالي ادام الله عليه فضله المتوالي هذا قدر يسير لا يضاح سؤال شهير سميته تيسير العليم لجواب التحكيم قال العلامة صاحب الدرر والغرر رحمه الله تعالى فان قيل التحكيم يثبت باتفاقهما فينبغي ان لا يصح الاخراج الا باتفاقهما قلنا شرط وجود الشي لا يجب ان يكون بجميع اجزائه شرطا لبقاء ذلك الشي كما في البنا انتهى اقول ان قوله شرطا لبقاء تحريف من الناقل عن خط المصنف رحمه الله وتصحيحه ان يقال شرط انتفا الى آخره وجه تحريف الناقل بجعله الف انتفا موصولة بطا شرط وتطويله نون انتفا بجعلها لاما ونقطه التا بنقطتي قاف فاصل العبارة هذا لا يجب ان يكون بجميع اجزايه شرط انتفا ذلك الشي وهو معنى ما اراده المحشي من تصحيح العبارة كما سنذكره ولما قدم المصنف دليل المدعى لم يذكره في الجواب ولما ان كان الشي ينتفي بانتفا جزيه وجزوه المنفي هنا عدم رضى احد

بقاء التحكيم علم ان الانتفا ليس كالبنا يعني الابتدا من حيثية اشتراط ما كان شرطا للبنا والبنا انشا التحكيم برضيهما فقوله كما في البنا منصب على النفي وليس الخاف فيه للتمثيل والتشبيه المثلث ليثبت الحكم في المشبه بدا اذ يعود الى التنقيض لان الانتفا بالى للبنا اي الابتدا من حيثية جواز انفراد كل من الحكمين برفع الحكم المحكم واخراجه عن كونه حكما واصل هذا السوال والجواب من كافي النسفي لكن تصرف في الجواب بالتغيير اللفظي فانه قال في الكافي وصح رجوع كل واحد من المحكمين قبل حكمه عليهما لانه محكم من جهتهما فيتوقف حكمه على رضاهما فان قيل التحكيم يثبت باتفاقهما فينبغي ان لا يصح الاخراج الا باتفاقهما قلنا لم يرض احدهما بهذا التحكيم فلا يبقى التحكيم كما لا يثبت ابتدا ابلا رضى رضاهما انتهى وقول الامام النسفي قبل حكمه عليهما ينبغي حذف متعلق الحكم لانه ليس عليهما بل على احدهما وقوله لم يرض احدهما بهذا التحكيم يعني ببقائه وقال المحشي العلامة الواني رحمه الله قوله لا يجب ان يكون بجميع اجزايه شرطا لبقاء ذلك الشي لا يجب ان يكونا هكذا في عامة النسخ ولكن الظاهر ان يقول شرط وجود الشي لا يجب ان يكون انتفا جميع اجزايه شرطا لانتفاء ذلك الشي انتهى واقول على ما بيناه من تحريف كاتب اللفظة وتصحيحها الاوفق بين قول المصنف وفضل المحشي لان قول المصنف صاحب الدرر لا يجب ان يكون بجميع اجزايه شرط انتفا ذلك الشي مفيد انتفي

مكتبة الحرم المكي (ح)

بسم الله الرحمن الرحيم (١)

الحمدُ لله الذي خلقَ الأنامَ، وفضَّلَ على بعضِهم، والصَّلاةُ والسَّلامُ على سيِّدِنا محمَّدٍ المُرسَلِ رحمةً لهم، المُنزَّلِ عليه: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾ [النساء: ٦٥]، وعلى آلِه وأصحابِه أئمَّةِ الهُدَى، وسائرِ أئمَّةِ الدِّينِ ومَنْ بهم اقتَدَى.

وبعدُ: فيقولُ حَسَنٌ الشُّرُنْبُلاليُّ أدامَ اللهُ عليه فضلَه المُتوالي: هذا قَدرٌ يسيرٌ لإيضاحِ سُؤالٍ شهيرٍ، سمَّيتُه:

«تيسير العليمِ لجوابِ التَّحكيمِ»

قالَ العلَّامةُ صاحِبُ «الدُّرَرِ والغُرَرِ» رحِمَه اللهُ تعالى: فإنْ قيلَ: التَّحكيمُ يثبُتُ باتِّفاقِهما، فينبَغي أنْ لا يصِحَّ الإخراجُ إلَّا باتِّفاقِهما.

قُلنا: شرطُ وُجودِ الشَّيءِ لا يجبُ أن يكونَ بجميعِ أجزائِه شَرْطاً لبقاءِ ذلك الشَّيءِ، كما في البناءِ، انتَهَى (٢).

أقولُ: إنَّ قولَه: «شَرْطاً لبقاءِ» تحريفٌ مِنَ النَّاقلِ عن خطِّ المُصنِّفِ رحِمَه اللهُ، وتصحيحُه أن يُقالَ: «شَرْطَ انتِفاءِ...» إلى آخرِه، وَجهُ تحريفِ

---

(١) سقطت هذه الرسالة بتمامها من النسخة الخطية (ش).

(٢) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لمنلا خسرو (٢/ ٤١١).

النَّاقِلِ بجعلِه ألفَ «انتِفاءِ» موصولةً بطاءِ «شَرط» وتطويلِه نونَ «انتِفاء» بجَعلِها لاماً، ونُقطةَ الفاءِ بنُقطتَي قافٍ.

فأصلُ العبارةِ هذا: لا يجبُ أن يكونَ بجميعِ شَرْطِ انتِفاءِ ذلك الشَّيءِ، وهو معنَى ما أرادَه المُحشِّي من تصحيحِ العبارةِ، كما سنذكرُه.

ولمَّا قدَّمَ المُصنِّفُ دليلَ المُدَّعي لم يذكُرْه في الجوابِ، ولـمَّا أنْ كانَ الشَّيءُ ينتَفي بانتِفاءِ جُزئِه، وجُزؤه المَنفيُّ هُنا عدَمُ رِضا أحدِهما ببقاءِ التَّحكيمِ عُلِمَ أنَّ الانتِفاءَ ليسَ كالبناءِ؛ يعني: الابتِداءَ من حيثيَّةِ اشتِراطِ ما كانَ شَرْطاً للبناءِ، والبناءُ إنشاءُ التَّحكيمِ برِضاهُما.

فقولُه: «كما في البناءِ» مُنصَبٌّ عليه النَّفيُ، وليسَ الكافُ فيه للتَّمثيلِ والتَّشبيهِ المثلثِ، ليثبُتَ الحكمُ في المشبَّهِ به؛ إذ يعودُ إلى النَّقيضِ؛ لأنَّ الانتِفاءَ مُباينٌ للبناءِ؛ أي: الابتداءِ من حيثيَّةِ جَوازِ انفِرادِ كلٍّ منَ المُحكَّمَينِ برَفعِ المُحكَّمِ الحكمَ وإِخراجِه عن كَونِه حكماً.

وأصلُ هذا السُّؤالِ والجوابِ من «كافي النَّسَفيِّ»، لكنْ تصرَّفَ في الجوابِ بالتَّغييرِ اللَّفظيِّ، فإنَّه قالَ في «الكافي»: وصحَّ رُجوعُ كلِّ واحدٍ منَ المُحكَّمَينِ قبلَ حُكمِه عليهما؛ لأنَّه مُحكَّمٌ من جِهتِهما، فيتوَقَّفُ حُكمُه على رِضاهُما.

فإنْ قيلَ: التَّحكيمُ يثبُتُ باتِّفاقِهما، فينبَغي أن لا يصِحَّ الإخراجُ إلَّا باتِّفاقِهما.

قُلنا: لم يرضَ أحدُهما بهذا التَّحكيمِ، فلا يبقَى التَّحكيمُ، كما لا يثبُتُ ابتِداءً بلا رِضاهُما، انتَهى.

وقولُ الإمامِ النَّسفيِّ: قبلَ حُكمِه عليهما؛ ينبَغي حَذفُ مُتعلَّقِ الحكمِ؛ لأنَّه ليسَ عليهما، بل على أحدِهما.

وقولُه: لم يرضَ أحدُهما بهذا التَّحكيمِ؛ يعني: ببقائِه.

وقالَ المُحشِّي العلَّامةُ الواني رحِمَه اللهُ(١): قولُه: لا يجبُ أن يكونَ بجميعِ أجزائِه شَرْطاً لبقاءِ ذلك الشَّيءِ، هكذا في عامَّةِ النُّسَخِ، ولكنَّ الظَّاهرَ أن يقولَ: شرط وُجودِ الشَّيءِ لا يجبُ أن يكونَ انتِفاء جميعِ أجزائِه شرطَ انتِفاءِ(٢) ذلك الشَّيءِ، انتهَى.

وأقولُ: على ما بيَّنَّاه من تحريفِ كاتبِ اللَّفظةِ وتصحيحِها لا فرقَ بينَ قولِ المُصنِّفِ وفِعلِ المُحشِّي؛ لأنَّ قولَ المُصنِّفِ صاحِبِ «الدُّررِ»: لا يجبُ أن يكونَ بجميعِ أجزائِه شَرْطَ انتِفاءِ ذلك الشَّيءِ؛ مُفيدٌ انتِفاءَ الشَّيءِ بفَواتِ بعضِ ما شُرِطَ لوُجودِه، فهو مُساوٍ لقَولِ المُحشِّي: لا يجبُ أن يكونَ انتِفاءُ جميعِ أجزائِه شَرْطاً لانتِفاءِ ذلك الشَّيءِ، مُفيدٌ فواتَه بفَواتِ بعضِ ما شُرِطَ لوُجودِه، فقد تَساوَى معَ قولِ المُصنِّفِ، فليسَ في كلامِ المُحشِّي فائدةٌ زائدةٌ عليه على ما صحَّحْنا به اللَّفظَ.

ثمَّ أقولُ: إنَّ المُقرَّرَ أنَّ الشَّرطَ ما يتوقَّفُ عليه الشَّيءُ، وليسَ داخِلاً فيه، ورُكنُ الشَّيءِ ما قامَ به، والرُّكنُ هُنا تحكيمُهما، وشَرطُه صلاحيَّةُ المُحكَّمِ وأهليَّةُ المُحكَّمينَ، فإطلاقُ الشَّرطِ على الرُّكنِ فيه تسامحٌ؛ لأنَّه ما بطَلَ التَّحكيمُ هُنا إلا بانعِدامِ رُكنِ الشَّيءِ، على أنَّه لا يصحُّ أن يكونَ الشَّرطُ ذا أجزاءٍ، وإذا فاتَ

---

(١) العلامة الفقيه الحنفي محمد بن مصطفى الواني، المعروف بـ: وان قولي، تولى التدريس والقضاء في بلاده، له عدة مؤلفات منها: «حاشية على الدرر والغرر» سماها: «نقد الدرر»، ورسالة في كراهية الذكر وصلاة الرغائب»، وغيرهما. توفي سنة (١٠٠٠هـ).

(٢) في (ح): «لانتفاء».

بعضُ أجزائِه بعدَ وُجودِه يبطُلُ، فإنَّه ليسَ ذا أجزاءٍ مُطلَقاً؛ كالطَّهارةِ الحُكْميَّةِ لا تتجَزَّأُ.

وقد وجَدْنا بعضَ الشُّروطِ إذا فاتَ حالَ وُجودِ المَشروطِ لا يبطُلُ به؛ كالإغماءِ والجنونِ يفوتُ به أهليَّةُ النيِّةِ للصَّومِ ابتِداءً لا بقاءً؛ لأنَّه يقضي بإغمائِه سِوَى يومٍ حدَثَ في ليلتِه أو يومِه معَ سبقِ النِّيةِ له.

وكبعضِ شُروطِ الصَّلاةِ: التَّيقُّظ إذا فاتَ لا تبطُلُ به كنومٍ فيها، ونزول نجاسةٍ مانعةٍ ولا ما يُزيلُها عنه، يُتِمُّ على صلاتِه، وكما لو أتمَّها معَ الانكِشافِ، وكمَطَرٍ وخَوفٍ أدَّى إلى استِدبارِ القِبلةِ فيها يُتِمُّها لجهةِ خَوفِه.

وكالمبيعِ شَرطُ صِحَّتِه القُدرةُ على التَّسليمِ، فإذا أبَقَ بعدَ البيعِ لا يبطُلُ بمُجرَّدِ إباقِه، بخِلافِ لو باعَه آبقاً ممن[1] لم يزعُمْ أنَّه عندَه.

وكالنِّكاحِ يُشتَرطُ لصِحَّتِه أهليَّةُ العاقِدَينِ، فإذا فاتَتْ بعدَه بجُنونٍ لا يبطُلُ، وكما لو ارتَدَّا وأسلَما معاً لا يُجدَّدُ النِّكاحُ، فلم يفُتْ بفَواتِ شرطٍ فيهما.

وهذا بخِلافِ ما إذا فاتَ رُكنٌ من شيءٍ بعدَ وُجودِه؛ كسجدةٍ تُرِكَتْ تبطُلُ الصَّلاةُ بخُروجِه منها، ولم يأتِ بها فيها.

فبهذا عُلِمَ أنَّه لا يصِحُّ أن يُقالَ: ينتَفي الشَّيءُ بفَواتِ بعضِ شُروطِه التي قد وُجِدَت حالَ ثُبوتِه على الإطلاقِ كما يُفيدُه كلامُ صاحبِ «الدُّرَرِ»، وتبِعَه المُحشِّي، ولأنَّه إنَّما بطَلَ المُتحَدَّثُ عنه بفَواتِ رُكنِه، وإنَّما نَفينا جوازَ الإطلاقِ؛ لِما أنَّه إذا فاتَ شَرْطُ أهليَّةِ المُحكَّمِ بجُنونٍ أو كُفرٍ أو رِقٍّ؛ كتحكيمِ

---

(١) في النسخ: «ضمن»، والصواب المثبت.

امرأةٍ، فارتدَّتْ أو لحِقَتْ بدارِ الحربِ فسُبِيَت بطَلَ تحكيمُها، كما لو حُدَّ المُحكَّمُ في قَذْفٍ بطَلَ تحكيمُه.

وهذا ما تيسَّرَ جَمعُه، واللهُ المُوفِّقُ بمَنِّه وكرَمِه.

وقد جاءَ[1] انتِهاءُ تأليفِه بخَطِّ مُؤلِّفِه وقتَ السَّحَرِ في غُرَّةِ شهرِ ربيعٍ الأوَّلِ، سنةَ ثمانٍ وستِّينَ وألفٍ[2].

***

---

(١) في (ح): «وجد».

(٢) جاء في خاتمة النسخة (ح): «من هذه في شهرِ رَجَبٍ ١٢٤٨، غفَرَ اللهُ لكاتبِها، ولمَن قرأَ فيها والمسلمينَ آمينَ، وصلَّى اللهُ على سيِّدِنا محمَّدٍ وعلى آلِه وصحبِه وسلَّمَ».

وجاء في خاتمة النسخة (ف): ووافقَ الفَراغُ من نَمْقِها يومَ الخميسِ المُباركِ سادِسَ شهرِ جُمادَى الثَّاني سنةَ اثنَتينِ ومئةٍ وألفٍ.

كتبَها بيدِه الفانيةِ العبدُ الضَّعيفُ عليٌّ أبو العائلةِ بنُ محمَّدٍ الأحمَديُّ المحليُّ، غفَرَ اللهُ له ولوالدَيه ولمشايخِه وإخوانِه، ولمَن دعا لهم بالمغفرةِ، ولجميعِ المُسلمينَ، وصلَّى اللهُ على سيِّدِنا محمَّدٍ وعلى آلِه وصحبِه وسلَّمَ تسليماً كثيراً.

مجموع رسائل العلامة الشرنبلالي

.....الرسالة رقم: (٤٤).....

تذكرة النبلاء النظار

بوجوه رد

حجة الولاة النظار

تأليف العلامة

الشرنبلالي

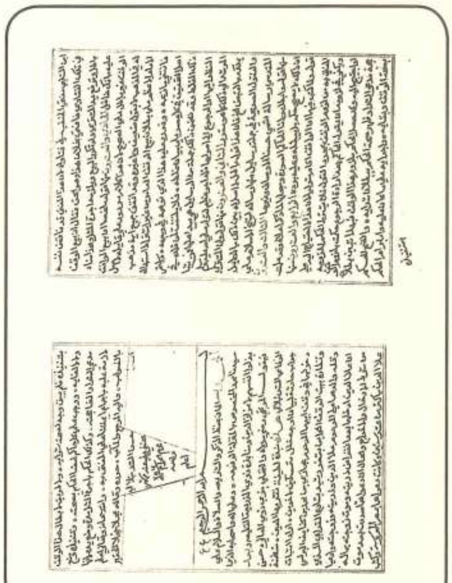
أبي الإخلاص حسن بن عمار الشرنبلالي الوفائي المصري الحنفي

٩٩٤ - ١٠٦٩هـ

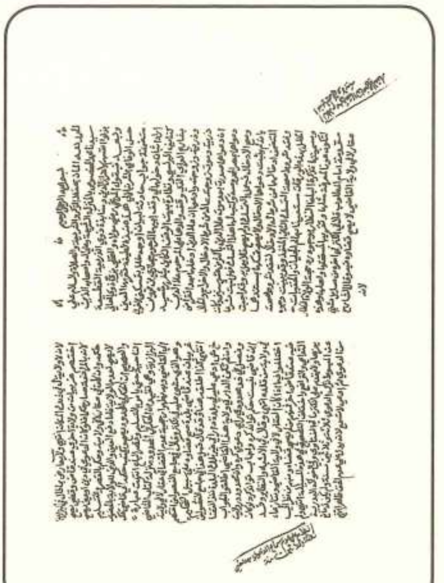
دار اللباب



مكتبة فيض الله (ف)



مكتبة راغب باشا (ش)



مكتبة الحرم المكي (ح)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله المانِّ بحِفْظِ الذِّكرِ والشَّريعةِ، والصَّلاةُ والسَّلامُ على سيِّدِنا محمَّدٍ المَخصُوصِ بالمَنزِلةِ الرَّفيعة، وعلى آلِه وأصحابِه الذين بذَلُوا أنفُسَهُم لإعزازِ الدِّينِ ومُنابَذَةِ ذَوي الذَّريعةِ القَطيعة.

وبعدُ:

فيقولُ المُرتَجي رِضَا مَولاهُ والتَّحلِّي بزيِّ ذَوي المَعالي، حَسَنٌ الوَفائِيُّ الشُّرُنْبُلالي: هذه نُبذَةٌ لطيفةٌ تقَرُّ بها العَينُ، مُتضَمِّنَةٌ جوابَ حادِثةٍ لبيانِ أوجُهِ خلَلٍ بتَمَسُّكَيْن لأخوَينِ أَرادا إثباتَ دُخولِهما في وَقْفِ أبيهما المَرحومِ حِجازِيِّ بنِ محمَّدِ بنِ كنايف البرلسيِّ، ونظارةِ بيتِ الوَقْفِ الكائنِ بثَغرِ رشيدٍ بشارعِ القرابيِّ الذي وقَفَه والِدُهما على المَرحومِ علاءِ الدِّينِ وذُرِّيَّتِه وزَوجَتِه.

وادَّعَيا أنَّ علاءَ الدِّينِ أدخَلَهُما بعدَ انقِراضِ ذُرِّيَّتِه ومَوتِ زَوجَتِه بما له من شَرْطِ الإدخالِ والإخراجِ، والحالُ أنَّ دَعواهُما صَدَرَتْ بعدَ مَوتِ علاءِ الدِّينِ بأكثَرَ من عشرينَ سنةً، وكانَتْ دَعواهُما بِمِصرَ المَحروسةِ، وكُتِبَ لهما هذا التَّمَسُّكُ، فهل ثبَتَ شَرْعاً وصَحَّ الإدخالُ فيُعمَلُ بالتَّمَسُّكِ، أو لم يصِحَّ فلا يُعمَلُ به؟

وقد أَجَبْتُ بأنَّه لم يثبُتْ دَعواهُما الإدخالَ، ولا يصِحُّ تمَسُّكُهُما بمُستَنَدِهما المُتضَمِّنِ إدخالَهما ممَّن شُرِطَ له الإدخالُ؛ لفَقْدِ شُروطِ صِحَّتِه، وفَقدِ شُروطِ

صِحَّةِ التَّمسُّكِ الثاني المُنفَّذِ، وقد بيَّنتُ وُجودَ الخلَلِ بهذِه الوَرَقاتِ مُستَعيناً بعالمِ الجليَّاتِ والخفِيَّاتِ، وسمَّيتُها:

«تَذكِرَة البُلَغاءِ النُّظَّارِ بوُجوهِ رَدِّ حُجَّةِ الوُلاةِ النُّظَّار»

لتكـونَ عَونـاً لمَعرفـةِ مِثلِهـا، وتَقريبـاً لمُسـتحِقِّها وأهلِهـا، وهذه مُقدِّمـةٌ أمامَ المَطلوبِ.

قالَ في «الكنزِ» في آخرِه من مسائلَ شتَّى: عَقارٌ لا في ولايةِ القاضي، لا يصِحُّ قَضاؤه فيه[1]، وقالَ الشَّارِحُ: لأنَّه لا ولايةَ له في ذلك المكانِ، انتهَى[2].

ولا يُعارَضُ بما قالَ في «البَزَّازِيَّةِ»: اختَصَمَ غريبانِ من ولايةٍ أُخرَى عندَ قاضٍ، وقَضَى، يصِحُّ؛ لأنَّه بالمُرافَعةِ صارَ حُكماً، فلو كانَ الدَّعوَى في دَينٍ أو عَينٍ، يصحُّ حُكمُه، وإنْ كانَ في عَقارٍ لا في وِلايتِه، وحكم بالقَصرِ والتَّسليمِ، لا يصِحُّ لعَدَمِ الوِلايةِ، فأمَّا دَفعُ العَينِ والدَّينِ للولايةِ بالحُضورِ، والصَّحيحُ أنَّ الحكمَ في الحدودِ يصِحُّ ويُكتَبُ حُكمُه إلى قاضي تلكَ النَّاحيةِ حتَّى يأمرَ بالتَّسليمِ وقصر الباعِ، انتهَتْ عبارةُ «البَزَّازيَّةِ»[3].

وهي تُفيدُ أنَّ الحكمَ في المَحدودِ بمنزلةِ كتابِ القاضي إلى القاضي، وبه يظهَرُ أرجَحِيَّةُ عدَمِ القَضاءِ في عَقارٍ لا في ولايتِه، وهو الذي مشَى عليه في «الكَنزِ»[4].

---

(١) انظر: «كنز الدقائق» للنسفي (ص: ٦٩٠).

(٢) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (٦/ ٢٢٢).

(٣) انظر: «الفتاوى البزازية» للكردري، بهامش الفتاوى الهندية (٥/ ١٦١)، وعبارته: «فاندفع العين والدين للولاية بالحضور».

(٤) انظر: «كنز الدقائق» للنسفي (ص: ٦٩٠).

وقالَ في «جامعِ الفُصُولَينِ»: اختصَمَ غَريبانِ عندَ قاضي بلدةٍ، صحَّ قَضاؤُه على سبيلِ التَّحكيمِ، انتَهَى[١].

كذا أطلَقَه هُنا، وقد قالَ قبلَ هذا في «جامعِ الفُصولَينِ»: «خ فش» ادَّعَى عليه في بلدةٍ داراً في غيرِ تلكَ البلدةِ، نفَذَ القَضاءُ وإنْ لم تكُنِ الدَّارُ في وِلايةِ هذا القاضي.

أطلقوا الجواب وفصل في «فد» محدودي را دعوى كردادار محدود درد ولاية ابن قاضي ثبت حكم تواندكى وأجاب تواند كرد لو كان في ولاية من قلَّدَه، انتهى[٢].

وقالَ في «الأشباهِ والنَّظائرِ»: وقد اختَلَفُوا فيما إذا كانَ العَقارُ لا في ولايةِ القاضي، وتَنازَعا فيه عندَ قاضٍ آخرَ، فمنهُم مَن لم يُصحِّحْ قَضاءَه.

ومنهم مَن نظَرَ إلى التَّداعي والتَّرافُعِ، واختَلَفَ التَّصحيحُ في هذِه المسألةِ، انتَهَى[٣].

ولم يعزُها، ولا يُقَدَّمُ على «الكَنزِ» ما في «الفَتاوَى».

وفي «الفَواكهِ البَدريَّةِ» عنِ «المَبسوطِ»: ترَكَ الدَّعوَى ثلاثةً وثلاثينَ سنةً، ولم يكُنْ له مانعٌ منَ الدَّعوَى، ثمَّ ادَّعَى، لا تُسمَعُ؛ لأنَّه يدُلُّ على عدَمِ الحقِّ ظاهِراً، انتَهَى.

وفي «المُهمَّاتِ» للعلَّامةِ المَرحومِ ابنِ كمالٍ باشا: لو ترَكَ دَعواه ثلاثَ سنينَ،

---

(١) انظر: «جامع الفصولين» (١/ ٢١).

(٢) المرجع السابق (١/ ٢٠).

(٣) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٨٨).

تبطُلُ دَعواهُ، ولا تُسمَعُ بعدَها، حتَّى لا يجوزُ حُكمُ القاضي بها عندَ المُتقدِّمينَ إلَّا بثلاثةِ أعذارٍ: أحدُها: أن يكونَ غائِباً، والثَّاني: أن يكونَ صَبِيًّا أو مَجنُوناً لم يبلُغْ ولم يُفِقْ فيها.

والثَّالثُ: أن يكونَ المُدَّعَى عليه أميراً جائِراً ظالِـماً.

وقالَ بعضُ المُتأخِّرينَ: لو ترَكَها ثلاثينَ سنةً، لا تُسمَعُ بعدَها إلَّا بأحدِ الأعذارِ الثَّلاثةِ المَذكورةِ غير الصِّبا.

وقالَ بعضُهم: لو ترَكَها ستًّا وثلاثينَ سنةً لا تُسمَعُ بعدَها إلَّا بأحدِ الأعذارِ الثَّلاثةِ، هكذا ذكرَ في «الفَتاوَى» لكِنْ قيلَ: لا خِلافَ بينَهم في الحقيقةِ؛ لأنَّ الرِّوايةَ في عدَمِ سَماعِها منه بعدَ تركِها ثلاثَ سنينَ في الأراضي المَوقُوفةِ والمُسبَّلةِ، وما يُحتاجُ في إبقائِها إلى الإنفاقِ والمرمَّةِ، والرِّوايةُ في عَدَمِ سَماعِها منه بعدَ تَركِها [ثلاثينَ سنةً في الأراضي الأميريَّةِ، والرِّوايةُ في عدَمِ سَماعِها منه بعدَ تَركِه][1] ستًّا وثلاثينَ سنةً في الأراضي الأملاكِ.

لكِنْ أَفتَى المُتأخِّرونَ بالمنعِ من سَماعِ الدَّعوَى بعدَ ثلاثينَ سنةً في كلِّها؛ لكَونِها أوسَطَ الرِّواياتِ الثَّلاثِ، وخَيرُ الأُمورِ أوساطُها، انتَهَى.

وأقولُ: لا يخفَى بُعدُ ما بينَ الأقوالِ، كما بينَ ثلاثِ سنينَ، وبينَ ثلاثينَ أو ستَّة وثلاثينَ، فلم يكُنْ وَجهُ الإفتاءِ بالمَنعِ بعدَ ثلاثينَ سنةً ظاهِراً، وكذلك الاقتِصارُ على المَنعِ بعدَ ثلاثةٍ وثلاثينَ، كما حُكِيَ عن «المَبسوطِ».

وكذلك هذا التَّوفيقُ ليسَ ظاهِراً؛ لأنَّه قاصِرٌ لاختِصاصِه بدَعوَى الأراضي، والأمرُ أعَمُّ، كدَعوَى دَينٍ، وميراثٍ، وشرِكةٍ، وإجارةٍ، ورَهْنٍ، ونِكاحٍ، وإعتاقٍ،

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في (ش).

ولعلَّه لهذا ورَدَ الأمرُ من مَولانا السُّلطانِ نصَرَه اللهُ تعالى بمَنعِ الدَّعوَى بعدَ خمسَ عشرةَ سنةً إلَّا ما استُثنِيَ؛ لأنَّه أمرٌ وسَطٌ بينَ الأقوالِ.

وإذا علِمتَ هذه المُقدِّمةَ فمِن وُجوهِ الخلَلِ المُبطِلِ للحُجَّةِ التي يَسوغُ لقاضيها الحكمُ بما صَحَّتِ الدَّعوَى به قَولُ المُوثِّقِ: ادَّعَى الحاجُّ أحمدُ بنُ حُميدٍ أنَّ بطَريقِ التَّوكيلِ الشَّرعيِّ الثَّابتِ تَوكيلُه عنِ الأخوَينِ في الخصُوصِ الآتي ذِكرُه فيه؛ فإنَّه خَلَلٌ مُبطِلٌ للدَّعوَى والحُكمِ؛ لأنَّه لا بُدَّ من دَعوَى التَّوكيلِ في شيءٍ مُعيَّنٍ على خَصْمٍ، ثمَّ شهادةِ كلِّ شاهدٍ بانفِرادِه على ذلك الشَّيءِ بخُصوصِه، بأنْ يأتيَ بلفظٍ مُطابقٍ للدَّعوَى مَدفوعٍ عنه وُجوهُ الاحتِمالاتِ المُبطِلةِ للدَّعوَى، ثمَّ مُطابقةِ الشَّاهدِ الثَّاني بشَهادةِ الأوَّلِ في اللَّفظِ والمَعنَى.

قالَ في «الخلاصةِ»: ولا يُكتَفَى بذكرِ قَولِه: فشَهِدَ كلُّ واحدٍ منهُم بعدَ الاستِشهادِ ما لم يذكُرْ عَقيبَ دَعوَى المُدَّعي هذا، وكذا لا يُكتَفَى بذكرِ قَولِه عقيبَ دَعوَى المُدَّعي هذا إلَّا بعدَ قَولِه: والجوابُ بالإنكارِ منَ المُدَّعَى عليه، وهذا لازِمٌ، ولا بدَّ أن يُبيِّنَ تفسيرُ الأذكارِ، انتهَى.

ويُشترَطُ تطابُقُ شَهادةِ الثَّاني لشَهادةِ الأوَّلِ لَفظاً ومعنًى بطريقِ الوَضْعِ لا بطريقِ التَّضمُّنِ عندَ الإمامِ الأعظَمِ أبي حنيفةَ رحِمَه اللهُ تعالى كما في «شرحِ الكَنْزِ»[1]، ولا يكفي قَولُ المُوثِّقِ بطريقِ التَّوكيلِ الشَّرعيِّ الثَّابتِ تَوكيلُه؛ لأنَّه ليسَ صحيحاً.

قالَ في «الخُلاصةِ»: وإذا كتَبَ القاضي في السِّجِلِّ: ثبَتَ عندي ما تثبُتُ به الحوادِثُ الشَّرعيَّةُ.

قالَ الإمامُ النَّسفيُّ رحِمَه الله في «فَتاويهِ»: هذا ليسَ بصحيحٍ، وما لم يُبيِّنِ الأمرَ

---

(١) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (٤/ ٢٢٩)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٧/ ١٠٩).

على وجهه لا يُفتَى بالصِّحَّةِ، وكذا ليسَ بشيءٍ ما يذكُرُه المُوثِّقُ أنَّهم شَهِدُوا على مُوافقةِ الدَّعوَى؛ إذ لا بُدَّ من بيانِ لفظِ الدَّعوَى، ولفظِ الشَّهادةِ من كلِّ شاهدٍ، ولم يُوجَدْ ذلك، فانتَفَتْ صِحَّةُ الدَّعوَى، وصِحَّةُ الشَّهادةِ على التَّوكيلِ، فبطَلَتِ الدَّعوَى، وما يترتَّبُ عليها.

ومن وُجوهِ الخلَلِ أنَّه لم يُبيِّنْ تاريخَ إدخالِ الوالدَينِ منَ المَشروطِ له الإِدخالُ، ولا بدَّ منه في الدَّعوَى والشَّهادةِ، ولم يُوجَدْ.

ومنها أنَّه لم يُبيِّنْ وَقتَ استِحقاقِهما التَّصرُّفَ، واستِحقاق الغلَّةِ بعدَ انقِراضِ ذُرِّيةِ علاءِ الدِّينِ وزَوجتِه.

ومنها ما أرادَ به المُوثِّقُ منَ التَّاريخِ لإثباتِ اليدِ على العَقارِ بقَولِه: وإنَّ المُدَّعى عليه وَضَعَ يدَه على المَكانِ، ولا بُدَّ من بيانِ صفةِ وَضْعِ اليدِ، هل بالسُّكنَى منه في العَقارِ، أو إِجارَتِه، أو إِعارَتِه؟ ليعلَمَ مَن يتوجَّهُ عليه الحكمُ على ما يثبُتُ عليه منَ الفِعلِ.

ومنها قولُه بشَهادةِ شاهِدَي التَّوكيلِ؛ لأنَّها شهادةٌ لا تُقبَلُ لعَدَمِ بيانِها صفةَ وَضْعِ اليدِ، على نحوِ ما تقدَّمَ، فكانَت على مجهولٍ فلا تُقبَلُ.

ومنها عدَمُ حكايةِ لفظِ شهادةِ كلِّ واحدٍ بانفِرادِه، ولبيانِ التَّطابُقِ لفظاً ومعنًى كما تقَدَّمَ.

ومنها قولُه: فأجابَ بالاعتِرافِ بوَضعِ يدِه بمُقتَضَى أنَّه قرَّرَ في النِّظارةِ على المَكانِ المذكورِ من قِبَلِ قاضي الثَّغرِ المَذكورِ بتَمَسُّكٍ شَرعيٍّ.

ووَجهُ الخلَلِ أنَّه لم يُبيِّنْ صِفةَ وَضْعِ يدِه، ولم يُحضِرْ تمَسُّكَه، وعلى تقديرِ إحضارِه لا يكفي؛ إذ لم يثبُتْ مَضمُونُه بوَجهٍ شَرعِيٍّ.

وأيضاً لا بُدَّ من علمِ الشُّهودِ كلًّا منَ المُتَنازِعَينِ ذاتاً ونَسَباً.

قالَ في «جامعِ الفُصُولَينِ»: لا يجوزُ الاعتِمادُ على إخبارِ المُتعاقدَينِ باسمِهما ونسَبِهما، لعلَّهما تسَمَّيا وانتَسَبا باسمِ غَيرِهما ونسَبِه، يُريدانِ تَزويراً على الشُّهودِ ليُخرِجا المبيعَ من يدِ مالكِه ونحوِه، فلو اعتُمِدَ على قَولهما نفَذَ تزويرُهما، وبطَلَ أملاكُ النَّاسِ.

وهذا فَصلٌ غفَلَ عنه كثيرٌ منَ النَّاسِ، فإنَّهم ـ يعني الشُّهودَ ـ يسمَعُونَ لفظَ الشِّراءِ والبيعِ، والإقرارِ والتَّقابُضِ، من رجُلَينِ لا يعرِفُونَهما، ثمَّ إذا استُشْهِدا[1] بعدَ مَوتِ صاحبِ المبيعِ؛ أي: ونحوِه، شَهِدُوا على ذلك الاسمِ والنَّسَبِ، ولا عِلْمَ لهم بذلك؛ يعني: سِوَى مجرَّد ما كانَ من إخبارِ المُتَعاقِدَينِ ونحوِهما، فيجبُ أن يُحترَزَ عن مثلِ ذلك حَذَراً عنِ المُجازَفةِ، وعن ضَياعِ أملاكِ النَّاسِ.

وطريقُ عِلمِ الشُّهودِ بالنَّسَبِ أن يشهدَ عندَهم جماعةٌ لا يُتَصَوَّرُ تَواطُؤُهم على الكذِبِ عندَ أبي حنيفةَ، وعندَهما شهادةُ رجُلَينِ كافٍ، كما في سائرِ الحقُوقِ، انتَهَى[2].

ومنَ **الخلَلِ** أيضاً أنَّه لم يُبيِّنِ القاضي باسمِه ونسَبِه وزَمَنِ تقريرِه، ومحلًّا قرَّره فيه، فلم يثبُتْ كَونُه خَصماً لتَصِحَّ الدَّعوَى عليه، ويصِحُّ جَوابُها، فكانَ ذلك باطِلاً.

قالَ العِماديُّ في «فُصولِه»: ذكرَ شَمسُ الأئِمَّةِ الحُلوانيُّ في «أدَبِ القَضاءِ»: لو قالَ الشُّهودُ: نشهدُ أنَّ قاضيَ الكوفةِ فعَلَ كذا، ولم يُسَمُّوا القاضِيَ، فإنَّه لا تُقبَلُ هذه الشَّهادةُ ما لم يُسَمُّوا القاضِيَ الذي قضَى به وينسُبُوه، انتَهَى.

---

(١) في (ش): «أشهدوا».

(٢) انظر: «جامع الفصولين» (١/ ١٢٢ ـ ١٢٣).

وعلَّله في «جامع الفُصُولَينِ» بأنَّ القَضاءَ عَقدٌ منَ العُقودِ، فإذا شَهِدُوا بالعَقْدِ ولم يُسَمُّوا العاقِدَ لم يصِرْ مَعلُوماً، فلم يجُزْ، وليسَ هذا في هذا المَوضِعِ خاصَّةً، بل في جميعِ الأَفاعيلِ، لو شَهِدُوا على فِعلٍ ولم يُسمِّيا فاعلَه لا تُقبَلُ شَهادَتُهما.

أقولُ: هذا يقتَضي تسميةَ القاضي سواءٌ كانَ القَضاءُ سبباً أو شَرْطاً، ألا ترَى إلى قَولِه: بحقٍّ منَ الحقوقِ، فدَخَلَ فيه الحكمُ ببيعٍ وغيرِه، معَ أنَّ الحكمَ ليسَ بسببٍ للبَيعِ، وأيضاً للقَضاءِ عقدٌ في الكُلِّ، فلا بُدَّ من ذكرِ القاضي، ثمَّ ذكرَ عنِ «الذَّخيرةِ» أنَّه إذا لم يُسمِّ القاضِيَ الذي باعَ في صِغَرِ اليتيمِ اختَلَفُوا فيه.

ثمَّ قالَ: فالحاصِلُ أنَّ في دَعوَى الفِعلِ والشَّهادةِ على الفِعلِ هل يُشتَرَطُ تسميةُ الفاعِلِ؟ فيه اختِلافُ المَشايخِ، وأدِلَّةُ الكُتُبِ فيها مُتَعارِضةٌ، ذكرَ محمَّدٌ في كتابِ الحدودِ أنَّ المُدَّعَى عليه لو بَرْهَنَ أنَّ الشُّهودَ محدُودُونَ بقَذْفٍ فلا بُدَّ من تسميةِ مَن حَدَّهُم.

ثمَّ ذكَرَ عن «ت»: لو شَهِدَ أنَّ قاضي بلدِ كذا أَشهَدَنا على حُكمِه أنَّ هذا الرَّجُلَ وارِثُ فُلانٍ الميِّتِ، لا وارِثَ له غيرُه، يجعلُ وارِثاً، ولا يُشتَرَطُ تسميةُ ذلك القاضي، فَلْيُتأمَّلْ عندَ الفَتوى، انتهَتْ عبارةُ «جامعِ الفُصولَينِ»[1].

وقد علِمْتَ نصَّ محمَّدٍ، ووَجْهَ اشتِراطِ اسمِ القاضي، فلا ينبَغي أن يُعدَلَ عنه.

ومنها قَولُه: فأحضَرَ الشَّيخَ محفوظاً المَجوليَّ، والشَّيخَ محمَّداً المُناويَّ، واستَشْهَدَهُما، فشَهِدا لدَى مَولانا قاضي الدِّيوانِ المُشارِ إليه.

ووَجْهُ الخلَلِ عدَمُ تقدُّمِ دَعوَى تُطابِقُها شَهادَتُهما على نحوِ ما تقدَّمَ، وعدَمُ بيانِ المُطابقةِ اللَّفظيَّةِ، وعدَمُ بيانِ اسمِ ذلك القاضي ونَسَبِه، وعدَمُ بيانِ محلِّ حُكمٍ به فيه.

---

(١) انظر: «جامع الفصولين» (١/ ٣٦).

ومنها قَولُه: بما تضَمَّنَه المَكتوبُ المَذكورُ منَ الوَقْفِ والشُّروطِ المَذكورةِ، فإنَّه خَلَلٌ ظاهِرٌ مُبطِلٌ للشَّهادةِ؛ إذ لا بُدَّ من ذكرِ الواقِفِ والوَقْفِ، وذِكرِ الشُّروطِ المَذكورةِ على جِهةِ البَيانِ والتَّفصيلِ في شَهادةِ كلِّ فَردٍ منَ الشَّاهِدَينِ، ولم يُوجَدْ، خُصوصاً الأمرَ المُتَنازَعَ فيه، وهو إثباتُ شَرْطِ الإدخالِ، ولم يُنَصَّ عليه في شَهادَتِهما، ولا يُثبِتُه الإجمالُ بتلكَ الشَّهادةِ.

ومنها قَولُه: وأَحضَرَ أيضاً الحاجَّ عليَّ بنَ أبي العِزِّ، وأخاه عبدَ الرَّحمنِ فاستَشْهَدَهُم، فشَهِدوا لدَى مَولانا... إلى آخرِه، فإنَّه خَلَلٌ بالإجمال كما تقَدَّمَ.

ومنها قَولُه: وإنَّه في حالِ حياتِه وحالِ صِحَّتِه أَدخَلَ الأَخوَينِ؛ إذ لم يُبيِّنْ تاريخَ الإدخالِ، ولا بُدَّ منه في شهادةِ كلِّ فَردٍ منَ الشُّهودِ؛ ليثبت الاستِحقاق من ذلك الوَقْفِ، ولم يُوجَدْ.

ومنها قَولُه: حِكايةً عن هؤُلاءِ الشُّهودِ: كلُّ ذلك بما له منَ الشَّرطِ المَذكورِ الشَّاهِدِ به كتابُ الوَقفِ المَذكور، ووَجهُ الخلَلِ عدَمُ بيانِ تاريخِ الوَقْفِ في شَهادَتِهما، وعدَمُ حُضورِ كلٍّ منهم الواقِفَ وسماعِ تلَفُّظِه[1] بذلك الشَّرطِ، وعدَمُ ذِكرِ كلٍّ منهُم ذلك مَسمُوعاً له منَ الواقِفِ ولا بُدَّ منه.

ومنها قَولُه: شَهادةً شرعيَّةً مَقبولةً؛ لأنَّها ليسَتْ شرعيَّةً، فهي غيرُ مقبولةٍ شرعاً، كما نصَّ عليه في «الخُلاصةِ».

ومنها قَولُه: بعدَ رِعايةِ شرائطِه، فإنَّه غيرُ كافٍ كما في «الخلاصةِ».

ومنها قَولُه: وبعدَ التَّزكيةِ والتَّعديلِ، فإنَّه لم يُوجَدِ المُعدِّلُ، حيثُ ذكَرَ مَن هو باسمِه ونسَبِه، وشَرطُ صِحَّةِ التَّعديلِ وكيفيَّةُ لفظِ التَّعديلِ وحقيقتُه.

---

(١) في (ح) و(ش): «وسماعه للفظه».

قالَ في «المُحيطِ»: سُئِلَ محمَّدٌ عنِ العَدْلِ، فقالَ: الذي لا يظهرُ منه رِيبةٌ.

وقالَ الكَمالُ بنُ الهُمامِ: وأحسَنُ ما قيلَ في تفسيرِ العَدْلِ الذي تُقبَلُ شَهادَتُه، وقد يعلمُ عن معنًى تُرَدُّ به لتُهمةٍ لا لعَدَمِ عَدالتِه هو ما نُقِلَ عنِ القاضي أبي حازمٍ حينَ سألَه عبيدُ الله بنُ سُلَيمانَ وزيرُ المُعتَضِدِ عنِ العَدالةِ فقالَ: أحسَنُ ما قيلَ في هذا البابِ ما نُقِلَ عن أبي يوسُفَ يعقوبَ بنِ إبراهيمَ الأنصاريِّ القاضي أنَّه قالَ: أنْ لا يأتيَ بكبيرةٍ، ولا يُصِرَّ على صغيرةٍ، ويكونَ سترُه أكثرَ من هَتْكِه، وصَوابُه أكثرَ من خَطئِه، ومُروءَتُه ظاهِرة، ويستعمِلَ الصِّدقَ، ويجتَنِبَ الكذِبَ دِيانةً ومُروءةً، انتَهَى[١].

ومن شُروطِ العَدالةِ أن يكونَ مَعروفاً بصِحَّةِ المُعامَلةِ في الدِّينارِ والدِّرهمِ؛ لأنَّ تَردادَ الرَّجُلِ وصِيانتَه ووَرَعَه ودِيانتَه إنَّما تُعرَفُ بصِحَّةِ مُعامَلَتِه؛ لقولِ عُمرَ رضِيَ اللهُ عنه: لا يغُرَّنَّكُم طَنْطَنَةُ الرَّجُلِ في صَلاتِه، وانظُرُوا إلى حالِه في دِرْهَمِه ودِينارِه[٢].

وقالَ محمَّدُ بنُ الحسَنِ: كَم مِن رَجُلٍ أقبَلُ شَهادَتَه، ولا أقبَلُ تعديلَه؛ لأنَّه لا يُحسِنُ أن يُؤدِّيَ ما سَمِعَ، ولا يُحسِنُ التَّعديلَ، انتَهَى.

ولعلَّ المُرادَ أنَّه يعني: لا يُحسِنُ تفسيرَ شُروطِ العَدْلِ وقَبولِ الشَّهادةِ منه، وأمَّا التَّعديلُ فيكفي أن يقولَ: هو عَدلٌ مَقبُولُ الشَّهادةِ.

ومنها قَولُه: ولمَّا ثبَتَ لدَى مَولانا قاضي الدِّيوانِ المُشارِ إليه، إلى قَولِه: فقد حَكَمَ مَولانا إبراهيمُ... إلى آخِرِه، فإنِ الخلَلَ بعدَمِ التَّصريحِ باسمِ قاضي الدِّيوانِ وشُهرَتِه، ولا يكفي قَولُه: المُشارِ إليه، كما في «الخلاصةِ»، وكما قدَّمْناه عن «فُصولِ العِمادِيِّ».

---

(١) انظر: «فتح القدير» لابن الهمام (٧/ ٤٢٠ ـ ٤٢١).

(٢) أخرج نحوه ابن أبي الدنيا في «مكارم الأخلاق» (٦٢٩)، ولفظه: «لا تغرنكم طنطنة الرجل بالليل ـ يعني صلاته ـ فإن الرجلَ كلّ الرجل من أدى الأمانة إلى من ائتمنه، ومن سلم المسلمون من لسانه ويده».

ومنها قَولُه: فقد حكَمَ مَولانا إبراهيمُ... إلى آخرِه، ووَجهُ الخلَلِ أنَّ التَّنفيذَ يُشتَرَطُ له تقدُّمُ الدَّعوَى بالمُتنازَعِ فيه، والحكم به، ثمَّ إقامةُ الشَّهادةِ بذلك عندَ مَن يُنفِّذُه ليحكُمَ بتنفيذِه، ولا يكفي التَّنفيذُ الصَّادِرُ بينَ المُوثِّقينَ الخالي عن شُروطِ الدَّعوَى والشَّهادةِ بالمَحكُومِ به، مُبيِّناً المُتنازَعَ فيه، والدَّعوَى به، والشَّهادةَ طِبقَ تلكَ الدَّعوَى، وتطابُقَ الشَّاهِدَين لفظاً ومعنًى، والحكمَ.

ثمَّ بيان الحاكمِ اسماً وشُهرةً، وبيان الشَّهادةِ على ما حُكِمَ به، ثمَّ يُصَدَّرُ تنفيذُه بعدَ ذلك كما بيَّنَه شارِحُ «الكَنزِ» صاحِبُ «البَحرِ».

ومنها قَولُه: ومنع الخواجا حِجازِيٌّ المُدَّعَى عليه، [ووَجهُ الخلَلِ عدَمُ ثُبوتِ كَونِه خَصماً لتَصِحَّ الدَّعوَى عليه][1]، ويصِحَّ الحكمُ والإدخالُ والمَنعُ، وكلُّ ذلك مُنتَفٍ.

فبهذا الخلَلِ بطَلَ ذلك المُستَنَدُ، ولو سُلِّمَ لحاكمٍ صِحَّةُ الحُكمِ في المُتَنازَعِ فيه، فكيفَ ولا يصِحُّ له الحكمُ فيه ولو توَفَّرَتْ شُروطُ ذاتِ الدَّعوَى والشَّهادةِ في حدِّ ذاتِها كما قدَّمْناهُ عنِ «الكَنْزِ» و«شَرحِه»؟

وتاريخُ هذا المُستَنَدِ الذي لا صِحَّةَ له في ثامنِ عشرةَ جُمادَى الآخِرةِ، سنةَ اثنتَينِ وثلاثينَ بعد الألفِ، ثمَّ إنَّ الأخَوينِ المُدَّعيَينِ أدخَلَهُما في ذلك الوَقفِ بهذا المُستَنَدِ الباطلِ سَكَناً، ولم يتَصرَّفا في الوَقْفِ من سنةِ اثنَتينِ وثلاثينَ إلى سنةِ ستِّينَ بعدَ الألفِ، ثمَّ أرادَا التَّمكُّنَ والدُّخولَ في الوَقْفِ والدَّعوَى بعدَ مُضِيِّ تلك المُدَّةِ، وهي ثمانيةٌ وعشرونَ سنةً، وعلِمْتَ مَنعَ مَولانا السُّلطانِ من سَماعِ مثلِها، وأرادا التَّمسُّكَ بذلك المُستَنَدِ الباطل، فلا يصِحُّ لحاكمٍ سَماعُ دَعواهُما،

---

(١) ما بين معكوفتين زيادة من (ش).

ولا يسـوغُ الاعتِمـادُ علـى تمَسُّـكِهما المَذكورِ لـو قُدِّرَ صِحَّـةُ سـمَاعِ دَعواهُما؛ لأنَّه ممنوعُ الصِّحَّةِ شَـرْعاً.

وعلِمْتَ مُدَّةَ المنعِ الشَّرعيَّةَ المُختَلَفَ فيها أيضاً لو ساغَ للخَصْمِ الدَّعوَى بذلك المُستَنَدِ، فبهذا لم يَصِحَّ حُكمُ الحاكمِ الأخيرِ الحاصِلِ في سنةِ ستِّينَ، كما أنَّه لم يَصِحَّ الحكمُ السَّابقُ بما بيَّنَّاهُ، فكانَ حُكمُ الأخيرِ عَدَماً بذلك باستِنادِه في حُكمِه على ذلك المُستَنَدِ الباطِلِ.

ومَعَ ذلك نقُول مُستَمِدِّينَ من فَيضِ الملكِ الفَتَّاحِ العليمِ لبيانِ وُجوهِ خَلَلِ ذلك المُستَنَدِ الثَّاني السَّقيمِ المانعةِ منَ التَّمسُّكِ به: لو صَحَّ الإقدامُ على الحكمِ بتقديرِ عَدَمِ المنعِ منه، ولا يروجُ على ذَوي الفَضْلِ الفَهيمِ ما صدَّرَ به المُوثِّقُ لإرادتِه صِحَّةَ الدَّعوَى بعدَ مُضِيِّ المُدَّةِ التي مَنعَ مِن سَماعِها كلُّ قاضٍ بأمرِ مَولانا السُّلطانِ، وأفتى مَن علِمتَه من أفاضِلِ الأعيانِ، وذلك قَولُه حِكايةً عنِ الأمرِ بالبيرديِّ: وأمر صاحِب السَّعادةِ بالتَّمكينِ منَ الحقِّ بعدَ ثُبوتِه، فإنَّه أمرٌ مَقبولٌ لإحالتِه على ثُبوتِ الحقِّ لمُستَحِقِّه، والثُّبوتُ منتَفٍ كما علِمْتَه.

ومنها قَولُه: واطَّلَعَ مَولانا الأفندِيُّ على سُؤالٍ في رجُلٍ ثبَتَ له حقٌّ شرعيٌّ بوَقفٍ شرعيٍّ لدَى حاكِمٍ حنفيٍّ، وحكَمَ بصِحَّةِ ذلك، وكتَبَ به حُجَّةً شرعيَّةً، لكِنْ لم يطَّلِعْ علَيها صاحِبُ الحقِّ إلَّا بعدَ ثمانيةٍ وعشرينَ سنةً... إلى آخرِه.

ووَجهُ الخلَلِ أنَّ هذا كذِبٌ منَ السَّائلِ أظهَرَه دَعوَى التَّوكيلِ، كما علِمْتَ ذلك؛ لأنَّه كيفَ يُوكِّلُ ويُحكِّمُ لوكيلِه بأمرٍ لم يعلَمْه تلكَ المُدَّةِ معَ قِيامِه بالمحلِّ والبلدةِ التي فيها الوكيلُ، والمَكان المُتنازَعِ فيه معَ تصَرُّفِ النَّاظرِ، ومُضيِّ النِّزاعِ الذي شاعَ وذاعَ خُصوصاً بينَ أهلِ رشيدٍ؛ إذ حالُهم مَعلومٌ في الخِصامِ لدَى الحُكَّامِ.

وأمَّا جَوابُ الحنَفيِّ المَسطورُ فيه فهو باطِلٌ لا شكَّ في الافتِراءِ الذي يحويهِ بأنَّه يصِحُّ، ولا يصِحُّ؛ لمَنعِ مَولانا السُّلطانِ من سَماعِ تلكَ الدَّعوَى، ومَنعِ بعضِ علماءِ الحنَفيَّةِ كما علِمْتَه، فكلُّ قاضٍ معزولٌ عنها، والمَعزولُ لا حُكمَ له، وذلك الحنفِيُّ ادّعَاءً أبقَى له وَجهاً، فقَولُه: ويُمنَعُ مَن يُعارِضُ في ذلك بغيرِ طريقٍ شرعيٍّ، وقد علِمْتَ الطَّريقَ والمَنهَجَ المُستقيمَ لبُطلانِ ما أفتَى به، وكلامه السَّقيمِ.

ومنها قَولُ المُجيبِ الشَّافعيِّ: خُصوصاً مَن لم يعلَمْ باستِحقاقِه إلَّا بعدَ المُدَّةِ الطَّويلةِ؛ فإنَّها ألفاظٌ سقيمةٌ عليلةٌ لم يشفِ المُدَّعي بها غليلَه؛ لأنَّه عالمٌ من غيرِ حيلةٍ بحُجَّتِه الدَّاحِضَةِ المُستَطيلةِ المُؤرَّخَةِ بسنةِ اثنَتينِ وثلاثينَ كما علِمْتَه.

ومنها ما حَكاهُ عنِ المالِكيِّ بقَولِه: وتسمعُ الدَّعوَى بالحقِّ، ولو طالَ الزَّمَنُ، فإنَّه يمنعُ السُّلطانُ؛ مردودٌ بنَصِّ مَذهَبِه، نسألُ اللهَ سُبحانَه العافيةَ من المِحَنِ، فهذه الأمورُ التي جعَلَها المُوثِّقُ للمُدَّعي مُقدِّمةً لسانُ حالِها يقولُ له: صَهْ، اكفُفْ، ومَهْ.

ومنَ الخلَلِ المُبطِلِ للدَّعوَى والحكمِ أمورٌ:

منها قَولُه: بشَهادةِ الحاجِّ محمَّدِ بنِ عليٍّ، والحاجِ يوسُفَ البرلسيِّ؛ لأنَّ الإجمالَ لا يكفِي كما تقدَّمَ.

ومنها قَولُه: على النَّاظرِ... إلى آخرِه، فإنَّه لم تثبُتْ نظارَتُه قبلَ الدَّعوَى لتصِحَّ الدَّعوَى عليه.

ومنها أنَّ المكانَ المَحدودَ ليسَ في ولايةِ ذلك القاضي، وعلِمْتَ حُكمَه بما في «الكَنزِ» أنَّه لا يصِحُّ[1]، ومعَ ذلك قد اعتُمِدَ فيه على مُجرَّدِ الذِّكرِ [المَحدودِ.

---

(١) انظر: «كنز الدقائق» للنسفي (ص: ٦٩٠).

وأينَ الشَّاهِدُ][1] للحُدودِ منَ العُدولِ المُرسَلينَ منَ القاضي منَ الشُّهودِ؟ ليُحيطَ به عِلماً بأخبارِ عُدولِه، وحِكايةُ إشارةِ الشُّهودِ إلى المَحدودِ والحدودِ لنَفْيِ الرِّيبةِ والإحاطةِ بالذي يحكمُ به علماً.

على أنَّنا لو تنَزَّلْنا إلى القَولِ بصِحَّةِ قَضاءِ مَن ليسَ العَقارُ في وِلايتِه فيه لم يُوجَدْ تتِمَّةُ الحكمِ به، وهو أن يكتُبَ حُكمَه إلى قاضي تلك النَّاحيةِ التي بها العَقارُ، حتَّى يأمُرَ بالتَّسليمِ وقِصَرِ باعِ المُدَّعَى عليه، كما ذكَرْناه عن «جامعِ الفُصُولَينِ»، فالخلَلُ ثابتٌ بكلِّ اعتِبارٍ.

ومنها قَولُه: بدَلالةِ مَكتوبِ الوَقْفِ؛ فإنَّه أحالَ على مُجرَّدِ النُّقوشِ المَسطُورةِ بذلك المُستَنَدِ، ولا يكفي ذلك.

ومنها قَولُه: الثَّابتُ نظارتُه بشَهادةِ شُهودِه، فإنَّ الخلَلَ بعدَمِ وُجودِ شَهادةِ كلٍّ منَ الشَّاهِدَينِ بتَوليتِه ناظِراً من حاكمٍ مُسمًّى باسمِه ونسَبه مَعلوم بذكرِ شُهرَتِه في مكانِ توليَتِه في وقتٍ مُعيَّنٍ بمُوجِبِ توليتِه، وهو كذا على وَقْفِ فُلانٍ، وهو كَذا، ولم يُوجَدْ، فلم يثبُتْ كَونُه خَصماً لتصِحَّ الدَّعوَى عليه، لو سُلِّمَ صِحَّةُ الإقدامِ على سَماعِها بانتِفاءِ ما يمنَعُ من سَماعِها، والمانعُ مَوجُودٌ، وهو مَنعُ مَولانا السُّلطانِ نصَرَه اللهُ من سَماعِها بعدَ مُضِيِّ خمسَ عشرةَ سنةً، وقد زادَ بنَحوِ مِثلِها، وعلِمْتَ نصَّ المذهبِ بما يُوافِقُه.

ومنها قَولُه: من مدَّةِ ثمانيةٍ وعشرينَ سنةً تقدمةً على تاريخِه، ووَجهُ الخلَلِ بيانُ تَرْكِ الدَّعوَى تلكَ المُدَّة، فوَجْهُ المَنعِ من سَماعِها ظاهِرٌ بالإقرارِ به، ووُجودِ المَنعِ من مَولانا السُّلطانِ لمِثلِها عن سَماعِه، ووُجودِ نصٍّ في المَذهَبِ بما يُوافِقُه، كما

(١) ما بين معكوفتين ليس في (ح).

تقدَّمَ، فكلُّ قاضٍ مَعزولٌ عنِ الحكمِ بها، فلا يُعمَلُ بحُكمِه لو خَلا عن مُبطِلٍ فيها، فكيفَ ومُبطِلاتُه قد علِمْتَ كثيرةٌ؟

ومنهـا: أنَّه استَنَدَ إلى الحجَّـةِ المُؤرَّخةِ بسـنةِ اثنَتينِ وثلاثينَ وألـفٍ، وعلِمْتَ بُطلانَه.

ومنها قَولُه: وإنْ الزَّيني عُمَر إلى قَولِه: فأبرَزَ مكتوبَ الوَقفِ والحجَّةِ المُسطَّرةِ بالدِّيوانِ، فدلَّ مَضمونُ كتابِ الوَقْفِ على شرطِ الإدخالِ، ومَضمونُ الحُجَّةِ على ثُبوتِ استِحقاقِ الشِّهابيِّ أحمدَ، ومُوكِّلِه على المَرقومِ لجميعِ المَكانِ... إلى آخرِه، فإنَّ ذلك مَردودٌ بما علِمْتَه، ولم يثبُتْ لهما استِحقاقٌ لبُطلانِ مُستَنَدِهما المَذكورِ.

ومنها قولُه: بالحُجَّةِ المَذكورةِ إلى قولِه: ووُجِدَ من مَضمونِها الحُكمُ بصِحَّةِ الإدخالِ؛ لفَقْدِ الصِّحَّةِ كما قدَّمناهُ.

ومنهـا قَولُـه: فأحضَـرَ محمَّـدَ بنَ محمَّـدٍ، وعبـدَ الرَّحمنِ بـنَ محمَّدٍ، فشَـهِدا بمَعرفـةِ عبـدِ الغنـيِّ أفنـدِي، وأنَّـه أشـهَدَهُما أنَّـه ثبَـتَ لَدَيـه اسـتِحقاقُ الشِّـهابيِّ أحمـدَ وأخيـه بمُقتَضـى الإدخـالِ، وأنَّه حكَـمَ بصِحَّةِ الإدخـالِ بعدَ الدَّعـوَى على الخواجـا حِجـازيٍّ النَّاظِرِ.

ووَجهُ الخلَلِ قد تبيَّنَ لك بما علِمتَه منَ الوُجوهِ، ومن مَنعِ مَولانا السُّلطانِ المَذكورِ، فكيفَ يُوجَدُ ثُبوتُ الاستِحقاقِ من مَعزولٍ عن مُثبِتِه؟ ولو خَلا عن مَنعِ السُّلطانِ، فالمُبطِلُ له شرعاً، وقد وُجِدَ كثيراً فيما سُطِّرَ بالمُستَنَدِ، فلم يصِحَّ ذلك الحكمُ، ولم يُعتبَرْ تنفيذُ المالكيِّ لابتِنائِه على صِحَّةِ الحكمِ، وهي مُنعَدِمةٌ؛ لأنَّ الحجَّةَ التي نُفِّذَتْ باطِلةٌ شَرْعاً وحُكماً سُلطانياً لا مَردَّ له بوَجهٍ، فكانَ قَولُ المُوثِّقِ: ولـمَّا ثبَتَ ما سُطِّرَ حَرْفاً بحَرْفٍ لدَى مَولانا عبدِ الغنيِّ أفَندِيٍّ المُومَئِ إليه أعلاهُ

حكم بمُوجبِ ذلك، وبصِحَّةِ استِحقاقِ الشِّهابيِّ أحمدَ وأخيه على الكامِلِ المكان المَزبُور، وبصِحَّةِ نظَرِهما حُكماً صَحيحاً، ومَنع الزَّينيِّ عُمرَ المَرقومِ منَ المُعارضةِ في ذلك مَنعاً صحيحاً شَرْعياً، وبه شَهِدَ في اليومِ المُبارَكِ العِشرينَ من شهرِ رمضانَ سنةَ ستِّينَ وألفٍ قَولاً مَرْدُوداً لا يُمكِنُ تصحيحُه، ولا يسوغُ لحاكمٍ الاعتِمادُ عليه لا شَرْعاً ولا قانُوناً، والسَّلامُ على مَن اتَّبعَ الهُدَى، ونهَى النَّفسَ عنِ الهوَى.

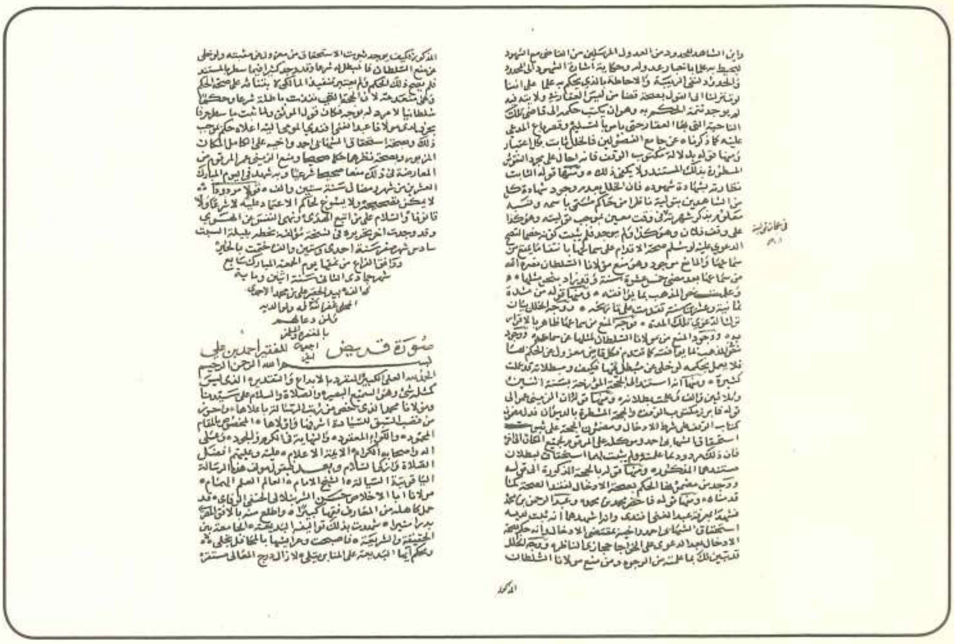
حرَّرَه العبدُ الحقيرُ حسَنٌ الشُّرُنبُلاليُّ الحنَفيُّ غفَرَ اللهُ لَه وللمُسلمينَ، ولمَشايخِه ووالدَيه وإخوانِه وذُرِّيَّتِه أجمعينَ، في ليلةِ السَّبتِ سادِسَ شهرِ صَفَرِ الخيرِ، إحدَى وستِّينَ وألفٍ، خُتِمَتْ بخيرٍ، وصلَّى اللهُ على سيِّدِنا ومَولانا محمَّدٍ، وعلى آلِه وصَحبِه وسلَّمَ. آمينَ[1].

* * *

(١) جاء في خاتمة النسخة (ف): «وقد وَجدتُ آخِرَ تحريرِه في نُسخةِ مُؤلِّفِه بخطِّه بليلةِ السَّبتِ سادِسَ شهرِ صفَرٍ، سنةَ إحدَى وستِّينَ وألفٍ، خُتِمَتْ بالخيرِ.
ووافَقَ الفَراغُ من نَمْقِها يومَ الجمُعةِ المُبارَكِ سابعَ شهرِ جُمادَى الثَّاني سنةَ اثنَتينِ ومئةٍ وألفٍ، بيدِ الحقيرِ عليِّ بنِ محمَّدٍ الأحمديِّ المحلِّيِّ، غفَرَ اللهُ له ولوالِدَيه، ولمَن دَعا لهم بالمغفرةِ والمُسلمينَ أجمعينَ. آمينَ».

صُورَةُ قَرِيضٍ

لِلفَقِيرِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ



مكتبة فيض الله (ف)



مكتبة فيض الله (ف)

بسم الله الرحمن الرحيم (1)

الحمدُ لله العليِّ الكبيرِ، المُنفَرِدِ بالإبداعِ والتَّقديرِ، الذي ليسَ كمِثلِه شيءٌ وهو السَّميعُ البصيرُ.

والصَّلاةُ والسَّلامُ على سيِّدِنا ومَولانا محمَّدٍ الذي خُصَّ من رُتَبِ الرِّسالةِ بأعلاها، وأَحْرَزَ من قصبِ السَّبقِ للسِّيادةِ أَشرَفَها وأَوْلاها، المَخصوصِ بالمَقامِ المَحمودِ، واللِّواءِ المَعقُودِ، والنِّهايةِ في الكَرَمِ والجودِ، وعلى آلِه وأصحابِه الكِرامِ، الأئِمَّةِ الأعلامِ، عليه وعليهم أفضَلُ الصَّلاةِ وأَزْكَى السَّلامِ.

وبعدُ:

فيقولُ مُؤلِّفُ هذه الرِّسالةِ الياقوتيَّةِ السَّيالةِ الشَّيخُ الإمامُ العالمُ العَلَمُ الهُمامُ، مَولانا أبو الإخلاصِ حَسَنٌ الشُّرُنْبُلاليُّ الحنَفيُّ الوَفائيُّ، قد حَمَلَ كاهِلُه منَ المَعارفِ فِقهاً كبيراً، وأَطلَعَ منه بالأُفُقِ المَصريِّ بدراً مُنيراً، شهِدَتْ بذلك تآليفُه البديعةُ، الجامِعةُ بينَ الحقيقةِ والشَّريعةِ، فأصبحَتْ وعرائِسُها بالمَحافِلِ تُجلَى، ومُحكَمُ آيِها البديعةِ على المَنابرِ تُتلَى، لا زالَ درَجُ المَعالي مُستَقَرَّ قَدَمِه، وسِراجُها يُسفِرُ عن بوارقِ همِّه، فله النِّهايةُ في الإِقدامِ، والبَراعةُ في البدايةِ والاختِتامِ، فاللهُ تعالى يُوالي توفيقَه، ويجعلُ اليُمْنَ رفيقَه، بمنِّه وطَولِه.

---

(1) هذه الصورة انفردت بذكرها النسخة الخطية (ف).

وكتَبَ هـذا أفقَرُ عبادِ الله إلى عَفـوِه ورحمَتِه، أحمدُ بنُ عليٍّ بنِ عِمرانَ المَغربيِّ، كمَّلَ اللهُ مَرغُوبَه، وسترَ بفَضْلِه عُيوبَه، في شهرِ القعدةِ سنةَ اثنَتينِ وستِّينَ وألفٍ بالجامعِ الأزهَرِ بمِصرَ المَحروسةِ، حينَ قراءتِه لعلمِ التَّوحيدِ وغيرِه بعدَ عَودِه منَ الحجِّ المبرورِ، أدامَ اللهُ نفعَه، ونفعَ به المُسلمينَ في الدُّنيا والآخرةِ. آمينَ.

* * *

مجموع رسائل العلامة الشرنبلالي

....الرسالة رقم: (٤٥)....

مِنَّةُ الجَلِيلِ

في قبولِ

قولِ الوكيلِ

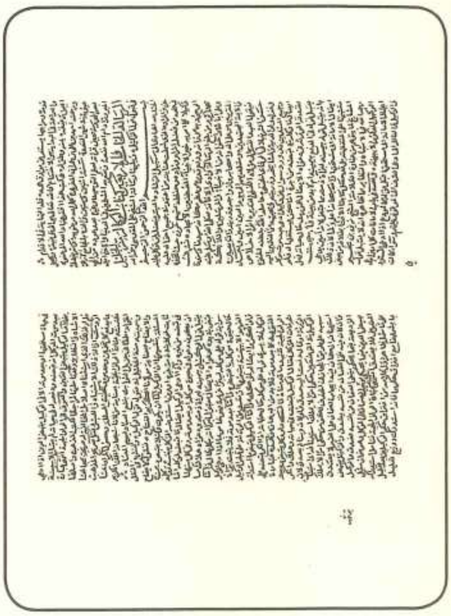
تأليف العلامة

الشُّرُنْبُلالي

أبي الإخلاص حسن بن عمار الشرنبلالي الوفائي المصري الحنفي

٩٩٤ - ١٠٦٩هـ

دار اللباب



مكتبة فيض الله (ف)



مكتبة الحرم المكي (ح)



مكتبة راغب باشا (ش)



مكتبة راغب باشا (ش)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله الهادي إلى سَبيلِ الرَّشاد، المُيسِّرِ بفضلِه لِمَن توكَّلَ علَيْه عزيزَ المُراد، الذي شَمِلَتْ عِنايتُه مَنِ اعتمدَ في جميعِ أحوالِه عليه، فمنحَه من فضلِه المُرامَ وزادَ، وحفِظَه بمَنِيعِ حِرْزِه حيثُ اتَّخذَه وَكيلاً كما أمرَ به خيرُ الأنبياءِ المُصطَفَينَ الأمجادِ، فشرَّفَ الوجودَ به وزانَه، ورفعَ قدْرَه وعظَّمَ مكانَه، سيِّدُنا وسندُنا محمَّدٌ أكرمُ مَن بلَّغَ الرِّسالةَ وأدَّى الأمانةَ، صلَّى اللهُ وسلَّم عليه وعلى آبائِه وإخوانِه منَ الأنبياءِ والمُرسَلِينَ، والملائكةِ المُقرَّبينَ، وعلى آلِه وأصحابِه وأزواجِه وذُرِّيَّتِه والتَّابعِينَ، والأئمةِ المُجتهِدِينَ، ومُقلِّديهم إلى يومِ الدِّينِ، آمين.

وبعدُ:

فيقولُ العبدُ الفقيرُ إلى مولاه الغَنيِّ القَديرِ أبو الإخلاصِ حَسَنٌ الشُّرُنْبُلاليُّ الوَفائيُّ الحَنفيُّ، عاملَه اللهُ بلُطفِه الخَفي، وغفرَ له ولوالدَيه ولمشايخِه وذُرِّيَّتِه ومُحبِّيه والمُنتمِينَ إليه وجميعِ المسلِمِينَ: قد وَردَ سؤالٌ عن وَكيلٍ ادَّعى بعدَ موتِ موكِّلِه إيصالَ ما وكَّلَه في قبضِه من أُجرةِ أماكنَ يستغِلُّها له، فلم تُصدِّقْه الوَرَثةُ في دَعواه الإيصالَ للمورِّثِ حالَ حياتِه، فهل يُقبلُ قولُه في الدَّفعِ بيمينِه أم لا بُدَّ من بَيِّنةٍ؟

فأجبْتُ بأنَّه يُقبلُ قولُه بيمينِه لِبراءةِ ذِمَّتِه ممَّا قبضَ؛ لأنَّه أمينٌ يدَّعي إيصالَ الأمانةِ إلى مُستحقِّها، واللهُ سبحانَه وتعالى أعلمُ.

ولمَّا كانَ ذلكَ مُشتبِهاً على المُتفقِّهةِ، بل قد حصلَ سابقاً الإفتاءُ بخلافِه من بعضِ المشايخِ؛ لما يُتوهَّمُ من عبارةِ العلَّامةِ الشَّيخِ زَيْنِ بنِ نُجَيمٍ رحمَه اللهُ في «الأشباهِ والنَّظائرِ»، ممَّا ظاهرُه أنَّه لا يُقبَلُ قولُ الوَكيلِ المذكورِ إلَّا ببيِّنةٍ.

ونصُّه في بابِ الأماناتِ: كلُّ أمينٍ ادَّعى إيصالَ الأمانةِ إلى مُستحقِّها قُبِلَ قولُه، كالمُودَعِ إذا ادَّعى الرَّدَّ، والوكيلِ والنَّاظرِ إذا ادَّعى الصَّرفَ إلى الموقوفِ عليهم، وسَواءٌ كانَ في حياةِ مُستحقِّها أو بعدَ موتِه، إلَّا في الوكيلِ بقبضِ الدَّينِ إذا ادَّعى بعدَ موتِ الموَكِّلِ [أنَّه قبضَه ودفعَه له في حياتِه، لم يُقبَلْ إلَّا ببيِّنةٍ][1]، بخلافِ الوكيلِ بقبضِ العَينِ، والفَرقُ في «الْوَلْوَالجِيَّةِ»[2]. انتَهى عبارةُ «الأشباهِ والنَّظائرِ»[3].

وقد تأمَّلتُها مُراجِعاً لكُتُبِ المذهَبِ وأصلِها، فلم أرَ لذلكَ الذي استثْناه أصلاً، بل المُخالفةُ له صريحةٌ بمجالِها.. أردْتُ إزالةَ ذلكَ الاشتباه واللَّبس، ونقلَ صريحِ المذهَبِ بما يدفعُ كلَّ تخْمينٍ وحَدْس، وتحقيقَ المسألةَ وحُصولَ المُرادِ بما تضمَّنْته عبارةُ «الْوَلْوَالجِيَّةِ» بعنايةِ مولانا سبحانَه الملكِ الكريمِ الجواد، طَمَعاً في جزيلِ الثَّوابِ بنفعِ العبادِ ليومِ المعاد، وسمَّيتُه:

«مِنَّة الجَليلِ في قَبُولِ قَولِ الوَكيلِ»

ولْنشرَعْ في النَّقلِ والإيضاحِ بعنايةِ مولانا الكريمِ الفتَّاحِ، فنقولُ لإيضاحِ المسألةِ بتقسيمِها: إنَّ الوكيلَ إمَّا أن يكونَ وكيلاً بقبضِ دَينٍ ثابتٍ لموكِّلِه في ذمَّةِ غيرِه، أو دينٍ استقرضَه الموكِّلُ بنفْسِه ووكَّلَه في قَبضِه من غيرِه.

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في (ش).

(٢) انظر: «الفتاوى الولوالجية» لظهير الدين الولوالجي (٤/ ٣٦١).

(٣) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٣٥).

وإذا ادَّعى الوكيلُ إيصالَ ما قبضَه لموكِّلِه إمَّا أن تكونَ دعواه في حياةِ مُوكِّلِه أو بعدَ موتِه، وفي كلٍّ منها يُقبَلُ قولُ الوكيلِ بيمينِه لِبراءةِ ذِمَّتِه، ودعواه هلاكَ ما قبضَ في يدِه؛ كدعواه الإيصالَ مقبولةٌ لِبراءتِه بكلِّ حالٍ.

وأمَّا سِرايةُ قولِه على مُوكِّلِه لِيبرأَ غريمُه، فهو خاصٌّ بما إذا ادَّعى الوكيلُ حالَ حياةِ موكِّلِه بالقبضِ.

وأمَّا بعدَ موتِه، فلا تثبُتُ براءةُ الغَريمِ إلَّا ببيِّنةٍ يُقيمُها، أو تصديقِ الوَرثةِ على قَبضِ الوكيلِ ولو أنكروا إيصالَه لموكِّلِه.

وأمَّا الوكيلُ بقبضِ ما استدانَه المُوكِّلُ، فلا يسرِي قولُه على مُوكِّلِه حالَ حياتِه إذا أنكرَ قبضَه على المُفتَى به، كما بعدَ موتِه، فلا بُدَّ منَ البُرهانِ.

وهذه عِبارةُ «الوَلْوَالجِيَّةِ» تُفيدُ ما قدَّمناه، قالَ: ولو وُكِّلَ بقبضِ وَديعةٍ ثمَّ ماتَ المُوكِّلُ فقالَ الوكيلُ: قَبضْتُ في حياتِه وهلَكَ، وأنكرَ الوَرثةُ، أو قالَ: دَفعتُه إليه، صُدِّقَ، ولو كانَ دَيناً لم يُصدَّقْ؛ لأنَّ الوَكيلَ في المَوضِعَينِ حكَى أمراً لا يملِكُ استئنافَه؛ أي: استئنافَ سببِه على طريقِ المجازِ في الحذفِ، لكنَّ مَن حكَى أمراً لا يملِكُ استئنافَه إن كانَ فيه إيجابُ الضَّمانِ على الغَيرِ، لا يُصدَّقُ، وإن كانَ فيه نفيُ الضَّمانِ عن نفْسِه، يُصدَّقُ، والوكيلُ بقبضِ الوَديعةِ فيما يحكي ينفي الضَّمانَ عن نفْسِه، فيُصدَّقُ، والوكيلُ بقبضِ الدَّينِ فيما يحكي يُوجِبُ الضَّمانَ على المُوكِّلِ وهو ضَمانُ مثلِ المقبوضِ، فلا يُصدَّقُ، انتَهى عِبارةُ الْوَلْوَالِجيَّةِ[1].

فتأمَّلِ استدراكَه على ما شَمِلَه ظاهرُ أوَّلِ كلامِه منِ افتراقِ حُكمِ الوَكيلَينِ، بعدَ تعليلٍ بما يشْمَلُهما معَ افتراقِ حُكمِهما، فإنَّه استدْرَكَ ووَزَّعَ تعليلَ الحُكمِ بتوفيرِ

(١) انظر: «الفتاوى الولوالجية» لظهير الدين الولوالجي (٤/ ٣٦١).

الطَّرفَينِ حظَّهما، [ثمَّ دفعَ الشُّبهةَ ببيانِ اتِّحادِ حُكمِهما الذي هو نفيُّ الضَّمانِ][1] عن أنفُسِهما بدعواهما الدَّفعَ إلى المُوكِّلِ أو الهلاكَ في أيديهما.

ثمَّ بيان اختصاصِ الوَكيلِ في قبضِ الدَّينِ بعدم قَبولِ قولِه في إلزامِ موكِّلِه بدعواه الدَّفعَ إليه في حياتِه، وإشارته إلى أنَّ المُرادَ بالدَّينِ دينٌ أرادَ المُوَكِّلُ إثباتَه على نفسِه باستدانتِه لِقولِ «الْوَلْوَالِجِيَّةِ»:

والوَكيلُ بقبضِ الدَّينِ فيما يحكى يُوجِبُ الضَّمانَ على الموَكِّلِ، وهو ضَمانُ مِثْلِ المقبوضِ[2]؛ لأنَّ الدَّينَ الذي يكونُ للموكِّلِ على غيرِه لا يكونُ قولُ الوكيلِ فيما يُحكَى من دفْعِه لموكِّلِه موجِباً على الموكِّلِ ضَمانَ مِثْلِ المقبوضِ، لكن قد يُقالُ: المُرادُ بالضَّمانِ ما هو أعمُّ، فيشْمَلُ الضَّمانَ الحُكميَّ الحاصِلَ بقبضِ مِثْلِ الدَّينِ على القابضِ، ثمَّ يقعُ التَّقاص[3] بما في الذِّمَّتَينِ، فيُرادُ بالدَّينِ دينٌ له، وفيه كلامٌ سنذكُرُه إنْ شاءَ اللهُ تعالَى.

وعلى كلِّ حالٍ تثبُتُ براءةُ الوكيلِ بقولِه وإن لم يَبرَأْ غَريمُ الميِّتِ، كما لا يثْبُتُ للمُقرِضِ شيءٌ على المُوكِّلِ بقولِ الوكيلِ: قبضْتُ، ولو كانَ في حياةِ المُوكِّلِ وقد أنكرَ قبضَ الوكيلِ على المُفتَى به.

وإيضاحُ فهمِ كلامِ «الْوَلْوَالِجِيَّةِ» بأنْ يُقالَ: إنَّ قولَه صِدقٌ يحتَمِلُ أنَّه ـ أي: الوكيلَ ـ يصدقُ في براءةِ نفْسِه وهو ظاهرٌ، ويحتَمِلُ ما هو أعمُّ، فيصدقُ أيضاً في براءةِ الوَديعِ، ولا يُقالُ ببراءتِه؛ لأنَّ قولَ الوكيلِ لا يسرِي على المُوكِّلِ بعدَ موتِه،

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في (ف) و(ش).

(٢) انظر: «الفتاوى الولوالجية» لظهير الدين الولوالجي (٤/ ٣٦١).

(٣) في (ف): «التقابض».

لكنَّه دفعَ هذا الأخيرَ بقولِه: والوكيلُ بقبضِ الوَديعةِ فيما يحكي ينفي الضَّمانَ عن نفْسِه، فيُصدَّقُ، أي: فلا يُصدَّقُ في براءةِ الوَديعِ.

وقولُه: ولو كانَ دَيناً لم يُصدَّقْ، يحتَمِلُ أيضاً أنَّه لم يُصدَّقْ في براءةِ نفسِه، ويحتَمِلُ أنَّه لم يُصدَّقْ في إلزامِ مُوكِّلِه، الثَّاني ظاهرٌ؛ لخروجِه عنِ الوكالةِ، والأوَّلُ لا يُقالُ به؛ لأنَّ الوكيلَ أمينٌ بالنَّظرِ لِبراءةِ ذِمَّتِه، وأمانتُه لم تبطُلْ بموتِ المُوكِّلِ، بل بطَلَ تصرُّفُه وسِرايةُ قولِه على غيرِه منَ المُوكِّلِ والمقبوضِ منه الدَّينُ.

فظهرَ أنَّ المنفيَّ سِرايةُ قولِ الوَكيلِ على غيرِه فقط، فيبرأُ في دعواه دفعَ الدَّينِ أو هلاكَه، كالوكيلِ بقبضِ العَينِ؛ وذلكَ لأنَّ المقبوضَ في يدِه أمانةٌ كما سنذكُرُه بصريحِ النُّقولِ على كلِّ حالٍ.

والدَّينُ حالَ قبضِه سلَّمَه مالكُه مُختاراً للوكيلِ، وسلَّطَه على دفعِه للموكِّلِ، فالوكيلُ أمينٌ منَ الطَّرفينِ، ومَن يُطالبُه بعدَ موتِ المُوكِّلِ إنْ يكُنْ مالك العَينِ فلا يضمنُها مأمورُه؛ لامتثالِه أمرَه بدفعِها للموكِّلِ، ولا بهلاكِها في يدِه، فكانَ القولُ قولَه بيمينِه لنفيِ ضمانِه، وإنْ يكُنِ الطَّالب وارثَ المُوكِّلِ بما قبضَه الوكيلُ، فهو أمينٌ فيما قَبَضَ.

وقولُه مقبولٌ في براءةِ ذِمَّتِه، فغايةُ ما يلزمُ من قولِ الْوَلْوَالجِيِّ: «ولو كانَ دَيناً لم يُصدَّقْ» تخصيصُ مُتعلَّقِ النَّفيِ، أي: لم يُصدَّقْ في لُزومِ الدَّينِ على الموكِّلِ لو كانَ مُستقرِضاً، ولا في براءةِ المديونِ لو كانَ الموكِّلُ دائناً، وسيَظهرُ ذلكَ بصريحِ النُّقولِ.

ويظهرُ وجهُ صِحَّةِ ما قُلناه في تقسيمِ المسألةِ بالاستنادِ إليها، فنقولُ: أمَّا براءةُ الوكيلِ بقبضِ الدَّينِ سواءٌ كانَ دَيناً للميِّتِ على غيرِه، أو دَيناً استقرَضَه وأرادَ

إنشاءَه وإثباتَه في ذِمَّتِه بدعواه بعدَ الموتِ الدَّفعَ لموكِّلِه حالَ حياتِه، فلِما قالَ في «الحاوي القُدسيِّ»: الوكيلُ بالقبضِ إذا قبضَ المالَ كانَ أمانةً في يدِه كالمودَعِ، والقولُ قولُه معَ يمينِه في هلاكِ المالِ وفي تسليمِه إلى مَن أمرَ به، ويبرأُ هو ولا يصدقُ على غيرِه، انتَهى[1].

لأنَّ قولَه: «ولا يصدقُ على غيرِه» لا يصحُّ إلَّا في مثلِ صُورتِنا هذه، وهي دَعوَى الدَّفعِ في حالِ الحياةِ معَ إنكارِ الوَرثةِ؛ لأنَّ الموكِّلَ لو كانَ حيًّا لسرَى قولُ وكيلِه بالقبضِ عليه، وبرِئَ غريمُ الموكِّلِ من دَينِه، كما سنذكُرُه، ولِما قالَ في البدائعِ:

ومنها ـ أي: أحكامِ الوكلاءِ ـ أنَّ المقبوضَ في يدِ الوَكيلِ بجهةِ التَّوكيلِ بالبيعِ والشِّراءِ، وقبضِ الدَّينِ والعينِ وقضاءِ الدَّينِ أمانةٌ بمنزلةِ الوَديعةِ؛ لأنَّ يدَه يدُ نيابةٍ عنِ الموكِّلِ، بمنزلةِ يدِ المودِعِ، فيضمنُ بما يضمنُ في الودائعِ، ويبرأُ بما يبرأُ فيها، ويكونُ القولُ قولَه في دفعِ الضَّمانِ عن نفْسِه، انتَهى[2].

والأمينُ لا يخرجُ عن كونِه أميناً بموتِ الموكِّلِ، كما سنذكُرُه نصًّا.

ولِما قالَ في «كافي الحاكِمِ الشَّهيدِ» رحمَه اللهُ: وكَّلَه بقبضِ دَينِه على رَجُلٍ يقتضيه كانَ بمنزلةِ الوَديعةِ عندَ الوَكيلِ.

ولِما قالَ في «كافي الحاكِمِ» من بابِ الوَكالةِ في الدَّينِ: وإذا وكَّلَ وكيلاً يتقاضَى دَينَه وقبضَه، إلى أنْ قالَ: وكلُّ وكيلٍ سمَّيْنا في هذا الكِتابِ دفَعَ بغيرِ بيِّنةٍ، ولم يكتُبْ براءةً فلا ضمانَ عليه، وهو مُؤتَمنٌ إلَّا أن يكونَ الموكِّلُ قالَ له: لا تدفعْ إلَّا بشهودٍ، فإنْ كانَ قالَه فهو ضامِنٌ، فإنْ قالَ الوَكيلُ: قد أشهدْتُ وجَحَدَ ذلكَ

---

(١) انظر: «الحاوي القدسي» للغزنوي (٢/ ١١٧).

(٢) انظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (٦/ ٣٤).

الطَّالبُ، ولم يكُنْ للوَكيلِ شُهودٌ إلَّا قولُه: قد أشهدْتُ، كانَ الوكيلُ بريئاً منَ الضَّمانِ بعدَ أنْ يحلِفَ على ذلكَ.

وكذلكَ لو قالَ: لا تدفعْ إلَّا بمحضرٍ من فُلانٍ، فدفعَ بغيرِ محضرٍ منه فهوَ ضامِنٌ، فإنْ وكَّلَه بدفعِ ما لِفُلانٍ عليه إليه، فارتدَّ الوكيلُ ثمَّ دفعَه إليه، فهوَ جائزٌ، وإنِ ارتدَّ الموكِّلُ ثمَّ قُتِلَ على رِدَّتِه.

أو لحقَ بدارِ الحربِ، فقالَ الوَكيلُ: دفعْتُ المالَ [قبلَ أنْ يُقتلَ أو قبلَ أنْ يرتدَّ فالقولُ قولُه.

وإنْ دفعَ الموكِّلُ المالَ][1] إلى الطَّالبِ، ثمَّ دفعَ الوكيلُ المالَ الذي معَه إليه وهو لا يعلمُ، فلا ضمانَ عليه، وهذا مِثْلُ إخراجِه منَ الوَكالةِ وهوَ لا يعلمُ.

وكذلكَ لو أنَّ الطَّالبَ وهَبَ المالَ للمطلوبِ، ثمَّ دفعَه الوَكيلُ إليه، فلا ضَمانَ على الوكيلِ، وللموكِّلِ أنْ يرجِعَ بالمالِ على الطَّالبِ، ولو دفعَه الوَكيلُ وهوَ يعلمُ بذلكَ كان ضامناً له، ويرجِعُ به الوكيلُ على الذي قبضَه.

ولو لم يكنْ من ذلكَ شيءٌ، ولكنَّ الطَّالبَ ارتدَّ ثمَّ دفعَ إليه الوكيلُ المالَ، فإنْ قُتِلَ أو لحقَ بدارِ الحربِ فدفْعُ الوكيلِ إليه باطلٌ، ولا يضمنُه الوكيلُ إلَّا أنْ يعلَمَ أنَّ هذا لا يجوزُ، فإنْ علِمَه ودفَعَ ضمِنَ، ويرجِعُ الوكيلُ به في مالِ المُرتدِّ الذي كَسَبَه في الرِّدَّةِ، فإنْ لم يلحَقِ المُرتدُّ بالدَّارِ ولكنَّه أسلمَ، فقَبْضُه جائزٌ.

وقالَ أبو يُوسفَ ومحمَّدٌ: قبْضُه جائزٌ أسلمَ أو قُتِلَ أو لحِقَ بدارِ الحربِ.

ولِما قالَ في «كافي الحاكِمِ»: وإذا وكَّلَ رجُلاً ببيعِ عبدٍ له ودفعَه إليه،

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في (ش).

فقالَ الوكيلُ: قد بِعْتُه من هذا وقبضْتُ الثَّمَنَ منه وهلَكَ، وادَّعى المُشتري ذلكَ، فهو جائزٌ، والوكيلُ مُصدَّقٌ فيه معَ يمينِه.

فإن كانَ الآمرُ قد ماتَ فقالَ وَرثتُه: لم تَبِعْه، وقالَ الوكيلُ: قد بِعْتُه من فلانٍ بألفٍ وقبضْتُ الثَّمنَ وهلَكَ، وصدَّقَه المُشتَري، فإنْ كانَ العبدُ قائِماً بعينِه، لم يُصدَّقِ الوكيلُ على البيعِ إلَّا أنْ يُقيمَ بيِّنَةً أنَّه باعَه في حياةِ الآمرِ، فإنْ لم تكنْ له بيِّنَةٌ رُدَّ البيعُ وضَمِنَ الوَكيلُ الثَّمنَ للمُشتَري، وإنْ كانَ العبدُ مُستهلَكاً، فالوكيلُ مُصدَّقٌ بعدَ أنْ يحلِفَ، أَسْتَحسِنُ ذلكَ، انتَهى.

ومثلُه في «الذَّخيرةِ»، ولِما قالَ في «كافي الحاكِمِ»: ولو كانَ؛ أي: المُرتدُّ الذي لحِقَ بدارِ الحربِ وكَّلَه ببيعِ عبدٍ بعينِه فقالَ الوكيلُ: بعتُه في إسلامِه ودفعْتُ الثَّمنَ إليه، فإنْ كانَ العبدُ قائماً بعينِه لم يُصدَّقِ الوكيلُ، وإنْ كانَ مُستهلَكاً فالقولُ قولُه، والبيِّنةُ أيضاً بيِّنتُه.

ولِما قالَ أيضاً: ولو وكَّلَتِ المُرتدَّةُ وكيلاً يتقاضَى دَيناً لها، أو يقضي عنها دَيناً، أو يُخاصِم لها في شيءٍ تدَّعيه، أو يُدَّعى قِبَلَها، ثمَّ لحِقَتْ بدارِ الحربِ، انتَقضَتِ الوكالةُ، ولا يجوزُ له فِعْلُ شيءٍ من ذلكَ بعدَ لحاقِها أو بعدَ موتِها، فإن قالَ الوكيلُ: قد فعلْتُه في حياتِها فما كانَ من بيعٍ أو شِراءٍ، أو تقاضي دَينٍ، أو قضاء مهر، يُصدَّقُ في كلِّ شيءٍ مُستهلَكٍ، ولا يُصدَّقُ في القائمِ بعينِه.

ولو قالَ: قد قَبضْتُ دَيناً لها من فُلانٍ لم يُصدَّقْ على ذلكَ إلَّا ببيِّنةٍ، وإنْ كانَ قائماً بعينِه، وإنْ قالَ: قد قبضْتُ المالَ الذي قد أعطتْنِي فُلانةٌ، وقد كانَتْ أمرتْه بذلكَ، فهو مُصدَّقٌ إذا كانَ المالُ غيرَ قائمٍ بعينِه.

وإذا وَكَّلَتِ المُرتدَّةُ وَكيلاً بقبْضِ وَديعةٍ لها، ثمَّ ماتَتْ، فقالَ: الوَكيلُ

قبَضْتُهـا ودفعْتُهـا إليهـا، وقـالَ الوَرثـةُ: قبضتَهـا بعـدَ موتِها، فالقَـولُ قَـولُ الوَكيلِ؛ لأنَّ هـذِه مُسـتهلكَةٌ، ولـم تكُـنْ مضْمُونـةً، وكذلـكَ سـائرُ الأمانـاتِ، وأمَّـا الدَّينُ، فـلا يُشـبهُ هـذا، انتَهَى.

فإنْ قُلْتَ: يَرِدُ عليكَ قولُه هذا في «الكافي»: فأمَّا الدَّينُ فلا يُشبهُ هذا.

وكذلـكَ قولُـه في «الكافـي»: الوَكيـلُ بالتَّقاضِي والقَبْـضِ جائزُ الأمـرِ إنْ كانَ المُـوكِّلُ حاضِـراً أو غائبـاً أو مريضـاً، فـإنْ مـاتَ المطْلُـوبُ، فالوَكيلُ علـى وَكالتِه فـي تقاضِـي ذلـكَ مـن مـالِ الميِّـتِ، ولـو كانَ المُـوكِّلُ هـو الميِّـتَ خـرَجَ الوَكيلُ مـنَ الوَكالـةِ، فـإنْ قالَ: قـدْ كُنْتُ قبضْـتُ ذلكَ فـي حَياةِ المُـوكِّلِ ودفعْـتُ إليه، لم يُصدَّقْ علـى ذلـكَ، انتَهَى.

ومِثلُه في «الخُلاصةِ» معَ زِيادةِ: لم يُصدَّقْ إلَّا بحُجَّةٍ.

وكذلكَ قالَ الحَاكِمُ في «الكافي»: ولو وكَّلَه بقبْضِ وَديعةٍ له عنْدَ رَجُلٍ أو عاريةٍ، ثمَّ هلَكَ المُوكِّلُ فقدْ خَرَجَ الوَكيلُ عنِ الوَكالةِ، فإنْ قالَ الوَكيلُ: قد كُنْتُ قبَضْتُها في حَياتِه وهلَكَتْ عِندِي، أو دفعْتُها إلى الميِّتِ فالقَولُ قولُه، وليسَ هذا مِثلَ الدَّينِ، انتَهَى.

قُلْتُ: لا يَرِدُ؛ لأنَّ المنفِيَّ في هذه المسائِلِ سَرَيانُ قَوْلِ الوَكيلِ على المُوَكِّلِ؛ لكَونِه حكَى أمراً لا يمْلِكُ استِئْنافَه، وفيه إلزامٌ على المُوكِّلِ وبَراءةُ غَريْمِه، فلا يُصدَّقُ فيه، وليسَ النَّفْيُ مَتْناً ولا براءةُ الوَكيلِ؛ لما قَدَّمَه الحَاكِمُ مُصرِّحاً به في براءَةِ ذِمَّتِه بقَولِه: وهذا مِثْلُ ما ذكَرْناه في كَلامِ «الوَلْوَالِجيَّةِ».

وقـدْ ذكَـرَ مِثْلَ ما وجَّهْنا بـه كَلامَ «الوَلْوَالِجيَّةِ» فـي «مَجْمَعِ الرِّواياتِ» شَرْحِ القُـدُورِيِّ، بعْـدَ نقْلِـهِ كَلامَ «الخُلاصـةِ» الـذي قدَّمْنـاه، فقـالَ مـا نَصُّـه: قـالَ فـي

«مُلتقَى البِحارِ» في كِتابِ الصُّلْحِ: إذا قالَ المُودَعُ: هَلَكَتِ الوَديعَةُ، أو رَدَدْتُها علَيكَ... إلى آخِرِه، وتَوجَّهَ اليَمينُ على المُودعِ بنَفْيِ التُّهْمةِ عنه، فإنَّ البَراءةَ وإنْ ثَبَتَتْ بقولِه، [لكنَّها لمَّا لم تظْهَرْ ثبَتَتْ بالتُّهْمَةِ، والدَّليلُ على أنَّ البَراءةَ تثْبُتُ بقولِه أنَّه لو ماتَ][1] المُودِعُ قبلَ أنْ يحلِفَ كانَتِ البَراءةُ ثابتةً حتَّى لا يحلفُ وارِثُه على العِلمِ.

والوكيلُ بالقبضِ إذا قبَضَ، فالمالُ أمانةٌ في يدِه كالمُودَعِ؛ لأنَّه لم يأخُذْه بجِهةٍ مضْمونةٍ؛ أي: عليه؛ لِدُخولِه في التَّصَرُّفِ على سبيلِ التَّبرُّعِ، والقَولُ له معَ يمينِه في هَلاكِ المالِ، وفي تسْليمِه إلى مَنْ أمرَه المُوكِّلُ بالتَّسليمِ إليه، ويَبرَأُ هوَ؛ لأنَّ القَولَ في الشَّرعِ قولُ الأمينِ معَ اليَمينِ كالمودعِ إذا ادَّعَى ردَّ الوَديعَةِ فلا يُصَدَّقُ على غيرِه، يعني الذي ادَّعَى تسْليمَه؛ لأنَّه مُدَّعٍ في حَقِّه، فلا يُقبَلُ قولُه إلَّا ببيِّنةٍ؛ أي: كانَ القَولُ للمودَعِ في بَراءةِ ذِمَّتِه، ولا يُصدَّقُ في إيجابِ الضَّمانِ على غيرِه، انتهى.

وقد حصَلَ الاشتِباه بنقْلِ صاحِبِ «الأشباهِ» تلكَ العِبارةَ عنِ «الْوَلْوَالِجيَّةِ» في ثلاثةِ مواضِعَ مُختَصَرةٍ لا على وَجهِ الأكْمَلِ:

منها: ما تقدَّمَ في بابِ الأماناتِ[2]، وعَلِمْتَ ما فيه.

والثَّاني منها: ما قالَه صاحِبُ «الأشباهِ» قبْلَ هذا في كِتابِ المُدايَناتِ: تفرَّعَ على أنَّ الدُّيونَ تُقضَى بأمثالِها مسائلُ، منها: الوَكيلُ بقبضِ الدَّينِ إذا ادَّعَى بعدَ موتِ المُوكِّلِ أنَّه كانَ قبضَه في حَياتِه ودَفعَه له، فإنَّه لا يُقْبَلُ قولُه إلَّا ببيِّنةٍ؛

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في (ح).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٣٥).

لأنَّـه يُريـدُ إيجـابَ الضَّمـانِ علـى الميِّـتِ، بخِـلافِ الوَكيلِ بقبْـضِ العَيـنِ، كما في وَكالـةِ «الْوَلْوَالِجيَّـةِ»[١]، انتَهَى[٢].

فقدْ حصَلَ الاشتباهُ أيضاً بقَولِه: لا يُقبَلُ قَولُه إلَّا ببيِّنةٍ، هلِ المَنفِيُّ عامٌّ في حقِّهِ وحقِّ مُوكِّلِه، أو المَنفِيُّ ثُبوتُ الدَّينِ علَى الآمرِ فقط، لا براءة الوَكيلِ بالقَبضِ بقولِه: قبضْتُه في حَياتِه ودَفعْتُه له[٣]؟

وفيه اشتباهٌ أيضاً من احتِمالِ كَونِ الدَّينِ للموكِّلِ على غيرِه، أو ديناً أرادَ إنشاءَه باستقراضِه على نفْسِه، وقدْ يُقالُ: [إنَّ المُرادَ دَينٌ أرادَ المُوكِّلُ إنشاءَه على نفْسِه، لا دَينٌ له على غيرِه؛ لأنَّه لا يُقالُ][٤] فيه: إنَّ الوَكيلَ بقبضِه يُريدُ بدعواه قبْضَه ودفْعَه للموكِّلِ إيجابَ الضَّمانِ على الميِّتِ، فعدمُ قَبولِ قَولِ الوَكيلِ بالنَّظرِ للُزومِ الدَّينِ على الميِّتِ، أو بالنَّظرِ لبَراءةِ مديونِ الميِّتِ لو كانَ دائناً، لا بالنَّظرِ لِبراءةِ ذِمَّةِ الوَكيلِ ممَّا قبضَه ودفعَه بأمرِ مالِكِه لِغيرِه مُطلَقاً.

ووجهُ إرادةِ التَّخصيصِ بدَينٍ على الآمرِ وإنْ كانَ الحُكْمُ أعمَّ ـ أعني: براءةَ الوَكيلِ بقولِه بعدَ مَوتِ المُوكِّلِ: قبضْتُه ودفعْتُه ـ لُزومُ الضَّمانِ الحَقيقيِّ باسْتدانةِ المُوكِّلِ، ولا يُرادُ ما هو أعمُّ فيشْمَلُ اللُّزومَ الحُكميَّ؛ لِما قالَ في «الذَّخيرةِ»: إذا وكَّلَ بقبْضِ دَينِه فهو جائزٌ.

وفـي المسـألةِ نـوعُ إشـكالٍ؛ لأنَّ التَّوكيـلَ بقبـضِ الدَّيـنِ توكيـلٌ بالاسـتقراضِ

---

(١) انظر: «الفتاوى الولوالجية» لظهير الدين الولوالجي (٤/ ٣٦١).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٢٥).

(٣) المرجع السابق (ص: ٢٢٥).

(٤) ما بين معكوفتين ليس في (ش).

معنًى؛ لأنَّ الدُّيونَ تُقضَى بأمثالِها، فما قبضَه رَبُّ الدَّينِ منَ المَديونِ يصيرُ مضموناً عليه، وله علَى الغَريمِ مثلُ ذلكَ، فيلتقيانِ قِصاصاً، وقد ذكَرْنا أنَّ التَّوكيلَ بالاستقراضِ غيرُ صَحيحٍ.

والجَوابُ: التَّوكيلُ بالقبضِ رِسالةٌ بالاستِقراضِ من حيثُ المعنَى، وليسَ بتوكيلٍ بالاستِقراضِ؛ لأنَّه لا بُدَّ للوكيلِ بقبضِ الدَّينِ من إضافةِ القَبضِ إلى موكِّلِه، بأنْ يقولَ: إنَّ فلاناً وَكَّلَني بقبضِ ما له عليكَ منَ الدَّينِ، [كما لا بُدَّ للرَّسولِ في الاستِقراضِ منَ الإضافةِ إلى المُرسِلِ، بأنْ يقولَ: أرسَلَني فلانٌ إليكَ يقولُ][(١)] لكَ: أقرِضْني كذا، بخِلافِ الوَكيلِ بالاستِقراضِ فإنَّه يُضيفُ إلى نفْسِه فيقولُ: أقرِضْني، فصحَّ ما ادَّعيْنا أنَّ هذا رسالةٌ معنًى، والرِّسالةُ بالاستِقراضِ جائزةٌ، وله أنْ يتقاضَى دُيونَه كلَّها ويقْضِيَها؛ لأنَّ الدَّينَ اسمُ جنْسٍ، فينصَرِفُ إلى الدُّيونِ كلِّها، انتَهَى.

ودَفْعُ الشُّبهةِ بما قدَّمْناه وبما قالَ في «الذَّخيرةِ»: قالَ مُحمَّدٌ في «الجَامِعِ»: إذا قالَ لغَيرِه: ادْفَعْ إلى فلانٍ ألفَ دِرهَمٍ، أو قالَ: أعطِ فلاناً ألفَ دِرهَمٍ على أنِّي ضامِنٌ لها، والمدفوعُ إليه يسْمَعُ هذه المقالَةَ، فدفَعَ المأمورُ إلى فلانٍ ألفَ دِرهَمٍ، فالألفُ قرْضٌ للدَّافعِ على الآمرِ، وليسَ للمأمورِ أنْ يأخُذَها بعينِها منَ القابِضِ، [وللآمرِ أنْ يأخُذَها بعينِها منَ القابِضِ][(٢)]؛ لأنَّ شَرْطَ الضَّمانِ لا يخلو من أحدِ الوَجهَينِ:

إمَّا التَّحمُّلُ بطريقِ الكَفالةِ، وهوَ المعهودُ من لفظةِ الضَّمانِ.

وإمَّا لجهةِ الأصالةِ بالاستقراضِ.

والأوَّلُ لا وَجهَ إليه، لأنَّ شرْطَ الضَّمانِ بطريقِ التَّحمُّلِ بأنْ يكونَ الضَّمانُ ثابتاً

(١) ما بين معكوفتين ليس في (ش).

(٢) ما بين معكوفتين ليس في (ش).

في حقِّ الأصلِ، ولا ضَمانَ على المدفوعِ إليه هاهُنا لِيَتحمَّلَه الآمرُ بالكفالةِ، فتعيَّنَتْ جِهةُ الأصالةِ بالاستِقراضِ، وصارَ المدفوعُ إليه وَكيلاً عنِ الآمرِ بالقَبضِ، كأنَّ الآمرَ بالقَبضِ قالَ للدَّافعِ: أقرِضْني ألفَ دِرهَمٍ وادْفعْها إلى فلانٍ، فإنِّي وَكَّلْتُه بقبضِها، فإذا قَبَضَها صارَ قَرْضاً على الآمرِ وديعةً عندَ الوَكيلِ.

وهذا القابضُ إنْ هلَكَ في يدِه، لا شيءَ عليه؛ لكونِه أميناً، وإنْ أتلفَه كانَ عليه الضَّمانُ، وإنَّما شَرَطَ في الكِتابِ أنْ يكونَ المدفوعُ إليه حاضِراً يسمعُ الكلامَ؛ لأنَّ المدفوعَ إليه يصيرُ وَكيلاً عنِ الآمرِ بالقَبضِ، والتَّوكيلُ لا يصِحُّ قبلَ عِلْمِ الوَكيلِ، فشَرَطَ حضْرَتَه وسماعَه ليكونَ وَكيلاً، انتَهى.

وهذا نصٌّ عن محمَّدٍ رحمَه اللهُ ضابطُ المذهَبَ في رَدِّ الشُّبهةِ الحاصِلةِ في «الأشباهِ».

وفي العِبارةِ التي قدَّمْناها عنِ «الكافي» و«الخُلاصةِ»، وتُدفَعُ أيضاً بما قالَ في «الذَّخيرةِ»: يدُ الوَكيلِ يدُ أمانةٍ، والدَّراهِمُ والدَّنانيرُ يتعيَّنانِ في الأماناتِ.

وتُدفَعُ أيضاً بما قالَ في «المُنتَقى»: الوَكيلُ بالبيعِ لو وَكَّلَ بقَبضِ الثَّمنِ من غيرِ أمرِ الآمرِ، فقَبضَ وهلَكَ في يدِه، قالَ أبو حنيفةَ رحمَه اللهُ: لا ضَمانَ على القابضِ، وإنَّما الضَّمانُ على الوَكيلِ.

وفي «سرقة شيخِ الإسلامِ رحمَه اللهُ»: الوَكيلُ بقَبضِ الدَّينِ إذا وَكَّلَ مَن في عِيالِه بالقَبضِ، صحَّ، حتَّى لو هلَكَ في يدِ الثَّاني يهلِكُ على ربِّ الدَّينِ، كذا في «الذَّخيرةِ».

وتُدفَعُ أيضاً بما هو نصُّ «الذَّخيرةِ»، قالَ: رجلٌ استودَعَ رجلاً متاعاً، ووَكَّلَ رجلاً بقَبضِه، فدفَعَ المُستودعُ إلى الوَكيلِ غيرَ متاعِ المُوكِّلِ، فدفعَه الوَكيلُ إلى

المُوكِّلِ فهلَكَ عندَه، فضمانُه على المُوكِّلِ؛ لأنَّه قبضَه على أنَّه متاعُه، ولا ضَمانَ على الوَكيلِ؛ لأنَّه حينَ دَفعَه إلى الُموكِّلِ برِسالةِ فلانٍ على أنَّه لِفلانٍ فقدْ سلَّطَه على الدَّفعِ إلى فلانٍ، انتَهى.

وقدْ ذكرَ صاحِبُ «الأشباهِ» في «البَحرِ» مثلَ ما أظهرْنا به الحُكمَ في إيضاحِ كلامِ «الْوَلْوَالِجيَّةِ»، فقالَ في «البَحرِ»: الوَكيلُ بقبضِ الدَّينِ إذا قالَ: قبَضْتُ ودفَعْتُ إلى الُموكِّلِ، فالقولُ له معَ اليَمينِ؛ لأنَّه أمينٌ أخبرَ عن تنفيذِ الأمانةِ من حيثُ لا يلزمُ المُوكِّل ضَماناً، انتَهى[1].

لأنَّ هذا ظاهرٌ في دَينِ المُوكِّلِ، والإخبارُ حالَ حياتِه أو بعدَ موتِه؛ إذْ لا ضَمانَ على الميِّتِ وإنْ برِئَ الغَريمُ بقولِ الوَكيلِ حالَ حياةِ المُوكِّلِ.

وأمَّا إذا كانَ دَيناً أرادَ إنشاءَه على نفْسِه فكذلكَ الوَكيلُ أخبرَ عن تنفيذِ الأمانةِ بأمرِ مالِكِها، ولا يسري قولُه على المُوكِّلِ إذا أنكرَ القَبضَ، كما لا يسري عليه قولُ الوَكيلِ بعدَ الموتِ، انتَهى.

وقالَ في «البَحرِ»: ومِن حُكمِها ـ أي: الوَكالةِ ـ أنَّ الوَكيلَ أمينٌ فيما في يدِه، كالمودعِ فيضمَنُ بما يضمَنُ به المُودَعُ، ويبرأُ بما يبرأُ به، والقَولُ قولُه في دَفعِ الضَّمانِ عن نفْسِه[2].

ثمَّ قالَ: فلو دفعَ له مالاً، وقالَ: اقضِه فلاناً عن دَيني، فقالَ: قضيْتُه، وكذَّبَه صاحبُ الدَّينِ، فالقَولُ للوكيلِ في براءتِه، وللدَّائنِ في عدَمِ قَبضِه، فلا يسقُطُ دَينُه، وعلى هذا لو أمرَ المُودعُ بدفعِها إلى فلانٍ فادَّعاه وكذَّبَه فلانٌ، انتَهى[3].

---

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٧/ ١٨٠).

(٢) المرجع السابق (٧/ ١٤١).

(٣) المرجع السابق (٧/ ١٤١).

وقالَ قاضيخان: الوَكيلُ بقَبضِ الدَّينِ إذا قالَ: قبضْتُ ودفعْتُ إلى الموكِّلِ كانَ القَولُ قولَه؛ لأنَّه أمينٌ يدَّعي إيصالَ الأمانةِ إلى صاحبِها، فيُقبَلُ قولُه، انتهَى[١].

وظاهرُه حصولُ القَبولِ بعدَ موتِ المُوكِّلِ، وإن كانَ الحُكمُ أعمَّ، فيحصُلُ ثُبوتُ المُدَّعَى.

والموضِعُ الثَّالثُ ذكرَه صاحبُ «الأشباهِ» في كتابِ الوَكالةِ، فقالَ: الوَكيلُ يُقبَلُ قولُه بيمينِه فيما يدَّعيه، إلَّا الوكيل بقبضِ الدَّينِ إذا ادَّعى بعدَ موتِ الموكِّلِ أنَّه كانَ قبضَه في حياتِه ودفعَه إليه، فإنَّه لا يُقبَلُ قولُه إلَّا ببيِّنةٍ، كما في «فتاوَى الْوَلْوَالِجيِّ» منَ الوَكالةِ[٢]، وقدْ ذكرْناه في الأماناتِ، ثمَّ قالَ: وفي «جامع الفُصُولَينِ» قالَ كما ذكرْنا، لو قالَ: كنْتُ قبضْتُ في حياةِ المُوكِّلِ ودفعتُه إليه لم يُصَدَّقْ؛ إذْ أَخبرَ عمَّا لا يملِكُ إنشاءَه فكانَ مُتَّهماً.

وقدْ بَحَثَ ـ أي: صاحبُ «جامعِ الفُصُولَينِ» ـ بأنَّه ينبغي أنْ يكونَ الوَكيلُ بقبضِ الوَديعةِ كذلكَ، ولم يتنبَّه لِما فرَّقَ به الْوَلْوَالجيُّ بينَهما بأنَّ الوَكيلَ بقبْضِ الدَّينِ يُريدُ إيجابَ الضَّمانِ على الميِّتِ؛ إذِ الدُّيونُ تُقضَى بأمثالِها، بخلافِ الوَكيلِ بقبضِ العَينِ، فإنَّه يُريدُ نفْيَ الضَّمانِ عنْ نفْسِه، انتهَى[٣].

والاشتباهُ حاصِلٌ فيه أيضاً، وقدْ كتَبَ على هذا المحلِّ منَ «الأشباهِ» شيخُ مشايخِنا العَلَّامةُ الشَّيخُ نورُ الدِّينِ عليٌّ المَقْدِسَيُّ رحمَه اللهُ تعالى ما نصُّه:

أقولُ بعكسِ ما قالَ صاحِبُ «جامِعِ الفُصُولَينِ»، وهو: ينبغي أنْ يكونَ

---

(١) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضيخان، بهامش «الفتاوى الهندية» (٣/ ٤٥).

(٢) انظر: «الفتاوى الولوالجية» لظهير الدين الولوالجي (٤/ ٣٦١).

(٣) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢١٣ ـ ٢١٤).

الوَكيلُ بقبْضِ الدَّينِ كالوَكيلِ بقبْضِ الوَديعةِ في حقِّ براءةِ نفْسِه، وغايةُ ما ذكَرَ في «الْوَلْوَالِجيَّةِ» منَ الفَرْقِ إنَّما يُؤثِّرُ بالنِّسبةِ إلى ذِمَّةِ المديونِ التي كانَتْ مشغولَةً بالدَّينِ، فلا يخرُجُ عنه بقولِ الوَكيلِ بعدَ موتِ مُوَكِّلِه، وأمَّا بالنِّسبةِ إلى نفْسِه فهوَ أمينٌ في حياتِه وموتِه، والقَولُ للأمينِ في حقِّ نفْسِه، انتَهَى.

قُلْتُ: لم يُرِدْ صاحِبُ «جامِعِ الفُصُولَينِ» عدمَ قَبولِ قولِ الوَكيلِ بقبْضِ الوَديعةِ في براءةِ نفْسِه بقولِه بعدَ موتِ مُوكِّلِه: قبضْتُه ودَفعْتُه، بلْ أرادَ الاعتراضَ على التَّعليلِ لعدَمِ قَبولِ قَولِ الوَكيلِ بقبْضِ الدَّينِ، بأنَّه حيثُ كانَ عدمُ قبولِ قولِه لكونِه أخبرَ عمَّا لا يملِكُ إنشاءَه، فلم يُقبَلْ قولُه: كانَ ينبغي أن يكونَ الوَكيلُ بقبْضِ العَينِ كذلكَ، والحالُ أنَّه مقبولٌ، فقدْ ألزَمَ الفارِقَ على فَرْقِه بأنْ لا يقولَ ببراءةِ الوَكيلِ بقبْضِ العَينِ إذا ادَّعَى بعدَ موتِ مُوكِّلِه أنَّه دفعَها إليه معَ أنَّه مُصدَّقٌ في براءةِ نفْسِه.

ووجْهُ إرادةِ صاحِبِ «جامعِ الفُصُولَينِ» كما قدَّمناه[1] أنَّه نقَلَ أوَّلاً[2] عن «فُصولِ العِماديِّ» ما نصُّه: وَكَّلَه بقبْضِ وَديعةٍ وعارِيةٍ ينعزِلُ بموتِ مُوكِّلِه، فلو قالَ: قبضْتُه في حياتِه ودفعْتُه إلى المُوكِّلِ، صُدِّقَ، ويأتي من بعدُ.

ثمَّ نقلَ أيضاً صاحِبُ «جامعِ الفُصُولَينِ» عنِ «العِمادِيَّةِ» ما نصُّه فيها: وذكَرَ في وَكالةِ الأصلِ التَّوكيلَ بالتَّقاضي، والقبضُ جائزٌ سواءٌ كانَ المطلوبُ حاضراً أو غائباً، صحيحاً كانَ أو مريضاً، بخلافِ التَّوكيلِ بالخُصُومةِ عندَ أبي حنيفةَ؛ يعني: فيُشترَطُ رِضَا الخَصمِ بالوكالةِ، إلَّا ما استُثْنِي منه كما هو معلومٌ في محلِّه.

ثمَّ قالَ: فإنْ ماتَ المطلوبُ فالوكيلُ على وَكالتِه في تَقاضي ذلكَ من مالِ

---

(١) في (ح) و(ش): «لما قلناه».

(٢) في (ش): «أيضاً».

الميِّتِ، ولو كانَ الموكِّلُ هو الميِّتَ، بطلَتِ الوَكالةُ، فإنْ قالَ: كنْتُ قبضْتُ في حَياةِ الموكِّلِ ودفعتُه إليه، لم يُصدَّقْ على ذلكَ؛ لأنَّه أخبرَ عمَّا لا يملِكُ إنشاءَه، فكانَ مُتَّهماً في إقرارِه، وقدِ انعزلَ بموتِ الموَكِّلِ.

أقولُ: على قياسِ هذا ينبغي ألَّا يُصدَّقَ الوَكيلُ بقبْضِ وديعةٍ أو عاريةٍ لو أقرَّ بعدَ موتِ مُوكِّلِه أنِّي كنْتُ قبضْتُه في حياتِه ودَفعْتُ إليه، وقدْ مرَّ أنَّه يُصدَّقُ، انتَهى عبارةُ صاحِبِ «المَجْمَعِ».

فقدْ نقلَ الحُكمَ مُفترِقاً مُعلَّلاً في جانبِ الوَكيلِ بالتَّقاضي والقَبضِ بأنَّه أخبرَ عمَّا لا يملِكُ إنشاءَه فكانَ مُتَّهماً في إقرارِه، وقدْ انعزلَ بموتِ الموَكِّلِ.

ولمَّا كانَتْ تلكَ العِلَّةُ المُقتضِيةُ عدمَ قَبولِ قَولِ الوَكيلِ بقبضِ الدَّينِ جاريةً في الوَكيلِ بقبْضِ العَينِ معَ كونِه [مقبولَ القَولِ، أرادَ إلزامَ المُعلِّلِ بها أنْ يقولَ باتِّحادِ الحُكمِ معَ كونِه][1] مفترِقاً؛ لإتيانِ صاحِبِ «الجامعِ» بالجُملةِ الحاليَّةِ بقولِه، وقدْ مرَّ أنَّه يُصدَّقُ، انتَهى.

فبحثُه في التَّعليلِ، ولم يُرِدْ نفيَ قَبولِ قولِ الوَكيل بقبضِ الوَديعةِ، بل إلزام المُعلِّلِ بذلكَ القَولِ أنْ يقولَ بضمانِ قابضِ الوَديعةِ معَ النَّصِّ الذي قدَّمَه بخلافِه.

فقولُ الشَّيخِ زَينٍ: لم يتنبَّهْ صاحِبُ «جامعِ الفُصُولَينِ» لِما فرَّقَ به الْوَلْوَالِجيُّ... إلى آخره، فيه غَفْلَةٌ عن مُرادِ صاحِبِ «المَجمَعِ».

وكذلكَ في كلامِ العلَّامةِ عليٍّ المَقْدِسِيِّ رحمَهمُ اللهُ، ولكنْ لم ينبِّهْ صاحِبُ «جامعِ الفُصُولَينِ» على المُرادِ من عِبارةِ «العِماديَّةِ» التي هي: لم يُصدَّقِ الوَكيلُ، هلِ المُرادُ: لم يُصدَّقْ في بَراءةِ ذِمَّتِه ممَّا قبَضَ بدعواه الدَّفعَ للمُوكِّلِ بعدَ موتِه، أو

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في (ش).

لم يُصدَّقْ في دَعْوَى القَبضِ ودَفعِ المالِ إلى المُوكِّلِ؟ فلا يبرأُ الغَريمُ بقولِه، لكنَّ ظاهرَ عِبارتِه أنَّه لم يُصدَّقْ في براءةِ ذِمَّتِه؛ لتعليلِه بكونِه مُتَّهماً في إقرارِه، ولذلكَ أَوْردَ البحثَ المذكورَ.

ثمَّ أقولُ وباللهِ تعالى التَّوفيقُ: ليسَ كلٌّ منَ السَّلْبِ والإيجابِ وارِداً على شيءٍ واحدٍ؛ فإنَّ المنفيَّ في مسألةِ الوَكيلِ بقبضِ الدَّينِ إنَّما هو القَبْضُ والدَّفْعُ، والمُثبتُ في مسألةِ التَّوكيلِ بقبضِ الوَديعةِ إنَّما هوَ براءةُ ذمَّةِ الوَكِيلِ، فلا يَرِدُ بحثُ «جامعِ الفُصولَينِ» أصلاً؛ لأنَّه إنَّما يَرِدُ لو سُلِّمَ استفادةُ نفيِ قَبولِ قولِ الوَكيلِ لِبراءةِ ذِمَّتِه من قولِ العِمادِيِّ، ولو كانَ المُوكِّلُ هو الميِّتَ بطلَتِ الوَكالةُ، فإنْ قالَ: كنتُ قبضْتُ في حَياةِ المُوكِّلِ ودفعْتُه إليه لم يُصدَّقْ على ذلكَ، انتهَى.

فإنَّ المنفيَّ دعوَى القَبضِ والدَّفعِ للموَكِّلِ فقط، لا براءةُ ذِمَّةِ الوَكيلِ؛ لأنَّ اسمَ الإشارةِ في قولِه: لم يُصدَّقْ على ذلكَ يرجِعُ للمذكورِ، وليسَ هو إلَّا دعوَى القَبضِ والدَّفعِ، ولم تُذكَرِ البَراءةُ ليشملَها اسمُ الإشارةِ فتكونَ مُنتفيةً أيضاً.

وتعليلُه لِعدَمِ تصديقِه بكونِه أخبرَ عمَّا لا يملكُ إنشاءَه؛ لعزلِه بموتِ مُوكِّلِه فبطلَ ما يترتَّبُ عليه، لا يتناولُ وصفَه بكونَه أميناً؛ إذْ هوَ وصْفٌ مُستمِرٌّ به لا يبطُلُ بموتِ موكِّلِه، والتُّهْمةُ في دعواه الدَّفعَ لبراءتِه غيرُ حادثةٍ بالموتِ؛ إذْ هي ثابتةٌ من قَبلُ، ألا ترَى أنَّ مُوكِّلَه يُحلِّفُه حالَ حياتِه، فبهذا التَّحقيقِ لا يَرِدُ البَحثُ أصلاً.

وقد علِمْتَ صريحَ النَّصِّ في براءةِ ذِمَّتِه بقولِه معَ يمينِه مُطلقاً، واتِّحادَ حُكمِ الوَكيلِ بقبْضِ الدَّينِ والوَكيلِ بقبْضِ العَينِ في براءةِ ذِمَّتِهما بقولِهما معَ اليَمينِ، وبه يتَّضِحُ ما بحثَه العلَّامةُ عليٌّ المَقدِسيُّ من أنَّه ينبغي أنْ يكونَ الوَكيلُ بقبضِ الدَّينِ كالوكيلِ بقبْضِ الوَديعةِ في حقِّ براءةِ نفْسِه.

ولكنَّ كلامَ العَلَّامةِ المَقدِسِيِّ صريحٌ في أنَّ المُرادَ بالدَّينِ في كلامِ الْوَلْوَالِجيِّ دَينٌ للميِّتِ على غيرِه وُكِّلَ في تَقاضِيه وقَبْضِه، وقدَّمْنا ما يقتَضي أنَّه دَينٌ أرادَ إنشاءَه على نفْسِه أو ما هوَ أعمُّ، ولكنْ لا يضرُّ ذلكَ في صِحَّةِ بحثِه لِقَبولِ قولِ كلٍّ منَ الوَكيلَينِ في براءةِ ذِمَّتِه.

وكانَ ينبغي له وللعلَّامةِ ابنِ نُجَيْمٍ رحمَهمُ اللهُ تعالى مُراجعةُ «الْوَلْوَالِجيَّةِ»، وإمْعانُ النَّظرِ في كلامِها وإيضاحُ المُراد منه للطَّالِبِ ودَفعُ الشُّبهةِ عنه، وقدْ ذكَرْنا ما تيسَّرَ لنا من ذلكَ بفضلِ اللهِ سُبحانَه وتعالى.

وأمَّا براءةُ المَديونِ؛ كالوَكيلِ بالقَبضِ منه إذا أقرَّ به في حَياةِ المُوكِّلِ، فلما قالَ في «الحَاوِي القُدْسِيِّ» و«الفَتَاوَى الصُّغرَى» و«الذَّخِيرةِ»: باعَ المَولَى وسَلَّمَ، ثمَّ وَكَّلَ رَجُلاً بقبْضِ الثَّمَنِ، فقالَ الوَكيلُ: قبضْتُ فضاعَ، أو دَفعْتُ إلى الآمِرِ، وجَحَدَ ذلكَ مُوَكِّلُه فالقَولُ للوكيلِ معَ يمينِه، وبَرِئَ المُشتَرِي منَ الثَّمنِ، انتَهَى.

ولو كانَ المَديونُ ابنَ الوَكيلِ أو أباه؛ لأنَّه غيرُ مُتَّهَمٍ في ذلكَ، كما في «المُحيطِ» وغيرِه، وبراءةُ المُشترِي حَصَلَتْ بإقرارِ الوَكيلِ في حَياةِ مُوكِّلِه بخلافِ مسألتِنا، لِوقوعِ الإخبارِ بعدَ الموتِ وبه انعزَلَ الوَكيلُ.

وفي «الذَّخِيرةِ»: الوَكيلُ بقبْضِ الدَّينِ إذا قالَ: قبضْتُ الدَّينَ منَ الغَريمِ فضاعَ منِّي، أو قالَ: قد دَفعْتُ إلى الطَّالبِ، صحَّ إقرارُه وبرِئَ الغَريمُ، بخِلافِ ما لو أقرَّ بقبْضِ الطَّالبِ؛ لأنَّ قبْضَ الطَّالبِ يُبطِلُ حقَّ الوَكيلِ في الاستيفاءِ، وذلكَ مُستثنى.

أمَّا قبْضُ الوَكيلِ يُقرِّرُ حقَّه في الاستيفاءِ، وصحَّ، والقَولُ له معَ يمينِه في دَعوَى الضَّياعِ أوِ الدَّفعِ إلى الطَّالبِ في بابِ إثباتِ الوَكالةِ من «أدَبِ القاضِي» للصَّدرِ الشَّهيدِ رحمَه اللهُ تعالَى.

وفي وَكالةِ «الجامعِ»: الوَكيلُ بالبيعِ إذا أقرَّ بقبْضِ المُوكِّلِ الثَّمنَ منَ المُشتَري يصِحُّ إقرارُه ويبرأُ المُشتَري عنِ الثَّمنِ كما لو أقرَّ بقبْضِ نفْسِه.

فعلَى قياسِ هذا ينبغي أنْ يصِحَّ إقرارُه بقبْضِ طالِبِ الدَّينِ في المسألةِ المُتقدِّمةِ، انتَهى.

وأمَّا براءةُ المَديونِ بدعوَى الوَكيلِ بعدَ موتِ المُوكِّلِ القبْضَ، وصدَّقَ الوَرثةُ على القبْضِ وأنكَروا دفْعَه للموكِّلِ، فلِما قالَ في «البَزَّازيَّةِ»: وَكيلُ البَيعِ زَعمَ البيعَ وقبضَ الثَّمنَ وهلاكَه عندَه وصدَّقَه المُشتَري، صحَّ، وإنْ زَعَمَ الوَكيلُ هذهِ الأُمورَ بعدَ موتِ الآمرِ وأنكرَ وَرثتُه وصدَّقَ المُشتَري الوَكيلَ فيما قالَ، إنْ كانَ المبيعُ هالِكاً فالقَولُ للوَكيلِ استحْساناً، وإنْ كانَ قائِماً لا يُصدَّقُ إلَّا ببيِّنةٍ يُقيمُها على البيعِ في حَياةِ المُوكِّلِ[1].

ومثلُه في «كافي الحاكِم»، ثمَّ قالَ: فإذا لم يكنْ له بيِّنةٌ رُدَّ المبيعُ، وضَمِنَ الوَكيلُ الثَّمنَ للمُشتَري.

وفي «الذَّخِيرةِ»: قالَ مُحمَّدٌ رحمَه اللهُ في «الجامِعِ»: رجُلٌ أمرَ رجلاً أنْ يبيعَ عبداً له ودَفعَه إليه فقالَ: بعْتُ من فلانٍ بألفِ دِرهَمٍ وقَبضْتُ الثَّمنَ فهلَكَ عندِي، أو قالَ: دَفعْتُه إلى الآمرِ وكذَّبَه الآمرُ في الدَّفعِ، أو أقرَّ بالبيعِ لكنْ أنكرَ قبْضَ الثَّمنِ، فالقولُ قولُ الوَكيلِ في براءتِه وبراءةِ المُشتَري؛ لأنَّه أمينٌ سُلِّطَ على بيعِ العَبدِ من جهةِ المُوكِّلِ وقبَضَ الثَّمنَ منَ المُشتَري، فقُبِلَ قولُه فيما هوَ مُسلَّطٌ عليه، وصارَ الثَّابتُ بقولِه كالثَّابتِ بالبيِّنةِ، ولو ثبتَ إقرارُه بالبيِّنةِ لم يضْمنِ الوَكيلُ ويبرأُ المُشتَري، كذا هاهنا، انتَهى.

---

(١) انظر: «الفتاوى البزازية» للكردري، بهامش «الفتاوى الهندية» (٥/ ٤٧٦).

والوارثُ حُكمُه حُكمُ المُورِّثِ، وأمَّا الدَّينُ الذي أرادَ المُوكِّلُ إثباتَه على نفْسِه فلا يثبُتُ إذا أنكرَ المُوكِّلُ قبْضَ وَكيلِه؛ لِما قالَ في «البَحرِ»: ويُستثنَى من قَبولِ إقرارِ الوَكيلِ بالقَبضِ على مُوكِّلِه مسألةٌ على المُفتَى به.

قالَ في «الواقِعاتِ الحُساميَّةِ»: إذا قالَ لآخرَ: إنَّ فلاناً قالَ: أقرَضَكَ ألفاً فوَكَّلْتُكَ بقبْضِها منه، ثمَّ قالَ الوَكيلُ: قبضْتُ، وصدَّقَه المُقرِضُ وأنكرَ المُوكِّلُ، فالقَولُ للمُوَكِّلِ.

وعن أبي يُوسُفَ أنَّ القَولَ للوَكيلِ، وجْهُ الأوَّلِ: أنَّ المُقرِضَ يدَّعي على المُوَكِّلِ ثُبوتَ القَرضِ وهو يُنكِرُ، وجْهُ قَولِ أبي يُوسُفَ: أنَّ المُوكِّلَ سَلَّطَ الوَكيلَ على ذلكَ، فينفُذُ عليه إقرارُه كما لو وكَّلَه بقبضِ الدَّينِ من مَديونِه، فقالَ: قبضْتُ، والفتوَى على الأوَّلِ، انتَهَى[1].

ومثلُه في «الذَّخيرةِ» عن «نَوادرِ هِشامٍ» عن مُحمَّدٍ، وعن «نوادرِ ابنِ سَماعةَ» عن مُحمَّدٍ مُقتَصِراً على عدَمِ لُزومِ الدَّينِ من غيرِ حِكايةِ قَولِ أبي يُوسُفَ.

ثمَّ قالَ: ولو قالَ: ادفَعْ إلى رسولِ فلانٍ الألفَ التي لي عليكَ، فقالَ الذي عليه الألفُ: قد دَفعْتُ وصدَّقَه الرَّسولُ وقالَ: قبضْتُ إلَّا أنَّها ضاعَتْ وكذَّبَهما الآمرُ في الدَّفعِ والقَبضِ، يبرأُ الغَريمُ عنِ الدَّينِ، انتَهَى.

وأمَّا براءةُ الوَكيلِ بقبضِ القَرضِ وقد أنكرَ المُوَكِّلُ فلِما قالَ في «المبسوطِ»: إذا قبَضَ وديعةَ رجُلٍ فقالَ رَبُّ الوَديعةِ: ما وكَّلْتُكَ وحلَفَ على ذلكَ وضَمِنَ مالَه المُستودِعُ، رجعَ المُستودعُ بالمالِ على القابِضِ إنْ كانَ عندَه بعينِه؛ لأنَّه ملكَه بأداءِ الضَّمانِ، وإنْ قالَ: هلكَ منِّي أو دَفعْتُه إلى المُوكِّلِ، إنْ صدَّقَه المُستودعُ في الوَكالةِ

---

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٧/ ١٨٠).

لم يرجِعْ بشيءٍ، وإنْ كذَّبَه أو لم يُصدِّقْه ولم يُكذِّبْه، أو صدَّقَه وضَمِنَه كانَ له أنْ يضْمَنَه، انتهَى[1].

قالَه قاضي زادَه في «التَّكمِلةِ»[2].

وقولُه: أو صدَّقَه وضَمِنَه؛ أي: ضَمِنَ ما يأخُذُه الأصيلُ لو أنكرَ الوَكالةَ، ولا يجوزُ أنْ يضمَنَ ما في يدِ الوَكيلِ معَ تصديقِه على الوَكالةِ؛ إذْ ضَمانُ الأماناتِ باطلٌ كما ذكرَه في «البَحرِ»[3].

وقولُه: إنْ صدَّقَه المُستودعُ في الوَكالةِ لم يرجِعْ بشيءٍ؛ لأنَّه بتصديقِه كانَ مُعترِفاً بأنَّ قبْضَه حقٌّ، فلا يرجِعُ عليه بعدَ زوالِه كما في «شرحِ المَجْمَعِ».

وفي «كافي الحاكِمِ»: لا يضَمَنُ إذا صدَّقَه.

وهذا ما تيسَّرَ للعبدِ بعنايةِ مولاه سُبحانَه، وله الشُّكرُ والحمدُ، وصلَّى اللهُ على سيِّدِنا محمَّدٍ وعلى آلِه وصَحبِه وسلَّمَ بتاريخِ يومِ السَّبتِ المباركِ سادسَ عشرَ الحِجَّةِ الحرامِ سنةَ أربعٍ وأربعينَ وألفٍ، والحمدُ لله وحدَه[4].

***

---

(١) انظر: «المبسوط» للسرخسي (١٩/ ٩٠).

(٢) انظر: «نتائج الأفكار» لقاضي زاده (٨/ ١٢٩).

(٣) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٧/ ١٨٤).

(٤) جاء في خاتمة النسخة (ف): «وهذا ما تيسَّرَ للعبدِ بعنايةِ مولاه سُبحانَه، وله الشُّكرُ والحمدُ، وصلَّى اللهُ على سيِّدِنا محمَّدٍ وعلى آلِه وصَحبِه وسلَّمَ.
وقد وَجدْتُ تاريخَ نَمْقِ نُسْخةِ المُؤلِّفِ بسادِسَ عشَرَ ذي الحِجَّةِ، سنةَ أربعٍ وأربعينَ وألفٍ، ووافقَ الفراغُ من نمْقِها يومَ السَّبتِ ثامنَ شهرِ جُمادَى الثَّاني، سنةَ اثنتينِ ومئةٍ وألفٍ بيدِ كاتبِه العبدِ الحَقيرِ راجي عفوَ ذي التَّجلِّي عليِّ بنِ محمَّدٍ الأحمديِّ المَحَلِّيِّ، غفرَ اللهُ له ولوالدَيه ولجميعِ المُسلمِينَ، ولِمن دعا لهم بالمغفرةِ، وصلَّى اللهُ على سيِّدِنا محمَّدٍ وعلى آلِه وصحبِه».

مجموع رسائل العلامة الشرنبلالي

....الرسالة رقم: (٤٦)....

رسالة المقدسي في قبول قول الوكيل

تأليف العلامة

علي بن غانم المقدسي الحنفي

توفي سنة (١٠٠٤هـ)

دار اللباب



مكتبة فيض الله (ف)



مكتبة راغب باشا (ش)



مكتبة الحرم المكي (ح)

بسم الله الرحمن الرحيم

وبعدَ تمامِ هذه الرِّسالةِ[1] مَنَّ اللهُ سُبحانَه بالاطِّلاع على رسالةِ شيخِ مشايخِنا العالمِ الإمامِ شيخِ الإسلامِ نورِ الدِّينِ عليٍّ المَقدِسيِّ رحِمَهُم اللهُ تعالى، وهي مُوافقةٌ لِـما ذَكرناه من قَبولِ قَولِ الوَكيلِ بقَبْضِ الدَّينِ والعَينِ بعدَ مَوتِ مُوكِّله لبراءةِ ذِمَّةِ يمينِه، فأجَبتُ بتَسطيرِها بجُملَتِها لتمامِ الفائدةِ، وليطمَئِنَّ المُطَّلعُ على ما قدَّمناهُ وأوضَحْناهُ بها؛ رجاءَ الثَّواب منَ الكريمِ الوَهَّاب.

سُئِلَ: ما قَولُ مَولانا شيخِ مشايخِ الإسلامِ، متَّعَ اللهُ بوُجودِه[2] الأنامَ، في الوَكيلِ بعدَ عَزْلِه، هل يُقبَلُ قَولُه في الدَّفعِ إلى مُوكِّلِه أم لا؟

وهل يُفرَّقُ بينَ العَزْلِ الحُكمِيِّ ـ كمَوتِ المُوكِّلِ ـ والحقيقيِّ أم لا؟

وهل قولُ العِمادِيِّ في «فُصولِه»: ولو كانَ المُوكِّلُ هو الميِّتَ بطَلَتِ الوَكالةُ، فإنْ قالَ: قد كُنتُ قَبَضْتُ في حياةِ المُوكِّلِ ودَفَعتُها إليه، لم يُصَدَّقْ في ذلك؛ لأنَّه أخبرَ عمَّا لا يملِكُ إنشاءَه، فكانَ مُتَّهَماً في إقرارِه، وقدْ انعزَلَ بمَوتِ المُوكِّلِ، ومثلُه في «الخلاصةِ»؛ صحيحٌ يُعتَمَدُ عليه إفتاءً وقَضاءً أم لا؟

وقد ذكرَ العِماديُّ في موضعٍ آخرَ أنَّه يُقبَلُ قولُ الوكيلِ بعدَ المَوتِ؛ أعني موتَ المُوكِّلِ، حيثُ قالَ: ولو وكَّلَه بقَبضِ وَديعةٍ أو عاريةٍ فماتَ المُوكِّلُ فقد خرَجَ

---

(١) يعني: «رسالة منَّة الجليل في قبول قول الوكيل».

(٢) في (ش): «بعلومه».

الوكيلُ منَ الوَكالةِ، فإنْ قالَ الوكيلُ: قد كُنتُ قبضتُها في حياتِه ودَفَعتُها إلى المُوكِّلِ يُصدَّقُ في ذلك، قالَ: وتأتي المسألةُ من بعدُ إنْ شاءَ اللهُ تعالى.

ثمَّ ذكرَ ما قدَّمناه عنه من عدَمِ تصديقِ الوكيلِ بعدَ مَوتِ مُوكِّلِه، فهل يُمكِنُ التَّوفيقُ بينَ هذَينِ الفرعَينِ أم لا؟

وهل إذا فُرِّقَ بينَهما بكونِ الأوَّلِ في الدَّينِ والثَّاني في الوَديعةِ يكونُ الفرقُ صحيحاً مُؤَثِّراً أم لا؟ أم يجبُ حَملُ ذلك على اختِلافِ الرِّوايتَينِ؟ فإنْ كانَ كذلك فالمقصودُ بيانُ المُعتَمَدِ منهما، أَفتُونا مَأجُورِينَ.

الحمدُ لله العليِّ العظيمِ، وصلَّى اللهُ على سيِّدِنا محمَّدٍ النَّبيِّ الكريمِ، وآلِه وصَحبِه وتابعِيهم على المَنهَجِ القَويمِ، وبعدُ:

فقد سألتَ سُؤالَ حاذِقٍ فهيمٍ، وقد كانَ يتردَّدُ في خاطِري تحريرُ هذا البحثِ من زَمَنٍ قديمٍ، فحرَّكْتَ ما كانَ ساكِناً، وأظهَرْتَ ما كانَ كامِناً، وفَّقَنا اللهُ وإيَّاكَ لمَرضاتِه، ونجَّانا منَ العذابِ الأليمِ.

فاعلَمْ أنَّ الأصلَ: أنَّ قبْضَ الوكيلِ ما وُكِّلَ فيه بالتَّصرُّفِ ثَمناً كانَ أو مبيعاً قَبْضُ أمانةٍ؛ لأنَّه قبَضَ مالَ غيرِه بأمرِه لا مُتمَلِّكاً، فتكونُ أمانةً، إلَّا إذا انقلَبَ قبضُه في الثَّمنِ اقتَضاهُ فينقَلِبُ مَضمُوناً عليه؛ [لأنَّه صارَ قابِضاً لنفسِه مُتمَلِّكاً بعِوَضٍ يُقابلُه، فيصيرُ مَضمُوناً عليه][(١)] كما في سائرِ المُعاوَضاتِ.

وهذا لأنَّه في الابتداءِ قابضٌ للآمرِ، فيكونُ بمنزلةِ المُودعِ والمُستَعيرِ، وقالَ عليه السَّلامُ: «ليسَ على المُستَعيرِ غيرِ المُغِلِّ ضَمانٌ، ولا على المُستَودعِ غيرِ المُغِلِّ ضَمانٌ»[(٢)]، نفَى الضَّمانَ عنِ الأمينِ غيرِ الخائنِ، وإذا لم يجبِ الضَّمانُ على المُستَعيرِ

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في (ف).

(٢) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٢٩٦١)، مرفوعاً، وقال: عمرو وعبيدة ضعيفان، وإنما يروى عن شريح =

ما لم يُحدِثْ فيها سببَ الضَّمانِ، معَ أنَّه قابضٌ لمنفعةِ نفسِه، فلَأَنْ لا يجبَ على مَن يقبضُ لأجلِ مالكِه كانَ أولى، إلَّا أن يُوجَدَ ما يُوجِبُ الضَّمانَ، فيضمَنُ.

والأمينُ متى أخبرَ عمَّا كانَ مُسلَّطاً عليه صُدِّقَ في حقِّ براءةِ نفسِه، سواءٌ كانَ تحتَه براءةُ نفسِه، أو إيجابُ حقِّ الغيرِ، أو إبطالُ حقٍّ على الغَيرِ إذا لم يكُنْ لصدقِ خبرِه علامةٌ لا تنفَكُّ عنه في الغالبِ.

أمَّا إذا كانَ لِصدقِ خبرِه علامةٌ لا تنفَكُّ عنه في الغالبِ، لا يُقبَلُ مُجرَّدُ قولِه، وإنَّما يُقبَلُ إذا وُجِدَتِ العلامةُ، ومتى أخبرَ عمَّا لم يكُنْ مُسلَّطاً عليه لا يُصدَّقُ، أمَّا إذا أخبرَ عمَّا لو كانَ مُسلَّطاً عليه وتحتَه براءةُ نفسِه فلأنَّه يُنكِرُ الضَّمانَ، والآخرُ يدَّعي، فكانَ القَولُ للمُنكِرِ، كمُودعٍ قالَ: دفعتُ الوَديعةَ إلى رسولِك، وكذَّبَه صاحبُ الوَديعةِ والرَّسولُ، صُدِّقَ المُودعُ فيما يرجعُ إلى براءةِ نفسِه عنِ الضَّمانِ، كما لو ادَّعَى الرَّدَ إلى المُودعِ وأنكرَه المُودعُ.

ولا يُصدَّقُ فيما يرجعُ إلى إيجابِ الضَّمانِ على الرَّسولِ؛ لأنَّه تسلَّطَ من جهةِ الرَّسولِ في إيجابِ الضَّمانِ عليه، فكانَ في حقِّه مُدَّعياً أو شاهِداً، فلا يُقبَلُ قولُه إلَّا بحُجَّةٍ.

ويُخرَّجُ من هذا الأصلِ ما ذكرَ في «المبسوطِ»: وكَّلَه أنَّه يُكاتِبُ عبدَه يومَ الجمُعةِ، فقالَ الوكيلُ يومَ السَّبتِ: قد كاتبتُه أمسِ بعدَ الوكالةِ على كذا وكذا، فكذَّبَه المَولى، جازَ إقرارُه استِحساناً؛ لأنَّه كانَ مُسلَّطاً على مُباشرةِ العقدِ في وقتٍ معلومٍ، وقد أخبرَ بما سلَّطَه، وأدَّى الأمانةَ على وجهِها.

وهذا لأنَّ التَّوقيتَ منَ المَولى كانَ في مُباشرةِ العقدِ لا في الإقرارِ به، [فجُعِلَ في حقِّ الإقرارِ كانَ التَّوكيلُ كانَ مُطلَقاً فإذا أقرَّ به] كانَ إقرارُه

= القاضي غير مرفوع. انتهى. وكذلك أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ١٤٩) (١١٤٨٦).

صحيحاً، وعلى هذا البيعُ والإجارةُ والخُلْعُ والعِتقُ على مالٍ، انتهى.

وأمَّا إذا كانَ تحتَه إيجابُ الحقِّ أو إبطالُ الحقِّ[1] على الغَيرِ فلأنَّه متى لم يُصدَّقْ كانَ المُسَلَّطُ وغيرُ المُسلَّطِ سواءً، فلا تظهرُ فائدةُ التَّسليطِ، وصارَ كالمنكوحةِ إذا قالَت: حِضْتُ وكذَّبَها الزَّوجُ، صُدِّقَت فيما قالَتْ، وإنْ كانَ فيه إبطالُ حقِّ الزَّوجِ في الوَطْءِ، وبطَلَ حقُّ الرَّجعةِ؛ لأنَّها مُسلَّطةٌ على الإخبارِ في حقِّ الزَّوجِ شرعاً.

وكذا إذا قالَ لها: إنْ حِضْتِ فأنتِ طالقٌ، فقالَت: حِضْتُ وكذَّبَها، بخلافِ ما إذا كانَ لصدقِ خبرِها علامةٌ، بأنْ قالَت: ولَدْتُ، وكذَّبَها الزَّوجُ، لا تُصدَّقُ بدونِ شهادةِ القابلةِ؛ لأنَّ لِصدقِ خبرِها علامةً لا تنفكُّ عنها غالباً.

وأمَّا إذا لم يكُنْ مُسَلَّطاً فيما أخبرَ لم يُصدَّقْ، فلأنَّه لو صُدِّقَ كانَ المُسلَّطُ وغيرُه سواءً، ولهذا لا يُصَدَّقُ في حقِّ الرَّسولِ، هذا إذا أخبرَ حالَ كونِه أميناً مالكاً للتَّصرُّفِ.

أمَّا إذا أخبرَ بعدَ زوالِه وأسندَه إلى حالِ الأمانةِ فإنْ كانَ المحلُّ قائماً وقتَ الإخبارِ لا يُصدَّقُ، وإنْ لم يكُنْ قائماً فكذلكَ قياساً، ويُصدَّقُ استِحساناً؛ لأنَّه في الحقيقةِ ينفي الضَّمانَ عن نفسِه.

إذا تقرَّرَ هذا الأصلُ فمِن فُروعِه: الوَكيلُ بقبضِ دَينه، أقرَّ أنَّه قبضَ منَ المَديونِ، وأنَّه هلَكَ في يدِه، وكذَّبَه المُوكِّلُ، صُدِّقَ الوَكيلُ، وبرِئَ المَديونُ عنِ الدَّينِ، ولا يبقَى للمُوكِّلِ ولايةُ تضمينِ المَديونِ.

لكِنْ لوِ استَحَقَّ إنسانٌ المالَ الهالكَ في يدِ الوكيلِ وضمِنَه وأرادَ الرُّجوعَ على المُوكِّلِ لا يملكُ ذلك، فيُصدَّقُ في براءةِ المديونِ، ولا يُصَدَّقُ في حقِّ الرُّجوعِ على المُوكِّلِ.

---

(١) «أو إبطال الحق» ليس في (ف).

لو هلَكَ الثَّمنُ في يدِ الوكيلِ بالشِّراءِ كانَ على المُوكِّلِ إنْ كانَ دفَعَه إليه قبلَ الشِّراءِ؛ لأنَّه أمانةٌ في يدِه، وعلى الوكيلِ لو دفعَه إليه بعدَ الشِّراءِ؛ لأنَّه لـمَّا اشترَى وجَبَ له على المُوكِّلِ دَينٌ، فإذا قبَضَه وصَحَّ اقتِضاءُ الدَّينِ فهلَكَ عليه، ولذا لو نقَدَ المُشتري الثَّمنَ للبائعِ وقد كانَ الآمرُ دفعَه إليه قبلَ شرائِه فرَدَّه البائعُ؛ لأنَّه دينٌ فإنَّه يهلكُ من مالِ المأمورِ؛ لأنَّه لـمَّا نقدَ صارَ مُقتَضِياً، ثمَّ قاضِياً، لِما عُرِفَ أنَّ الشِّراءَ بالوكالةِ يُوجِبُ دَينَينِ، والقَضاءُ وإنِ انتَقَضَ بالرَّدِّ لا يُبطِلُ الاقتِضاءَ؛ لأنَّه لا يقبلُ الانتقاضَ ما دامَ في يدِ المُقتَضي، واللهُ أعلَمُ.

فإنْ قيلَ: إنَّما صارَ مقضِيًّا دينُه الذي على المُوكِّلِ بالشِّراءِ ضِمناً لقَضاءِ دَينِ نفسِه الذي وجَبَ للبائعِ عليه، وقدِ انتقَضَ القَضاءُ برَدِّ البائعِ الدَّراهمَ، فينتقِضُ القَضاءُ الذي في ضِمنِه؛ كمَن أوصَى ببيعِ عبدٍ لفُلانٍ بمئةٍ، وقيمتُه ألفٌ، ولم يخرُجْ من ثلُثِ مالِه، ولم تُجِزِ الورثةُ، وأبَى المُوصَى له بالشِّراءِ، واشترَى ثمَّ ردَّ بالعَيبِ، تبطُلُ الوصيَّةُ بالمُحاباةِ.

قُلنا: هذا إذا كانَ الثَّابتُ ممَّا يحتملُ النَّقضَ والبُطلانَ، أمَّا إذا لم يكُنْ فلا، كالمُكاتَبِ أدَّى بدَلَ الكتابةِ زَيفاً، أو مُستحقَّةً، فرَدَّها انتقَضَ الأداءُ، إلَّا ما في ضِمنِه منَ العتقِ؛ لأنَّه لا يقبلُ الفَسخَ فكالثَّمنِ، والاقتِضاءُ لا يقبلُ الفَسخَ ما بقيَ المالُ، ولو كانَ مُستَوفًى كانَ هلاكُه من مالِ الآمرِ إذا ردَّه البائعُ؛ لأنَّه ليسَ من جنسِ حقِّه، فلم يصِرْ مُقتَضِياً، فبقيَ في يدِه أمانةً.

ومنها لو قالَ وكيلٌ ببيعٍ: بِعتُ وسلَّمتُ، وقَبَضْتُ الثَّمنَ، وهلَكَ عندي، أو دَفعتُه إلى الآمرِ صُدِّقَ؛ لأنَّه أخبرَ عمَّا هو مُسلَّطٌ عليه، فيُقبَلُ قَولُه فيه؛ لأنَّه مُؤتَمنٌ من جهتِه، وإنْ رُدَّ المبيعُ بعَيبٍ غرمَ الوكيلُ الثَّمنَ للمُشتَري؛ لأنَّه أقرَّ باستيفائِه، ولا يرجعُ على الآمرِ؛ لأنَّ قولَه مُعتبرٌ في نفيِ الضَّمانِ عن نفسِه لا في إيجابِه على الغيرِ.

ونظيرُه مَن أودَعَ أمةً فغصَبَها رجلٌ، وأبَقَتْ من يدِه ضمِنَ قيمتَها، فأقرَّ المودعُ بقَبضِ القيمةِ، وكذَّبه المالكُ، ولم يعلَمْ إلَّا بقولِه، برِئَ الغاصبُ ولم يبقَ للمالكِ ولايةُ تضمينِه، لكنْ لو استحَقَّتِ القيمةُ الهالكةُ في يدِ المُودعِ وأدَّى الضَّمانَ لا يرجعُ على المودعِ؛ لِـما قُلنا.

ثمَّ في مسألةِ الوكيلِ يبيعُ القاضي المبيعَ ويُوفِّي البائعَ ما أدَّى إلى المُشترِي، وفَضلُه للآمرِ؛ لأنَّه بدَلُ ملكِه، ولو أقرَّ الآمرُ بقَبضِ المأمورِ الثَّمنَ، وأنكرَ هلاكَه ودفعَه إليه، يرجعُ المأمورُ على الآمرِ؛ لأنَّ إقرارَه بقَبضِ الوكيلِ إقرارٌ بأنَّ المقبوضَ واقعٌ له، ويدُ الوكيلِ يدُ أمانةٍ.

ومنها لو وكَّلَه ببيعِ عبدِه ولم يُسلِّمْه إليه، فادَّعَى الوكيلُ أنَّه باعَ وقبضَ الثَّمنَ وهلَكَ عندَه، أو دفعَ إلى مالكِ العبدِ لم يُصدَّقِ الوَكيلُ، ويُقالُ للمُشتري: إنْ شئتَ فانقُدِ الثَّمنَ وخُذِ المبيعَ، وإلَّا فافسَخِ البيعَ وارجعْ على الوكيلِ بما أدَّيتَ منَ الثَّمنِ.

ومنها لو ادَّعَى وكيلٌ بشراءِ أمةٍ ماتَ مُوكِّلُه أنَّه اشترَاها بعدَ مَوتِه، وادَّعَى الملكَ لنفسِه وكذَّبَه الورثةُ، فالقَولُ قَولُ الوكيلِ؛ لأنَّ الشِّراءَ ظهرَ والوارثُ يدَّعي الشِّراءَ في وقتٍ سابقٍ والوكيلُ يُنكِرُ، فلا تُقبَلُ الدَّعوَى إلَّا ببيِّنةٍ.

ولو كانَ المُوكِّلُ دفعَ الثَّمنَ لم يُصدَّقِ الوكيلُ إذا اشترَى بها، لأنَّ نقدَ مالِ الآمرِ دليلٌ على أنَّه اشترَى له، ولن يصيرَ مُشتَرياً له إلَّا حالَ حياتِه، فإنْ برهَنُوا أُخِذَ ببيِّنةِ الورثةِ؛ لأنَّهم أثبَتُوا الشِّراءَ في زمانٍ سابقٍ، ولو قالَ الوكيلُ: شريتُ قبلَ مَوتِه، وقالتِ الورثةُ: بعدَ موتِه، فإنْ كانَ دفعَ إليه الثَّمنَ صُدِّقَ الوكيلُ، وإلَّا لم يُصَدَّقْ؛ لأنَّه في الوجهِ الأوَّلِ ادَّعَى الورثةُ الرُّجوعَ عليه بالثَّمنِ، وهو مُنكِرٌ، وفي الوجهِ الثَّاني هو ادَّعَى الرُّجوعَ به، وهم أنكَرُوا.

ومنها لو دفَعَ الوكيلُ ألفَ درهمٍ يُتَصَدَّقُ بها عنه فماتَ المُوكِّلُ، فقالَ الوكيلُ: تصدَّقتُ بها في حياتِه، وكذَّبَه الورثةُ صُدِّقَ؛ لأنَّهم يدَّعونَ عليه الضَّمانَ، وهو يُنكِرُ، فإنْ بَرهَنُوا قُبِلَتْ بيِّنةُ الوكيلِ؛ لأنَّها أثبتَتِ التَّصدُّقَ في زمانٍ سابقٍ، فكانَتْ أكثَرَ إثباتاً.

فالحاصِلُ أنَّا وَجَدْنا الوكيلَ يُصَدَّقُ بعدَ العَزْلِ في حقِّ نفسِه فقط، ولا يكونُ ثَمَّ غيرُه، كما في هذه الصُّورةِ، وتارةً يُصدَّقُ في حقِّ نفسِه دونَ براءةِ غيرِه، وغيرُه موجودٌ كما لو كانَ وكيلاً بقَبضِ دَينٍ فادَّعَى بعدَ موتِ المُوكِّلِ أنَّه قبضَه وهلَكَ عندَه، أو دفَعَه للمُوكِّلِ قبلَ مَوتِه يُقبَلُ في حقِّ براءةِ نفسِه لا في حقِّ براءةِ المَديونِ، وتارةً يُصدَّقُ في حقِّ براءةِ المَديونِ دونَ الرُّجوعِ على المُوكِّلِ كما لو كانَ الدَّينُ الذي قبَضَه مُستحَقّاً للغيرِ وهلكَ عندَه وضمِنَه لا يرجعُ على المُوكِّلِ.

ومن نَظائِرِه: لو أرسَلَ رسُولاً إلى رجُلٍ ليبعثَ له ثَوباً، وبيَّنَ الثَّمنَ، أو لم يُبيِّنْ، فبعَثَ ثمَّ لقيَ المُرسل، فقالَ: ما وصَلَ إليَّ، والرَّسولُ يقولُ: أرسلتُ، إنْ قالَ المرسِلُ: قبضَ الرَّسولُ لزِمَه قيمةُ الثَّوبِ دونَ الثَّمنِ؛ لأنَّه أقرَّ أنَّه أمرَ الرَّسولَ بقَبضِه فصارَ قَبضُه كقبضِه، وإنْ أنكرَ المرسلُ قبضَ الرَّسولِ فلا شيءَ عليه، ولا على الرَّسولِ لإنكارِه وُجوبَ الضَّمانِ.

ومنها ما في «جامعِ الفُصولَينِ»: وكيلٌ قبضَ الوديعةَ، قالَ له المُودعُ: دفعتُه إليكَ، والوكيلُ أنكرَ، صُدِّقَ في حقِّ دفعِ الضَّمانِ عن نفسِه، لا في إلزامِ الضَّمانِ على الوَكيلِ(١).

---

(١) انظر: «جامع الفصولين» (٢/ ٢٠٢).

ومنَ الفُروعِ: لو وكَّلَه بكتابةِ عبدِه وبقَبضِ الكتابةِ، فقالَ: كاتَبتُ وقبضتُ وأنكرَ المُوكِّلُ ذلك، فالقولُ قولُه في الكتابةِ؛ لأنَّه لو أنشأَ الكتابةَ في الحالِ يصحُّ، فإذا أقرَّ بذلك، يصِحُّ، ولا يُصدَّقُ[1] في قبضِ بدلِ الكتابةِ.

ولو كاتبَه ثمَّ أقرَّ وقالَ: قبضتُ بدَلَ الكتابةِ، وأدَّيتُ إليك، فهو مُصدَّقٌ في ذلك؛ لأنَّه أمينٌ، والقَولُ قولُ الأمينِ معَ اليمينِ، كذا في «الوَلْوالجيَّةِ»[2] و«المَبسوطِ».

وفيه: لو وكَّلَ مريضٌ وارِثَه بقَبضِ دَينٍ له على أجنبيٍّ فقالَ: قبضْتُ ودفعتُه إليه، فهو مُصدَّقٌ، والمطلوبُ بريءٌ.

أمَّا براءةُ المطلوبِ؛ فلأنَّ إقرارَ الوكيلِ بالقَبضِ كإقرارِ المُوكلِ بنفسِه، ألا ترى أنَّه لو كانَ الوكيلُ أجنبيًّا، صحَّ إقرارُه، فإذا كانَ وارِثاً كانَ أولَى؛ لأنَّ في هذا الإقرارِ نوعَ ضررٍ على الوارثِ، وأمَّا في حقِّ نفسِه فهو أمينٌ في المَقبوضِ، فالقَولُ قولُه في إيصالِه إلى المريضِ.

وقالَ قُبيلَ هذا: لو أقرَّ المريضُ المديونُ أنَّه قبضَ من وارِثه وديعةً كانَت عندَه، أو عاريةً، أو مُضاربةً، أو بضاعةً، فهو مُصدَّقٌ في ذلك؛ لأنَّه ليسَ في إقرارِه منفعةٌ ماليَّةٌ للوارثِ، فإنَّ الوارِثَ لو قالَ: ردَدْتُه عليه صُدِّقَ لكَونِه أميناً فيه، وإنْ جحَدَه المريضُ، فإذا لم يكُنْ في إقرارِ المريضِ ما يُوجِبُ براءةَ الوارثِ كانَ مُصدَّقاً في ذلك.

وكذلك لو كانَ ذلك من ثمنِ مبيعٍ باعَه له من غيرِ وارثٍ، فقالَ الوارِثُ: قد قبَضتُه ودَفعتُه إلى المريضِ، أو ضاعَ عندي، وصدَّقَه المريضُ كانَ صحيحاً؛

---

(١) في (ش): «يصح».

(٢) انظر: «الفتاوى الولوالجية» لظهير الدين الولوالجي (٤/ ٣٦١).

لأنَّ الوكيـلَ بالبيـعِ أمينٌ فيما يقبـضُ منَ الثَّمـنِ، فبَراءتُه بقَولِه: دَفعـتُ، لا بتصديقِ المريضِ.

وكذا لو أعطاهُ المريضُ الدَّراهمَ ليشتريَ له بها حاجتَه، فقالَ: فعَلتُ ودَفعتُ إلى المريضِ، صُدِّقَ ولو كذَّبه المريضُ؛ لأنَّه أمينٌ في المالِ المدفوعِ إليه، غايتُه أنَّ في تصديقِ المريضِ إسقاطَ اليمينِ عنه، فهذه اليمينُ ليسَت بمالٍ.

وإنْ دفعَ إلى وارِثه دراهمَ ليقضيَها غَريماً له، فقالَ: دفعتُ وكذَّبه الغريمُ، صُدِّقَ في براءةِ نفسِه، ولو كذَّبَه المريضُ لا[1] في حقِّ الغريمِ؛ لأنَّه يدَّعي وُصولَ حقِّه إليه، ولو ادَّعَى ذلك المطلوبَ نفسَه، لم يُصدَّقْ.

ولو وكَّلَه بقَبضِ دَينٍ له على أجنبيٍّ فقالَ: قبضتُ ودفعتُ إليه صُدِّقَ، وبرِئَ المطلوبُ؛ إذ إقرارُ الوَكيلِ كالمُوكِّلِ.

وأمَّا في براءةِ نفسِه فظاهرٌ، ولو وكَّلَه ببَيعِ مَتاعِه ولا دَينَ عليه فباعَ بقيمتِه بشهادةِ شُهودِه، ثمَّ قالَ في حياتِه أو بعدَ مَوتِه: قبضْتُ الثَّمنَ ودَفعتُه إليه، أو ضاعَ صُدِّقَ لِـما مرَّ.

وإنْ قـالَ بـلا بيِّنـةٍ: بعتُ وقبَضـتُ وضـاعَ، فـإنْ كانَ المتـاعُ مُستهلَكاً ولـم يُعـرَفْ مَنِ اشـتَراهُ صُـدِّقَ، حيًّـا كانَ المريضُ أو ميتـاً؛ لأنَّه أمينٌ فيه، ومُسـلَّطٌ على بَيعِـه، ولـو أُخبِـرَ بهَـلاكِ عَينِـه في يـدِه صُـدِّقَ، فكذا مـا قـامَ مَقامَـه، وإنْ كانَ قائماً والـذي اشـتَراهُ معروفاً مُقِرًّا بذلـك، وليسَ على المريـضِ دَينٌ صُدِّقَ أيضـاً إنْ كانَ حيًّـا؛ لأنَّـه أخبرَ بما يملكُ إنشـاءَه؛ فـإنَّ الوكالةَ باقيـةٌ، وإنْ كانَ مَديوناً لـم يُصَدَّقْ،

---

(١) «لا» ليس في (ش).

ولـو صدَّقَـه المريـضُ؛ لأنَّـه لـو أقرَّ نفسَـه لم يصِـحَّ في حـقِّ غُرَمـاءِ الصحَّـةِ فكذا وكيلُـه، وإنْ كانَ ميتـاً لـم يصِحَّ في حـقِّ الغُرَمـاءِ والوَرثةِ.

قلتُ: فلوِ انحَصَرَ الإرثُ فيه ولا غريمَ صحَّ، ولو ماتَ فقالَ وارِثُه: كانَ له عندي وديعةٌ، أو مُضاربةٌ، أو بضاعةٌ صُدِّقَ؛ إذ لم يُقِرَّ بسببِ الضَّمانِ فيُقبَلُ قولُه بيمينِه إنِ اتَّهمَه الورثةُ، ولو عملَ في المُضاربةِ والبِضاعةِ لم يُصدَّقْ وضمِنَ؛ لأنَّ عمَلَه في مالِ الغيرِ سببٌ مُوجِبٌ للضَّمانِ، ما لم يثبُتْ إذنُ المالكِ.

وإنْ أقَـرَّ فـي مرَضِـه أنَّ معَـه مُضاربـةً أو بضاعةً صُـدِّقَ الوارثُ في الـرَّدِّ؛ لأنَّ المريـضَ أقـرَّ بمـا يملـكُ إنشـاءَه، فـإنَّ إذنَـه لوارِثـه بالتَّصـرُّفِ فـي مالِـه مُضاربـةً وبضاعـةً صحيـحٌ، فكانَ الـوارثُ أميناً فيـه، فلو قالَ: دَفعـتُ إلى الورثـةِ أنصِباءَهم بعـدَ مـوتِ المريـضِ صُـدِّقَ فـي براءةِ نفسِـه لا فـي سَـلامةِ ما بقـيَ له، بل مـا بقيَ مُشـتركٌ بينَـه وبينَ الورثـةِ بعدَما حلفهم مـا قبَضُوا؛ لأنَّ مـا زعَمَ دفعَه إليهـم يُجعَلُ كالهالـكِ، فـإنَّ قولَه مقبـولٌ في البَـراءةِ عنِ الضَّمـانِ، لا في وُصولِه إليهـم، فيكونُ الباقي مُشـتركاً بينَهـم وبينَه.

وفي «القنيةِ»: لو قالَ الوكيلُ: بِعتُ ما أمرتَني ببَيعِه بكذا، يُقبَلُ قَولُه قبلَ العَزْلِ ظاهِراً، دفَعَ عبداً إليه وأمرَه ببَيعِه، ثمَّ وجدَه في يدِ رجُلٍ، فقالَ الوَكيلُ: بعتُه، وصدَّقَه ذو اليدِ وكذَّبَهما المُوكِّلُ، فله أن يأخُذَ العبدَ، ولا يُصَدَّقُ على وكيلِه في التَّضمينِ إذا هلَكَ العبدُ بعدَه في يدِ ذي اليدِ.

وفي كتابِ العِلَلِ: وكَّلَه بعتقِ عبدِ نفسِه، فقالَ الوكيلُ: أعتقتُه أمسِ، لا يُصدَّقُ من غيرِ بيِّنةٍ، فإنْ كانَ ذلك في مبيعٍ أو نكاحٍ أو عقدٍ منَ العُقودِ يُصدَّقُ.

قالَ رحِمَه اللهُ: وأمَّا الفرقُ بينَ العزلِ الحقيقيِّ والحكميِّ فهو مُقرَّرٌ لا يخفَى، وهو أنَّ العزلَ الحُكميَّ لا يُشترَطُ فيه العلمُ، والحقيقيَّ يُشترَطُ في عزلِ المُوكِّلِ الوكيلَ علمُ الوَكيلِ، وفي عَزلِ الوَكيلِ نفسَه علمُ المُوكِّلِ.

وعَزلُ العدلِ في الرَّهنِ لا يصِحُّ ولو بحضرةِ المُرتهنِ ما لم يرضَ، ولو بالتِماسِ القاضي صحَّ العزلُ بحَضرتِه، وإنْ غابَ الطَّالبُ وصحَّ بحضرةِ الطَّالبِ أيضاً، فلو قبَضَ الوكيلُ بعدَ عَزلِه قَصْداً وعلِمَه كانَ ضامِناً، ولا يُقبَلُ قولُه في الدَّفعِ إلى المُوكِّلِ بعدَ العزلِ والعلمِ.

لكِنْ لو قالَ: أنا لم أعلَمْ بالعزلِ بعدُ فتصرُّفه[1] صحيحٌ، فعلى قياسِ ما مرَّ إنْ كانَ وَكيلاً بشراءِ شيءٍ ودُفِعَ له الثَّمنُ فالقَولُ قولُه، وإنْ لم يُدفَعْ له الثَّمنُ فالقَولُ قَولُ المُوكِّلِ.

وإنْ كانَ وكيلاً ببيعٍ فباعَه واستُهلِكَ وغابَ بائعُه، فالقَولُ قولُه، وإنْ كانَ حاضِراً وهو غيرُ مُستَهلكٍ، فالقَولُ للمُوكِّلِ.

ولقائلٍ أن يقولَ: الأصلُ عدَمُ العلمِ، فبناءً على هذا الأصلِ ينبَغي قَبولُ قولِه مُطلَقاً، لكِنْ يُعارِضُه أنَّ تصرُّفَه حادِثٌ، فيُضافُ إلى أقربِ الأوقاتِ، وهو بعدَ العلمِ، فليُتأمَّلْ.

وفي «الظَّهيريَّةِ»: وكَّلَ إنساناً بقَبضِ الدَّينِ لا بحَضرةِ المَديونِ، ثمَّ عزلَه صَحَّ العَزلُ، وإنْ حصَلَ التَّوكيلُ بمَحضَرٍ منَ المَديونِ، لا يصِحُّ العَزلُ ما لم يعلَمِ المَديونُ، حتَّى لو دَفَعَ المَديونُ المالَ إلى الوكيلِ قبلَ أن يعلَمَ يبرَأُ المطلوبُ، ولو وكَّلَه بقَبضِ

(١) في (ف): «فتصرفي».

دَينِه ثمَّ وهبَه للمديونِ، فقَبَضَه الوكيلُ وهلَكَ، كانَ للمديونِ أن يأخُذَ به المُوكِّلَ، ولا ضَمانَ على الوكيلِ.

* **فائدةٌ**: ذكرَ في كتابِ المأذونِ أنَّه إذا قالَ: قُلْ لفُلانٍ: بعتُ منكَ هذا العبدَ بألفِ درهمٍ ثمَّ عزلَه قبلَ قَبولِ المُشتَري وهو غائبٌ، صحَّ، فقد صحَّحَ عزلَ الرَّسولِ في بابِ البيعِ حالَ غيبَتِه قَصداً، ولم يُصحِّحِ العَزْلَ في بابِ الوكيلِ بالطَّلاقِ والنِّكاحِ، وإنْ كانَ الوكيلُ في البابَينِ بمنزلةِ الرَّسولِ حتَّى ترجعَ الحقوقُ إلى المُوكِّلِ فيهما.

والفرقُ أنَّ عزلَ الرَّسولِ في بابِ البيعِ إنْ كانَ قَصْداً من حيثُ الصُّورةُ؛ لأنَّه قالَ: عزَلتُه، فهو عزلٌ حُكماً من حيثُ المعنَى؛ لأنَّ الرَّسولَ ناقلٌ عبارةَ المُرسلِ، فيكونُ الإيجابُ من المرسلِ والنَّقلُ منَ الرَّسولِ.

فإذا عزَلَه تضمَّنَ عزلُه رُجوعاً عنِ الإيجابِ، فكأنَّه قالَ: رجَعتُ عمَّا أوجَبْتُ، ورُجوعُ البائعِ عنِ الإيجابِ صحيحٌ قبلَ قَبولِ المُشتري، علِمَ المُشتَري بذلك أو لم يعلَمْ، وإذا صارَ مُراجِعاً عن الإيجابِ فاتَ المأمورُ به، فانعزَلَ حُكماً كما لو باعَ العبدَ المُوكَّلَ ببَيعِه.

أمَّا الوكيلُ بالطَّلاقِ، فليسَ ينعَزِلُ بفَواتِ المأمورِ به، فإنَّه لم يأمُرْه بنقلِ عبارتِه، بل أمرَه بإيقاعِ الطَّلاقِ بعبارتِه، والطَّلاقُ لا يفوتُ بعَزلِه، بل يبقَى في ملكِ المُوكِّلِ، وإذا بقيَ المأمورُ به على حالِه بعدَ العزلِ كانَ عَزْلاً من حيثُ القَصدُ، فلا يجوزُ، وليُغتَنَمْ هذا الفرقُ فإنَّه قلَّ ما وُجِدَ في الكتُبِ.

وأمَّا ما ذكرتُه عن «فُصولِ العِماديِّ» منَ الاختلافِ فقد نقلَه صاحبُ «جامعِ الفُصولَينِ»، وبعدَ أن ذكرَ مسألةَ الدَّينِ قالَ: أقولُ: على قياسِ هذا ينبَغي أنْ لا

يُصدَّقَ الوكيلُ بقَبضِ وديعةٍ أو عاريةٍ لو أقرَّ بعدَ مَوتِ مُوكِّلِه: إنِّي كنتُ قبضتُه في حياتِه ودفعتُه، وقد مرَّ أنَّه يُصَدَّقُ، انتَهى[1].

وأقولُ بعدَما مهَّدْنا لك منَ القواعدِ، وقرَّرْنا لك منَ الفوائدِ، يظهرُ لك أنَّ الحكمَ فيهما واحدٌ؛ لأنَّ الوكيلَ من حيثُ ذاتُه أمينٌ، ولو في قَبضِ الدَّينِ، فهو مُساوٍ للوديعةِ من تلك الحيثيَّةِ، وإنَّما لا يُصدَّقُ في حقِّ براءةِ المَديونِ، وترتُّبِ المالِ في ذمَّةِ المُوكِّلِ، انتَهى.

وتبيَّنَ لك القُصورُ في قَولِ مَن أجابَ عنِ القَولِ المذكورِ بقَولِه: الظَّاهرُ أنَّ هذا في الوكيلِ بقَبضِ الدَّينِ وثمنِ المبيعِ دونَ الوديعةِ والعاريةِ، فيكونُ حُكمُ هذا مُخالفاً لحكمِ ذاك، ولا يلزَمُ اتِّحادُ أحكامِ الوُكلاءِ؛ لجوازِ أن يكونَ لواحدٍ منهما خُصوصيَّةٌ، فيختَصُّ بهذا الحكمِ دونَ غيرِه، فإنَّ الوديعةَ والعاريةَ تتعيَّنانِ في يدِ الوكيلِ؛ لأنَّه قبضَ عينَ حقِّ الوكيلِ، بخلافِ قَبضِ الدَّينِ وثمنِ المبيعِ، فإنَّها مثلُ حقِّه لا عينِه، واتَّضَحَ الفرقُ بينَهما.

أمَّا أوَّلاً؛ فلأنَّ أوَّلَ كلامِه ظاهرُ الاستِدراكِ.

وأمَّا ثانياً؛ فلأنَّ الفرقَ المذكورَ لا تأثيرَ له في الحكمِ؛ لأنَّ ما يقبضُه إنْ كانَ عينَ حقِّ الوكيلِ أو مثلَه فهو أمينٌ فيه حتَّى قبلَ قولِه في الدَّينِ، وإنْ كانَ ملكَ المَديونِ إذا قالَ قبلَ عَزلِه: وصَلَ إليَّ وهلَكَ في يدي، أو دَفَعتُه إلى المُوكِّلِ، وبرِئَ المَديونُ بناءً على قولِه المذكورِ.

وكذا إذا قالَه بعدَ العزلِ معَ تصديقِ المُوكِّلِ أو مَن يقومُ مَقامَه على كونِه أميناً بأنْ قبَضَ قبلَ العزلِ، إنَّما لا يُقبَلُ قَولُه في حقِّ براءةِ المديونِ للتُّهمةِ إذا لم يُصدِّقْه

---

(١) انظر: «جامع الفصولين» (٢/ ٢٠٢).

المُوكِّلُ أو مَن يقومُ مَقامَه على قَبضِه قبلَ العزلِ وكونِه أميناً، فلا فرقَ بينَ كونِه ثابتَ الأمانةِ وبينَ قولِه بعدَ العزلِ، وقولِه قبلَه.

وتحقيقُه أنَّ العزلَ لا يخرجُ الوكيلَ عن كونِ المالِ أمانةً في يدِه، نعم إنْ طُلِبَ منه فمنعَه صارَ مُتعدِّياً، فخرَجَ عنِ الأمانةِ، ولم يُوجَدْ ذلك، وقد صرَّحَ الإمامُ الحَصِيريُّ في «شرحِ الجامعِ الكبيرِ» استِشهاداً فقالَ: فإن استحقَّ العبدُ من يدِ المُشتري يرجعُ بالثَّمنِ على الوَكيلِ، ولا يرجعُ الوكيلُ على المُوكِّلِ بذلك إذا لم يُصدِّقْه المُوكِّلُ على القَبضِ؛ لأنَّ قولَه مقبولٌ في دَفعِ الضَّمانِ عن نفسِه لا في إيجابِ الضَّمانِ على المُوكِّلِ، كالوكيلِ بقبضِ الدَّينِ إذا قالَ: قبضتُ وهلَكَ عندي، أو قالَ: دَفعتُه إلى المُوكِّلِ وكذَّبَه المُوكِّلُ يُصدَّقُ في حقِّ براءةِ المَديونِ لا في حقِّ الرُّجوعِ على المُوكِّلِ على تقديرِ الاستِحقاقِ، حتَّى لو استحَقَّ إنسانٌ ما أقرَّ الوكيلُ بقَبضِه، وضمِنَ الوكيلُ لا يرجعُ الوكيلُ على المُوكِّلِ، هذا إذا أقرَّ الوَكيلُ بقَبضِه الثَّمنَ.

أمَّا إذا أقرَّ بقَبضِ المُوكِّلِ منَ المُشتري لا يرجعُ المُشتَري لا على الوكيلِ ولا على المُوكِّلِ.

وقالَ أيضاً في تقريرِ مسألةِ الجاريةِ: ألا ترَى أنَّه لو دفَعَ إلى رجلٍ مالاً وقالَ: اقضِه عنِّي زيداً، فقالَ الوكيلُ: قد قضَيتُ زيداً دينَه بما دفعتَ إليَّ، وأنكرَ زيدٌ أن يكونَ قبضَ منه شيئاً، فالقَولُ قولُ المأمورِ في براءةِ نفسِه معَ يمينِه، ولا يُقبَلُ قولُه في حقِّ ربِّ الدَّينِ؛ لأنَّه شاهدٌ في حقِّه، فلا تُقبَلُ شهادتُه على فعلِ نفسِه.

هذا، وقد عُلِمَ ممَّا قدَّمناهُ الجوابُ عن قولِه: وهل إذا فُرِّقَ بينَ الأوَّلِ في

الدَّيـنِ والثَّانـي فـي الوَديعةِ يكـونُ الفَرقُ صحيحاً مُؤثِّـراً أم لا؟ وهو أنَّه غيـرُ مُؤثِّرٍ في هـذا الحُكْمِ.

نعَم؛ فرَّقُوا بينَ الدَّينِ والوَديعةِ في حُكمٍ آخرَ، وهو ما إذا ادَّعَى أنَّه وكيلٌ بقَبضِ وديعةٍ فصَدَّقَه المُودعُ، لم يُؤمَرْ بالتَّسليمِ إليه، وإذا ادَّعَى أنَّه وكيلٌ بقَبضِ دَينٍ فصَدَّقَه المديونُ أُمِرَ بالتَّسليمِ إليه؛ لأنَّه في حقِّ الوديعةِ إقرارٌ على الغيرِ، لكَونِ الوَديعةِ عينَ حقِّ المالكِ، وفي الدَّينِ يُقِرُّ على نفسِه بأنَّ لهُ حقَّ الاستيفاءِ منه؛ لأنَّ ما يقبضُه خالصُ مالِ الغَريمِ[1]؛ لأنَّ الدُّيونَ تُقضَى بأمثالِها لا بأعيانِها، فيُجبَرُ على الأداءِ، كما إذا أقرَّ أنَّ المالكَ ماتَ وهذا ابنُه، لم يثبُتِ النَّسبُ في حقِّ صاحبِ الدَّينِ، ويُؤمَرُ بالدَّفعِ إليه؛ لأنَّ النَّسبَ ثبتَ في حقِّ المُقِرِّ.

وفي «الذَّخيرةِ»: في المسألةِ نوعُ إشكالٍ، وهو أنَّ التَّوكيلَ بقَبضِ الدَّينِ توكيلٌ بالاستِقراضِ معنًى؛ لأنَّ المديونَ يقضي مثلَ الدَّينِ، فما قبَضَه ربُّ الدَّينِ منه يصيرُ مَضمُوناً عليه وله على المَديونِ مثلُ ذلك، فيلتَقيانِ قِصاصاً، وقد عُلِمَ أنَّ التَّوْكيلَ في الاسْتِقراضِ باطلٌ.

وجوابُه أنَّ التَّوكيلَ بالاستِقراضِ رسالةٌ بالاستِقراضِ معنًى؛ لأنَّه لا بدَّ للوكيلِ بقَبضِ الدَّينِ من إضافةِ القَبضِ إلى مُوكِّلِه بأن يقولَ: فلانٌ وكَّلَني بقَبضِ دَينِه، كما لا بُدَّ للرَّسولِ في الاستِقراضِ منَ الإضافةِ إلى المُرسلِ بأنْ يقولَ: أرسَلَني، ويقولَ: أقرضني كذا، بخلافِ الوَكيلِ بالاستِقراضِ فإنَّه يُضيفُ إلى نفسِه، ويقولُ: أقرِضْني، وهذا بخلافِ الوَصيِّ لو ادَّعَى أنَّه وصِيُّ فلانٍ، وطلَبَ الغريمَ فصدَّقَه الغريمُ لا يُؤمَرُ بالتَّسليمِ، كذا في «العِماديَّةِ».

---

(١) في (ش): «الغير».

وفُرِّقَ بينَهما من وجهَينِ:

أحدهما: أنَّ للقاضي نصيبَ الوَصيِّ، فإذا قضَى بوُجوبِ التَّسليمِ إليه يكونُ إقرارُه مُؤدِّياً إلى إسقاطِ حقِّ الغيرِ، وهو براءةُ ذِمَّتِه بالدَّفعِ إليه، بخلافِ الوكالةِ، فإنَّ القاضيَ لا يملكُ نصيبَ الوكيلِ.

والثَّاني: أنَّه لو قضَى بوُجوبِ التَّسليمِ إليه يصيرُ وَصِيًّا في جميعِ المالِ، بخلافِ الوَكالةِ، وهكذا ذُكِرَ في بابِ الرَّجلِ يُريدُ أن يكتُبَ وصيَّةً والشَّهادةُ عليهما من أدبِ القاضي.

وممَّا يُناسبُ هذا ما ذُكِرَ في «الجامعِ»: باعَ وصِيٌّ عبداً وأقرَّ بقَبضِ ثمنِه، أو أقرَّ ببَيعِه وقَبْضِ ثمنِه، وزعَمَ أنَّه أُنفِقَ على الورثةِ، أو ضاعَ منه، فكَبِرَ الورثةُ وأنكَرُوا، يُصَدَّقُ في براءةِ المُشتَري وبراءةِ نفسِه عنِ الضَّمانِ، لا في تحقيقِ القَبضِ عليهم؛ لأنَّ الوصيَّ وكيلٌ من جهةِ المُوصي بعدَ وفاتِه، فيُعتَبرُ توكيلُه في حياتِه.

فلو وَجدَ المُشتري بالعبدِ عَيباً وردَّه على الوصيِّ يأخُذُ منه الثَّمنَ ولا يرجعُ على الورثةِ، ولا مالِ الميِّتِ، ويبيعُ القاضي العبدَ ويُوفي الوصيَّ ما غُرِّمَ، وإنْ فضَلَ شيءٌ كانَ للورثةِ، وإنْ نقَصَ فهو على الوصيِّ.

فإنْ قيلَ: الوكيلُ في حياتِه إنَّما لا يرجعُ؛ لأنَّه غيرُ مُسلَّطٍ على مالٍ آخرَ للمُوكِّلِ، والوصيُّ مُسلَّطٌ على مالٍ آخرَ سِوَى العبدِ وثمنِه، فيجبُ تصديقُه في إقرارِه بقَبضِ الثَّمنِ في حقِّ مالٍ آخرَ.

قُلنا: نعَمْ هو مُسلَّطٌ على كلِّ مالِه، لكِنْ بشرطِ العِوَضِ، أمَّا بغيرِ عِوَضٍ فلا، ألا تَرَى أنَّه لو أقرَّ بدَينٍ على الميِّتِ، أو أقرَّ أنَّه أنفقَ على الورثةِ من مالِه كذا وكذا، وأرادَ

الرُّجوعَ وكذَّبَه الورثةُ بعدَ البلوغِ ليسَ له الرُّجوعُ في التَّركةِ، فكانَ الوصيُّ والوكيلُ في هذا الحكمِ سواءً.

ولو أقرَّ الورثةُ بالبيعِ وقَبضِ الثَّمنِ، وأنكَرُوا الإنفاقَ عليهم أو الضَّياعَ في يدِه، ثمَّ وجَدَ المُشتَري بالعبدِ عَيباً وردَّه يرجعُ بالثَّمنِ في التَّركةِ؛ لأنَّهم صارُوا مُقرِّينَ بالوُصولِ إليهم حُكماً، كإقرارِ مُوكِّلٍ بقَبضِ وكيلِه، ولم يذكُرْ محمَّدٌ رحِمَه اللهُ وصِيَّ القاضي، وهو كوصِيِّ الميِّتِ. كذا في «التحرير».

وهذا ما يسَّرَه اللهُ منَ الكلامِ في تحريرِ هذه المسألةِ، واللهُ وليُّ التَّوفيقِ، انتَهَى.

وكُتِبَ أصلُه من نسخةٍ بعضُها بخطِّ مُؤلِّفِها شيخِ الإسلامِ نورِ الدِّينِ مَولانا الشَّيخِ عليٍّ المَقدسيِّ رحِمَه اللهُ، وأعادَ علينا وعلى المُسلمينَ من برَكاتِه ومدَدِه، والمسلمينَ، آمينَ يا ربَّ العالمينَ.

وصلَّى اللهُ على سيِّدِنا ومَولانا محمَّدٍ وعلى آلِه وصحبِه وسلَّمَ[1].

***

---

(١) جاء في خاتمة النسخة (ف): «ووافَقَ الفَراغُ من نَمْقِها يومَ الأحدِ المُباركِ تاسعَ شهرِ جُمادَى الثَّاني، سنةَ اثنتينِ ومئةٍ وألفٍ، بيدِ كاتبِه الحقيرِ عليِّ بنِ محمَّدٍ الأحمديِّ المحليِّ غفرَ اللهُ له ولوالدَيه والمُسلمينَ. آمينَ».

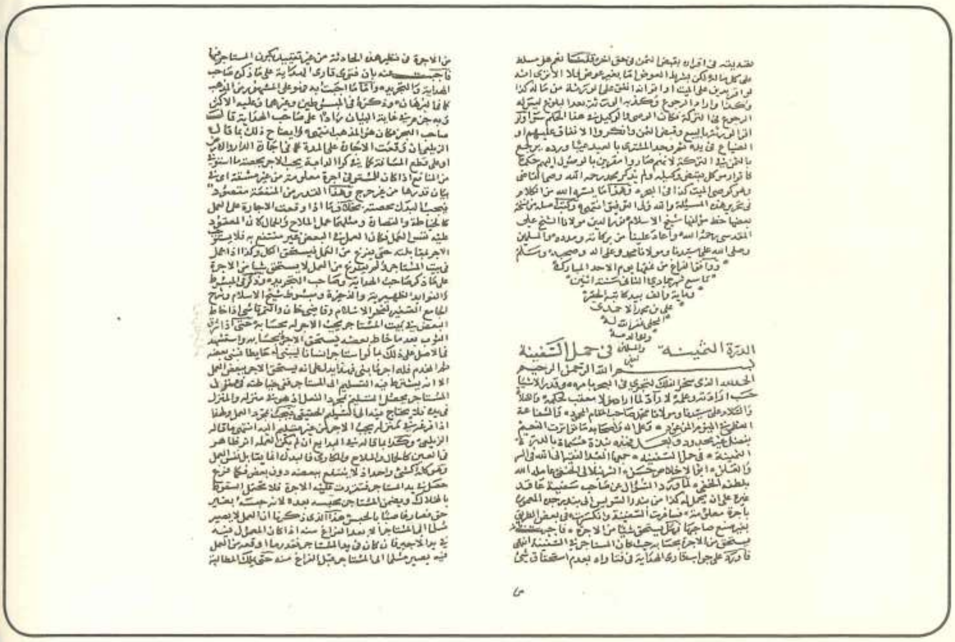
مجموع رسائل العلامة الشرنبلالي

....الرسالة رقم: (٤٧)....

الدُّرَّةُ الثَّمِينَة فِي حَمْلِ السَّفِينَة

تأليف العلامة
الشُّرُنْبُلالي
أبي الإخلاص حسن بن عمار الشرنبلالي الوفائي المصري الحنفي
٩٩٤ - ١٠٦٩هـ

دار اللباب



مكتبة فيض الله (ف)





مكتبة راغب باشا (ش)



مكتبة الحرم المكي (ح)

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه الإعانةُ

الحمدُ للهِ الذي سخَّرَ الفُلكَ لتجرِيَ في البحرِ بأمرِه، وقدَّرَ الأشياءَ حسَبَ إرادتِه وعلمِه، لا رادَّ لِما أراد، ولا مُعقِّبَ لحُكمِه، والصَّلاةُ والسَّلامُ على سيِّدِنا ومَولانا محمَّدٍ صاحبِ المَقامِ المحمودِ والشَّفاعةِ العُظمَى في اليومِ المَوعودِ(١)، وعلى آلِه وأصحابِه ما تواترَتِ النِّعَمُ بفضلٍ غيرِ محدود.

وبعدُ:

فهذه نُبذَةٌ مُسمَّاةٌ بـ:

«الدُّرَّةِ الثَّمينةِ في حملِ السَّفينةِ»

جمعَها العبدُ الفقيرُ إلى الله تعالى في السِّرِّ والعَلَن، أبو الإخلاصِ حَسَنٌ الشُّرُنبُلاليُّ الحنفيُّ، عاملَه اللهُ بلُطفِه الخفيِّ، لـمَّا ورَدَ السُّؤالُ عن صاحِبِ سفينةٍ عاقَدَ غيرَه على أنْ يحمِلَ له كذا من بندرِ السُّوَيْسِ إلى بندرِ جدَّةَ المَعمورةِ بأُجرَةٍ معلومةٍ، فسافَرَتِ السَّفينةُ وانكسرَتْ في بعضِ الطَّريقِ بغيرِ صُنعِ صاحبِها، فهل يستحِقُّ شيئاً منَ الأُجرةِ؟

فأجَبتُ بأنَّه يستحِقُّ مِنَ الأُجْرَة بحسابِه حيثُ كانَ المُستأجرُ في السَّفينةِ، انتهَى.

---

(١) في (ح) و(ش): «يوم الورود».

فأُورِدَ عليَّ جوابُ قارئِ «الهدايةِ» في «فَتاواهُ» بعدَمِ استِحقاقِ شيءٍ منَ الأُجرةِ في نظيرِ هذِه الحادثةِ من غيرِ تقييدٍ بكَونِ المُستأجرِ فيها.

فأجَبتُ عنه بأنَّ فَتوَى قارِئِ «الهدايةِ» على ما ذكَرَه صاحبُ «الهدايةِ» و«التَّجريدِ»، وأمَّا ما أجَبتُ به فهو على المَشهورِ منَ المذهَبِ، كما في «البُرهانِ».

وذكَرَه في «المَبسُوطَينِ»[١] وغيرِهما، وعليه الأكثرُ، وبه جزَمَ في «غايةِ البيانِ» رادّاً على صاحبِ «الهِدايةِ»، قالَ صاحِبُ «البحرِ»: فكانَ هو المَذهَبَ[٢]، انتَهَى.

وإيضاحُ ذلك بما قالَ الزَّيلَعِيُّ: إنْ وقَعَتِ الإجارةُ على المُدَّةِ كما في إجارةِ الدَّارِ والأرضِ، أو على قَطْعِ المسافةِ كما في كِراءِ الدَّابَّةِ؛ يجبُ الأجرُ بحِصَّةَ ما استَوفَى منَ المَنافعِ إذا كانَ للمُستَوفي أُجرةٌ معلومةٌ من غيرِ مشقَّةٍ؛ أي: في بيانِ قَدْرِها من غيرِ حرَجٍ، وهذا القَدْرُ منَ المنفعةِ مقصودٌ، فيجبُ البدَلُ بحصَّتِه، بخِلافِ ما إذا وقعَتِ الإجارةُ على العملِ؛ كالخياطةِ والقِصارَةِ، ومثلُهما عمَلُ الملَّاحِ والحمَّالِ؛ لأنَّ المعقودَ عليه نفسُ العملِ، فكانَ العملُ في البعضِ غيرَ مُنتَفَعٍ به، فلا يستَوجِبُ الأجرَ بمُقابَلَتِه حتَّى يفرُغَ منَ العملِ فيستحقَّ الكُلَّ، وكذا إذا عمِلَ في بيتِ المُستأجِرِ ولم يفرُغْ منَ العملِ لا يستحِقُّ شيئاً منَ الأُجرةِ على ما ذكرَ صاحِبُ «الهدايةِ» وصاحبُ «التَّجريدِ».

وذكرَ في «المبسوطِ»، و«الفوائدِ الظَّهيريَّةِ»، و«الذَّخيرةِ»، و«مبسوطِ» شيخِ الإسلامِ، و«شرحِ الجامعِ الصَّغيرِ» لفَخرِ الإسلامِ، وقاضيخان، والتُّمُرْتاشِيِّ: إذا

---

(١) انظر: «المبسوط» للسرخسي (١٦/ ٢٢)، و«الأصل» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٣/ ٣٧) وما بعدها.

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٨/ ٨).

خاطَ البعضَ في بيتِ المُستأجِرِ يجبُ الأجرُ له بحِسابِه، حتَّى إذا سُرِقَ الثَّوبُ بعدَما خاطَ بعضَه يستحِقُّ الأجرةَ بحسابِه، واستشهدَ في الأصلِ على ذلك بما لو استأجَرَ إنساناً ليبنِيَ له حائِطاً، فبنَى بعضَه ثمَّ انهدَمَ فله أجرُ ما بنَى، فهذا يدلُّ على أنَّه يستحِقُّ الأجرَ ببعضِ العملِ، إلَّا أنَّه يُشترَطُ فيه التَّسليمُ إلى المُستأجِرِ، ففي خِياطتِه في منزلِ المُستأجِرِ يحصُلُ التَّسليمُ بمُجرَّدِ الفِعلِ؛ إذ هو في منزِلِه، والمَنزِلُ في يدِه يحتاجُ فيه إلى التَّسليمِ الحقيقيِّ، فيجبُ بمُجرَّدِ العملِ، ولهذا إذا فرَّغَه في منزِلِه يجبُ الأجرُ من غيرِ تسليمٍ إليه، انتهَى ما قالَه الزَّيلَعيُّ[1].

وكذا بما قالَه في «البَدائعِ»: إنْ لم يكُنْ لعمَلِه أثرٌ ظاهِرٌ في العَينِ؛ كالحمَّالِ والملَّاحِ والمُكاري، فالبدلُ إنَّما يُقابلُ نفسَ العملِ، وهو كلُّه كشيءٍ واحدٍ؛ إذ لا يُنتَفَعُ ببعضِه دونَ بعضٍ، فكما فرغَ حصَلَ في يدِ المُستأجِرِ، فتقرَّرَتْ عليه الأُجرَةُ، فلا تحتملُ السُّقوطَ بالهلاكِ، ويضمَنُ المُستأجِرُ بحبسِه بعدَه؛ لأنَّه حبَسَه بغيرِ حقٍّ، فصارَ غاصِباً بالحبسِ.

هذا الذي ذكَرْنا أنَّ العملَ لا يصيرُ مُسلَّماً إلى المُستأجِرِ إلَّا بعدَ الفَراغِ منه إذا كانَ المعمولُ فيه في يدِ الأجيرِ، فإنْ كانَ في يدِ المُستأجِرِ فقَدْرُ ما أوقَعَه منَ العملِ فيه يصيرُ مُسلَّماً إلى المُستأجِرِ قبلَ الفَراغِ منه، حتَّى يملكُ المُطالبةَ بقَدْرِه منَ الأُجرةِ بأنِ استأجَرَ رجُلاً ليبنيَ له بيتاً[2] في مُلكِه، أو فيما في يدِه بأنِ استأجَرَه ليبنيَ له بناءً في دارِه ويعمَلَ له ساباطاً أو جناحاً، أو يحفِرَ له بئراً أو قناةً أو نهراً، أو ما أشبَهَ ذلك في مُلكِه، أو فيما في يدِه، فعملَ بعضَه، فله أن يُطالبَه بقَدْرِه منَ الأُجرةِ، لكنَّه

---

(١) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (٥/ ١٠٩).

(٢) في (ح): «بناءً».

يُجبرُ على الباقي، حتَّى لو انهَدَمَ البناءُ، أو انهارَتِ البِئرُ، أو وقعَ فيها الماءُ أو التُّرابُ وسوَّاها معَ الأرضِ، أو سقَطَ السَّاباطُ، فله أجرُ ما عمِلَ بحِصَّتِه؛ لأنَّه إذا كانَ في مُلكِ المُستأجرِ أو يدِه فكما عمِلَ شيئاً حصَلَ في يدِه قبلَ هَلاكِه، وصارَ مُسلَّماً إليه، فلا يسقُطُ بدَلُه بالهلاكِ، انتَهى[1].

فهذا تصريحٌ بأنَّ الملَّاحَ يستَحِقُّ منَ الأَجْرِ بقَدْرِ عمَلِه إذا كانَ صاحبُ المتاعِ معَه في السَّفينةِ فغرِقَتْ؛ لكَونِه مُسلَّماً إليه العمل؛ لأنَّ المتاعَ في يدِ صاحبِه، ووجهُ كونِه في يدِه قولُ قاضيخان في ضَمانِ الملَّاح: إنْ كانَ صاحبُ الطَّعامِ أو وكيلُه في السَّفينةِ لا يضمَنُ الملَّاحُ إن غرِقَتِ السَّفينةُ من مُدِّه أو مُعالجتِه؛ لأنَّ صاحبَ الطَّعامِ إذا كانَ معَه في السَّفينةِ كانَ الطَّعامُ في يدِ صاحبِه، فلا يضمَنُ الملَّاحُ إلَّا أن يصنَعَ فيها شيئاً، أو يفعلَ فِعلاً يتعمَّدُ الفَسادَ، وإن انكسَرَتْ فدخَلَ الماءُ فيها، إنْ كانَ ذلك بفعلِ الملَّاحِ يضمَنُ، وإلَّا فلا، انتَهى[2].

وكذا مثلُه في «مبسوطِ» السَّرَخْسيِّ رحِمَه الله[3].

وكما قُلنا: إنَّ الملَّاحَ يستحِقُّ بقَدْرِ عمَلِه إذا كانَ صاحبُ المتاعِ معَه، قالَ قاضيخان: رجلٌ اكترَى من آخرَ سفينةً ليحمِلَ فيها الطَّعامَ إلى الموضعِ كذا، فلمَّا بلغَتِ السَّفينةُ إلى ذلك الموضعِ ردَّها الرِّيحُ إلى المكانِ الذي اكترَاها فيه، فإنْ لم يكُنِ الذي اكترَى السَّفينةَ معَ الملَّاحِ ليسَ على المُستكري كراءٌ، وإنْ كانَ معَه فعليه الكِراءُ؛ لأنَّ العملَ صارَ مُسلَّماً إلى المُكتَرِي؛ كالخيَّاطِ إذا خاطَ الثَّوبَ في دارِ صاحبِ الثَّوبِ، انتَهى.

---

(١) انظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (٤/ ٢٠٤ ـ ٢٠٥).

(٢) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لمنلا خسرو، وبهامشه «حاشية الشرنبلالي» (٢/ ٢٣٥).

(٣) انظر: «المبسوط» للسرخسي (١٥/ ٨١).

فإنْ قُلتَ: هذا لا يُفيدُ المُدَّعى؛ لأنَّه فيما إذا حصَلَ بعضُ المعقودِ عليه، وكلامُ قاضيخان فيما إذا استَوفَى جميعَه.

قلتُ: قد عقَّبَ ذلك قاضيخان بقَولِه: رجلٌ استأجرَ بغلاً للرُّكوبِ إلى موضعِ كذا، فجَمَحَ به في بعضِ الطَّريقِ وردَّه إلى الموضعِ الذي استأجرَه فعليه الأجرُ.

وهو نظيرُ مسألةِ السَّفينةِ إذا ردَّها الرِّيحُ، والمُكتَري معَ الملَّاحِ في السَّفينةِ، انتَهى.

فالحكمُ مُتَّحدٌ[1] فيهما، انتَهَى.

وقولُه: فعليه الأجرُ؛ أي: بحِسابِه بقَدْرِ ما سارَ؛ لأنَّه استَوفَى ذلك القَدْرَ منَ المنافعِ، فلا يسقُطُ عنه الضَّمانُ، كما في «البَدائعِ»، وكذا في «الذَّخيرةِ»، انتَهَى[2].

ومثلُه في «المبسوطِ» للسَّرخسيِّ، حيثُ قالَ: وعلى هذا لو ردَّ المَوجُ السَّفينةَ إلى الموضعِ الذي حُمِلَ الطَّعامُ منه، فإنْ لم يكُنْ ربُّ الطَّعامِ معَه، فلا أجرَ للملَّاحِ، وإنْ كانَ ربُّ الطَّعامِ معَه في السَّفينةِ فله الأجرُ بقَدرِ ما سارَ؛ لأنَّ العملَ قد صارَ مُسلَّماً بنفسِه ويُقَدَّرُ الأجرُ بحسبِه، انتَهَى[3].

وقالَ في «خِزانةِ المفتين»: كانَ أبو حنيفةَ رحمَه اللهُ يقولُ في الكِراءِ إلى مكَّةَ المُشرَّفةِ لا يُعطيه الأجرَ حتَّى يرجعَ من مكَّةَ المُشرَّفةِ، وكانَ يقولُ كذلك في سائرِ المحمولاتِ على ظهرٍ أو دابَّةٍ أو سفينةٍ، ثمَّ رجعَ عنه وقالَ: كلَّما سارَ مَسيراً له منَ الأجرِ شيءٌ معروفٌ له أن يأخُذَه، وهو قَولُ صاحبَيه، وسواءٌ كانَ الأجرُ دراهمَ أو

---

(١) في (ح): «متجه».

(٢) انظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (٤/ ٢٠٦).

(٣) انظر: «المبسوط» للسرخسي (١٦/ ١٠).

ثياباً أو حيواناً، ولو أَوفَى ببعضِ عمَلِه بأنْ ماتَ في الطَّريقِ يرُدُّ عليه منَ الدَّراهمِ بمِقدارِ ما لم يُوفِّ، انتَهَى.

فهذا نصُّ المسألةِ، ولا احتياجَ إلى المزيدِ عليه.

وصلَّى اللهُ على سيِّدِنا محمَّدٍ، وعلى سائرِ الأنبياءِ والمُرسَلينَ، والملائكةِ المُقرَّبينَ، والصَّحابةِ والتَّابعينَ، وسلَّم دائماً أبداً إلى يومِ الدِّينِ، والحمدُ لله ربِّ العالمينَ[1].

* * *

(١) جاء في خاتمة النسخة (ف): «وقد وَجَدْتُ تاريخَ نُسخةِ مَولانا المُؤلِّفِ رحمَه اللهُ تعالى في ثامنِ عشرينَ شوَّالٍ سنةَ ثَمانٍ وأربعينَ وألفٍ، وهذه كُتِبَت بعدَ ضَياعِ نُسخةٍ قبلَها، وحسبُنا اللهُ ونِعمَ الوَكيلُ.

ووافقَ الفَراغُ من نَمْقِها يومَ الاثنَينِ عاشرَ شهرِ جُمادَى الثَّاني، سنةَ اثنَتَينِ ومئةٍ بعدَ الألفِ، بخطِّ الحقيرِ الرَّاجي منَ الله العَفْوَ والمَغفِرةَ، عليِّ بنِ محمَّدٍ الأحمَديِّ المحليِّ، غفرَ اللهُ له ولوالدَيه، ولمَن دَعا لهم بالمغفرةِ، ولجميعِ المُسلمينَ، آمينَ، وصلَّى اللهُ على سيِّدِنا محمَّدٍ، وعلى آلِه وصَحبِه وسلَّمَ تسليماً كثيراً إلى يومِ الدِّينِ».

وجاء في خاتمة النسخة (ح): «وغفرَ اللهُ لكاتبِها، ولمَن قرأَها والمسلمينَ، آمينَ يا ربَّ العالمينَ، وصلَّى اللهُ على سيِّدنا محمَّدٍ وعلى آلِه وصحبِه وسلَّمَ. آمينَ، سنةَ (١٢٤٨)، جُمادَى الآخرِ».

مجموع رسائل العلامة الشرنبلالي

....الرسالة رقم: (٤٨)....

مُفِيدَةُ الحُسْنَى لِدَفْعِ ظَنِّ الخُلُوِّ بِالسُّكْنَى

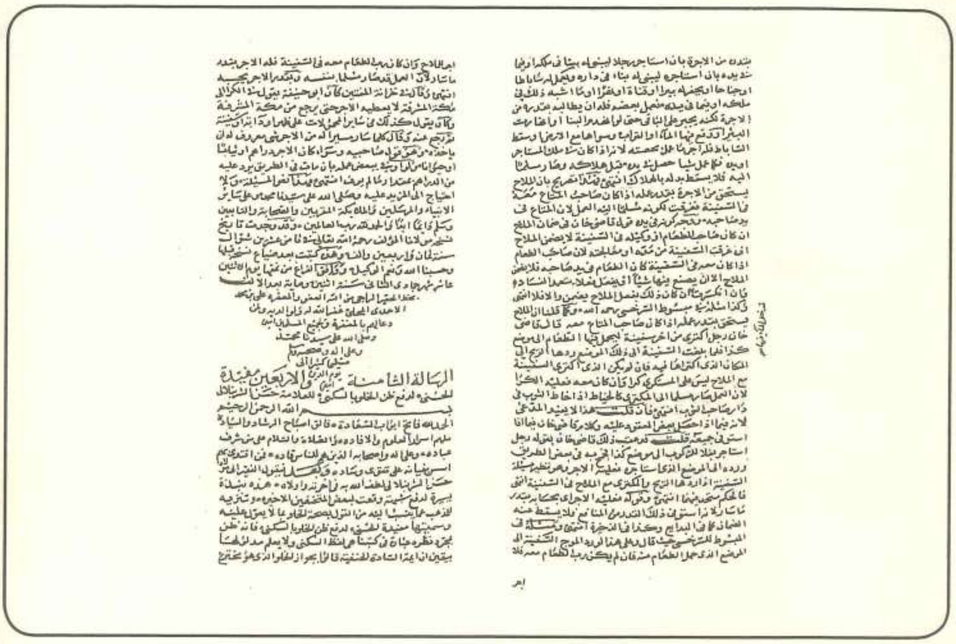
تأليف العلامة

الشُّرُنْبُلالي

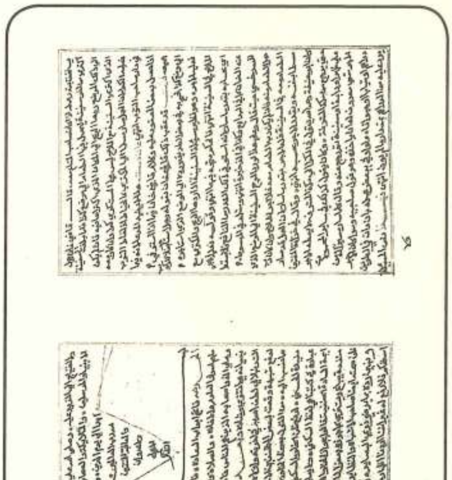
أبي الإخلاص حسن بن عمار الشُّرُنْبُلالِيّ الوفائِيّ المصريّ الحنفي

٩٩٤ - ١٠٦٩هـ

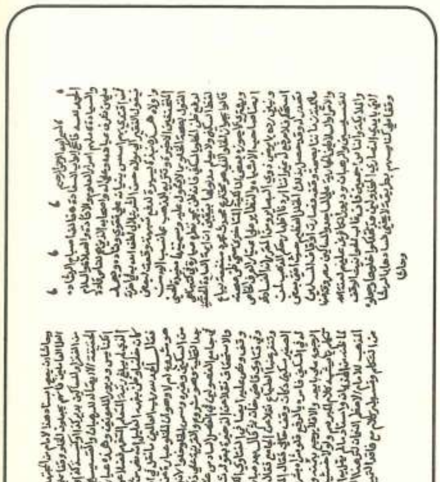
دار اللُّبَاب



مكتبة فيض الله (ف)



مكتبة راغب باشا (ش)



مكتبة الحرم المكي (ح)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ للهِ فاتحِ أبوابِ السَّعادة، فالِقِ إصباحِ الرَّشادِ والسِّيادة، مُلهِمِ أسرارِ العُلومِ والإفادة، والصَّلاةُ والسَّلامُ على مَن شَرَّفَ عبادَه، وعلى آلِه وأصحابِه الذين هُم للنَّاسِ قادَة، فمَن اقتَدَى بهم أَسَّسَ بُنيانَه على تقوَى وشادَه.

وبعدُ:

فيقولُ الفقيرُ إلى مَولاهُ حَسَنٌ الشُّرُنبُلاليُّ لطَفَ اللهُ به في آخِرتِه وأُولاه: هذه نُبذَةٌ يسيرةٌ لدَفْعِ شُبهةٍ وقَعَتْ لبَعضِ المُتحنِّفينَ الأخيرة، وتَنزيهٌ للمَذهَبِ عمَّا يُنسَبُ إليه منَ القَوْلِ بصِحَّةِ الخلُوِّ بما لا يُعَوَّلُ عليه، وسمَّيتُها:

«مُفِيدَةَ الحُسنَى لدَفْعِ ظَنِّ الخلُوِّ بالسُّكْنَى»

فإنَّه ظَنَّ بمُجرَّدِ نظَرِه عبارةً في كتُبِنا هي لفظُ «السُّكنَى»، ولا يعلَمُ مَدلُولَها بيقينٍ أنَّ أئِمَّةَ السَّادةِ الحنفيَّةِ قالُوا بجَوازِ الخلُوِّ الذي هو مُختَرَعٌ مُحدَثٌ، مُجرَّد مَنفعةٍ يُباعُ ويُشتَرَى، كما جوَّزَه بعضُ المالكيَّةِ المُتأخِّرينَ[1]، حتَّى ظَنَّ صِحَّتَه

---

(١) نقل العلامة ابن عابدين في «حاشيته» (٤/ ٥٢١) عن العلامة القرافي المالكي قوله: إنه لم يقع في كلام الفقهاء التعرض لهذه المسألة، وإنما فيها فتيا للعلامة ناصر الدين اللقاني المالكي، بناها على العرف وخرجها عليه، وهو من أهل الترجيح فيعتبر تخريجُه، وإن نوزع فيه، وقد انتشرت فتياه في المشارق والمغارب، وتلقاها علماءُ عصره بالقَبول.

أيضاً صاحِبُ «الأشباهِ والنَّظائرِ» على اعتبار العُرْفِ الخاصِّ، ونُبيِّنُ رَدَّه بما يُرضِي ذَوي البَصائر.

ومنَ المُقرَّرِ أنَّ الفَسادَ قد استَحْكَمَ، فلا رَفْعَ له، غيرَ أنَّنا أرَدْنا إظهارَ حُكمِ المَذهَبِ لمَن تصدَّرَ له، وقد حصَلَ بذلك الخلَلُ العظيمُ حتَّى أفتَى بعض مالكيَّةِ زَمانِنا بصِحَّةِ وَقْفِه، فصارَتْ أوقافُ المُسلمينَ، والأُمراءِ والسَّلاطينِ، الجاريةُ على المساجدِ والمَساكينِ مَصروفةً عنها للقِسِّيسينَ والرُّهبانِ ودُيورِ الكافرينَ، عليهم لعنةُ الله والملائكةِ والنَّاسِ أجمَعين.

فإنَّ غالبَ الحوانيتِ الوَقْفِ التي بأيدي النَّصارَى المَخذُولينَ قد تملَّكُوا خُلُوَّها، وجعَلُوه وَقْفاً على كنائِسِهم بطريقةٍ لا يخفَى فَسادُها بالرِّشا، وحاشا أنْ يصِحَّ إسنادُ هذا لإمامٍ منَ المُجتَهدينَ، أو مُحقِّقٍ منَ العُلماءِ العامِلينَ.

فإنَّهم يجعَلُونَ الخلُوَّ وَقْفاً على المارِّينَ والوارِدينَ منَ الفُقَراءِ والمَساكينِ بدَيرِ كذا أو كنيسةِ كذا، وليسَ القَصدُ في الحقيقةِ إلا إيصالَه إلى الرُّهبانِ والقِسِّيسينَ الكافرينَ، وبناءَ الكَنائسِ ودُيورِ الملعونين.

وهذه عبارةُ ذلك المُتوَهِّمِ الذي لم يبلُغْ رُتبةَ المُتعَلِّمِ المُتفَهِّمِ، فَضْلاً عن كَونِه أفادَ حُكماً كانَ خَفِيًّا، وظَنَّ بفَهمِه العليلِ أنَّه نصُّ مَن كانَ عُمدةً حنفيًّا:

فقالَ: الحمدُ لله رَبِّ العالَمينَ، ما نُقِلَ في أحكامِ الخُلوِّ، وهل هو مَشروعٌ أم لا؟ وهل أنَّ الخلوَّ عبارةٌ عن بيعِ ما يُنتَفَعُ به منَ السُّكنَى وغيرِه؟

وسُمِّي الخلوُّ خلوًّا؛ لأنَّ السَّكنَ مثلاً إنَّما يكونُ بعدَ التَّخليةِ، وهو مَشروعٌ، والقَرينةُ على ذلك هو ما نصَّ عليه في «جامعِ الفُصولينِ» في الفَصلِ السَّادِسَ عشرَ في الغُرورِ والاستِحقاقِ نَقْلاً عنِ «الذَّخيرةِ» بقَولِه: شرَى سُكنَى

[في] دُكَّان وَقْفٍ. ونصَّ عليه أيضاً في «الفَتاوَى الكُبرَى»، وفي «الخلاصةِ»، وفي «فَتاوَى قاضِيخَانْ»[1].

ثمَّ قالَ بعدُ عبارةً تمجُّها الأسماعُ وتنفِرُ عنها الطِّباعُ نَقْلاً عنِ «الجامعِ» فقالَ: وعِبارةُ «الجامعِ الصَّغيرِ»: شرَى سُكنَى في دُكَّان وَقْفٍ، فقالَ المُتولِّي: ما أذِنْتُ له في السُّكنَى، فأمَرَه بالدَّفعِ، فلو شراهُ بشَرطِ القَرارِ فله الرُّجوعُ على بائعِه، وإلَّا؛ فلا يرجِعُ بثَمَنِه ولا نُقصانِه.

ثمَّ تكلَّمَ بما يُشبِهُ كلامَ المُبرسِمِ، ولولا خَشيةُ اتِّباعِ أمثالِه لِما ظنَّه منَ الهذَيانِ، وإسنادِ ما لم يقُلْ به أحدٌ من أئمَّةِ المَذهبِ للإمامِ الأعظَمِ النُّعمانِ؛ لنَزَّهْنا البَنانَ والبَيانَ عنِ التَّكلُّمِ، وتسطيرِ كلامٍ معَ فاقدِ التَّمييزِ كأطفالِ الصِّبيانِ.

أمَّا قَولُه: «وهو مَشروعٌ والقَرينةُ على ذلك...» إلى آخرِه؛ فكَلامُ «الفُصُولَينِ» مُكذِّبٌ له فيما ظنَّه بلا مَينٍ، فإنَّ عبارةَ «جامعِ الفُصُولَينِ» نصُّها: شرَى سُكنَى في دُكَّان وَقْفٍ، فقالَ المُتولِّي: ما أذِنْتُ له ـ يعني البائعَ ـ بالسُّكنَى ـ يعني: مَوضِعَها ـ، فأمَرَه ـ أي: المُشتَري ـ بالرَّفعِ، فلو شَراهُ بشَرطِ القَرارِ يرجِعُ على بائعِه، وإلَّا؛ فلا يرجِعُ عليه بثَمَنِه ولا بنُقصانِه، انتهى[2].

فأيُّ قرينةٍ في كلامِ «الفُصولَينِ» تُفيدُ ما توَهَّمَه؟ وهل يجوزُ الاقتِصارُ على بعضِ كلامٍ لا يُعلَمُ منه مُرادُ المُتكلِّمِ؟ ألا ترَى إلى تمامِ العبارةِ الذي هو نصٌّ على حقيقةِ السُّكنَى أنَّها شيءٌ مُركَّبٌ يُرفَعُ مُصرَّحٌ به قولُه: «فأمَرَه بالرَّفعِ»، فهل يُظَنُّ من

---

(١) انظر: «جامع الفصولين» (١/ ٢٢١ ـ ٢٢٢)، و«الفتاوى الخانية» لقاضيخان، بهامش «الفتاوى الهندية» (٢/ ١٥٧ ـ ١٥٨).

(٢) انظر: «جامع الفصولين» (١/ ٢٢١ ـ ٢٢٢).

هذا استِفادةُ المَعنَى المُعبَّرِ عنه بالخُلُوِّ؟ أَيُظَنُّ أنَّ الخلُوَّ يُرفَعُ، ثمَّ يُرَدُّ على بائعِه؟ ويُقالُ: فلو شراهُ بشَرطِ القَرارِ يرجعُ على بائعِه بثَمنِه ويُرَدُّ عليه، وإلَّا؛ فلا يرجِعُ عليه بثَمنِه ولا نُقصانِه الحاصِلِ بالقَلعِ من الدُّكَّانِ.

وأمَّا قَولُه: «ونصَّ عليه في «الفَتاوَى الكُبرَى» فقد مَوَّه به، ولم أرَهُ كذلكَ فيها، ولا في «الفَتاوَى الصُّغرَى».

وأمَّا قَولُه: «وفي «الخُلاصةِ»: فقد كذَبَ عليها أيضاً، فإنَّ عبارتَها: ولو اشتَرَى سُكنَى حانوتٍ في حانوتِ رجُلٍ مُركَّباً، وأخبرَه البائعُ أنَّ أُجرةَ الحانوتِ كذا، فإذا هي أكثَرُ ليسَ له أن يرُدَّ، انتَهَى.

ألا ترَى إلى قَولِ «الخُلاصةِ»: «سُكنَى حانُوتٍ مُركَّباً»، ما هذا الحالُ والإضلالُ؟ أَيُركَّبُ الخلُوُّ الذي هو اسمُ معنًى في دُكَّانٍ يا نَعسانُ؟!

وأمَّا قَولُه: وفي «فَتاوَى قاضِيخان»؛ فعِبارتُه: رجُلٌ باعَ سُكنَى له في حانُوتٍ لغَيرِه، فأخبَرَ المُشتريَ أنَّ أجرَ الحانوتِ كذا، وظهَرَ أنَّ أُجرَةَ الحانوتِ كانَ أكثرَ من ذلك، قالوا: ليسَ له أن يرُدَّ السُّكنَى بهذا العَيبِ؛ لأنَّ هذا ليسَ بعَيبٍ، انتَهَى[1].

فلم يفهَمْ مَدلُولَها، وذلك بيِّنٌ بما قالَ في «التَّجنيسِ والمَزيدِ»: رجلٌ اشتَرَى من رجُلٍ سُكنَى له في حانُوتِ رجُلٍ آخرَ مُركَّباً بمالٍ معلومٍ، وقد أخبرَه البائعُ بأنَّ أُجرَةَ هذا الحانوتِ ستَّةٌ، ثمَّ ظهَرَ بعدَ ذلك أنَّ أُجرَتَه عشرةٌ، ليسَ له أن يرُدَّ على البائعِ؛ لأنَّ العَيبَ في غيرِ المُشترَى، ولصاحبِ الحانوتِ أن يُكلِّفَ المُشترِيَ رَفعَ السُّكنَى، وإنْ كانَ على المُشتري ضَرَرٌ؛ لأنَّه شغَلَ ملكَهُ، انتَهَى.

---

(١) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضيخان، بهامش «الفتاوى الهندية» (٢/ ١٥٧ ـ ١٥٨).

وفي «البَزَّازِيَّةِ»: ذكر الوتار في دعوى فراش خانه مركبة مع أصلِه، لا بُدَّ من ذكرِ ذِرعان العَرْصة وجميعِ ما فيها من المركبات لتصيرَ معلومةً.

وإذا ادَّعَى سُكنَى كَرْمٍ وبيَّنَ حُدودَه، وقالَ: جميعُ ما فيها منَ السّكنَياتِ مِلْكي، ولم يُبيِّنِ السّكنَياتِ لا يصِحُّ [حتَّى] يصِفَها ويُعرِّفَها؛ لأنَّ المُدَّعَى السّكنَياتُ لا الكَرْمُ، فلا بُدَّ من بيانِ المُدَّعَى، انتهى(١).

وفي «جامعِ الفُصولَينِ» منَ الفَصلِ السَّابعِ: شهِدَا له بدَارٍ، ثمَّ ظَهَرَ أنَّ سُكناهُ لذي اليدِ، هل يُقضَى ببيِّنةِ المُدَّعي؟ قيلَ: لا، إلَّا إذا استَثْنَى السُّكنَى في الدَّعوَى والشَّهادةِ، وقيلَ: لا يُقضَى للمُدَّعي لو أقرَّ بالسُّكنَى لذي اليدِ؛ لأنَّه أكذَبَ بيِّنتَه، انتَهَى(٢).

وقد بيَّنَ في «جامعِ الفُصولَينِ» حقيقةَ السُّكنَى قبلَ هذا(٣) بقَولِه: «جف»: ادَّعَى سُكنَى دارٍ ونحوِه وبيَّنَ حُدودَه، لا يصِحُّ؛ إذ السُّكنَى نقليٌّ، فلا يحد. «فش»: وإنْ كانَ السُّكنَى نقليًّا، لكنْ لَـمَّا اتَّصَلَ بالأرضِ اتِّصالَ تأبيدٍ كانَ تعريفُه بما به تعريفُ الأرضِ؛ إذ في سائرِ النَّقليَّاتِ إنَّما لا يُعرَفُ بالحدودِ لإمكانِ إحضارِه، فيُستَغنَى بالإشارةِ إليه عنِ الحدِّ، أمَّا السُّكنَى فنَقله لا يُمكِنُ لأنَّه مُركَّبٌ في البناءِ تركيبَ قَرارٍ، فالتَحَقَ بما لا يُمكِنُ نَقلُه أصلاً، انتهَى(٤).

وكذا بيَّنَ حقيقةَ السُّكنَى في الفَصْلِ الحادي عشرَ من «فُصولِ العِماديِّ» ونصُّه:

---

(١) انظر: «الفتاوى البزازية» للكردري، بهامش «الفتاوى الهندية» (٥/ ٤٢٧).

(٢) انظر: «جامع الفصولين» (١/ ٩٨).

(٣) في (ح) و(ش): «هذه المسألة».

(٤) انظر: «جامع الفصولين» (١/ ٩٤).

وفي شهاداتِ «الجامعِ في الفَتاوَى»: إذا ادَّعَى سُكنَى دارٍ، أو حانُوتٍ، وبيَّنَ حُدودَه لا يصِحُّ؛ لأنَّ السُّكنَى نقليٌّ فلا يُحَدُّ.

وذكرَ رشيدُ الدِّينِ في «فتاواهُ»: وإنْ كانَ السُّكنَى نقلياً، لكِنْ لـمَّا اتَّصَلَ بالأرضِ اتِّصالَ تأبيدٍ كانَ تعريفُه بما به تعريفُ الأرضِ؛ لأنَّ في سائرِ النَّقلياتِ إنَّما لا يكونُ تعريفُه بالحدودِ؛ لأنَّ الإحضارَ مُمكِنٌ، فوَقَعَ الاستِغناءُ بالإشارةِ إليه عن ذكرِ الحدودِ، وأمَّا السُّكنَى فلا يُمكِنُ نَقلُه؛ لأنَّه مُركَّبٌ في البناءِ تركيبَ قَرارٍ، فالتَحَقَ بما لا يُمكِنُ نَقلُه أصلاً، انتهَى.

فقد علِمْتَ حقيقةَ السُّكنَى ومَدلولَ لفظِها من كُتُبِ المذهَبِ، أنَّها اسمُ عَينٍ وذاتٍ لا اسمُ معنًى، كما توَهَّمَه الظَّانُّ، ولا شُبهةَ له بتلكَ العِباراتِ.

وفي «المُغرِبِ»: سَكَنَ التَّحَرُّكُ سُكوناً، ومنه المِسكينُ؛ لسُكُونِه إلى النَّاسِ، قالَ الأصمَعيُّ: هي أحسَنُ حالاً منَ الفَقيرِ، وهو الصَّحيحُ.

وقَولُه عليه السَّلامُ: «أَحيِني مِسكيناً»[١]، قالوا: أرادَ التَّواضُعَ والإخباتَ، وأنْ لا يكونَ منَ الجبَّارينَ.

والسُّكَّانُ ذَنَبُ السَّفينةِ؛ لأنَّها تقومُ به وتَسكُنُ، والسُّكْنَى مَصدرُ سكَنَ الدَّارَ، وفيها: إذا أقامَ، أو اسمٌ بمعنَى الإسكانِ؛ كالرُّقبَى بمعنَى الإرقابِ، وهي في قَولِهِم: داري لكَ سُكنَى، في محلِّ النَّصبِ على الحالِ، على معنَى مَسكنة أو مَسْكُوناً فيها، انتهَى[٢].

وفي «الصّحاحِ»: سَكَنَ الشَّيءُ سُكوناً: استَقَرَّ، وسكَّنَه غَيرُه تسكيناً، وسَكَّنْتُ

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٣٥٢)، وابن ماجه (٤١٢٦).

(٢) انظر: «المغرب في ترتيب المعرب» للمطرزي (ص: ٢٣٠) (مادة: سكن).

دارِي وأَسْكَنْتُها غيري، والاسمُ منه السُّكْنَى والمَسكِنُ ـ بكَسرِ الكافِ ـ: المَنزِلُ والبَيتُ، وأهلُ الحِجازِ يقولونَ بالفَتحِ، والسَّكْنُ: أهلُ الدَّارِ، بالسُّكونِ، وبالتَّحريكِ النَّارُ، وبالفتحِ كلُّ ما سَكَنْتَ إليه.

وفي الحديثِ: «استَقِرُّوا على سَكَناتِكُم؛ فقد انقَطَعَتِ الهِجرةُ»[(١)]؛ أي: على مَواضِعِكُمْ ومَساكِنِكُمْ[(٢)].

وفي «القامُوسِ»: سَكَنَ سُكُوناً: قَرَّ، وسَكَّنْتُه تَسكيناً، وسَكَنَ دارَه، وأَسْكَنَها غَيرَه، والاسمُ السَّكَنُ مُحرَّكةً، والسُّكْنَى كبُشْرَى، والمَسْكَنُ ـ وتُكسَرُ كافُه ـ: المَنزِلُ، والسَّكْنُ أهلُ الدَّارِ، وبالتَّحريكِ: النَّارُ، وما يُسكَنُ إليه، ورجُلٌ، وقد يُسَكَّنُ، والرَّحمةُ والبَرَكةُ، والمِسكينُ وتُفتَحُ ميمُه: مَن لا شيءَ له، أو لهُ ما لا يكفيه، أو أَسْكَنَه الفَقرُ؛ أي: قَلَّلَ حرَكَتَه، والذَّليلُ والضَّعيفُ، وفي الحديثِ: «استَقِرُّوا على سَكَناتِكُم»؛ أي: مَساكِنِكُم، والأَسْكانُ: الأَقواتُ، الواحدُ سَكَنٌ.

وكجُهَينَةَ: الأَتانُ، واسمُ البَقَّةِ الدَّاخِلَةِ في أنفِ نُمْروذ، وصَحابيٌّ، وبنتُ الحُسَينِ بنِ عليٍّ رضِيَ اللهُ عنهُم[(٣)].

وأمَّا ما يتعلَّقُ بالعُرفِ الخاصِّ، والعِلمِ بما في كلامِ صاحبِ «الأشباهِ» منَ قَولِه في أمرِ الخُلُوِ: إنَّه يُبنَى على العُرفِ الخاصِّ، وهي كما لو استَقرَضَ ألفاً، واستَأجَرَ المُقرِض لحِفْظِ مرآةٍ أو مِلعقةٍ كلَّ شهرٍ بعشرةٍ، وقيمَتُها لا تزيدُ على الأُجرةِ، ففيها

---

(١) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٥٣٣) عن طاوس: أنه كان يؤثر عن رسول الله ﷺ أنه قال... فذكره.

(٢) انظر: «الصحاح» للجوهري (٥/ ٢١٣٦ ـ ٢١٣٧).

(٣) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزأبادي (ص: ١٢٠٥ ـ ١٢٠٦)، (مادة: سكن).

أقوالٌ، صِحَّةُ الإجارةِ بلا كَراهةٍ اعتِباراً لعُرْف[1] خواصِّ بُخارَى؛ يعني وقد ذُكِرَتْ عِدَّةُ الشُّهورِ.

وفي «القنيةِ»: لا يثبُتُ التَّعارُفُ بتَعارُفِ الخَواصِّ، وهو الصَّوابُ، بل بتَعارُفِ العامَّةِ.

والقَولُ الثَّاني: الصِّحَّةُ معَ الكَراهةِ للاختِلافِ.

والثَّالثُ: الفَسادُ؛ لأنَّ صِحَّةَ الإجارةِ بالتَّعارُفِ العامِّ، ولم يُوجَدْ.

وقد أفتَى الأكابِرُ بفَسادِها، وأمَّا بَيعُ الوَفاءِ ففيه تسعةُ أقوالٍ، والسَّادِسُ منها أنَّه صحيحٌ لحاجةِ النَّاسِ، فِراراً منَ الرِّبا، فإنَّ أهلَ بَلْخ اعتادُوا الدَّينَ والإجارةَ الطَّويلةَ، وهي لا تصِحُّ في الكَرْمِ، وأهلُ بُخارَى اعتادُوا الإجارةَ الطَّويلةَ، ولا تُمكِنُ في الأشجارِ، فاضْطَرُّوا إلى بَيعِها وَفاءً[2].

ومسألةُ نحوِ الخيَّاطِ إذا لم يشرُطْ لعَمَلِه أجراً يُنظَرُ للعُرفِ، وجعلَ سُكوتُ المُستصنع كاشتِراطه الأجرَ؛ كنُزولِ الخانِ، ودُخولِ الحمَّامِ، والمُعَدِّ للاستِغلالِ، وعَمَلِ الدَّلَّالِ.

ومسألةُ الجهازِ إذا ادَّعَى الأبُ أنَّه عاريةٌ معَ ابنتِه ولا بيِّنة له، إنْ كانَ العُرفُ مُستَمِرًّا أنَّه يدفَعُه مِلكاً لا عارِيةً، لا يُقبَلُ قَولُه، وإنْ كانَ مُشتركاً فالقَولُ للأبِ.

وقالَ قاضِيخان: وعندي إنْ كانَ الأبُ من كرامِ النَّاسِ وأشرافِهم، لم يُقبَلْ قَولُه، وإنْ كانَ من أوساطِ النَّاسِ كانَ القَولُ قَولَه، انتَهَى[3].

---

(١) في (ف): «لسعر».

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٨٨ ـ ٨٩).

(٣) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضيخان، بهامش «الفتاوى الهندية» (٣/ ٣٧٥ ـ ٣٧٦).

وفي «الكُبرَى»: القَولُ للزَّوجِ بشَهادَةِ العُرفِ الظَّاهرِ.

ثمَّ قالَ في «الأشباهِ»: وعلى كلِّ قَولٍ فالمَنظُورُ إليه العُرْفُ؛ يعني: في أمرِ الجهازِ، فالقَولُ المُفتَى به نَظَرَ إلى عُرفِ بلدِهما، وقاضِيخان نَظَرَ إلى حالِ الأبِ في العُرفِ.

وما في «الكُبرَى» نظَرَ إلى مُطلَقِ العُرفِ منَ أنَّ الأبَ إنَّما يُجهِّزُ ملكاً.

ثمَّ نقَلَ عن أبي القاسِمِ الصَّفَّارِ أنَّ الأشياءَ على ما جَرَتْ به العادةُ، وذكَرَ دُخولَ بَرْذَعةِ الحمارِ والإكاف في بَيعِ الحمارِ للعُرْفِ، وإدخال الحطَبِ ونحوه داخِلَ البابِ للعُرفِ، ولُزوم أجرِ غُلامٍ عُلِّمَ الحِرفةَ[١].

وقد قالَ صاحِبُ «الأشباهِ»: المُعتبَرُ في بناءِ الأحكامِ العُرفُ العامُّ، وهو المَذهَبُ كما في «البَزَّازِيَّةِ»: الحكمُ العامُّ لا يثبُتُ بالعُرفِ الخاصِّ، وقيلَ: يثبُتُ[٢].

ثمَّ قالَ صاحِبُ «الأشباهِ»: فالحاصِلُ أنَّ المذهَبَ عَدَمُ اعتِبارِ العُرفِ الخاصِّ، ولكنْ أفتَى كثيرٌ منَ المَشايخِ باعتِبارِه، فأقولُ: على اعتِبارِه ينبَغي أن يُفتَى بأنَّ ما يقَعُ في بعضِ أسواقِ القاهرةِ من خُلُوِّ الحوانيتِ لازِمٌ، ويصيرُ الخُلُوُّ في الحانوتِ حَقًّا له، فلا يُمْكِنُ صاحِبَ الحانوتِ إخراجُه منها، ولا إجارتُها لغَيرِه، ولو كانَتْ وَقْفاً، انتَهَى كلامُ صاحِبِ «الأشباهِ» رحِمَه اللهُ[٣].

وأقولُ: ماذا تُريدُ بالخلُوِّ الذي يُفعَلُ؟ وما حقيقتُه إنْ كانَ كما قُلتَ من أنَّ السُّلطانَ الغَورِيَّ رحِمَه الله لـمَّا بنَى حَوانيتَ الجملُون بالغوريَّةِ أسكَنَها

---

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٨٥ ـ ٨٦).

(٢) المرجع السابق (ص: ٨٨).

(٣) المرجع السابق (ص: ٨٩).

للتُّجَّـارِ بالخلُـوِّ؟ وجعَـلَ لـكُلِّ حانُوتٍ قَـدْراً أخذَه منهـم لا يُماثِلُ فِعـلَ ناظرٍ ليسَ بانيـاً مُتَصَرِّفـاً فيمـا ملكَـه؛ فـإنَّ النَّاظِـرَ إذا أخَـذَ مبلَغـاً ليصرِفَـه على ذلـك المَكانِ بخُصوصِـه وكانَ خَرابـاً، أو هـو مُطلَقٌ له الفِعـلُ، وبتَقديرِ كونِه خَرابـاً وعمرَ بالذي أخـذَه النَّاظِـرُ أيملِـكُ به عَيـنَ الحانُـوتَ أو مَنفَعَتَه على الـدَّوامِ من غيرِ إجـارةٍ مُدَّةً مُعيَّنـةً يكـونُ المَأخـوذُ بدَلَهـا؟ ليـسَ فـي كلامِ أئِمَّتِنـا مـا يقتَضـي ذلـك لا بالنَّظـرِ لعُـرفٍ خـاصٍّ ولا عامٍّ.

فقولُ صاحِبِ «الأشباهِ»: ينبَغي... إلى آخرِه ممَّا لا ينبَغي، فإنَّه لا مُماثلةَ بينَ ما اعتُبِرَ منَ المسائلِ المبنيَّةِ على العُرفِ الخاصِّ وبينَ الخلُوِّ؛ لأنَّ اعتِبارَ العُرفِ الخاصِّ على ما قيلَ به في جميعِ تلك المسائلِ ضَرَرُها، التزَمَ به فاعِلُها مُختاراً لنفسِه، أو مُقتَصِراً في استيفاءِ شَرطٍ يمنَعُ عنه الضَّررَ.

وأمَّا الوَقفُ فناظِرُه لا يملِكُ إتلافَه، ولا تعطيلَه، هذا هو الفَرقُ الجليُّ، وقد قُلتَ أنتَ أنَّ المذهَبَ عدَمُ اعتِبارِ العُرفِ الخاصِّ، فكيفَ تقولُ: لا يُمكِنُ صاحبَ الحانُوتِ إخراجُ صاحِبِ الخلُوِّ منها، ولا يُمكِنُه إجارَتُها لغَيرِه، ولو كانَتْ وَقْفاً؟ أليسَ هذا بحَجْرٍ على الحرِّ المُكلَّفِ عمَّا يملِكُه شَرْعاً بما لم يقُلْ به صاحِبُ المذهبِ؟

ومنَ المُقرَّرِ أنَّ حِفْظَ المالِ منَ الكُلِّيَّاتِ الخمسِ المُجمَعِ عليها في سائرِ الأديانِ، وبمَنعِ المالكِ من إجارةِ مِلكِه يلزَمُ إتلافُ مالِه، ولم يأذَنْ به الشَّارعُ، مثلُ ما لو رَضِيَ بالرِّبا معَ غَيرِه، وكرِضائِه بقَفيزِ الطَّحَّانِ وبعضِ عمَلِه أُجرةً، هو ممنوعٌ منه شَرْعاً.

ومـنَ المُقـرَّرِ أنَّ صاحِـبَ الخلُوِّ لا يُعطي أُجرةَ الأشـياءِ يسـيراً، ويأخُذُ هو في

نظيرِ خلُوِّه قَدْراً كبيراً، [بل لا][١] يجوزُ هذا حتَّى في الوَقْفِ، وقد نُصَّ على أنَّ مَن سَكَنَ الوَقْفَ يلزَمُه أُجرَتُه بالغةً ما بلَغَتْ، وبمَنعِكَ النَّاظِرَ من إجارةِ الحانُوتِ الوَقْفِ لغَيرِ صاحبِ الخلُوِّ يفوتُ نَفعُ الوَقْفُ، وتَنعَدِمُ غَلَّتُه، ويتعَطَّلُ ما جعَلَه الواقِفُ من نحوِ إقامةِ شعائرِ مسجدٍ تُدفَعُ أُجرةُ الدُّكَّانِ للقائمِ بها، فإنَّ صاحبَ الخلُوِّ إذا لم يستأجِرْهُ بأُجرةِ المِثلِ، وقد لا يستأجِرُ، ولا يسكنُ، ولا يسكنُ غيره، يضيعُ نَفعُ الوَقْفِ بما لم يقُلْ به إمامُ المَذهَبِ، ولا أحدٌ من أهلِ مَذهَبِه.

هذا ما ظهَرَ لي في رَدِّ فَهمِ جَوازِ الخلُوِّ باعتِبارِ العُرفِ الخاصِّ عندَ أئِمَّتِنا الأعلامِ.

وأمَّا ظَنُّ مَشروعِيَّتِه بلفظِ السُّكنَى: فلا التِفاتَ إليه بوَجْهٍ لا خاصٍّ ولا عامٍّ.

فانظُرْ أيُّها الحنَفِيُّ الحنيفِيُّ لِما سطَّرَه أئِمَّةُ المَذهَبِ الأعلامِ، وصُنْ نفسَكَ عنِ التَّقليدِ في حُكمٍ فُهِمَ من أمرٍ لم يُروَ عنِ الإمامِ وأصحابِه ولم يكتَبْ، وليس له مُماثِلٌ لسائرِه ويُصحَبُ، ولا تكُنْ ممَّن اتَّبعَ هواهُ فيما يقُولُه برأيِه ويصحَب.

هذا وقد قالَ الإمامُ الأعظَمُ الذي قلَّدناه: لا يحِلُّ لأحدٍ أن يأخُذَ بقَولِنا حتَّى يعلَمَ من أينَ أخَذْناهُ، ولا حولَ ولا قُوَّةَ إلا باللهِ العليِّ العظيمِ، أستَغفِرُ الله.

* **تنبيهٌ آخرُ** للإيقاظِ عما نَصَّ عليه صاحِبُ «الأشباهِ» بقَولِه: وحينَ تأليفي هذا المحلَّ ورَدَ عليَّ سُؤالٌ فيمَن أجَّرَ مَطبَخاً لطَبْخِ السُّكَّر، وفيه فخَّارٌ أُذِنَ للمُستأجِرِ في استِعمالِه فتَلِفَ، وقد جَرَى العُرفُ في المَطابخِ بضَمانِها على المُستَأجِرِ.

---

(١) ما بين معكوفتين زيادة مستفادة مما نقله العلامة ابن عابدين في «حاشيته» عن هذه الرسالة (٤/٥٢٢).

فأجبتُ: بأنَّ المَعروفَ كالمَشروطِ، فصارَ كأنَّه صرَّحَ بضَمانِها عليه، والعارِيةُ إذا اشتُرِطَ فيها الضَّمانُ على المُستَعيرِ تصيرُ مَضمونةً عندَنا في روايةٍ، ذكرَه الزَّيلَعِيُّ[1] في العارِيةِ، وجزَمَ به في «الجوهَرةِ»[2]، ولم يقُلْ: في رِوايةٍ، ولكِنْ نقَلَ بعدَه: فَرع «البَزَّازِيَّة» عنِ «الينابيعِ»، ثمَّ قالَ: إنَّ الوَديعةَ والعَينَ المُؤجَّرةَ لا يُضمَنانِ بحالٍ، ولكِنْ في «البَزَّازيَّةِ»: قالَ: أَعِرْني هذا على أنَّه إنْ ضاعَ فأنا ضامِنٌ، فأعارَه فضاعَ، لم يضْمَنْ، انتهَتْ عبارةُ «الأشباهِ والنَّظائرِ»[3].

وقد كتَبَ شيخُ مشايخِنا المُحقِّقُ العلَّامةُ نورُ المِلَّةِ والدِّينِ، الشَّيخُ عليٌّ المَقدِسيُّ رحِمَه اللهُ تعالى ومِن خَطِّه نقَلْتُه، وصُورَتُه: أقولُ: لا ينبَغي بل لا يجوزُ أن يُفتَى بهذا أصلاً؛ لأنَّ رِوايةَ الضَّمانِ على تقديرِ التَّصريحِ بالشَّرطِ، إنَّما ذَكرته على سبيلِ إرخاءِ العَنانِ معَ الشَّافعيِّ رحِمَه اللهُ القائلِ بالضَّمانِ لاشتِراطِه في الحديثِ، وإلَّا فقالَ صاحِبُ «الجوهرةِ» في شرحِ «النَّظْمِ الهامِليِّ»: في الكَرْخيِّ: العارِيةُ والإِجارةُ لا يُضمَنانِ أبداً، فقولُه: «أبداً» يُفيدُ العُمومَ وشُمولَ حالةِ الاشتِراطِ.

ومعَ ذلك صرَّحَ وفسَّرَه، فقالَ: ولو شُرِطَ فيهما الضَّمانُ، وإنَّما يُضمَنانِ بالتَّعدِّي، ونقَلَ عن «الينابيعِ» ما ذُكِرَ عن «البَزَّازِيَّةِ» أيضاً، وفيه: والشَّرطُ لَغوٌ، ولا يُضمَنُ، ففي كلِّ ذلك تأكيدٌ للحُكمِ، وتحذيرٌ من أن يُعمَلَ بتِلكَ الرِّوايةِ المُخالِفةِ للدِّرايةِ على تقديرِ التَّصريحِ بالشَّرطِ[4].

---

(١) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (٥/ ٨٥).

(٢) انظر: «الجوهرة النيرة» للحداد (١/ ٣٥١).

(٣) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٨٥).

(٤) في (ح): «بالشروط».

وأمَّا عندَ عَدَمِه فجميعُ المُتونِ والشُّروحِ تُنادي بأنَّه قولٌ مَقتولٌ لا مَجروحٌ، قالَ الإمامُ المَعروفُ بقَاضِيخان في «فَتاواهُ»: رجُلٌ أعارَ شيئاً وشرَطَ أن يكونَ المُستَعيرُ ضامِناً لِما هَلَكَ في يدِه، لم يصِحَّ هذا الضَّمانُ، ولا يكونُ ضامِناً عندَنا[1]، ومِثلُه في «الخُلاصةِ» وغيرِها، انتهَى.

هذا ما تيسَّرَ تحريرُه، وحاصِلُ أمرِ الخلُوِّ أنَّه لا وُجودَ له في كلامِ أئِمَّةِ مَذهَبِنا، وما فُهِمَ من مَدلولِ السُّكنَى علمتَ حقيقتَه، وعلِمتَ أنَّ اعتِبارَ العُرفِ الخاصِّ لا يُفيدُ جَوازَه عندَنا، وذلك لأنَّ الانتِفاعَ بما ليسَ ملكَه لا يكونُ إلا بالإجارةِ أو الإعارةِ أو الوصِيَّةِ أو العُمْرَى، وليسَ لنا إبطالُ ما حَكَمَ به مُخالِفٌ على مُقتَضى مَذهَبِ نُقلِّدُه، ولم يقُلْ بالخلُوِّ إلَّا مُتأخِّرٌ منَ المالكيَّةِ.

وعلِمْتَ ما تُوصِّلَ به إلى إتلافِ الأوقافِ بالكُلِّيَّةِ، وسائرُ الأئمَّةِ الحنيفيَّةِ لم يقُولُوا به كالحنَفيَّةِ.

نسألُ اللهَ تعالى دَوامَ ألطافِه الظَّاهرةِ والخفيَّةِ، وما علَينا إلَّا البَلاغُ والاتِّباعُ، وليسَ لنا الاختِراعُ والابتِداعُ، وصلَّى اللهُ على سيِّدِنا محمَّدٍ وعلى آلِه وأصحابِه وسائرِ الأنبياءِ والمُرسَلينَ.

والحمدُ للهِ ربِّ العالَمينَ، نجزَ تحريرُه في شهرِ ربيعٍ الثَّاني، سنةَ إحدَى وستِّينَ وألفٍ، بيدِ مُؤلِّفه غفرَ اللهُ له ولوالدَيه، آمينَ[2].

---

(١) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضيخان، بهامش «الفتاوى الهندية» (٣/ ٣٨٤ ـ ٣٨٥).

(٢) جاء في خاتمة النسخة (ف): «وقد وَجَدْتُ تَنجيزَ تحريرِه في نُسخةِ مُؤلِّفِه بخطِّه بربيعٍ الثَّاني سنةَ إحدَى وستِّينَ وألفٍ، وكانَ تمامُ نَمْقِ هذه في يومِ الثُّلاثاءِ حادي عشرَ جُمادَى الثَّاني، سنةَ اثنتَينِ ومئةٍ وألفٍ بيدِ كاتبِها الفقيرِ عليِّ بنِ محمَّدٍ الأحمَديِّ المحليِّ، غفَرَ اللهُ له ولوالدَيه ولمَشايخِه وإخوانِه ومُحبِّيه، ولمَن دَعا لهم بالمَغفرةِ ولجميعِ المُسلمينَ والمُسلِماتِ، =

= والمُؤمنيـنَ والمُؤمنـاتِ، برحمتِـكَ يـا أرحـمَ الرَّاحميـنَ، وصلَّى اللهُ على سيِّدِنا محمَّـدٍ وعلى آلِه وصَحبِه أجمعيـنَ. آمينَ».

وجاء في خاتمة النسخة (ح): «والحمدُ للهِ ربِّ العالَمينَ، نجزَ تحريرُه في شهرِ ربيعٍ الثَّاني سنةَ إِحدَى وستِّينَ وألفٍ، بيدِ مُؤلِّفِه عفا اللهُ عنه، آمينَ. تمَّتْ بحَمدِ الله وعَونِه وحُسنِ توفيقِه على التَّمامِ والكَمالِ، وعلى كلِّ حالٍ. آمينَ. تمَّ».

نزهة أعيان الحزب بالنظم لمسائل الشرب

تأليف العلامة

الشرنبلالي

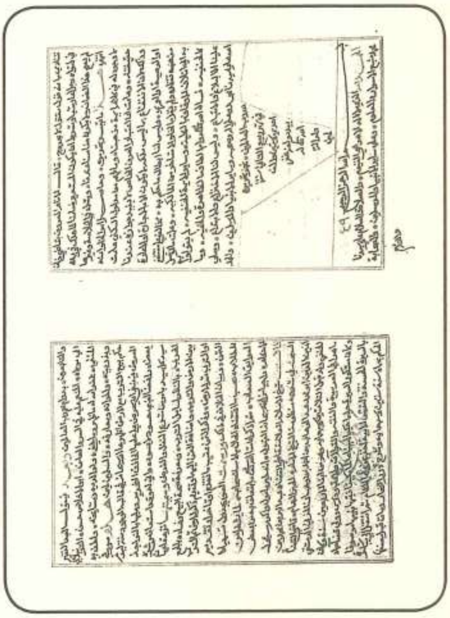
أبي الإخلاص حسن بن عمار الشرنبلالي الوفائي المصري الحنفي

٩٩٤ - ١٠٦٩هـ

دار اللباب



مكتبة فيض الله (ف)



مكتبة راغب باشا (ش)



مكتبة الحرم المكي (ح)

كتابُ الشِّرْبِ

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستَعينُ

الحمدُ للهِ الذي لا إلهَ إلا هوَ الحيُّ القَيُّوم، والصَّلاةُ والسَّلامُ على سيِّدِنا محمَّدٍ مَنبَعِ الأسرارِ والعُلُوم، وعلى سائرِ الأنبياءِ والمُرسَلينَ، والصَّحابةِ والتَّابعينَ، بدَوامِ نِعَمِ ربِّ العالَمينَ.

وبَعدُ:

فيقولُ العبدُ الفَقيرُ إلى مَولاهُ المُنعِمِ عليه في السِّرِّ والعَلَن، أبو الإخلاصِ حَسَنٌ الشُّرُنْبُلاليُّ الحنَفِيُّ، غفَرَ اللهُ له ما ظَهَرَ وما خَفِيَ، ولوالدَيه ومَشايخِه ولَطَفَ به وبذُرِّيَّتِه وإخوانِه ومَعارِفِه والمُسلِمينَ. آمينَ:

هذه صُوَرٌ في حُكمِ بَيعِ الشِّرْبِ معَ الأرضِ، أظهَرَها اللهُ سُبحانَه في قالَبِ الوُجودِ منه ليومِ العَرْض، فينبَغي أن يحرِصَ على عِلْمِها الحاذِقُ النِّحريرُ، وعلَيها بالنَّواجِذِ يعَضُّ، رافِضاً لغَبيٍّ حَسودٍ لا يسودُ، وأنَّى له وقد استَعاذَ من شرِّه سيِّدُ كلِّ سيِّدٍ بأمرِ مَن شرَعَ النَّفْلَ والفَرْض، وسمَّيتُها:

«نُزهَة أعيانِ الحزبِ بالنَّظَرِ لمسائلِ الشِّرْبِ»

ومَعرفة صِحَّةِ البيعِ وفَسادِه بالجمعِ بينَ الأرضِ والشِّرْبِ، وإضافَةِ الثَّمَنِ إليهما، وتقديم ذِكرِ الأرضِ، ثمَّ الشِّرْبِ، أو الشِّرْبِ ثمَّ الأرضِ، وذكر الثَّمَنِ عقيبَ ما تقدَّمَ، أو تأخَّرَ، أو تقديمُ الثَّمنِ، وبيان الخِلافِ في ذلك.

ورَسَمْتُ الصُّورَ بجدولٍ؛ تسهيلاً للطُّلَّابِ، بحَسَبِ ما اقتَضَاه الحالُ بالاستِصحابِ لِما يشغَلُ منَ العَوائقِ الصِّعابِ، ثمَّ أذكرُ إنْ شاءَ اللهُ تعالى ما يتعلَّقُ به من بعضِ الأحكامِ راجِياً منَ اللهِ سُبحانَه وتعالى القَبولَ، إنَّه خيرُ مَأمُولٍ وأكرَمُ مَسؤولٍ.

قالَ شيخُ الإسلامِ العلَّامةُ قاضي القُضاةِ عبدُ البَرِّ بنُ محمَّدِ بنِ الشِّحنَةِ في شرحِه منظومةَ الشَّيخِ الإمامِ الحبرِ الهُمامِ قاضي القُضاةِ أمينِ الدِّينِ أبي مُحمَّدٍ عبدِ الوَهَّابِ بن أحمدَ بنِ وَهْبانَ المُزَنيِّ الدِّمشقِيِّ الحنَفيِّ، وُلِدَ قبلَ الثَّلاثينَ وسبعِ مئةٍ، [وتُوُفِّيَ في ذي الحجَّةِ سنةَ ثَمانٍ وستِّينَ وسبعِ مئة][1]، وهو من أبناءِ الأربَعينَ سنةً، وكانَ ماهِراً في العربيَّةِ والفقهِ والقِراءاتِ والأدَبِ، ودَرَّسَ ووَلِيَ قَضاءَ حماةَ، وكانَ مَشكورَ السِّيرةِ، حَليماً حكيماً أميناً، عالِماً مَكيناً، فقيهاً نَبيهاً، موصوفاً بالسِّيرةِ الحسَنةِ، والنَّفسِ الأبيَّةِ، أخذَ عن عُلَماءِ الشَّامِ، ثمَّ انتقَلَ إلى مُباشَرةِ الحكمِ بحماةَ سنةَ ستِّينَ وسبعِ مئةٍ، وشرَحَ «دُرَرَ البِحارِ»، وماتَ قبلَ مُصَنِّفِها رحِمَهما اللهُ.

قالَ ما نصُّه:

وبِعتُكَ أَرْضي ذي وبِعتُكَ شِرْبَها ... بألفٍ فمَنْعٌ دُونَ خُلفٍ يُحرَّرُ

قالَ نقلاً عنِ «التَّتِمَّةِ»: لو ذكرَ البائعُ للشِّرْبِ ثمَناً بأنْ قالَ: بِعتُكَ هذه الأرضَ، وبِعتُكَ شِرْبَها بمئةٍ، لا يجوزُ بلا خِلافٍ؛ لأنَّه يعني: الشِّرْب صارَ أصلاً من جميعِ الوُجوهِ.

وإذا قالَ: بِعتُكَ هذه الأرضَ بألفِ دِرهَمٍ، وبِعتُكَ شِرْبَها، هل يجوزُ بَيعُ الشِّرْبِ؟ بعضُهم قالَ: لا يجوزُ؛ لأنَّ الشِّرْبَ صارَ مَقصُوداً في البيعِ، وبعضُهم

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في (ش).

قالـوا: يجـوزُ؛ لأنَّه بقيَ تبَعـاً؛ لأنَّه لم يذكُـرْ له ثمَناً، فنظَمَه الشَّـارِحُ ابنُ الشِّـحنةِ فقالَ:

وبِـعـتُـكَ أرضــي ذي بألـفٍ وبِعتُكَا   لها الشِّـرْب فيه الخلفُ حقًّا يُسَـطَّرُ[1]

وهذا البيتُ لا يدورُ إلا بإشباعِ فتحةِ الكافِ، واللهُ المُوفِّقُ.

وقلتُ في اختِصارِ شَرْحِه الذي سمَّيتُه «تيسيرَ المَقاصِدِ شرحَ نَظْمِ الفَوائِدِ»: إذا لم يُكرِّرْ لفظَ «بِعتُكَ» بأنْ قالَ: بِعتُكَ بألفٍ أرضي وشِرْبَها، لا وَجْهَ للفَسادِ، فيصِحُّ البَيعُ؛ لانتِفاءِ كَوْنِ الشِّرْبِ أصلاً من جميعِ الوُجوهِ، كما يُفيدُه كلامُ الشَّارِحِ[2] رحِمَه اللهُ تعالى، ولم يتعَرَّضْ له العلَّامةُ الشَّارحُ ابنُ الشِّحنةِ، كالنَّاظِمِ شيخِ الإسلامِ ابنِ وَهْبانَ رحِمَهُم اللهُ تعالى.

ويُستَفادُ فَسادُ البيعِ بالاتِّفاقِ فيما إذا قالَ: بِعتُ معَ تكريرِ الثَّمَنِ لكُلٍّ؛ كقَولِه: بعتُكَ أرضي بألفٍ، وبِعتُكَ شِرْبَها بألفٍ؛ لكَونِه صارَ مَقصُوداً بالبيعِ بثَمَنٍ خاصٍّ، وهذا الجدولُ لبيانِ الصُّوَرِ المُمكِنةِ الصَّحيحةِ والفاسِدةِ بحَسَبِ ما يليه ذِكرُ الثَّمنِ كما علِمتَه، وبه يُعلَمُ الصَّحيحةُ من غَيرِها، في هذا الجدولِ رحِمَ اللهُ مُؤَلِّفَه. نسألُ اللهَ التَّوفيقَ لِما يُرضيهِ.

بِعتُكَ	أَرضِي ذي	بألفٍ	وبِعتُكَ شِرْبَها	١
بِعتُكَ	أَرضِي ذي	وبِعتُكَ شربَها	بألفٍ	٢
بِعتُكَ	أَرضي	وشِرْبِي	بألفٍ	٣
بِعتُكَ	شِرْبِي	وأَرضِي	بألفٍ	٤
بِعتُكَ	شِرْبِي	بألفٍ	وأَرضِي	٥

(١) انظر: «تفصيل عقد الفرائد» لابن الشحنة (٢/ ١٧٨).

(٢) في (ش) هنا زيادة: «ابن الشحنة»، والصواب المثبت دونها.

بِعتُكَ	بألفٍ	أَرضِي	وشِرْبي	٦
بِعتُكَ	بألفٍ	شِرْبي	وأَرضِي	٧
بألفٍ	بِعتُكَ	أَرضِي	وشِرْبي	٨
بألفٍ	بِعتُكَ	شِرْبي	وأَرضِي	٩
بألفٍ	أَرضِي	وشِرْبي	بِعتُكَ	١٠
بألفٍ	أَرضِي	بِعتُكَ	وشِرْبي	١١
بألفٍ	شِرْبي	وأَرضِي	بِعتُكَ	١٢
بألفٍ	شِرْبي	بِعتُكَ	وأَرضِي	١٣
أَرضِي	وشِرْبي	بألفٍ	بِعتُكَ	١٤
أَرضِي	وشِرْبي	بِعتُكَ	بألفٍ	١٥
أَرضِي	بِعتُك	بألفٍ	وشِرْبي	١٦
أَرضِي	بِعتُكَ	وشِرْبي	بألفٍ	١٧
أَرضِي	بألفٍ	بِعتُكَ	وشِرْبي	١٨
أَرضِي	بألفٍ	وشِرْبي	بِعتُكَ	١٩
شِرْبي	وأرضي	بألفٍ	بِعتُكَ	٢٠
شِرْبي	وأرضِي	بِعتُكَ	بألفٍ	٢١
شِرْبي	بِعتُكَ	بألفٍ	وأرضِي	٢٢
شِرْبي	بِعتُكَ	وأَرضِي	بألفٍ	٢٣
شِرْبي	بألفٍ	بِعتُكَ	وأرضِي	٢٤
شِرْبي	بألفٍ	وأَرضِي	بِعتُكَ	٢٥
وإذا ذكرَ لكُلٍّ منهُما ثَمَناً كانَ البيعُ فاسِداً؛				٢٦
كقَولِه: بِعتُكَ شِرْبي بألفٍ، وبِعتُكَ أرضي بألفٍ.				٢٧

فهذه الصُّوَرُ في بيعِ الأرضِ وشِرْبِها، فإنْ كانَ الشِّرْبُ لأرضٍ أُخرَى وبِيعَ معَ أرضٍ غيرِها، ففي صِحَّةِ بيعِه خِلافٌ، فيأتي مثلُ جميعِ الصُّوَرِ المُتقدِّمةِ على القَولِ بصِحَّةِ بَيعِه معَ غَيرِ أرضِه، على نَحوِ ما قدَّمناهُ.

وأمَّا على القَولِ بعَدَمِ صِحَّةِ بَيعِه أصلاً، فلا يتأتَّى تصويرُها[1]، وقد نَظَمَ العلَّامةُ ابنُ وَهْبانَ رحِمَهُ اللهُ تعالى القَولَ بالصِّحَّةِ فقالَ:

ولو باعَه أَرْضاً وَشِرْباً لغَيرِها ... يصِحُّ وفي إيجارِها الفَرْقُ نَيِّرُ

هذا البيتُ منَ «التَّتِمَّةِ»: باعَ الأرضَ معَ شِرْبِ أَرضٍ أُخرَى، لم يذكُرْه مُحمَّدٌ رحِمَه اللهُ، وحُكِيَ عن أبي نَصرٍ مُحمَّدِ بنِ سلَّامٍ أنَّه يجوزُ البيعُ، قالَ الفَقيهُ أبو جعفرٍ: وإليه أشارَ في الكِتابِ، انتهَى[2].

قُلتُ: الصَّحيحُ عَدَمُ الجوازِ، قالَ في «الفَتاوَى الصُّغرَى»: إذا باعَ الأرضَ معَ شِرْبِ أرضٍ أُخرَى اختَلَفَ المَشايخُ، والصَّحيحُ أنَّه لا يجوزُ، ولهذا غيَّرتُ الشَّطرَ الثَّانيَ من نَظْمِ الشَّارِحِ، فقُلتُ:

ولو باعَه أَرْضاً وشِرْباً لغَيرِها ... فمَنعٌ كالايجارِ الصَّحيح المُحَرَّرُ

فصارَ هذا الشَّطرُ الثَّانيُ منَ البيتِ مُبيِّناً الخلافَ في صِحَّةِ بيعِ الشِّرْبِ معَ أرضٍ أُخرَى، ومُظهِراً أنَّ الصَّحيحَ عَدَمُ صِحَّةِ بيعِه كإجارَتِه معَها، وتشبيهُ عدَمِ صِحَّةِ بيعِه بإجارتِه مُفيدٌ الفَرْقَ بينَ صِحَّةِ بيعِه على القَولِ الضَّعيفِ، وبينَ عَدَمِ صِحَّةِ إجارَتِه لظُهورِه.

فلِذا قُلنا: إذا أَجَّرَ أَرْضاً معَ شِرْبِ أُخرَى، لا يجوزُ، والفَرقُ على غيرِ الصَّحيحِ

---

(١) في (ح): «تصورها».

(٢) انظر: «تفصيل عقد الفرائد» لابن الشحنة (٢/ ١٧٨).

بينَ البيعِ والإجارةِ، حيثُ قيلَ بصِحَّةِ بيعِ شِربٍ معَ أرضٍ أُخرَى دُونَ إجارَتِها معَها أنَّ الشِّرْبَ في حقِّ البيعِ تبعٌ للأرضِ من وَجهٍ؛ لكَونِه لا يُقصَدُ لعَينِه، وأصلٌ من وَجهٍ من حيثُ إنَّه يقولُ بذاتِه، فجازَ بَيعُه تبعاً لأيِّ أرضٍ كانَت.

وأمَّا الشِّرْبُ في حقِّ الإجارةِ فهو تبعٌ من كلِّ وَجه؛ إذ لا تتهَيَّأُ الزِّراعةُ إلَّا به، فلم تَجُزْ إجارَتُه معَ أرضٍ أُخرَى كما لم يجُزْ بَيعُ أطرافِ عبدٍ تبَعاً لرَقَبةِ عبدٍ آخرَ.

*** تتمَّةٌ لبَيانِ أحكامِ الشِّرْبِ:**

وهو بالكَسْرِ: النَّصيبُ منَ الماءِ، قالَ ابنُ وَهْبانَ رحِمَه اللهُ تعالى:

وليسَ يُعارُ المَا ولا هُوْ يُؤجَرُ ... وما فيه تَمليكٌ ولا هوَ يُمْهَرُ
ولا الرَّهْنُ والقَرْضُ التَّصَدُّقُ جائزٌ ... ولا البيعُ بل فيهِ الإباحةُ تُذكَرُ(١)

هذه الثَّمانيةُ منَ «النُّتَفِ»(٢)، وتجوزُ فيه الإباحةُ كالكَلأ، وجوَّزَ بعضُ مشايخِ بَلْخَ بيعَه مُنفَرِداً؛ لتَعامُلِهم، والقياسُ يُترَكُ بالتَّعامُلِ، وقالَ قاضِيخان: ظاهِرُ الرِّوايةِ عدَمُ بَيعِه مُنفَرِداً، وإنْ تعامَلَ به في قَرْيةٍ.

وإذا تعَدَّى وسقَى أَرْضاً بِشِرْبِ غيرِه، لا يضمَنُ على الأصحِّ، وعليه الفَتوَى؛ لأنَّه قبلَ الإِحرازِ ليسَ مَملوكاً، وإذا أخَذَه مرَّةً بعدَ أُخرَى يُؤَدِّبُه السُّلطانُ بالضَّربِ أو الحَبْسِ إنْ رأَى ذلك.

وإذا كانَ نهرٌ لرجُلٍ يمُرُّ في أرضِه، فادَّعَى فيه آخَرُ شِربَ يومٍ في الشَّهرِ، وبَرْهَنَ عليه، قَضَى له به استِحْساناً؛ لأنَّها شهادةٌ بمَعلومٍ في مُعيَّنٍ من ثلاثينَ يوماً، وكذلك سَيلُ الماءِ، وإنْ لم يذكُرِ الشَّهرَ لا يُقبَلُ.

---

(١) انظر: «تفصيل عقد الفرائد» لابن الشحنة (٢/ ١٧٧).

(٢) انظر: «النتف في الفتاوى» للسغدي (٢/ ٦٢٧ ـ ٦٢٨).

نهرٌ لقَومٍ ولرَجُلٍ أرضٌ بجَنبِه ليسَ له فيه شِرْبٌ، له أن يشرَبَ ويسقِيَ دابَّتَه منه ما لم يكسِرْ ضِفَّتَه، وليسَ له دَفْعُ الماءِ بالقِرَبِ ليَسقِيَ زَرْعَه أو شجَرَه في الأصَحِّ، ولأهلِ النَّهرِ المَنعُ، بخِلافِ أَخْذِه الماءَ بالقِرَبِ ليسقِيَ دوابَّه، فلا يُمنَعُ منه.

نهرٌ مُشترَكٌ أذِنَ أصحابُه رجُلاً بالسَّقْيِ منه إلَّا رجُلاً ليسَ له سَقْيُ أرضِه إلَّا بإذنِ الكُلِّ.

نهرٌ لقَومٍ جرَى في أرضِ آخَرينَ فانشَقَّ وخَرِبَ بعضُ الأراضي لمُلَّاكِ الأراضي مُطالَبَةُ أربابِ النَّهرِ بإصلاحِ نَهرِهم دُونَ عمارةِ الأراضي.

ألقَى شاةً ميتةً في نهرِ طاحُونٍ فخَرِبَتْ، إنْ كانَ النَّهرُ لا يحتاجُ إلى الكَرْيِ لا يضمَنُ، وإنْ كانَ يحتاجُ وعلِمَ الخرابَ من ذلك ضَمِنَ.

سقَى أرضَه بنَوبتِه ثمَّ أرسَلَ الماءَ إلى النَّهرِ، فجاوَزَ أرضَه، فامتَلأَ النَّهرُ وغَرِقَ أرضُ رَجُلٍ وزَرْعُه بتُرابٍ طرَحَه رجُلٌ آخَرُ في أسفَلِ النَّهرِ، فالضَّمانُ على طارِحِ التُّرابِ لا على مُرسِلِ الماءِ.

بئرٌ في مِلكِه أو كَلَأٌ، له المَنعُ منَ الدُّخولِ في مِلكِه لمَن يُريدُ الأخذَ، وإنْ كانَ الكَلَأُ على الشَّركةِ، إنْ وُجِدَ غيرُه، وإلَّا فيُقالُ للمالكِ: إمَّا أن تُمكِّنَ الطَّالبَ من الدُّخولِ، أو تُعطِيَه ذلك.

لـه مَجـرَى ماءٍ على سَـطْحِ دارٍ، فخَرِبَ السَّـطحُ، فإصلاحُه على رَبِّ السَّـطْحِ كالسُّـفلِ مـعَ العُلُـوِّ، لكِـنْ لا يُجبَـرُ علـى العِمـارةِ، ويُقـالُ للـذي لـه حـقُّ الأجرِ: اصنَـعْ شـيئاً يجـري فيـه المـاءُ على سَطْحِ الجـارِ لينفُـذَ الماءُ إلـى مَصَبِّـه، كذا في «الفَتـاوَى البَزَّازِيَّةِ»[1].

---

(١) انظر: «الفتاوى البزازية» للكردري، بهامش «الفتاوى الهندية» (٦/ ١١٧).

قسَمُوا الشِّرْبَ حالَ غَيبةِ أحدِهِم وأَوْفَوه قِسْطَه، ليسَ له النَّقْضُ، وإلَّا نقَضَها، بخِلافِ قِسمةِ الأعيانِ بغَيبةِ أحدِهم؛ إذ ليسَ له النَّقْضُ على كلِّ حالٍ؛ لأنَّ النَّقْضَ في الأعيانِ يُفيدُ؛ لأنَّه رُبَّما يقَعُ أجودَ منَ الأُولى في قِسْطِه، وهُنا لا يقَعُ؛ لأنَّه مِثْلُ الأُولى، فلا فائِدَةَ في النَّقْضِ.

أحاطَ الإحياءُ بالجِهاتِ الأربعِ ممَّا أحياهُ، فطَريقُه منَ الرّابعِ للتَّحَوُّلِ إلى الثَّاني، ثمَّ الثَّالثِ، ثمَّ تعينَ الرَّابعُ، واللهُ سُبحانَه أعلَمُ.

انتَهَى جمعُه وتحريرُه في شهرِ ربيعٍ الأوَّلِ سنةَ إِحدَى وستِّينَ وألفٍ وحَسبُنا اللهُ ونِعمَ الوَكيلُ، نِعمَ المَولى ونِعمَ النَّصيرُ، وصلَّى اللهُ على سيِّدِنا محمَّدٍ، وعلى آلِه وصَحبِه وسلَّمَ[1].

* * *

---

(١) جاء في خاتمة النسخة (ف): «انتَهَى جمعُه وتحريرُه في شهرِ ربيعِ الأوَّلِ سنةَ إِحدَى وستِّينَ وألفٍ، هذا تاريخُ نُسخةِ المُؤلِّفِ بخَطِّه بيدِه، لطَفَ اللهُ تعالى به.
وكانَ تَمامُ نَمْقِها يومَ الثُّلاثاءِ حادِي عشرَ جُمادَى الثَّاني، سنةَ مئةٍ واثنَينِ وألفٍ، غفَرَ اللهُ لكاتبِها ومالكِها ومَن قرأَ فيها، ولوالِدِيهم ولجميعِ المُسلِمينَ.
وصلَّى اللهُ على سيِّدِنا محمَّدٍ وآلِه وصَحْبِه وسلَّمَ».
جاء في خاتمة النسخة (ح): «انتَهَى جمعُه وتحريرُه تأليفاً في شهرِ ربيعِ الأوَّلِ سنةَ إِحدَى وستِّينَ وألفٍ، وكتبَ هذِه مؤلِّفُه بيدِه في شهرِ ربيعِ الأوَّلِ سنةَ ثلاثٍ وستِّينَ وألفٍ بيدِه، غفَرَ اللهُ له، وعَفَا عنه، وعن والِدَيه ومَشايخِه ومُحبِّيه، ولطَفَ به وبذُرِّيَّتِه والمُسلمينَ، وصلَّى اللهُ على سيِّدِنا محمَّدٍ وعلى آلِه وصحبِه أجمَعينَ.
وكانَ الفَراغُ من كتابتِها في يومِ الخميسِ المُبارَكِ من نُسخةِ مُؤلِّفِها سنةَ (١٢٤٨) في شهرِ جُمادَى الآخرِ على يدِ الفَقيرِ الحاجِّ محمَّدٍ المدَنيِّ، غفرَ اللهُ له وللمُسلمينَ. آمينَ يا ربَّ العالَمينَ. آمينَ».

مجموع رسائل العلامة الشرنبلالي

....الرسالة رقم: (٥٠)....

سعادة أهل الإسلام بالمصافحة عقب الصلاة والسلام

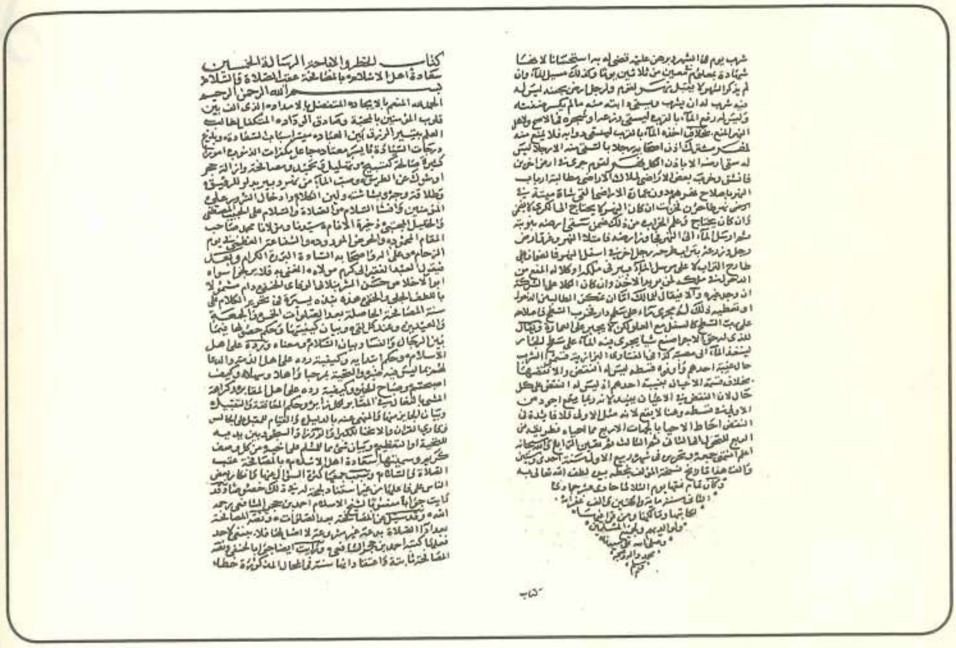
تأليف العلامة

الشرنبلالي

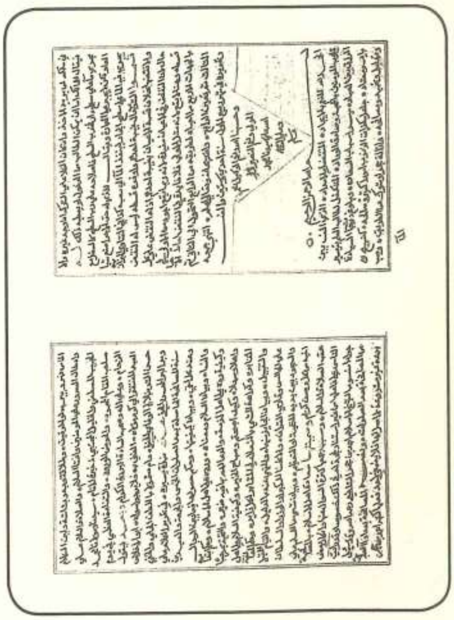
أبي الإخلاص حسن بن عمار الشرنبلالي الوفائي المصري الحنفي

٩٩٤ - ١٠٦٩هـ

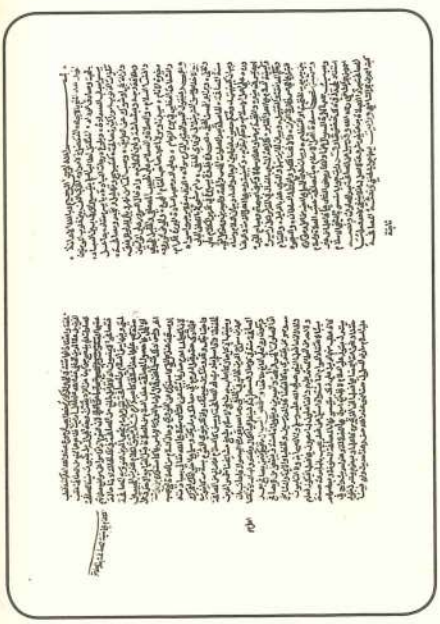
دار اللباب



مكتبة فيض الله (ف)



مكتبة راغب باشا (ش)



مكتبة الحرم المكي (ح)

كتابُ الحَظْرِ والإباحةِ

بسم الله الرحمن الرحيم

وبالله الإعانةُ

الحمدُ لله المُنعِمِ بالإيجاد، المُتفَضِّلِ بالإمداد، الذي ألَّفَ بينَ قُلوبِ المُؤمنينَ بالمَحبَّةِ وصادِقِ الوِداد، المُتكَفِّلِ لطالبِ العلمِ بتيسيرِ الرِّزقِ بينَ العباد، مُيسِّرِ أسبابِ السَّعادةِ وبُلوغِ درَجاتِ السِّيادةِ بأيسرِ مُعتاد، جاعِلِ مُكفِّراتِ الذُّنوبِ أُموراً كثيرةً صالحةً؛ كتسبيحٍ وتهليلٍ وتحميدٍ ومُصافَحةٍ، وإزالةِ حَجَرٍ أو شَوْكٍ عنِ الطَّريقِ، وصَبِّ الماءِ من نهرٍ وبئرٍ بدَلْوٍ للرَّفيقِ، وطَلاقةِ وَجْهٍ وبَشاشةٍ ولينِ الكلام، وإدخالِ السُّرورِ على المُؤمنينَ وإفشاءِ السَّلام.

والصَّلاةُ والسَّلامُ على الحبيبِ المُصطَفَى، والخليلِ المُجتبَى، ذَخيرةِ الأنام، سيِّدِنا ومَولانا محمَّدٍ صاحِبِ المَقامِ المَحمود، والحَوضِ المَورُود، والشَّفاعةِ العُظمَى في يومِ الزِّحام، وعلى آلِه وأصحابِه السَّادةِ البَررةِ الكِرام.

وبعدُ:

فيقولُ العَبدُ الفَقيرُ إلى كَرَمِ مَولاه، الغنيُّ به فلا يرجُو سِواه، أبو الإخلاصِ حَسَن الشُّرُنْبُلاليُّ الوَفائيُّ الحنَفيُّ دامَ مَشمُولاً باللُّطفِ الجليِّ والخفِي، وبِرِّ البرِّ المُحسِنِ الخفِيِّ:

هذه نُبذَةٌ يسيرةٌ في تحريرِ الكلامِ على سُنَّةِ المُصافحةِ الحاصِلَةِ بعدَ الصَّلواتِ الخمسِ، والجمُعةِ والعِيدَينِ، وعندَ كلِّ لُقيٍّ، وبيانِ كيفيَّتِها، وحُكمِ حُصولِها فيما

بينَ الرِّجالِ والنِّساءِ، وبيانِ السَّلامِ ومَعناه، ورَدِّه على أهلِ الإسلامِ، وحُكمِ ابتِدائِه، وكيفيَّةِ رَدِّه على أهلِ الذِّمَّةِ والدُّعاءِ لهم بما ليسَ فيه ضَيرٌ.

والتَّحيَّةُ بمَرحَباً وأَهْلاً وسَهْلاً، وكيفَ أصبَحتُم، وصباحُ الخيرِ، وكيفيَّةُ السَّلامِ على أهلِ المَقابرِ، وكَراهةُ المَشيِ بالنِّعالِ في المَقابرِ لكلِّ زائرٍ، وحُكمُ المُعانَقةِ والتَّقبيلِ، وبيانُ الجائزِ منها والمَنهيِّ عنه بالدَّليلِ، والقِيامُ للمُقبِلِ على الجالسِ وقارِئِ القُرآنِ، والانحِناءُ للكُبَراءِ والوُزَراءِ والسُّلطانِ(١)، والسُّجودُ بينَ يدَيه للتَّحيَّةِ أو التَّعظيمِ، وبيانُ شيءٍ ممَّا للمُسلِمِ على أخيه من كلِّ وَصْفٍ كريمٍ، وسمَّيتُها:

«سعادة أهلِ الإسلامِ بالمُصافحةِ عَقِبَ الصَّلاةِ والسَّلامِ»

وسبَبُ جَمعِها كثرةُ السُّؤالِ عنها، وإنكارُ بعضِ النَّاسِ على فاعلِها من غَيرِ استِنادٍ لحُجَّةٍ له في ذلك، خُصوصاً وقد رأيتُ جَواباً منسوباً لشيخِ الإسلامِ أحمدَ بنِ حجرٍ الشَّافعيِّ رحِمَه اللهُ وقد سُئِلَ عنِ المُصافحةِ بعدَ الصَّلواتِ.

ونصُّه: المُصافَحةُ بعدَ أداءِ الصَّلاةِ بِدعةٌ غيرُ مشروعةٍ، لا أصلَ لها، فلا ينبَغي لأحدٍ فِعلُها، كتبَه أحمدُ بنُ حجرٍ الشَّافعيُّ.

ورأيتُ أيضاً جواباً لحنَفيٍّ، ونصُّه: المُصافحةُ ثابتةٌ، واعتِقادُ أنَّها سُنَّةٌ في المَحالِّ المَذكورةِ خَطأٌ يجِبُ الرُّجوعُ عنه، واللهُ أعلَمُ. كتبَه قُطبُ الدِّينِ بنُ علاءِ الدِّينِ الحنَفيُّ، عَفا اللهُ عنهُما.

فلمَّا رأيتُ ظاهرَهما المَنعَ منَ المُصافحةِ عقِبَ الصَّلواتِ، ولم يُفصِحْ جوابُهما عنِ المُرادِ، بيَّنْتُ وَجْهَ الجوازِ، بل ثُبوتَ سُنِّيةِ المُصافَحةِ عقِبَها؛ لأنَّ

---

(١) قوله: «والسلطان» ليس في (ف).

القَـومَ إذا قامُـوا عن مواضِعِ صلاتِهـم فتَصافَحُوا، لا يُمنَعُونَ؛ إذ لا قائِـلَ بالمَنعِ منَ المُصافحـةِ فـي تلكَ الحـالِ؛ لأنَّهـا حالةُ لُقِـيٍّ، وفيهـا يُسَـنُّ السَّـلامُ والمُصافحةُ؛ لقَـولِ الإمـامِ مُحيِـي الدِّينِ النَّـوويِّ: المُصافَحةُ سُـنَّةٌ مُجمَعٌ عليها عنـدَ التَّلاقي[1]، كما سـنَذكُرُه.

فلم يبقَ لكلامِ هذَينِ المُجيبَينِ إلَّا الحَمْلُ على حُصولِ المُصافحةِ عقبَ السَّلامِ منَ الصَّلاةِ قبلَ القيامِ، والأخذِ في عمَلٍ آخرَ، وليسَ مُسَلَّماً، فقد قالَ الإمامُ النَّوويُّ: لا بأسَ بهما، كما سنَذكرُه.

بل هي سُنَّةٌ أو مُستَحَبَّةٌ عندَ كلِّ لُقِيٍّ، كما سنَذكُرُه عنِ النَّوويِّ، وحالةُ السَّلامِ منَ الصَّلاةِ حالةُ[2] لُقِيٍّ بحَسَبِه؛ لأنَّ المُصلِّيَ لـمَّا أحرَمَ صارَ غائباً عنِ النَّاسِ مُقبلاً على الله بعِبادتِه، فلمَّا أدَّى حقَّه قيلَ له: ارجِعْ إلى مَصالحِكَ ومآرِبِكَ وسلِّمْ على إخوانِكَ؛ لعَجْزِكَ واحتِياجِكَ وقُدومِكَ من غَيبَتِك، ولذلك ينوي القَومَ بسلامِه، كما ينوِي الحفَظَةَ.

وإذا سلَّمَ يُندَبُ له المُصافَحةُ، أو تُسَنُّ كالسَّلامِ، فلا مانعَ منَ المُصافحةِ لسُنِّيَّتِها في كلِّ حالٍ كما أجابَ به شيخُ مَشايخِنا، شيخُ الإسلامِ شمسُ الدِّينِ بنُ سراجِ الدِّينِ الحانُوتيُّ الحنفيُّ رحمَه اللهُ، وقد رُفِعَ إليه سؤالٌ فأجابَ بأنَّ المُصافحةَ سُنَّةٌ في كلِّ حالٍ، فسَطَّرتُه لينظُرَ إليه أهلُ الكَمالِ، ويقتدِيَ به السَّادةُ الحُنَفاءُ، ويكونَ رَدًّا على المانعِ بلا خَفاءٍ.

ومُلَخَّصُ السُّؤالِ: ما قَولُكم فيمَن يُصافِحُ بعدَ أداءِ الصَّلواتِ الخمسِ والجمُعةِ

---

(١) انظر: «الأذكار» للنووي (ص: ٢٦٦).

(٢) قوله: «حالة» ليس في (ح).

والعيدَينِ؟ ويقولُ: إنَّها سُنَّةٌ، ويتبَغَّضُ(١) مَن لا يُصافِحُ معَه، وهو ممَّن يُقتَدَى به كالقُضاةِ والمُدرِّسينَ والخُطَباءِ والأئِمَّةِ والمَشايخِ، والحالُ أنَّها ما فعلَها النَّبيُّ ﷺ، ولا الصَّحابةُ، ولا التَّابعونَ، ولا أحدٌ منَ العُلَماءِ المُعتَمَدِ عليهم، والفاعِلونَ بها مُصِرُّونَ على فِعلِها، فيكونُ فِعلُهم سبباً لاعتقادِ العوامِّ أنَّها سُنَّةٌ، وإذا سُئِلَ عن فِعلِه يجيبُ بأنَّها بِدعةٌ حَسنةٌ، فإذا طُلِبَ منهُم الدَّليلُ على ذلك يقيسُونَها بالمُصافَحةِ المَسنُونةِ.

وبعضُهم يستَدِلُّ بقولِه عليه السَّلامُ: «لا تجتَمِعُ أُمَّتي على الضَّلالةِ»(٢)، وهذا حديثٌ وارِدٌ في حقِّنا، ونحنُ أُمَّتُه أجمَعْنا على فِعْلِها، فمَنِ الذي يرُدُّ فاعِلَها؟

وبعضُهم يستَدِلُّ بقَولِه عليه السَّلامُ: «ما رَآه المُسلِمونَ حَسَناً فهو عندَ الله حَسَنٌ»(٣)، وهذا حديثٌ وارِدٌ فينا، فنَحنُ مُسلِمونَ رأَينا حَسَناً في الإسلامِ، وإظهارَ محبَّةٍ ومَودَّةٍ خُصوصاً في يومِ الجمُعةِ، وهو عيدُ المسلمينَ، فإذا سمِعَ العوامُّ أقوالَهم بهذه الدَّلائلِ يقتَدُونَ بهم.

أمَا كانَ ينبَغي إفشاءُ السَّلامِ كما ورَدَ؟ وقد تُرِكَ بإرادةِ الرُّكوعِ وبإرخاءِ الرَّأسِ، وبصَباحِ الخيرِ، ومَساءِ الخيرِ، ومَرْحباً، ولم نرَ أحداً قاتلَهُم بسيفِ الأمرِ بالمَعروفِ والنَّهيِ عنِ المُنكَرِ، فهل لهم منَ الله أو من رَسولِه نَصٌّ بسُكوتِهم وإقامَتِهم وإجماعِهم على هذه البِدعةِ؟

---

(١) في (ش): «ويبغض».

(٢) أخرجه الترمذي (٢١٦٧)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وابن ماجه (٣٩٥٠)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه. وانظر: «المقاصد الحسنة» للسخاوي (ص: ٧١٦).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٣٦٠٠)، من قول ابن مسعود رضي الله عنه.

بيِّنُوا لنا بالنَّقلِ الصَّريحِ حتَّى نعلَمَ ما هو سُنَّةٌ، وما هو مُستَحَبٌّ، وما هو بدعةٌ، فنعلَمَ المُخطِئَ منَ المُصيبِ، ولا تكتُمُوا الحقَّ وأنتُم تعلَمونَ.

فأجابَ بحَمْدِ الله تعالَى رحِمَه اللهُ بقَولِه:

نصَّتِ العلماءُ على أنَّ المُصافحةَ للمُسلمِ لا للكُفَّارِ مسنونةٌ من غيرِ أن يُقيِّدُوها بوَقتٍ دونَ وَقتٍ؛ لقَولِه ﷺ: «مَن صافَحَ أخاهُ المُسلِمَ وحَرَّكَ يدَه تناثَرَتْ ذُنُوبُهما كما يتَناثَرُ الوَرقُ اليابسُ منَ الشَّجرةِ، ونزَلَتْ عليهما مئةُ رحمةٍ، تسعةٌ وتسعونَ لأسبَقِهما، وواحدةٌ لصاحبِه»[1].

وقالَ أيضاً ﷺ: «ما مِن مُسلِمَينِ يلتَقيانِ فيتَصافَحانِ إلَّا غُفِرَ لهما قبلَ أن يفترِقا»[2].

فالحديثُ الأوَّلُ يقتَضي مشروعيَّةَ المُصافحةِ مُطلَقاً، أعمّ من أن تكونَ عقِبَ الصَّلواتِ الخمسِ والجمُعةِ والعيدَينِ أو غير ذلك؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يخُصَّها بوقتٍ دونَ وقتٍ، فإذا فُعِلَتْ في أيِّ وقتٍ كانَ، كانَت من مُقتَضَياتِ هذه الأدِلَّةِ، وداخلةً تحتَ عُموماتِها، ولا يُشترَطُ فِعلُ النَّبيِّ ﷺ المُصافحةَ، ولأمرِه عليه السَّلامُ

---

(١) أخرج الجزء الأول منه البزار في «مسنده» (١٥/ ٨٤) (٨٣٣٥)، ولفظه: «إن المؤمن إذا صافح أخاه تحات خطاياهما كما تتحات ورق الشجر»، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ٣٧): فيه مصعب ابن ثابت، وثقه ابن حبان وضعفه الجمهور.

وأخرج الجزء الثاني منه البزار في «مسنده» (١/ ٤٣٧) (٣٠٨)، وقال: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد، ولم يتابع عمر بن عمران على هذا الحديث.

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ٣٧): فيه من لم أعرفه.

(٢) أخرجه أبو داود (٥٢١٢)، والترمذي (٢٧٢٧)، وابن ماجه (٣٧٠٣)، قال الترمذي: هذا حديث غريب من حديث أبي إسحاق عن البراء، وقد روي هذا الحديث عن البراء من غير وجه.

بالمُصافحةِ؛ لأنَّ منَ المُقتَضَياتِ ما أفادَه الدَّليلُ، وإلَّا لَـما كانَ يُمكِنُ العملُ بعموماتِ[١] الأدِلَّةِ، معَ أنَّ الدَّليلَ العامَّ عندَ الحنفيَّةِ حيثُ لم يقَعْ فيه تخصيصٌ هو منَ الأدلَّةِ المُوجِبةِ لحكمِه قَطعاً، كالدَّليلِ الخاصِّ، حتَّى قالوا: إنَّ الدَّليلَ العامَّ يُعارِضُ الخاصَّ لقُوَّتِه، والدَّليلُ هنا عامٌّ؛ لأنَّ قولَه ﷺ: «مَن صافَحَ أخاه... » إلى آخرِ الحديثِ عامٌّ؛ لأنَّ صيغةَ «مَن» من صِيَغِ العُمومِ، وكذا صيغةُ «ما»، ويكفي هذا دليلاً على سُنِّيَّةِ المُصافحةِ.

قلتُ: وكذا نقَلَ شيخُ مشايخِنا الشَّيخُ العلَّامةُ عليٌّ المَقدسيُّ رحِمَهم اللهُ في أربعينَ حديثاً للحافظِ محمَّدِ بنِ محمَّدِ بنِ محمودٍ البُخارِيِّ الشَّرعيِّ حديثاً صيغتُه من صِيَغِ العُمومِ، وهو قولُه ﷺ: «مَن صافَحَ مُسلِماً وقالَ عندَ مُصافحَتِه: اللَّهُمَّ صلِّ على محمَّدٍ وعلى آلِ محمَّدٍ، لم يبقَ من ذُنُوبِه[٢] شيءٌ»[٣]، انتَهَى.

ثمَّ قالَ الشَّيخُ الحانُوتيُّ: ولا حاجةَ إلى الاستِدلالِ بالحديثَينِ المَذكورَينِ في السُّؤالِ؛ لأنَّهما إنَّما المُرادُ بهما المُجتَهِدونَ؛ لأنَّ الأُصوليِّينَ استَدَلُّوا بهما على حُجِّيَّةِ الإجماعِ، وأهلُ الإجماعِ مَن كانَ مُجتَهِداً لا عامَّة النَّاسِ.

وأمَّا التَّحيَّةُ بـ«مَرحباً»: فإنَّها[٤] سُنَّةٌ؛ لأنَّهم جعَلُوا منَ السُّنَّةِ أن يقولَ عندَ لقاءِ الإخوانِ: كيفَ أصبَحتُم؟ ومَرْحباً، أو: أهلاً وسَهلاً، فيقولُ صاحِبُه: في خيرٍ وعافيةٍ، أحمدُ اللهَ.

---

(١) في (ف): «بمعمولات».

(٢) في (ش): «ذنوبهما».

(٣) لم أقف على من خرجه أو ذكره.

(٤) في (ح) و(ش): «فهي».

وأمَّا «صباحُ الخيرِ»: فهو في معنَى هذه الألفاظِ.

قلتُ: لعلَّ المُرادَ حُصولُ ذلك بعدَ الابتداءِ بالسَّلامِ؛ لِـما[1] سنذكرُه، انتهَى.

ثمَّ قالَ الشَّيخُ الحانوتيُّ: وأمَّا التَّحيَّةُ بالرُّكوعِ، واستِرخاءِ الرَّأسِ، فمَكروهٌ لكلِّ أحدٍ مُطلَقاً، ومثلُه السَّلامُ باليدِ كما نصَّتْ عليه عُلماءُ الحنفيَّةِ؛ لِـما رُوِيَ عن أنسٍ رضِيَ اللهُ عنه قالَ رجلٌ يا رسولَ اللهِ، الرَّجُلُ منَّا يلقَى أخاه أو صديقَه أينحَنِي له؟ قالَ: «لا»، قالَ: أيلثمُه ويُقبِّلُه؟ قالَ «لا»، قالَ: فيأخذُ بيدِه ويُصافِحُه؟ قالَ: «نعَمْ»، وهو حديثٌ حسَنٌ[2].

وقالُوا: إنَّه لم يأتِ له مُعارِضٌ، فلا مصيرَ إلى مُخالفَتِه، ولا يغترُّ بكثرةِ مَن يفعَلُه ممَّن يُنسَبُ إلى صلاحٍ أو علمٍ أو نحوِهما من خِصالِ الفَضْلِ؛ فإنَّ الاقتِداءَ إنَّما يكونُ برسولِ الله ﷺ، قالَ اللهُ تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧]، وقالَ تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

فيجبُ على مَن رأى شيئاً من هذا أن يأمُرَ بالمَعروفِ؛ لأنَّ الأمرَ بالمَعروفِ من أعظَمِ أُمورِ الدِّينِ؛ لقَولِه تعالى: ﴿تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، وقالَ تعالى: ﴿وَأْمُرْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱنْهَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَ ۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ﴾ [لقمان: ١٧]، إلى غير ذلك ممَّا ورَدَ منَ الأحاديثِ وكلامِ السَّلَفِ بما لا يسَعُه هذا المَقامُ.

وبالجُملةِ فالأمرُ بالمَعروفِ واجبٌ، إلَّا أن يكونَ هُناكَ ما يُرخِّصُ في عدَمِ

---

(١) في (ش): «كما».

(٢) أخرجه الترمذي في (٢٧٢٨)، وقال: حديث حسن.

إِعقابِ الوُجوبِ، كما لو علِمَ أنَّه لو نهَى عنِ المُنكرِ لم يُلتَفَتْ إليه، ولم يُترَكِ المُنكَرُ، ونُظِرَ إليه بعَينِ الاستِهزاءِ، أو علِمَ أنَّه يحصُلُ له إيذاءٌ على ذلك.

وجعلَ بعضُهم من ذلك خَوفَ الاستِيْحاشِ، إلى غيرِ ذلك ممَّا ورَدَ، انتهَى كلامُ الشَّيخِ الحانُوتي رحِمَه اللهُ.

وقالَ في «شرحِ مُختصَرِ الوِقايةِ» للقُهُستانيِّ رحِمَه اللهُ: المُصافحةُ لم تُكرَهْ، بل هي سُنَّةٌ قديمةٌ تواتَرتْ، قالَ عليه السَّلامُ: «مَن صافَحَ أخاه المُسلمَ وحرَّكَ يدَه تناثَرَتْ ذُنُوبُه»[١]، هي إلصاقُ صفحةِ الكفِّ بالكفِّ، وإقبالُ الوَجهِ بالوَجهِ، كما قالَ ابنُ الأثيرِ، فأخذُ الأصابعِ ليسَ بمُصافحةٍ، خِلافاً للرَّوافضِ، كما في «الصلاةِ المَسعُودِيَّةِ»، والسُّنَّةُ فيها: أن تكونَ بكِلتا يدَيه، كما في «المُنيةِ»، وبغيرِ حائلٍ من ثوبٍ له وغيرِه كما في «الخِزانةِ»، وعندَ اللِّقاءِ بعدَ السَّلامِ كما في «الشِّرعةِ»، وأن يأخُذَ الإبهامَ، قالَ عليه السَّلامُ: «إذا صافَحْتُم فخُذوا الإِبهامَ، فإنَّ فيه عِرْقاً يتشَعَّبُ منه المحبَّةُ»[٢]، انتهَى[٣].

وفي «البدائعِ»: لا خِلافَ في أنَّ المُصافحةَ حلالٌ؛ لقَولِه ﷺ: «تَصافَحُوا تَحابُّوا»[٤].

ورُوِيَ عنه ﷺ أنَّه قالَ: «المُؤمنُ إذا لقِيَ أخاه فصافَحَه تناثَرَتْ ذُنُوبُه»[٥]، ولأنَّ

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) حديث موضوع.

(٣) انظر: «جامع الرموز» للقهستاني (ص: ٥٣٥).

(٤) أخرج مالك في «الموطأ» (٢/ ٩٠٨): عن عطاء بن أبي مسلم عبد الله الخراساني قال: قال رسول الله ﷺ: «تصافحوا يَذهبِ الغل، وتهادَوْا تحابوا، وتذهبِ الشحناء».

(٥) تقدم تخريجه.

النَّاسَ يتَصافَحُونَ في سائرِ الأَعصارِ في العُهودِ والمَواثيقِ، فكانَتْ سُنَّةً مُتوارَثةً. انتَهى عبارةُ «البدائعِ»[١].

وفي «الجامعِ الصَّغيرِ» للسُّيوطيِّ في حرفِ العَينِ: قالَ ﷺ: «وتَمامُ محبَّتِكُم فيما بينكُم المُصافحةُ»[٢]، وفيه: «تَصافَحُوا يذهَبِ الغِلُّ عن قُلوبِكُم»[٣]، وفيه: «تَهادَوا تَحابُّوا، وتَصافَحُوا يذهَبِ الغِلُّ عنكم»[٤]، وسنذكرُ مثلَه عن العَينيِّ.

أَوَّلُ مَن صافَحَ في الإسلامِ الأشعَريُّونَ، فيهم أبو مُوسَى الأشعريُّ رضِيَ اللهُ عنه، لـمَّا دَنَوا منَ المدينةِ المُنوَّرةِ جعَلُوا يرتَجِزُونَ:

غـداً نلقَـى الأَحِبَّه مـحـمَّداً وحِزْبَـه[٥]

فلمَّـا تقدَّمُـوا صافَحُـوا مَـن لقُـوا، فهـو أَوَّلُ المُصافحـةِ في الإسـلامِ، كذا في «الأوائـلِ» للسُّـيوطيِّ رحِمَه اللهُ.

وقالَ الإمامُ النَّوويُّ: رُوِيَ أنَّ عليًّا رضِيَ اللهُ عنه قالَ لرجُلٍ خرجَ منَ الحمَّامِ: طَهُرْتَ فلا نَجِسْتَ.

قلتُ: هذا المَحلُّ لم يصِحَّ فيه شيءٌ، ولو قالَ إنسانٌ لصاحبِه على سبيلِ المَودَّةِ واستِجلابِ الوُدِّ: أدامَ اللهُ لك النَّعيمَ، ونحوَ ذلك منَ الدُّعاءِ، فلا بأسَ به.

وإذا ابتـدأَ المـارُّ المَمْـرورَ عليـه فقـالَ: صبَّحَـكَ اللهُ بالخيـرِ أو بالسَّـعادةِ، أو

---

(١) انظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (٥/ ١٢٤).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٢٢٢٣٦)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٧٨٥٤).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (١٢٠٢٦).

قَـوَّاكَ اللهُ، أو لا أَوْحَـشَ اللهُ منـكَ، أو غيـرَ ذلك مـنَ الأَلفاظِ التي يسـتعمِلُها النَّاسُ فـي العـادةِ، لـم يسـتحِقَّ جَواباً، لكـنْ لو دَعا لـه قبالـةَ ذلـك، كانَ حَسَـناً، إلَّا أن[1] يتـرُكَ جوابَـه بالكُلِّيَّـةِ؛ زَجْـراً له فـي إهمالِه السَّـلامَ، وتأديباً لـه ولغَيرِه فـي الاعتِناءِ بالابتِـداءِ بالسَّـلام، انتهَـى كلامُ النَّوويِّ رحِمَـه اللهُ[2].

قلتُ: فمُرادُ الشَّيخِ الحانُوتيِّ رحِمَه اللهُ بقَولِه: وأمَّا التَّحيَّةُ بـ: «مَرحباً» فهي سُنَّةٌ... إلى آخره، لعَلَّه أرادَ بعدَ الابتداءِ بالسَّلامِ؛ لِما ذَكَرْنا، ولِما سنَذكُرُ منَ الحديثِ الذي أخرَجَه التِّرمذيُّ رحِمَه اللهُ، وهو قَولُه ﷺ: «السَّلامُ قبلَ الكلامِ»[3].

وقالَ الإمامُ النَّوويُّ رحِمَه اللهُ: اعلَمْ أنَّ المُصافحةَ [مُستحبَّةٌ عندَ كلِّ لقاءٍ، وأمَّا ما اعتادَه النَّاسُ منَ المُصافحةِ][4] بعدَ صلاةِ الصُّبحِ والعصرِ، فلا أصلَ له على هذا الوجهِ في الشَّرعِ، ولكنْ لا بأسَ به؛ فإنَّ أصلَ المُصافحةِ سُنَّةٌ، وكَونهم حافَظُوا عليها في بعضِ الأحوالِ وفرَّطُوا فيها في كثيرٍ منَ الأحوالِ أو أكثرِها لا يُخرِجُ ذلك البعضَ عن كَونِه منَ المُصافحةِ التي ورَدَ الشَّرعُ بأصلِها.

وقـد ذكـرَ الشَّـيخُ الإمـامُ أبـو محمَّـدِ بـنُ عبـدِ السَّـلامِ رحِمَـه اللهُ فـي كتابِـه «القَواعـدِ»: أنَّ البِـدَعَ علـى خمسـةِ أقسـامٍ: واجبـةٌ ومُحرَّمـةٌ ومَكروهـةٌ ومُسـتحبَّةٌ ومُباحـةٌ، قـالَ: ومن أمثلـةِ البِدَعِ المُباحـةِ المُصافَحةُ عقِـبَ الصُّبحِ والعصـرِ، انتهَى كلامُ النَّـوويِّ رحِمَـه اللهُ[5].

---

(١) في (ش): «أنه».

(٢) انظر: «الأذكار» للنووي (ص٢٦٢).

(٣) «سنن الترمذي» (٢٦٩٩).

(٤) ما بين معكوفتين ليس في (ح).

(٥) انظر: «الأذكار» للنووي (ص: ٢٦٦).

وفي «الإعلامِ بتَقسيمِ البِدَعِ والأحكامِ» للشَّيخِ أبي الحسَنِ البَكريِّ رحِمَه اللهُ إباحةُ المُصافحةِ عَقِبَ كلِّ صلاةٍ؛ فإنَّه قالَ فيه بعدَ نقلِه كلامَ الشَّيخِ ابنِ عبدِ السَّلامِ:

أقولُ: تقييدُه المُصافحةَ بما بعدَ الصُّبحِ والعَصرِ يُحمَلُ على عادةٍ كانَت في زمنِه، وحاصِلُ القضيَّةِ أنَّ المُصافحةَ عقِبَ الصَّلواتِ كلِّها كذلك، انتهَى كلامُ البَكريِّ.

وقالَ العلَّامةُ الشَّيخُ عليٌّ المَقدِسيُّ رحِمَه اللهُ في «شرحِه على الكَنْزِ» ما نصُّه: وفي «الحاوي الزَّاهِديِّ»: لا تُكرَهُ المُصافَحةُ في المسجِدِ على الأصحِّ، انتهَى.

فبهذا انتَفَتْ كراهةُ المُصافحةِ مُطلَقاً، وقد علِمْتَ أنَّها سُنَّةٌ مُطلَقةٌ بكلامِ الشَّيخِ الحانُوتيِّ رحِمَه اللهُ.

وانتَفَتِ الكَراهةُ أيضاً، بل ثبتَتْ ندبيَّةُ المُصافحةِ بما قدَّمناهُ عنِ «البدائعِ» من قَولِ النَّبيِّ ﷺ: «تَصافَحُوا تَحابُّوا»[1]، انتهَى[2].

وبما قدَّمناهُ من كلامِ الإمامِ النَّوويِّ في «الأذكارِ» علِمْتَ قُصورَ العبارةِ التي نقَلَها ابنُ المَلَكِ شارحُ «المجمَعِ» بقَولِه: قالَ النَّوويُّ في «شرحِ صحيحِ مُسلِمٍ»: مُصافَحةُ النَّاسِ بعدَ الفَجرِ والعصرِ ليسَ بشيءٍ؛ لأنَّه لا أصلَ له، انتهَى.

لأنَّه يُوهِمُ المنعَ منها، وقد بيَّنَ النَّوويُّ نفيَ الأصلِ من ذلك القَبيلِ؛ أي: لا أصلَ لها في الشَّرعِ على هذا القَبيلِ، ثمَّ قالَ: ولكِنْ لا بأسَ بها؛ فإنَّ أصلَ المُصافحةِ سُنَّةٌ... إلى آخرِ كلامِه الذي قدَّمناهُ.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) انظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (٥/ ١٢٤).

وقيَّدْنا قولَ الشَّيخِ الحانُوتيِّ: التَّحيَّةُ بـ: «مَرحباً» سُنَّةٌ... إلى آخرِه بحُصولِها بعدَ الابتِداءِ بالسَّلام؛ لِما قالَ العلَّامةُ ابنُ الكَمالِ باشا رحِمَه اللهُ في «شرحِ الأربعينَ»: «السَّلامُ قبلَ الكلامِ».. الحديثُ أخرَجَه التِّرمذيُّ عن جابرٍ رضيَ اللهُ عنه مَرفُوعاً[1].

قالَ صاحبُ «الهدايةِ» في «التَّجنيسِ»: إذا أتى إلى بابِ دارِ إنسانٍ يجبُ أن يستأذِنَ، ثمَّ إذا دَخلَ، سلَّمَ عليه؛ لقَولِه تعالى: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النور: ٢٧]، أمرَ بالاستِئناسِ قبلَ السَّلامِ، هذا في البُيوتِ.

وأمَّا في الفَضاءِ يُسلِّمُ أوَّلاً، ثمَّ يتكلَّمُ لقَولِه عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ: «مَن كلَّم قبلَ السَّلامِ فلا تُجيبوه»[2].

وقالَ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ: «السَّلامُ قبلَ الكلامِ»[3].

ورَوَى عبدُ الله بنُ سلَّامٍ أنَّه قالَ: أوَّلُ ما سمِعْتُ منَ النَّبيِّ ﷺ: «يا أيُّها النَّاسُ أطعِمُوا الطَّعامَ، وأفشُوا السَّلامَ، وصِلُوا الأرحامَ، وصلُّوا باللَّيلِ والنَّاسُ نِيامٌ، تدخُلُوا الجنَّةَ بسَلامٍ»[4].

قالَ لُقمانُ لابنِه: يا بُنَيَّ إذا مَرَرْتَ بقَومٍ، فارمِهِم بسهمِ الإسلامِ، وهو السَّلامُ.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٤٢٩)، ولفظه: «من بدأ بالسؤال قبل السلام... ». قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ٣٢): فيه هارون بن محمد ـ أبو الطيب ـ وهو كذاب.

(٣) أخرجه الترمذي (٢٦٩٩)، وقال: هذا حديث منكر، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، سمعت محمّداً يقول: عنبسةُ بن عبد الرَّحمن ضعيفٌ في الحديث ذاهب، ومحمد بن زاذان منكر الحديث.

(٤) أخرجه الترمذي (٢٨٤٥)، وابن ماجه (١٣٣٤)، والإمام أحمد في «مسنده» (٢٣٧٨٤)، وقال الترمذي: حديث صحيح.

قالُوا: تحيَّةُ النَّصارَى وَضعُ اليدِ على الفَمِ، وتحيَّةُ اليهودِ الإشارةُ بالإِصْبعِ، وتحيَّةُ المَجوسِ الانحِناءُ، وتحيَّةُ العربِ: حيَّاكَ اللهُ، ويقولونَ للملوكِ: أَنعِمْ صباحاً، وتحيَّةُ المسلمينَ: السَّلامُ عليكُم ورَحمةُ الله وبرَكاتُه، وهي أشرَفُ التَّحيَّاتِ وأكرَمُها.

عن أبي أُمامةَ رضِيَ الله عنه قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «ليسَ مِنَّا مَن تشَبَّه بغَيرِنا، لا تشَبَّهُوا باليهُودِ والنَّصارَى؛ فإنَّ تسليمَ اليهودِ الإشارةُ بالإِصْبعِ[1]، وتسليمَ النَّصارَى الإشارةُ بالكَفِّ[2]»[3].

نُقِلَ عن أفلاطُونَ: إذا دخلتُم على الكرامِ فعلَيكُم بالسَّلامِ، وتقليلِ الكلامِ، وتعجيلِ القيامِ، انتَهَى كلامُ ابنِ كمال باشا رحِمَه الله.

فقد علِمْتَ جَوازَ المُصافحةِ مُطلَقاً، بل سُنِّيَتَها مُطلَقاً، وجَوازَ غيرِها من نحوِ: «صباحُ الخيرِ» مُطلَقاً، أو بعدَ البداءةِ بالسَّلامِ؛ لِما قدَّمناهُ منَ الحديثِ، وقد نصَّ على فضلِ السَّلامِ الشَّيخُ مُحيي الدِّينِ النَّوويُّ، فقالَ: سأَلَ رجلٌ النَّبيَّ ﷺ: أيُّ الإسلامِ خيرٌ؟ قالَ: «تُطعِمُ الطَّعامُ، وتقرأُ السَّلامَ على مَن عرَفْتَ ومَن لم تعرِفْ»[4].

وفي «الصَّحيحَينِ»: «لـمَّا خلَقَ اللهُ آدمَ قالَ له: اذهَبْ فسَلِّمْ على أُولئكَ، نفر

---

(١) في رواية الترمذي: «بالأصابع».

(٢) في (ش): «بالأكف» وكذلك هي في رواية الترمذي.

(٣) أخرجه الترمذي (٢٦٩٥)، لكن من حديث عبد الله بن عمرو، قال الترمذي: هذا حديثٌ إسنادُه ضعيف وروى ابنُ المبارك هذا الحديثَ عن ابن لهيعة، فلم يرفعه.

(٤) أخرجه البخاري (١٢)، ومسلم (٣٩) (٦٣).

منَ الملائكةِ جُلوسٌ فاستَمِعْ ما يُجيبُونَكَ، فإنَّها تحيَّتُكَ وتحيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ، فقالَ: السَّلامُ عليكُم، فقالُوا: السَّلامُ عليكَ ورحمةُ اللهِ، فزادُوه: رحمة الله»[١].

وفي «الصَّحيحَينِ»: «أمرَنا رسولُ اللهِ ﷺ بسبعٍ: بعيادةِ المَريضِ، واتِّباعِ الجنائزِ، وتشميتِ العاطسِ، وعَونِ الضَّعيفِ، ونَصرِ المَظلومِ، وإفشاءِ السَّلامِ، وإبرارِ القَسَمِ»[٢].

وفي «صحيحِ البُخاريِّ»: قالَ عمَّارٌ رضِيَ اللهُ عنه: ثلاثٌ مَن جمَعَهُنَّ فقد جمَعَ الإيمانَ: الإِنصافُ مِن نفسِك، وبَذلُ السَّلامِ للعالمِ، والإنفاقُ منَ الإِقتارِ[٣].

ورُوِينا هذا في غيرِ البُخارِيِّ مَرفُوعاً إلى النَّبيِّ ﷺ[٤]، قالَ النَّوويُّ رحِمَه اللهُ: قلتُ: قد جمَعَ في هذه الكلماتِ الثَّلاثِ خَيراتِ الآخرةِ والدُّنيا، فإنَّ الإِنصافَ يقتَضي أن يُؤدِّيَ إلى اللهِ تعالى جميعَ حُقوقِه، وما أمرَه به، ويجتَنِبَ جميعَ ما نهاهُ عنه.

وأن يُؤدِّيَ إلى النَّاسِ حقُوقَهم، ولا يطلُبَ ما ليسَ له، وأن يُنصِفَ أيضاً من نفسِه فلا يُوقعَها في قبيحٍ أصلاً.

وأمَّا بذلُ السَّلامِ للعالمِ، فمعناه لجميعِ النَّاسِ يقتَضي أن لا يتكبَّرَ على أحدٍ، وأن لا يكونَ بينَه وبينَ أحدٍ جَفاءٌ يمتنعُ بسببِه منَ السَّلامِ عليه، وأمَّا الإِنفاقُ منَ

---

(١) «صحيح البخاري» (٣٢٢٦)، و«صحيح مسلم» (٢٨٤١) (٢٨).

(٢) «صحيح البخاري» (١٢٣٩)، و«صحيح مسلم» (٢٠٦٦) (٣).

(٣) علقه البخاري في «صحيحه» قبل الحديث (٢٨).

(٤) أخرجه البزار في «مسنده» مرفوعاً (١٣٩٦)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٥٦): ورجاله رجالُ الصَّحيح، إلا أنَّ شيخ البزار لم أرَ من ذكره، وهو الحسن بن عبد الله الكوفي.

الإقتارِ، فيقتَضي كمالَ الوُثوقِ باللهِ تعالى، والتَّوكُّلَ عليه، والشَّفقةَ على المُسلمينَ، وغيرَ ذلك، نسألُ اللهَ الكريمَ التَّوفيقَ لجميعِه، إنَّه على كلِّ شيءٍ قديرٍ.

* تنبيهٌ: حيثُ قدَّمنا حديثَ السَّلامِ ناسَبَ أن نذكُرَ كيفيَّةَ السَّلامِ وفضلَه ومعناهُ.

اعلَمْ أنَّ الأفضَلَ أن يقولَ المُسلمُ: السَّلامُ عليكُم ورحمةُ اللهِ وبركاتُه، بضميرِ الجمعِ، وإنْ سلَّمَ على واحدٍ؛ لأنَّ معَه ملائكةً كراماً.

ويقولُ المُجيبُ: وعليكُمُ السَّلامُ ورحمةُ اللهِ وبركاتُه، ويأتي بواوِ العَطفِ في قولِه: وعليكُم، ويرُدُّ على الفَورِ، ويرفعُ كلٌّ صَوتَه بحيثُ يُسمِعُ صاحبَه.

روينا في «مُسنَدِ الدَّارِميِّ» و«سُنَنِ أبي داودَ» و«التِّرمذيِّ» عن عِمرانَ بنِ الحُصَينِ رضِيَ اللهُ عنهُما قالَ: جاءَ رجُلٌ إلى النَّبيِّ ﷺ فقالَ: السَّلامُ عليكُم، فرَدَّ عليه، ثمَّ جلَسَ، فقالَ النَّبيُّ ﷺ: «عَشرٌ»، ثمَّ جاءَ آخرُ فقالَ: السَّلامُ عليكم ورحمةُ اللهِ، فرَدَّ عليه وجلَسَ، فقالَ: «عِشرُونَ»، ثمَّ جاءَ آخرُ فقالَ: السَّلامُ عليكُم ورحمةُ اللهِ وبرَكاتُه، فرَدَّ عليه فجلَسَ، فقالَ: «ثلاثُونَ». قالَ التِّرمذيُّ: حديثٌ حسَنٌ[(١)].

وفي روايةٍ لأبي داودَ زيادةٌ على هذا: قالَ: ثمَّ أتى آخرُ فقالَ: السَّلامُ عليكم ورحمةُ اللهِ وبرَكاتُه ومغفِرتُه، فقالَ: «أربَعُونَ»، وقالَ: «هكذا تكونُ الفَضائلُ»[(٢)].

وفي «الجامعِ الصَّغيرِ» قالَ ﷺ: «مِنَ الصَّدَقةِ أن تُسلِّمَ على النَّاسِ وأنتَ طَلقُ الوَجهِ»[(٣)].

---

(١) «سنن الدارمي» (٢٦٨٢)، و«سنن أبي داود» (٥١٩٥)، و«سنن الترمذي» (٢٦٨٩).

(٢) «سنن أبي داود» (٥١٩٦).

(٣) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٧٦٩٤)، وانظر: «الجامع الصغير» للسيوطي (١٢٠٦٧).

وأمَّا معناه فقد اختُلِفَ فيه، فقالَ بعضُهم: هو اسمٌ من أسماءِ الله تعالى، وهو نصُّ الإمامِ أحمدَ في روايةِ أبي داودَ، ومعناه: اسمُ الله عليكَ؛ أي: أنتَ في حِفظِه، كما يُقالُ: اللهُ يصحَبُكَ، اللهُ معَكَ.

وقالَ بعضُهم: السَّلامُ بمعنَى السَّلامةِ؛ أي: السَّلامةُ مُلازِمةٌ لك، كذا في «الآدابِ».

وقالَ السَّيِّدُ عليٌّ السَّمْهُودِيُّ في كتابِه المُسمَّى «طِيبُ الكلامِ في فوائدِ السَّلامِ»: والمُعتَمَدُ أنَّه دعاءٌ بالسَّلامةِ مخلوطٌ فيه التَّأمينُ، ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠]، وكلُّ اسم من أسمائِه تعالى يُبلِّغُك رُتبةً منَ المَراتبِ بدُعائِكَ به، وحقيقَتُه لُغةً: السَّلامةُ والأَمانُ، انتهَى.

وقالَ في «البَدائعِ»: التَّسليمُ لكلِّ بِرٍّ وخيرٍ، انتهَى[١].

* تنبيهٌ: محلُّ كراهةِ الإشارةِ باليدِ إذا اقتَصَرَ عليها؛ لِما عن أسماءَ بنتِ يزيدَ: «أنَّ رسولَ الله ﷺ مرَّ في المسجدِ يوماً وعُصبةٌ منَ النِّساءِ قُعودٌ، فألْوَى بيدِه بالتَّسليمِ»، قالَ التِّرمذيُّ: حديثٌ حسَنٌ[٢]، فهذا محمولٌ على أنَّه ﷺ جمَعَ بينَ اللَّفظِ والإشارةِ، يدُلُّ على هذا أنَّ أبا داودَ رَوَى هذا الحديثَ وقالَ في روايتِه: «فسَلَّمَ علينا»[٣].

واعلَمْ أنَّ البَداءةَ بالسَّلامِ سُنَّةُ كِفايةٍ، وهي أفضَلُ من ردِّه، وإنْ كانَ الرَّدُّ فرضاً على الكفايةِ.

---

(١) انظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (٥/ ١٢٨)، وفيه: «السلام» بدل: «التسليم».

(٢) «سنن الترمذي» (٢٦٩٧).

(٣) «سنن أبي داود» (٥٢٠٤).

رَوَى الطَّبرانيُّ[١] وغيرُه، عن أبي هُرَيرةَ رضِيَ اللهُ عنه مَرفُوعاً: «السَّلامُ اسمٌ من أسماءِ اللهِ تعالى [فأَفْشوهُ بينكُم»[٢].

وعن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ، عنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: «السَّلامُ اسمٌ من أسماءِ اللهِ تعالى وضَعَه في الأرضِ][٣]، فأَفْشُوهُ بينكُم، فإنَّ الرَّجُلَ المُسلِمَ إذا مرَّ بقَومٍ فسلَّمَ عليهم، فرَدُّوا عليه السَّلامَ كانَ له عليهم فضلُ درجةٍ بتَذكيرِه إيَّاهُم السَّلامَ، وإنْ لم يرُدُّوا عليه رَدَّ عليه مَن هو خيرٌ منهم»[٤]، وهذا وَجهُ فضيلةِ البَداءةِ به على رَدِّه.

وعن أبي هُريرةَ رضِيَ اللهُ عنه قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إنَّ أبخَلَ النَّاسِ مَن بخِلَ برَدِّ السَّلامِ»[٥].

وقد ثبَتَ أنَّ ابنَ عُمَرَ رضِيَ اللهُ عنهما كانَ يذهَبُ إلى السُّوقِ يُسلِّمُ على مَن لقِيَه[٦].

وحيثُ علِمْتَ أنَّ البَداءةَ سُنَّةُ كفايةٍ، فإذا قدمَ جماعةٌ فسلَّمَ منهم واحدٌ كفَى عنهم، ولو سلَّمُوا كلُّهم كانَ أفضَلَ.

وأمَّا رَدُّ السَّلامِ، فإنْ كانَ المُسلَّمُ عليه واحداً، تعيَّنَ عليه الرَّدُّ، وإنْ كانُوا جماعةً كانَ ردُّ السَّلامِ فرضَ كفايةٍ عليهم، فإذا ردَّ واحدٌ منهم، سقَطَ الحرَجُ عنِ الباقينَ،

---

(١) في (ش): «الطبري»، والصواب المثبت.

(٢) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٣٠٠٨).

(٣) ما بين معكوفتين ليس في (ح).

(٤) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٠٣٩١).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٥٧٤٧)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٤٩٨)، من قول أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه: «الذي بخل بالسلام».

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٥٧٤٦).

وإلَّا؛ أثِمُوا، وإنْ رَدُّوا كلُّهم فهو النِّهايةُ في الكَمالِ والفَضيلةِ، وإنْ رَدَّ غيرُهم لم يسقُطْ عنهم.

واعلَمْ أنَّه يُستَحَبُّ إرسالُ السَّلامِ إلى مَن غابَ عنه، وإذا بلَّغَ الرَّسولُ، يجبُ أن يُرِدَّ عليه فوراً، ويُستحَبُّ أن يرُدَّ على المُبلِّغِ أيضاً، فيقولَ: وعليكَ وعليه السَّلامُ.

روينا في «سُننِ أبي داودَ» عن رجُلٍ قالَ: حدَّثني أبي عن جدِّي قالَ: بعثَني أبي إلى رسولِ الله ﷺ فقالَ: ائْتِهِ فأَقرِئْهُ السَّلامَ، فأتيتُه فقُلتُ: إنَّ أبي يُقرِئُكَ السَّلامَ، فقالَ: «عليكَ وعلى أبيكَ السَّلامُ»(١).

وفي «السِّيرةِ النَّبويَّةِ» للعلَّامةِ عبدِ الملكِ بنِ هشامٍ: أنَّ جبريلَ عليه السَّلامُ أتَى رسولَ الله ﷺ، [فقالَ: أَقرِئْ خديجةَ السَّلامَ من ربِّها، فقالَ رسولُ الله ﷺ](٢): «يا خديجةُ، هذا جبريلُ يُقرِئُكِ السَّلامَ من ربِّكِ»، فقالَتْ خديجةُ: اللهُ السَّلامُ، ومنه السَّلامُ، وعلى جبريلَ السَّلامُ، انتهَى(٣).

وذكرَ السَّيِّدُ السَّمْهُودِيُّ مثلَه.

وفي حديثِ النَّسائيِّ زيادةُ: وعليكَ يا رَسولَ الله ورَحمةُ الله وبرَكاتُه(٤).

ورَوَى السَّيِّدُ السَّمْهُودِيُّ حديثاً في سلامِ جِبريلَ عليه السَّلامُ على عائشةَ رضِيَ اللهُ عنها، وهو أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ لها: «يا عائشةُ، هذا جبريلُ يقرأُ عليكِ السَّلامَ»، فقالَتْ: وعليه السَّلامُ ورحمةُ اللهِ وبرَكاتُه، وذهَبَتْ تزيدُ،

---

(١) «سنن أبي داود» (٢٩٣٤).

(٢) ما بين معكوفتين ليس في (ف).

(٣) انظر: «السيرة النبوية» لابن هشام (١/ ٢٤١).

(٤) «سنن النسائي الكبرى» (٨٣٠١).

فقالَ النَّبيُّ ﷺ: «إلى هذا انتِهاءُ السَّلامِ» فقالَ: رحمَتُه[١] وبرَكاتُه عليكُم أهلَ البيتِ[٢].

ورِجالُه رِجالُ الصَّحيحِ، انتهَى.

واعلَمْ أنَّه يُسَنُّ السَّلامُ عندَ كلِّ لُقيٍّ، روينا في «سُننِ أبي داودَ» عن أبي هُريرةَ رضِيَ اللهُ عنه، عن رسولِ الله ﷺ قالَ: «إذا لقِيَ أحدُكُم أخاه فلْيُسَلِّمْ عليه، فإنْ حالَ بينَهُما شجرةٌ أو جِدارٌ أو حجَرٌ، ثمَّ لقِيَه فلْيُسَلِّمْ عليه»[٣].

ورُوينا في «كتابِ ابنِ السُّنِّيِّ» عن أنسٍ رضِيَ اللهُ عنه قالَ: كانَ أصحابُ رسولِ الله ﷺ يتماشَونَ، فإذا استَقبَلَتهُم شجرةٌ أو أكَمةٌ فتفَرَّقُوا يميناً وشِمالاً ثمَّ التَقَوا من ورائِها، سلَّمَ بعضُهم على بعضٍ، كذا نقلَه النَّوويُّ رحِمَه اللهُ[٤].

قلتُ: ولا يُشترَطُ أن يحولَ بينَهُما شيءٌ، بل إذا اشتغَلَ عنه بعمَلٍ آخرَ ثمَّ واجَهَه سلَّمَ عليه؛ لحديثِ المُسيءِ صلاتَه، فإنَّه سلَّمَ على النَّبيِّ ﷺ ثلاثَ مرَّاتٍ، وفي كلِّ مرَّةٍ يردُّ النَّبيُّ ﷺ عليه السَّلامَ[٥]، ولم يشتغِلْ إلَّا بتلكَ الصَّلاةِ بمَرأى منَ النَّبيِّ ﷺ، انتهَى.

* تنبيهٌ: لا يبتَدِئُ بقَولِه: عليكَ السَّلامُ، ولا فعَليكُم السَّلامُ، وإنَّما يبتَدِئُ بقَولِه: السَّلامُ... إلى آخرِه؛ لِما في «سُننِ أبي داودَ» و«التِّرمذِيِّ» وغيرِهما بالأسانيدِ

---

(١) في (ش): «رحمة الله».

(٢) بهذا اللفظ أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٧٨٢)، وأخرجه البخاري (٣٢١٧)، ومسلم (٢٤٤٧) (٩٠)، دون قوله: «وذهبت تزيد...» إلخ.

(٣) «سنن أبي داود» (٥٢٠٠).

(٤) «عمل اليوم والليلة» لابن السني (٢٤٥)، وانظر: «الأذكار» للنووي (ص: ٢٤٩).

(٥) أخرجه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧) (٤٥).

الصَّحيحةِ عن جابرِ بنِ سُلَيم رضِيَ اللهُ عنه قالَ: أتيتُ رسولَ الله ﷺ فقُلتُ: عليك السَّلامُ يا رسولَ الله، قالَ: «لا تقُلْ: عليكَ السَّلامُ، فإنَّ عليكَ السَّلامُ تحيَّةُ المَوتَى». قالَ التِّرمذيُّ: حديثٌ حسَنٌ صحيحٌ(١).

قلتُ: يُؤخذُ من مفادِ هذا الحديثِ أنَّه لا يجبُ ردُّ السَّلامِ على المُبتدئِ بهذِه الصِّيغةِ، فإنَّ ما ذُكِرَ فيه أنَّ النَّبيَّ ﷺ رَدَّ السَّلامَ على المُسلِّمِ بهذه الصِّيغةِ، بل نَهاهُ النَّبيُّ عنها بقَولِه: «لا تقُلْ: عليكَ السَّلامُ»، الحديث.

وهو أحدُ احتِمالاتٍ ثلاثةٍ ذكرَها النَّوويُّ، فيترَجَّحُ كونُه ليسَ سلاماً مُلزِماً الرَّدَّ؛ إذ لو ألزَمَ الرَّدَّ لرَدَّ النَّبيُّ ﷺ السَّلامَ على المُبتَدِئ بقَولِه: عليكَ السَّلامُ، ثمَّ علَّمَه، كما رَدَّ النَّبيُّ ﷺ على المُسيءِ صلاتَه، ثمَّ علَّمَه حينَ قالَ ذلك ثلاثاً، انتَهى.

واعلَمْ أنَّه لو زاد واواً فابتدئَ بقَولِه: وعليكُم السَّلامُ، لا يستَحِقُّ جواباً؛ لأنَّ هذه الصِّيغةَ لا تصلُحُ للابتِداءِ، فلَم يكُنْ سلاماً، قالَه المُتولِّي من أئِمَّةِ الشَّافعيَّةِ رحِمَه اللهُ.

* تنبيهٌ: يُشيرُ قَولُه ﷺ: «فإنَّ عليكَ السَّلامُ تحيَّةُ المَوتَى» إلى أنَّ المَوتَى تختَصُّ هذه الصِّيغة بهم، وأمَّا السَّلامُ عليكُم، فهو للأمواتِ كالأحياءِ غيرَ أنَّه يزيدُ فيه الدُّعاءَ له وللأمواتِ، ووجهُه أنَّ الإمامَ النَّوويَّ ذكَر بعدَ هذا قولَه: وقدَّمْنا في كتابِ الجنائزِ كيفيَّةَ السَّلامِ على المَوتَى، ونصُّه:

في «صحيحِ مُسلمٍ» عن عائشةَ رضِيَ اللهُ عنها قالَت: كانَ رسولُ الله ﷺ كلَّما كانَتْ ليلَتُها من رسولِ الله ﷺ يخرُجُ من آخرِ اللَّيلِ إلى البقيعِ فيقولُ: «السَّلامُ عليكُم

(١) «سنن أبي داود» (٤٠٨٤)، و«سنن الترمذي» (٢٧٢٢).

دارَ قَومٍ مُؤمنينَ، وأتاكُم ما تُوعَدُونَ، غداً مُؤَجَّلونَ، وإنَّا إنْ شاءَ اللهُ بكُم لاحِقُونَ، اللَّهُمَّ اغفِرْ لأهلِ بقيعِ الغَرقَدِ»[١].

وبالأسانيدِ الصَّحيحةِ عن أبي هُرَيرةَ رضِيَ اللهُ عنه، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ خرَجَ إلى المَقبَرَةِ فقالَ: «السَّلامُ عليكُم دارَ قَومٍ مُؤمنينَ، وإنَّا إنْ شاءَ اللهُ بكُم لاحِقُونَ، اللَّهُمَّ اغفِرْ لأهلِ بقيعِ الغَرقَدِ».

ورُوينا في «صحيحِ مُسلِمٍ» عن عائشةَ رضِيَ اللهُ عنها، أنَّها قالَتْ: كيفَ أقولُ يا رسولَ اللهِ؟ تعني في زيارةِ القُبورِ، قالَ: «قولي: السَّلامُ على أهلِ الدِّيارِ منَ المُسلمينَ والمُؤمنينَ، ويرحَمُ اللهُ المُستقدمينَ منَّا ومنكم والمُستأخِرينَ، وإنَّا إنْ شاءَ اللهُ بكُم لاحِقُونَ»[٢].

وبالأسانيدِ الصَّحيحةِ عن أبي هُرَيرةَ رضِيَ اللهُ عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ خرَجَ إلى المَقبَرَةِ فقالَ: «السَّلامُ عليكُم دارَ قَومٍ مُؤمنينَ، وإنَّا إنْ شاءَ اللهُ بكُم لاحِقُونَ»[٣]، انتهَى[٤].

فيجوزُ في السَّلامِ على المَوتَى تقديمُ لفظِ «السَّلامِ» وتأخيرُه؛ لأنَّهم لا يرُدُّونَ، والحيُّ ليسَ فيه إلَّا تقديمُ السَّلام.

* تنبيهٌ مُهِمٌّ يُعتَنَى به ويُهتَمُّ بشأنِه في كراهةِ المشيِ بالنِّعالِ بينَ القُبورِ.

روينا في «سُننِ» أبي داودَ، والنَّسائيِّ، وابنِ ماجَه بإسنادٍ حسَنٍ، عن بشرٍ

---

(١) «صحيح مسلم» (٩٧٤) (١٠٢).

(٢) «صحيح مسلم» (٩٧٤) (١٠٣).

(٣) أخرجه مسلم (٢٤٩).

(٤) انظر: «الأذكار» للنووي (ص: ١٦٧).

رضِيَ اللهُ عنه، قالَ: بينَما أنا أُماشي النَّبيَّ ﷺ نظَرْنا فإذا رجُلٌ يمشي بينَ القُبورِ عليه نَعلانِ، فقالَ: «يا صاحِبَ السِّبْتِيَّتَينِ، أَلْقِ سِبْتِيَّتَيكَ»[1]، وهو بكسرِ السِّينِ المُهمَلةِ وإسكانِ المُوحَّدةِ: النَّعلُ التي لا شعرَ عليها.

وإنَّما قيَّدْنا بكَونِ المَشيِ بينَ القُبورِ؛ إشارةً إلى كراهةِ المَشيِ على القُبورِ مُطلَقاً؛ لِما قالَ في «السِّراجيَّةِ»: إذا مرَّ بقبرٍ وقرأَ شيئاً بنيَّتِه من غيرِ أن يمُرَّ عليه لا بأسَ به.

وفي «اليتيمةِ»: سُئِلَ الخُجَنْدِيُّ عن رجُلٍ قَبرُ والِدَيه بينَ القُبورِ، هل يجوزُ له أن يمُرَّ بينَ قُبورِ المُسلِمينَ بالدُّعاءِ والتَّسبيحِ ويزُورَهما؟ فقالَ: له ذلك إنْ أمكَنَه ذلك من غيرِ وَطءِ القُبورِ.

وسُئِلَ أيضاً عمَّن له بُقعةٌ مَملوكةٌ بينَ المَقابرِ يُريدُ أنْ يتصرَّفَ في تلك البُقعةِ ولا طريقَ له إلَّا على المَقابرِ، هل له أن يتخَطَّى المَقابرَ؟ فقالَ: إنْ كانَ الأمواتُ في التَّوابيتِ فلا بأسَ، قالَ: وكذلك إنْ كانُوا في غيرِ التَّوابيتِ، انتهَى كذا في «التَّترخانيَّةِ».

قلتُ: وقد كانَ بعضُ مشايخي من أهلِ الطَّريقِ لا يمشي بنَعلٍ في القَرافةِ ولا في غيرِها منَ المَقابرِ معَ كِبَرِ سِنِّه، سواءٌ كانَ في شِدَّةِ بردٍ أو حرٍّ رحِمَه اللهُ، وكانَ يتأدَّبُ ويتَناوَبُ معَ أصحابِه في حملِ نِعالِهم مَربوطةً في خِرقةٍ للجميعِ.

وأخبرَني أعادَ اللهُ علينا من بركاتِه أنَّه كانَ معَه شابٌّ من أولادِ الفُقَراءِ لزيارةِ القَرافةِ، فلمَّا كانَ قريباً من تُربةِ العارفِ باللهِ تعالى شيخِ الإسلامِ العِزِّ بنِ عبدِ السَّلامِ لجِهةِ الجبلِ عندَ قبرَينِ يُقالُ إنَّهما أوَّلُ مَن دُفِنَ بالقَرافةِ، فكُشِفَ عن تلك البُقعةِ لهما فرَأَياها من فِضَّةٍ، فصَعِقَ الشَّابُّ وخرَّ مَغشِيًّا عليه، وملَكَ الفقيرُ - أي:

---

(١) «سنن أبي داود» (٣٢٣٠)، و«سنن النسائي» (٢٠٤٨)، و«سنن ابن ماجه» (١٥٦٨).

الشَّـيخُ ـ حالَـه وقَـوِيَ عليه، وحصَـلَ مـرَّةً بالقَرافةِ لبعـضِ أتباعِه حـالٌ فتزايَـدَ عليه، فسمِعْتُ الشَّـيخَ يُنشِدُه[١]:

أنـا قَبـلَ عِرفاني[٢] الهـوَى بِعتُ مُهجَتي ولـمَّـا تـمَـلَّـكَني الغَـرامُ بليتُ[٣]

وأخبَرني شيخي العلَّامةُ محمَّدٌ الحمويُّ الحنَفيُّ رحِمَه اللهُ أنَّ المَوتَى يتأذَّونَ بخَفْقِ النِّعالِ على قُبورِهم.

نرجِعُ إلى ما نحنُ بصَدَدِه، قدَّمْنا أنَّ البَداءَةَ تكونُ بالسَّلامِ، ثمَّ يعقبها بالمُصافحةِ والكلامِ، وهذا في حقِّ أهلِ الإسلامِ.

وأمَّا أهلُ الذِّمَّةِ: فلا يُبدَؤُونَ بالسَّلامِ، ولا يُصافَحُونَ، واختَلَفَ العُلَماءُ في جوازِ بداءَتِهم به، فقَطَعَ أكثرُ الشَّافعيَّةِ بأنَّه لا يجوزُ ابتداؤُهم بالسَّلامِ، وقالَ آخَرُونَ منهم: ليسَ بحرامٍ، بل هو مكروهٌ.

رُوينا في «صحيحِ مُسلمٍ» عن أبي هُرَيرةَ رضِيَ اللهُ عنه، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «لا تَبدَؤُوا اليهودَ ولا النَّصارَى بالسَّلامِ، فإذا لقيتُم أحدَهُم في طريقٍ فاضْطَرُّوه إلى أَضيَقِه»[٤].

[ورُوينـا فـي «صحيحِ البُخـارِيِّ ومسـلمٍ» عن أنسٍ رضِـيَ اللهُ عنه، قـالَ: قالَ رسـولُ اللهِ ﷺ: «إذا سـلَّمَ عليكُمْ أهـلُ الكتابِ فقولُـوا: وعليكُم»[٥]][٦].

---

(١) في (ح): «ينشد»، وفي (ش): «ينشد ويقول».

(٢) في (ش): «عرفان».

(٣) البيت من الطويل، وفي عجزه خلل من حيث الوزن.

(٤) «صحيح مسلم» (٢١٦٧) (١٣).

(٥) «صحيح البخاري» (٦٢٥٨)، و«صحيح مسلم» (٢١٦٣) (٦).

(٦) ما بين معكوفتين ليس في (ف).

ورُوينا في «صحيحِ البُخاريِّ ومسلمٍ» عن ابنِ عُمَرَ رضِيَ اللهُ عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «إذا سلَّمَ عليكُمُ اليهودُ فإنَّما يقولُ أحدُهُم: السَّامُ عليكَ، فقُلْ: وعليكَ»(١).

وفي المسألةِ أحاديثُ كثيرةٌ نحوُ ما ذَكَرْناهُ، واللهُ أعلَمُ.

قالَ أبو سعيدٍ المُتولِّي: ولو سلَّمَ على رجُلٍ ظنَّه مُسلِماً فبانَ كافِراً يُستَحَبُّ أن يستَرِدَّ سلامَه، فيقولَ له: رُدَّ عليَّ سلامي، والغَرَضُ من ذلك أن يُوحِشَه ويُظهِرَ له أنَّه ليسَ بينَهما أُلفةٌ.

ورُوِيَ عنِ ابنِ عُمَرَ رضِيَ اللهُ عنهما، سلَّمَ على رجُلٍ فقيلَ له: إنَّه يهوديٌّ، فتَبِعَه وقالَ له: رُدَّ عليَّ سلامي(٢).

وقالَ الإمامُ مالكٌ رحِمَه اللهُ: لا يستَقبِلُه.

وقالَ أبو سعيدٍ: لو أرادَ تحيَّةَ ذِمِّيٍّ فعَلَها بغيرِ السَّلامِ، بأنْ يقولَ: هَداكَ اللهُ، أو أنعَمَ اللهُ صباحَكَ.

قالَ الإمامُ النَّوويُّ: هذا الذي قالَه أبو سعيدٍ لا بأسَ به إذا احتاجَ إليه، فيقولُ: صُبِّحتَ بالخيرِ وبالسَّعادةِ، أو بالعافيةِ، أو صبَّحَكَ اللهُ بالسُّرورِ، أو بالسَّعادةِ والنِّعمةِ، أو بالمَسرَّةِ، أو ما أشبَهَ ذلك.

وأمَّا إذا لم يحتَجْ إليه فالاختيارُ أنْ لا يقولَ شيئاً، فإنَّ ذلك بَسطٌ له وإيناسٌ وإظهارُ صورةِ وُدٍّ، ونحنُ مأمورُونَ بالإغلاظِ عليهم، ومَنهيُّونَ عن وُدِّهِم، فلا نُظهِرُه، واللهُ أعلَمُ. انتَهى كلامُ الإمامِ النَّوويِّ رحِمَه اللهُ(٣).

---

(١) «صحيح البخاري» (٦٢٥٧)، و«صحيح مسلم» (٢١٦٤) (٨).

(٢) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١١١٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٨٥١٥).

(٣) انظر: «الأذكار» للنووي (٢٥٤).

وقالَ في «المُحيطِ» من كتُبِ أئِمَّتِنا الحنفيَّةِ: وأمَّا السَّلامُ؛ أي: على أهلِ الذِّمَّةِ، فقالُوا: يُكرَهُ؛ لِـما فيه منَ التَّعظيمِ والتَّكريمِ، وتعظيمُهم مكروهٌ، أمَّا رَدُّ السَّلامِ لا بأسَ به؛ لأنَّ الامتِناعَ عنه يُؤذيهم، فالرَّدُّ إحسانٌ في حقِّهم، وإيذاؤُهم مكروهٌ، والإحسانُ لهم مندوبٌ، ولكِنْ لا ينبَغي أن يزيدَ على قولِه: وعليكم؛ لأنَّه قيلَ: إنَّهم يقولونَ: السَّامُ عليكُم، وأنَّه شَتمٌ عندَهم، فيُجازَونَ بقَولِه: وعليكُم بطريقِ المُجازاةِ.

وهكذا رُوِيَ أنَّ يهودِيًّا دخَلَ على رسولِ اللهِ ﷺ وقالَ: السَّامُ عليكَ، فقالَ ﷺ: «وعليكَ»، [وقد سمِعَتْ عائشةُ رضِيَ اللهُ عنها ذلك فقالَت: وعليكَ][1] السَّامُ واللَّعنةُ والسُّخطُ، فلمَّا خرَجَ اليهوديُّ قالَ عليه السَّلامُ لعائشةَ: «لا تكُوني فاحِشةً»[2]. انتَهَى.

وقالَ في «التَّجنيسِ والمَزيدِ»: لا بأسَ برَدِّ السَّلامِ على أهلِ الذِّمَّةِ؛ لأنَّه نُقِلَ عن عُمَرَ رضِيَ اللهُ عنه أنَّه نهَى عن البَداءةِ بالتَّحيَّةِ على أهلِ الذِّمَّةِ، فالنَّهيُ عن البَداءةِ دليلُ إباحةِ الرَّدِّ، لكِنْ لا يزيدُ على قولِه: وعليكَ، هكذا قالَ الإمامُ الإسبيجابيُّ في «شَرحِ الطَّحاوِيِّ»، انتَهَى.

قلتُ: وقدَّمْنا النَّهيَ عنِ النَّبيِّ ﷺ، انتَهَى.

ومنهُم مَن لم يرَ بأساً بالسَّلامِ على أهلِ الذِّمَّةِ، والمُختارُ هو الأوَّلُ، وكذا قالَ قاضِيخانْ[3]: الصَّحيحُ الأوَّلُ، وهو كراهةُ السَّلامِ عليهم ابتِداءً، انتَهَى.

وذلك لِـما قدَّمْناهُ عنِ «البَدائعِ» من أنَّ التَّسليمَ اسمٌ لكُلِّ برٍّ وخيرٍ، ولا يجوزُ

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في (ح).

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٢٤)، ومسلم (٢١٦٥) (١٠).

(٣) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضيخان، بهامش «الفتاوى الهندية» (٣/ ٤٢٣).

مثلُ هذا الدُّعاءِ للكافرِ، إلَّا أنَّه إذا سلَّمَ لا بأسَ بالرَّدِّ عليه مُجازاةً، انتهى عبارةُ «البدائعِ»[١].

ثـمَّ قـالَ فـي «التَّجنيسِ»: وهذا إذا لـم يكُنْ للمُسـلمِ إليـه حاجةٌ، فـإنْ كانَ لا بـأسَ بالسَّـلامِ عليه؛ لأنَّ النَّهـيَ كانَ لتوقيرِ الذِّمِّـيِّ، والسَّـلامُ إذا كانَ لحاجةٍ فليسَ فيـه توقيرُ الذِّمِّـيِّ، وتُكـرَهُ مُصافَحتُه؛ لأنَّ فيها توقيـرَ الذِّمِّيِّ ولا يدعُو لـه بالمَغفرةِ، ولـو دَعـا لـه بالهُـدَى جـازَ؛ لأنَّه عليـه الصَّـلاةُ والسَّـلامُ قـالَ: «اللَّهُـمَّ اهـدِ قَومي فإنَّهـم لا يعلَمُونَ»[٢].

ولو دَعا له بطُولِ العُمرِ، قيلَ: لا يجوزُ؛ لأنَّ فيه التَّماديَ على الكُفرِ، وقيلَ: يجوزُ؛ لأنَّ في طولِ عُمرِه نفعاً للمُسلمينَ بأداءِ الجِزيةِ، فيكونُ دَعاء لهم، وعلى هذا الخلافُ في الدُّعاءِ له بالعافيةِ، انتهَى.

كذا في «العِنايةِ»، من غيرِ نظرٍ للنِّيَّةِ.

وقد قالَ في «التَّجنيسِ»: مُسلِمٌ قالَ لذِمِّيٍّ: أطالَ اللهُ بقاءَكَ، فهذا على ثلاثةِ أوجُهٍ:

إمَّا إنْ نوَى بقَلبِه أنَّ اللهَ تعالى يُطيلُ بقاءَهُ لعلَّه يُسلِمُ، أو نوَى بقَلبِه أن يُؤدِّيَ الجِزيةَ عن ذُلٍّ صَغاراً، أو لم ينوِ شيئاً.

ففي الوَجهِ الأوَّلِ لا بأسَ به؛ لأنَّه دُعاءٌ له بالإسلامِ، وفي الوجهِ الثَّاني كذلك؛ لأنَّ فيه منفعةَ المُسلمينَ، وفي الوَجهِ الثَّالثِ لا يجوزُ.

وتجوزُ عيادةُ الذِّمِّيِّ ولو مجوسِيًّا، وقيلَ: إنْ كانَ مجوسِيًّا لا يعودُ؛ لأنَّه أبعدُ

---

(١) انظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (٥/ ١٢٨).

(٢) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (١٣٧٥).

عنِ الإسلامِ من أهلِ الكتابِ، وَجهُ الجوازِ ما فيه من إظهارِ محاسنِ الإسلامِ وتَرغيبِه وتأليفِه، وقد نُدِبْنا إليه.

واختَلَفُوا في عيادةِ الفاسقِ المُسلِمِ، والأصَحُّ أنَّه لا بأسَ بها؛ لأنَّه مُسلِمٌ، والعيادةُ من حُقوقِ المُسلمينَ، كما في «العِنايةِ»(١).

ثمَّ قالَ في «التَّجنيسِ»: وإذا اجتَمَعَ المُسلِمونَ والكُفَّارُ يُسلِّمُ عليهم، ويقولُ: السَّلامُ عليكُم، وينوي بقَلبِه المُسلِمينَ دُونَ الكُفَّارِ، ولو قالَ: السَّلامُ على مَنِ اتَّبَعَ الهُدَى يجوزُ. انتَهَى عبارةُ «التَّجنيسِ والمَزيدِ».

وأمَّا مُعانقةُ المُسلمِ وتقبيلُه، فقالَ صاحبُ «الهدايةِ»: ويُكرَهُ أن يُقبِّلَ الرَّجُلُ فمَ الرَّجُلِ، أو يدَه، أو شيئاً منه، أو يُعانِقَه في إزارٍ واحدٍ، أمَّا إذا كانَ عليه قميصٌ أو جُبَّةٌ لا بأسَ به بالإجماعِ، وهو الصَّحيحُ؛ لأنَّه حينَئذٍ يكونُ على وَجهِ البِرِّ والكرامةِ، وهو أمرٌ ممدوحٌ بينَ النَّاسِ.

قالَ شارِحُها الإمامُ العَينيُّ رحِمَه اللهُ: لِما رُوِيَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ عانَقَ جعفَراً حينَ قدِمَ منَ الحبشةِ، وقبَّلَ بينَ عينَيه، قالَ الحاكمُ: إسنادُه صحيحٌ(٢)، وقالَ ﷺ: «واللهِ ما أدري بأيِّهما أفرَحُ، بفَتحِ خيبرَ أم بقُدومِ جَعفَرٍ»(٣)، وهاجَرَ نُعَيمٌ إلى المدينةِ في أربعينَ نفَراً من أهلِه، فأتَى رسولَ اللهِ ﷺ فاعتَنَقَه وقبَّلَه(٤)، انتَهَى(٥).

---

(١) انظر: «العناية» لأكمل الدين البابرتي (١٠/ ٦٤).

(٢) «المستدرك» (١١٩٦).

(٣) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٤٢٤٩).

(٤) أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٤/ ١٠٣).

(٥) انظر: «البناية شرح الهداية» للعيني (١٢/ ١٩٠).

وفـي «العِنايـةِ» قـالَ: وعـن عَطـاءٍ: سُـئِلَ ابـنُ عبَّـاسٍ رضِـيَ اللهُ عنهمـا عـنِ المُعانَقـةِ فقـالَ: أوَّلُ مَـن عانَقَ إبراهيمُ خليـلُ الرَّحمنِ، صلَواتُ الله وسـلامُه عليه، كانَ بمكَّـةَ فأقبـلَ إليهـا ذو القرنَيـنِ، فلمَّـا وصَـلَ بالأبطـحِ قيلَ لـه: في هـذه البلدةِ خليـلُ الرَّحمـنِ، [فقـالَ ذو القرنَيـنِ: مـا ينبَغـي لـي أن أركَبَ فـي بلدةٍ فيهـا خليلُ الرَّحمـنِ][١]، فنـزَلَ ذو القرنَينِ ومشـى إلـى إبراهيمَ، فسـلَّمَ عليه إبراهيـمُ واعتَنَقَه، وكانَ أوَّلَ مَـن عانَقَ.

وقد ورَدَ أحاديثُ في النَّهيِ عنِ المُعانَقةِ وتجويزِها، والشَّيخُ أبو منصورٍ الماتُريديُّ وفَّقَ بينَهما فقالَ: المكروهُ منها ما كانَ على وجهِ الشَّهوةِ، وأمَّا على وَجهِ البرِّ والكَرامةِ فجائزٌ، انتَهى[٢].

نرجعُ لِـما نحنُ بصَدَدِه، قالَ في «الهدايةِ»: ولا بأسَ بالمُصافحةِ؛ لأنَّه هو المُتوارَثُ، أرادَ أنَّه سُنَّةٌ قديمةٌ في البيعةِ وغيرِها، قالَ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ: «مَن صافَحَ أخاهُ المُسلِمَ وحرَّكَ يدَه تناثَرَتْ ذُنوبُه»[٣].

وقالَ الشَّارحُ العَينيُّ رحِمَه اللهُ: قالَ النَّبيُّ ﷺ: «إنَّ المُؤمنَ إذا لقِيَ المُؤمِنَ فسَلَّمَ عليه، وأخَذَه بيدِه فصافَحَه تناثَرَتْ خَطاياهُما كما يتناثَرُ ورَقُ الشَّجرِ»، رواهُ الطَّبرانيُّ والبَيهَقِيُّ[٤].

وأخرَجَ البيهقيُّ عنِ البَراءِ بنِ عازبٍ قالَ: دخَلتُ على النَّبيِّ ﷺ فرَحَّبَ بي، وأخَذَ بيدي، ثمَّ قالَ لي: «يا براءُ، أتدري بمَ أخذتُ بيدِك؟» قالَ: خيراً يا رسولَ الله،

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في (ح).

(٢) انظر: «العناية» لأكمل الدين البابرتي (١٠/ ٥١).

(٣) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٤/ ٣٧٥)، والحديث المذكور تقدم تخريجه.

(٤) «المعجم الأوسط» للطبراني (٥٢٧)، و«شعب الإيمان» (٨٥٤٤).

قالَ: «لا يلتَقي مُسلِمٌ مُسلماً فيُرحِّبُ به ويأخُذُ بيدِه إلَّا تناثَرَتِ الذُّنوبُ بينَهما كما يتناثَرُ ورَقُ الشَّجرِ»، انتَهى(١).

قلتُ: ففي قولِ «الهدايةِ»: «لا بأسَ»(٢) تسامحٌ؛ لأنَّ نفيَ البأسِ يقتَضي الإباحةَ لا السُّنَّةَ.

وقد استدلَّ على المُصافحةِ بالسُّنَّةِ، فكانَ ينبَغي أن يقولَ: ونُدِبَتْ أو سُنَّتِ المُصافحةُ، ولذا قالَ الشَّارحُ العَينيُّ: أرادَ أنَّه سُنَّةٌ قديمةٌ... إلى آخرِه.

وفي الحديثِ الذي ذكرَه الشَّارحُ بيانٌ لِـما ذكَرْناه من أنَّ المُصافحةَ ونحوَها تكونُ بعدَ السَّلامِ، انتَهى.

ثمَّ قالَ العَينيُّ رحِمَه اللهُ: وأخرَجَ التِّرمذيُّ أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «من تَمامِ عيادةِ المَريضِ أن يضَعَ أحدُكُم يدَه على جبهتِه، ومن تَمامِ التَّحيَّةِ المُصافَحةُ»(٣).

وعندَ البُخاريِّ عن قَتادةَ قالَ: قلتُ لأنسٍ: أكانَتِ المُصافَحةُ في أصحابِ رسولِ الله ﷺ؟ قالَ: نعَمْ(٤)، انتَهى.

قلتُ: وهذه تشمَلُ أوقاتَ الصَّلاةِ، انتَهى.

ثمَّ قالَ الشَّارِحُ العَينيُّ رحِمَه اللهُ: ثمَّ اعلَمْ أنَّ الكلامَ في هذا البابِ على فصول، الأوَّل في أنواعِ التَّقبيلِ، قالَ الفقيهُ أبو اللَّيثِ في «شرحِ الجامعِ الصَّغيرِ»: يُقالُ: القُبلةُ على خمسةِ أوجُهٍ:

---

(١) «شعب الإيمان» (٨٥٥٥).

(٢) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٤/ ٣٧٥).

(٣) انظر: «البناية» للعيني (١٢/ ١٩٥)، والحديث في «سنن الترمذي» (٢٧٣١).

(٤) «صحيح البخاري» (٦٢٦٣).

قُبلةُ تحيَّةٍ، قلتُ: وهي تنقسِمُ إلى خمسةِ أقسامٍ سنذكُرُها إنْ شاءَ اللهُ تعالى، وقُبلةُ شَفَقَةٍ، وقُبلةُ رَحمةٍ، وقُبلةُ مَودَّةٍ، وقُبلةُ شَهوةٍ. قلتُ: وهي على قِسمَينِ سنذكُرُهما.

فأمَّا قُبلةُ التَّحيَّةِ، فكالمُؤمنينَ يُقبِّلُ بعضُهم بعضاً على اليدِ.

وقُبلةُ الرَّحمةِ [قُبلةُ الوالدِ لوَلَدِه، والوالدةِ لوَلَدِها، يُقَبِّلُ على الخدِّ.

وقُبلةُ الشَّفَقةِ][1] قُبلةُ الولدِ لوالدِه أو لوالِدَتِه يُقبِّلُ على الرَّأسِ.

وأمَّا قُبلةُ المودَّةِ فهي تقبيلُه أخاه وأُختَه على الخدِّ.

وقُبلةُ الشَّهوةِ قُبلةُ الزَّوجِ لزوجتِه على الفمِ[2].

وفي «الكِفايةِ» لتاجِ الشَّريعةِ: وزادَ بعضُهم: قُبلةَ ديانةٍ، وهي القُبلةُ على الحجَرِ الأسودِ.

عن ابنِ عمرَ رضِيَ اللهُ عنهما أنَّه كانَ في سرِيَّةٍ من سَرايا رسولِ الله ﷺ فذكَرَ قِصَّةً، قالَ: فدَنَونا منَ النَّبيِّ ﷺ فقبَّلْنا يدَه[3].

وعن عائشةَ أمِّ المُؤمنينَ رضِيَ اللهُ عنها قالَتْ: ما رأَيتُ أحداً أشبَهَ سَمْتاً ودَلّاً وهَدْياً برسولِ اللهِ ﷺ من فاطمةَ ابنتِه رضِيَ اللهُ عنها، قالَتْ: وكانَتْ إذا دخلَتْ عليه قامَ إليها، وأجلَسَها في مجلِسِه، وكانَ النَّبيُّ ﷺ إذا دخَلَ عليها قامَتْ إليه، فتُقبِّلُه وتُجلِسُه في مجلِسِها، قالَ التِّرمذِيُّ: حديثٌ حسَنٌ. وفي بعضِ النُّسخِ: حسَنٌ صحيحٌ[4].

(١) ما بين معكوفتين ليس في (ف).

(٢) انظر: «البناية» للعيني (١٢/ ١٩٦).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٦٤٧).

(٤) «سنن الترمذي» (٣٨٧٢).

وأخرَجَ التِّرمذيُّ أنَّ قوماً منَ اليهودِ قبَّلُوا يدَ النَّبيِّ ﷺ ورِجلَيه. قالَ التِّرمذِيُّ: حسَنٌ صحيحٌ.

وأخرَجَ أبو داودَ عنِ الزَّارعِ بنِ عامرٍ قالَ: فجَعَلْنا نتَبادَرُ من رَواحِلِنا ونُقبِّلُ يدَ النَّبيِّ ﷺ ورِجلَه[1].

وأخرَجَ التِّرمِذِيُّ وابنُ ماجَه في الجنائزِ، عن عائشةَ أنَّ رسولَ الله ﷺ دخَلَ على عُثمانَ بنِ مَظعونٍ وهو ميِّتٌ، فأكَبَّ عليه وقبَّلَه، ثمَّ بكَى، حتَّى رأيتُ دُموعَه تسيلُ على وَجنَتَيه[2].

وحديثُ ابنُ عبَّاسٍ وجابرٍ وعائشةَ رضِيَ اللهُ عنهم أنَّ الصِّدِّيقَ رضِيَ اللهُ عنه قبَّلَ النَّبيَّ ﷺ وهو ميِّتٌ[3].

وأخرَجَ أبو داودَ عن أُسَيدِ بنِ حُضَيرٍ قالَ: بينا هو يُحدِّثُ القَومَ يُضحِكُهم، وكانَ فيه مزاحٌ، إذ طعَنَه النَّبيُّ ﷺ في خاصِرَتِه بعُودٍ، فقالَ: أَصْبِرْني يا رسولَ الله، قالَ: «اِصْطَبِرْ»، قالَ: إنَّ عليكَ قَميصاً وليسَ عليَّ قميصٌ، فرَفَعَ النَّبيُّ ﷺ عن قميصِه، فاحتَضَنَه وجعَلَ يُقبِّلُ كَشْحَه، وقالَ: إنَّما أرَدْتُ هذا يا رسولَ الله[4].

قولُه: «أَصبِرْني»؛ أي: أَقِدْني. قولُه: «اِصْطَبِرْ»؛ أي: استَقِدْ.

وأخرَجَ الحاكمُ أنَّ رجُلاً أتَى النَّبيَّ ﷺ فقالَ: يا رسولَ الله، أَرِني شيئاً أزدادُ به

---

(١) «سنن أبي داود» (٥٢٢٥).

(٢) «سنن الترمذي» (٩٨٩)، و«سنن ابن ماجه» (١٤٥٦).

(٣) حديث ابن عباس وعائشة أخرجه البخاري (٥٧٠)، وحديث جابر عزاه صاحب «مرعاة المفاتيح» للطبراني.

(٤) «سنن أبي داود» (٥٢٢٤).

يقيناً، قالَ: «اذهَبْ إلى تلكَ الشَّجرةِ فادعُها»، فذهَبَ إليها فقالَ: إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ يدعُوكِ، فجاءَتْ حتَّى سلَّمَتْ على النَّبيِّ ﷺ، فقالَ لها: «ارجِعي»، فرَجَعَتْ، قالَ: ثمَّ أذِنَ له فقبَّلَ رأسَه ورِجلَيه، وقالَ: لو كُنتُ آمِراً أحَداً أنْ يسجُدَ لأحدٍ لأمَرْتُ المرأةَ أن تسجُدَ لزَوجِها. وقالَ: صحيحُ الإسنادِ[١].

وصنَّفَ الحافظُ ابنُ المُقري جُزءاً في الرُّخصةِ في تقبيلِ اليدِ، ذكرَ فيه أحاديثَ وآثاراً عنِ الصَّحابةِ والتَّابعينَ رضِيَ اللهُ عنهم أجمعينَ.

قالَ الإمامُ العَينيُّ رحِمَه اللهُ: فعُلِمَ من مجموعِ ما ذكَرْنا إباحةَ تقبيلِ اليدِ والرِّجلِ والرَّأسِ والكَشْحِ، كما عُلِمَ منَ الأحاديثِ المُتقدِّمةِ إباحتُها عنِ الجبهةِ وبينَ العَينَينِ وعلى الشَّفتَينِ إذا كانَ على وجهِ المَبرَّةِ والإكرامِ.

وأمَّا إذا كانَ على وَجهِ الشَّهوةِ، فلا يجوزُ إلَّا في حقِّ الزَّوجَينِ والسَّيِّدِ وأمَتِه.

وذكرَ في «الواقِعاتِ»: تقبيلُ يدِ العالِـمِ أو السُّلطانِ العادلِ جائزٌ؛ لِـما رُوِيَ عن سُفيانَ أنَّه قالَ: تقبيلُ يدِ العالِـمِ والسُّلطانِ العادلِ سُنَّةٌ، فقامَ عبدُ الله بنُ المُبارَكِ وقبَّلَ رأسَه، وقالَ: مَن يُحسِنُ هذا غيرُك؟

وأمَّا تقبيلُ يدِ غيرِهم فقد تكلَّمُوا فيه، فمنهُم مَن قالَ: إنْ كانَ الرَّجلُ يأمَنُ على نفسِه وينوي حسبَةً، وهو تعظيمُ المُسلمِ وإكرامُه لا بأسَ به، ثمَّ قالَ في «الواقِعاتِ»: والمُختارُ أنَّه لا رُخصةَ فيه عنِ المُتقدِّمينَ، قالَ الإمامُ العَينيُّ رحِمَه اللهُ: قلتُ: هذا خلافُ ما في الأحاديثِ.

وفي «الغايةِ»: وأمَّا تقبيلُ الأرضِ بينَ يدَي العُلماءِ وغيرِهم، قالوا: إنَّه حرامٌ لا إشكالَ فيه، والفاعلُ والرَّاضي بذلك آثِمٌ؛ لأنَّه يُشبِهُ عبادةَ الوَثَنِ.

---

(١) «المستدرك» (٧٣٢٦).

وفي «شرحِ الطَّحاويِّ»: وأمَّا ما يفعَلُه الجُهَّالُ من تقبيلِ يدِ نفسِه إذا لقيَ غيرَه فهو مكروهٌ فلا رُخصةَ فيه.

وفي «الكافي» رخَّصَ بعضُ المُتأخِّرينَ تقبيلَ يدِ العالِـمِ أو المُتورِّعِ، قالَ في «الدُّررِ والغُررِ»: هذا على سبيلِ التَّبرُّكِ، وقالَ العَينيُّ رحِمَه اللهُ: قلتُ: وكذلك يدُ الوالدَينِ والأُستاذِ وكلِّ مَن كانَ يستحِقُّ التَّعظيمَ والإكرامَ. انتَهى(١).

فحاصِلُ الأمرِ اختِلافُ العلماءِ في تقبيلِ الرَّجلِ يدَ غيرِه، وأصلُه كما قالَ في «الهدايةِ»: ويُكرَهُ أن يُقبِّلَ الرَّجلُ فمَ الرَّجُلِ أو يدَه أو شيئاً منه، وهذا قولُ أبي حنيفةَ رحِمَه اللهُ تعالى، وقالا رحِمَهُما اللهُ: لا بأسَ بالتَّقبيلِ والمُعانَقةِ، انتَهى(٢).

وقالَ قاضِيخان: لا بأسَ بتقبيلِ يدِ العالِـمِ والسُّلطانِ، وتكلَّمُوا في تقبيلِ يدِ غيرِهما.

قالَ بعضُهم: إنْ أرادَ تعظيمَ المُسلمِ لإسلامِه فلا بأسَ به، والأَولى أن يُقبّلَ، انتَهى(٣).

فقد استُفِيدَ من هذا خمسةُ أقوالٍ في قُبلةِ التَّحيَّةِ:

أحدُها: كراهةُ التَّقبيلِ مُطلَقاً، وهو قولُ الإمامِ.

والثَّاني: قولُ الصَّاحبَينِ أنَّه لا بأسَ به.

---

(١) انظر: «البناية شرح الهداية» للعيني (١٢/ ١٩٨ ـ ١٩٩).

(٢) كذا قال، والذي في «الهداية» (٤/ ٣٧٥): «ويكره أن يقبل الرجل فم الرجل أو يده أو شيئاً منه، أو يعانقه، وذكر الطحاوي أن هذا قول أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: لا بأس بالتقبيل والمعانقة».

(٣) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضيخان، بهامش «الفتاوى الهندية» (٣/ ٤٢٥).

والثَّالثُ: التَّفصيلُ، إنْ كانَتِ القُبلةُ للتَّبرُّكِ؛ كتَقبيلِ يدِ العالِمِ والمُتورِّعِ والسُّلطانِ العادلِ، فقد رَخَّصَه بعضُ المُتأخِّرينَ، وعلمتَ مُفادَ الأحاديثِ سُنِّيَّتَها أو ندبَها، كما أشارَ إليه العَينيُّ رحِمَه اللهُ.

والرَّابعُ: تقبيلُ مَن لا يُتبرَّكُ به، وإنَّما أرادَ فاعِلُها شيئاً آخرَ من عَرَضِ الدُّنيا، فهو مكروهٌ.

والخامسُ: إنْ أرادَ فاعِلُها تعظيمَ المُسلمِ وإكرامَه، فلا بأسَ بها؛ أي: القُبلةِ كما في «السِّراجِ الوَهَّاجِ»، انتهَى.

وقيَّدْنا بقُبلةِ التَّحيَّةِ إشارةً إلى أنَّ قُبلةَ الشَّهوةِ خارِجةٌ عن هذه الأقسامِ، وقدَّمْنا أنَّها ـ أي: قُبلةَ الشَّهوةِ ـ تنقَسِمُ إلى قِسمَينِ، وتقدَّمَ الجائزُ منها، وهي قُبلةُ الزَّوجَينِ على الفَمِ، أو المَولى سريتَه، بل هو مُستَحَبٌّ.

والقِسمُ الثَّاني: التَّقبيلُ في محلٍّ غيرِ الزَّوجةِ والمَملوكةِ بشَهوةٍ، سواءٌ كانَت على الفمِ أو غيرِه.

ومنه ما نقَلَه العلَّامةُ عليٌّ المَقدِسيُّ رحِمَه اللهُ في «شَرحِه» على «القنيةِ»، ونصُّه: ويُكرَه تقبيلُ امرأةٍ فمَ امرأةٍ أُخرَى أو خدَّها عندَ اللِّقاءِ أو الوَداعِ، انتهَى.

* * *

الفصلُ الثَّاني في القيامِ للرَّجلِ والمرأةِ

اختَلَفُوا فيه، فمنهُم مَن منَعَ من ذلك؛ لِـما رَوَى أبو داودَ بإسنادِه إلى أبي أُمامةَ قالَ: خرَجَ علينا رسولُ اللهِ ﷺ مُتوكِّئًا على عصًا، فقُمنا إليه، وقالَ: «لا تقُومُوا كما تقومُ الأعاجِمُ يُعظِّمُ بعضُهم بعضاً»(١).

ومنهم مَن أباحَه؛ استِدلالاً بقيامِ النَّبيِّ ﷺ لبنتِه فاطمةَ رضِيَ اللهُ عنها، وهو الذي ذكَرْناهُ عن قريبٍ.

ومنهُم مَن فصَّلَ على ما قالَ قاضِيخان: قومٌ يقرَؤُونَ القُرآن، أو واحدٌ، فدخَلَ عليه واحدٌ منَ الأشرافِ، قالوا: إنْ دخَلَ عليه عالِـمٌ أو أبوه أو أُستاذُه، جازَ أن يقومَ لأجلِه، وفي سوى ذلك لا يجوزُ، انتَهَى(٢).

قلتُ: وفي «مجمعِ الفَتاوى» للأنطاكيِّ: قيامُ القارِئِ جائزٌ إذا جاءَ أعلَمُ منه، أو أُستاذُه الذي علَّمَه القُرآنَ، أو العلمَ، أو أبوه، أو أُمُّه، ولا يجوزُ القيامُ لغيرِهم، وإنْ كانَ الجائِي منَ الأجِلَّةِ والأشرافِ.

وفي «مُشكِلِ الآثارِ»: القيامُ لغَيرِه ليسَ بمَكروهٍ لعَينِه، إنَّما المكروهُ تحيَّةُ القيامِ لِمَن يُقامُ له، فإنْ قامَ لِـمَن لا يُقامُ له، لا يُكرَهُ، انتَهَى.

وقالَ ابنُ وَهْبانَ رحِمَه اللهُ تعالى في «مَنظُومَتِه»:

ومَن قامَ إجلالاً لشخصٍ فجائزٌ وفي غيرِ أهلِ العلمِ بعضٌ يُقرِّرُ(٣)

---

(١) «سنن أبي داود» (٥٢٣٠).

(٢) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضيخان، بهامش «الفتاوى الهندية» (٣/ ٤٢٢).

(٣) انظر: «تفصيل عقد الفرائد» لابن الشحنة (٢/ ١٦٧).

أي: وقالَ بعضُهم: لا يجوزُ ذلك إلَّا لأهلِ العلمِ.

وفي «القنيةِ»: لا يُكرَهُ قيامُ الجالسِ في المسجدِ لمَن دخَلَ عليه تعظيماً له، ثمَّ حكَى ما قدَّمناهُ عن «مُشكِلِ الآثارِ»[١]، ثمَّ عقَّبَه بقَولِه: أقولُ: وفي عَصرِنا ينبَغي أن يُستحَبَّ ذلك؛ أي: القيامُ؛ لِما يُورِثُ تركُه منَ الحقدِ والبَغضاءِ والعَداوةِ، لا سيَّما إذا كانَ ذلك في مكانٍ اعتيدَ فيه القيامُ.

وما وَرَدَ منَ التَّوعُّدِ عليه إنَّما هو في حقِّ مَن يحبُّ القيامَ بينَ يدَيه، كما يفعلُه التُّركُ والأعاجِمُ.

وعدَمُ وُرودِه عنِ النَّبيِّ ﷺ والصَّحابةِ، ولم يفعَلُوه؛ أي: القيامَ للنَّبيِّ ﷺ لا يدُلُّ على كراهتِه؛ لأنَّه لم يكُنْ من عادَتِهم، وقد ورَدَ: «قُومُوا لسيِّدِكُم»؛ أي: قالَ النَّبيُّ ﷺ للصَّحابةِ رضِيَ اللهُ عنهم: «قُومُوا لسيِّدِكُم» حينَ قَدِمَ عليهم سعدُ بنُ أبي وقَّاصٍ رضِيَ اللهُ عنهم[٢]، وقدَّمْنا قيامَه ﷺ لبنتِه فاطمةَ رضِيَ اللهُ عنها.

ثمَّ قالَ العَينيُّ: ومنهُم مَن قالَ: إنْ كانَ الدَّاخِلُ على قومٍ أو على أحدٍ ممَّن يتوقَّعُ القيامُ له ينبَغي أن يقومَ حتَّى لا يتضرَّرَ بترْكِه، وإنْ كانَ لا يتوقَّعُ ذلك يترُكُه.

كما حُكِي عن الشَّيخِ أبي القاسمِ السَّمرقَنديِّ الحكيمِ أنَّه كانَ إذا دخَلَ عليه أحدٌ منَ الأغنياءِ يقومُ له ويُعظِّمُه، ولا يقومُ للفُقَراءِ وطلبةِ العلمِ، فقيلَ له في ذلك، فقالَ: لأنَّ الأغنياءَ يتوقَّعُونَ منِّي التَّعظيمَ، فلو ترَكتُ تعظيمَهم تضرَّرُوا، والفُقَراءُ

---

(١) انظر: «القنية» للزاهدي (ص: ١٦٥).

(٢) قوله: «سعد بن أبي وقاص» فيه نظر، فالحديث وارد في حق سعد بن معاذ رضي الله عنه، أخرجه البخاري (٣٠٤٣)، ومسلم (١٧٦٨) (٦٤).

وطَلَبَةُ العلمِ لا يطمَعونَ في ذلك، وإنَّما يطمَعُونَ جوابَ السَّلامِ والتَّكلُّمَ معَهم في العلمِ ونحوِه، فلا يتضَرَّرُونَ بترَكِ القيامِ، انتَهَى[1].

وفي «مَواهبِ الرَّحمنِ»: ويُكرَهُ الانحِناءُ للسُّلطانِ أو غيرِه، قيلَ: والقيامُ للتَّعظيمِ، انتَهَى.

فقد ضَعُفَ القَولُ بكراهةِ القيامِ، انتَهَى.

وهذا في غيرِ حالةِ قراءةِ القُرآنِ، فقد قالَ قبلَ هذا: ويحرُمُ قيامُ التَّالي للدَّاخلِ عليه، إلَّا لأُستاذِه أو أبيهِ، انتَهَى.

ونقَلَ العلَّامةُ الشَّيخُ عليٌّ المَقدِسيُّ رحِمَه اللهُ في «شرحِه على القنيةِ» ما نصُّه: لا يُكرَهُ قيامُ الجالسِ في المسجدِ لمَن دخَلَ عليه تعظيماً له، انتَهَى.

ثمَّ قالَ العَينيُّ رحِمَه اللهُ: الفَصلُ الثَّالثُ في السُّجودِ لغَيرِ الله سُبحانَه وتعالى.

ذكرَ المَحبُوبيُّ في «شرحِ الجامعِ الصَّغيرِ»: أمَّا السُّجودُ لغَيرِ الله، فهو كُفرٌ إذا كانَ في غيرِ إكراهٍ، وما يفعلُه بعضُ الجُهَّالِ منَ الصُّوفيَّةِ بينَ يدَي شيخِهم، فحَرامٌ مَحضٌ، أقبَحُ البِدَعِ، مَنهيُّونَ عن ذلك لا محالةَ؛ لقَولِه عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ: «لا تفعَلُوا، لو كُنتُ آمِراً أحداً أن يسجُدَ لأحدٍ لأمَرتُ النِّساءَ أن يسجُدْنَ لأزْواجِهِنَّ؛ لِما جعَلَ اللهُ لهم عليهِنَّ منَ الحقِّ»، أخرَجَه أبو داودَ وغيرُه[2]؛ أي: لا يسجُدوا، ذلك حينَ قالُوا له: أنتَ أحقُّ يا رسولَ اللهِ أن نسجُدَ لك.

وفي «الواقِعاتِ»: إذا قيلَ للمُسلمِ: اسجُدْ للملِكِ وإلَّا قتلناكَ، فالأفضَلُ أنْ لا يسجُدَ؛ لأنَّه كُفرٌ، والأفضلُ أنْ لا يأتيَ بما هو كفرٌ صورةً، وإنْ كانَ في حالةِ

---

(١) انظر: «البناية» للعيني (١٢/ ١٩٩).

(٢) «سنن أبي داود» (٢١٤٠).

الإكـراهِ، وإنْ كانَ السُّـجودُ سُـجودَ تحيَّـةٍ، فالأفضَـلُ أن يسـجُدَ؛ لأنَّـه ليـسَ بكُفرٍ، وهـذا دليـلٌ على أنَّ السُّـجودَ بنيَّـةِ التَّحيَّـةِ إذا كانَ خائفـاً لا يكونُ كُفـراً، فعلى هذا القيـاسِ لا يكـونُ مَـن سـجَدَ عنـدَ السُّـلطانِ علـى وَجـهِ التَّحيَّةِ كافـراً، انتهَـى لفظُ «الواقِعاتِ».

ثمَّ قالَ العَينيُّ رحِمَه اللهُ: قلتُ: في هذا الزَّمانِ لا يسجُدونَ للسُّلطانِ إلَّا تعظيماً وإجلالاً، فلا يُشَكُّ في كُفرِهم. انتهَى كلامُه.

وفي «فَتاوَى ناصِرِ الدِّينِ الحسَنِيِّ»: التَّواضُعُ لغَيرِ الله حَرامٌ.

وفي «الكافي»: وقالَ شمسُ الأئِمَّةِ السَّرَخْسِيُّ رحِمَه اللهُ: السُّجودُ لغيرِ الله على وَجهِ التَّعظيمِ كُفرٌ، انتهَى كلامُ العَينيِّ رحِمَه اللهُ[1].

* تتِمَّةٌ: فيمـا للمُسـلمِ على المُسـلمِ: أن يسـتُرَ عَورَتَـه، ويغفِرَ زلَّتَـه، ويرحَمَ عَبْرتَـه، ويُقيـلَ عَثَرتَـه، ويقبَـلَ مَعذِرَتَـه، ويـرُدَّ غيبَتَـه، ويُديـمَ نصيحتَـه، ويحفَـظَ خُلَّتَـه، ويرعَـى ذِمَّتَـه، ويُجيـبَ دَعوَتَـه، ويقبَـلَ هَدِيَّتَـه، ويُكافِـئَ صِلَتَـه، ويشـكُرَ نعمَتَه، ويُحسِـنَ نُصرَتَه، ويقضِيَ حاجتَه، ويُشـمِّتَ عطسَـتَه، ويزيـدَ تحيَّتَه، ويلتقِطَ ضالَّتَـه، ويصـونَ حليلَتَـه، ويمنَـحَ ذُرِّيتَه.

ويشفَعَ فيه، ويُواليه، ولا يُعادِيه، وينصُره على ظالِـميه، ويكفَّه عن ظُلمِ غيرِه، ولا يُسلِمه، ولا يخذُله، ويُحبّ له ما يُحبُّ لنفسِه، ويكرَه له ما يكرَهُه لنفسِه، ويبتَدِئه بالإحسانِ، وإنْ فعَلَ معَه نقيضَه بأمسِه.

وفي «البُرهانِ»: قالَ ﷺ: «للمُؤمنِ على المُؤمنِ سِتُّ خِصالٍ: يعودُه إذا مرِضَ،

---

(١) انظر: «البناية» للعيني (١٢/ ١٩٩ ـ ٢٠٠).

ويشهَدُه إذا ماتَ، ويُجيبُه إذا دَعاه، ويُسلِّمُ عليه إذا لقِيَه، ويُشمِّتُه إذا عطَسَ، وينصَحُ له إذا غابَ»، مُتَّفقٌ عليه[1]، انتَهى.

وفي «الأربعينَ» للحافظِ الشَّرعيِّ: قالَ ﷺ: «لا راحةَ في الدُّنيا للمُؤمنِ إلَّا في ثلاثٍ: في تركِ الدُّنيا، وطلَبِ العلمِ، وصُحبةِ الصَّالحينَ»[2].

وبالجُملةِ ينبَغي أن يجمَعَ بينَ وَصفِ السَّخِيِّ والكريمِ، ويتَحاشَى عن وَصفِ البخيلِ واللَّئيمِ.

قالَ ابنُ العمادِ رحِمَه الله: سؤالٌ: ما الفرقُ بينَ السَّخيِّ والكريمِ، واللَّئيمِ والبخيلِ؟

الجوابُ: قالَ النَّيسابُورِيُّ: الذي يجمَعُ ويمنَعُ، ولا ينفَعُ ولا يشفَعُ، هو اللَّئيمُ، والذي يجمَعُ ويمنَعُ ويشفَعُ ولا ينفَعُ هو البخيلُ، والذي يجمَعُ ويمنَعُ ويشفَعُ وينفَعُ هو السَّخِيُّ، والذي يجمَعُ ولا يمنَعُ وينفَعُ ويشفَعُ هو الكريمُ، ولهذا لا يُقالُ: الله تعالى سخِيٌّ، ويقالُ له: كريمٌ جَوادٌ؛ لأنَّه فعلَ لينفَعَ غيرَه، انتَهى.

***

(١) «صحيح البخاري» (١٢٤٠)، و«صحيح مسلم» (٢١٦٢) (٥).

(٢) لم أقف على من خرجه.

خاتمةٌ حُسنَى إنْ شاءَ اللهُ تعالى لِما قدَّمناهُ

بيانٌ لِـما نحنُ بصَدَدِه من أمرِ المُصافَحةِ، وناسَبَ إنْ ذكَرْنا ما يتعلَّقُ به منَ السَّلامِ، وقدَّمْنا بعضاً من أحكامِ السَّلامِ من كلامِ أئِمَّتِنا الحنفيَّةِ، ومن كلامِ إمامِ الشَّافعيَّةِ والمُحدِّثينَ الشَّيخِ المُحقِّقِ العارِفِ بالله تعالى الشَّيخِ مُحيي الدِّينِ النَّوويِّ أعادَ اللهُ علينا من برَكاتِهم. استطَرَدْنا فُروعاً من كلامِ أئِمَّتِنا الحنفيَّةِ في حُكمِ السَّلامِ:

قالَ في «البُرهانِ»: يُسلِّمُ الرَّاكبُ على الرَّاجلِ؛ لقَولِ النَّبيِّ ﷺ: «يُسلِّمُ الرَّاكبُ على الماشي، والماشي على القاعِدِ، والقليلُ على الكثيرِ»، مُتَّفقٌ عليه[1].

ويُسلِّمُ الرَّجُلُ على المرأةِ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ مرَّ على نِسوةٍ فسَلَّمَ عليهِنَّ، رَواهُ الإمامُ أحمدُ[2].

ورَوَى التِّرمذِيُّ عن أنسٍ قالَ: «يا بُنَيَّ إذا دخَلْتَ على أهلِكَ فسَلِّمْ؛ يكونُ بركةً عليكَ وعلى أهلِ بيتِكَ»[3]، انتَهى.

وفي «التَّتَرْخانيَّةِ»: يُسلِّمُ الماشي على القاعِدِ، والرَّاكبُ على الماشي، والصَّغيرُ على الكبيرِ، وإذا التَقَيا فأفضَلُهما يسبِقُهما، فإنْ سلَّما معاً يرُدُّ كلُّ واحِدٍ، وقالَ الحسنُ: يبتَدِئُ الأقلُّ بالأكثَرِ.

وفي «فَتاوَى آهو»[4]: السَّلامُ سُنَّةٌ، ويُفترَضُ على الرَّاكبِ المارِّ بالرَّاجلِ في طريقٍ عامٍّ أو في المَفازةِ للأمانِ[5].

---

(١) «صحيح البخاري» (٦٢٣٣)، و«صحيح مسلم» (٢١٦٠).

(٢) «مسند الإمام أحمد» (١٩١٥٤).

(٣) «سنن الترمذي» (٢٦٩٨)، وقال: حديث حسن غريب.

(٤) هي «الفتاوى الصيرفية»؛ فإن الصيرفي اشتهر بـ: «آهو».

(٥) انظر: «الفتاوى التترخانية» (١٨/ ٧٧ ـ ٧٨).

واختَلَفَ المشايخُ في التَّسليمِ على الصِّبيانِ، قالَ بعضُهم: لا يُسلِّمُ عليهم، وهو قَولُ الحسَنِ، وقالَ بعضُهم: التَّسليمُ عليهم أفضَلُ، وهو قَولُ شُرَيحٍ، قالَ الفقيهُ: وبه نأخُذُ، وإذا التَقى رجُلٌ بامرأةٍ يبتَدِئُ الرَّجُلُ بالسَّلامِ، وإذا سلَّمَتِ المرأةُ على الرَّجُلِ وهي عَجوزٌ يُسمِعُها الرَّدَّ، وإنْ كانَت شابَّةً يرُدُّ في نفسِه، وإذا ابتدأَ الرَّجُلُ السَّلامَ على المرأةِ يكونُ بالعكسِ.

وإذا دخَلَ الرَّجُلُ بيتَه يُسلِّمُ على أهلِ بيتِه في كلِّ دَخلةٍ، وقيلَ: لا يُسلِّمُ إذا دخَلَ بيتَه، بل هي تُسلِّمُ عليه، فإنْ لم يكُنْ في البيتِ أحدٌ يقولُ: السَّلامُ علينا وعلى عبادِ الله الصَّالحينَ، وكذلك المَسجِدُ.

ونقلَ فيها أيضاً ما نصُّه: ولا بأسَ بالسَّلامِ على أهلِه وإنْ كانُوا عُراةً، وإنْ ترَكَ ذلك للتَّأديبِ والزَّجرِ فلا بأسَ به، وكذلك السَّلامُ على الذي يلعَبُ بالشِّطْرَنْجِ للتَّلهِّي. أمَّا إذا كانَ لتَشحيذِ الخاطرِ، فلا بأسَ بالتَّسليمِ.

وقالَ في «السِّيَرِ»: لا بأسَ به؛ ليشغَلَه عنِ اللَّعبِ، ذكرَه أبو يوسُفَ.

وفي «العَتَّابيَّةِ»: وعن أصحابِنا لا يُسلِّمُ على الفاسقِ المُعلِنِ، ولا على الذِّمِّيِّ، ولا على الذي يتغَنَّى، ومَن يُطيِّرُ الحَمامَ، ويُكرَهُ السَّلامُ عندَ قراءةِ القُرآنِ جَهراً، وكذلك عندَ مُذاكرةِ العلمِ، أو أحدِهم وهُم يسمَعُونَ، وإنْ سلَّمَ فهو آثِمٌ، وكذا عندَ الأذانِ والإقامةِ، والصَّحيحُ أنَّه لا يرُدُّ.

ثمَّ قالَ: حُكِيَ عنِ الشَّيخِ الإمامِ أبي بكرٍ محمَّدِ بنِ الفَضلِ البُخاريِّ أنَّه كانَ يقولُ: مَن جلَسَ ليُعلِّمَ تلامِذَتَه فدخَلَ عليه داخِلٌ وسلَّمَ وسِعَه أنْ لا يرُدَّ.

وفي «البُرهانِ»: قالَ ﷺ: «إذا انتَهى أحدُكُم إلى مجلِسٍ فلْيُسَلِّمْ، فإنْ بَدا له

أن يجلِسَ فلْيَجْلِسْ، ثمَّ إذا قامَ فلْيُسَلِّمْ، فليسَتِ الأُولى بأحقَّ منَ الآخِرةِ»، رَواهُ أبو داودَ والتِّرمذِيُّ، انتَهى. وحسَّنَه النَّسائيُّ[١].

قالَ المُنذِريُّ: وزادَ رَزِينٌ: ومَن سلَّمَ على قومٍ حينَ يقومُ عنهُم كانَ شريكَهم فيما خاضُوا فيه منَ الأجرِ بعدَه[٢].

وفي «الصَّيرَفيَّةِ»: عن عَمرِو بنِ شُعَيبٍ عن أبيه عن[٣] جدِّه، عن رسولِ اللهِ ﷺ: «إذا أتيتُمُ المَجلِسَ فسَلِّمُوا على القَومِ، وإذا رجَعتُم فسلِّمُوا عليهم، فإنَّ التَّسليمَ عندَ الرُّجوعِ أفضَلُ منَ التَّسليمِ الأوَّلِ»[٤].

قالَ عليه السَّلامُ: «ما من مُسلِمٍ يُسلِّمُ عندَ المجلِسِ إلَّا كتَبَ اللهُ له بكُلِّ شعرةٍ على بدَنِه ألفَ حسنةٍ، ورفَعَ له ألفَ درجةٍ، واستَغْفَرَ له المَجلِسُ إلى يومِ القيامةِ»[٥].

وقالَ قاضِيْخان: لا ينبَغي أن يُسلِّمَ على القارِئِ كيلا يشغَلَه عنِ القِراءةِ، فإنْ سلَّمَ عليه، قالَ بعضُهم: لا يجبُ ردُّ السَّلامِ على القارئِ، وقالَ بعضُهم: يجبُ، وهو اختِيارُ الفقيهِ أبي اللَّيثِ، انتهى[٦]. وكذا اختارَهُ الصَّدرُ الشَّهيدُ.

---

(١) «سنن أبي داود» (٥٢٠٨)، و«سنن الترمذي» (٢٧٠٦)، وقوله: «وحسنه النسائي» كذا في النسخ، وفيه نظر، فإن عبارة «الترغيب والترهيب» للمنذري (٣/ ٢٨٧): رواه أبو داود والترمذي وحسنه والنسائي. فالذي حسنه هو الترمذي لا النسائي، وقد اعترى العبارة ما اعتراها من إقحام قوله: «انتهى» بعد قوله: «والترمذي»، وسقوط الواو بعد قوله: «وحسنه».

(٢) انظر: «الترغيب والترهيب» للمنذري (٣/ ٢٨٧).

(٣) في النسخ: «أبيه وجده»، والصواب المثبت. وانظر: «الفتاوى الترخانية» (١٨/ ٨٤).

(٤) لم أقف على من خرجه.

(٥) لم أقف على من خرجه.

(٦) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضيخان، بهامش «الفتاوى الهندية» (٣/ ٤٢٢).

وعن أبي حنيفةَ: إذا سلَّمَ على المُصلِّي أو القارِئِ، يرُدُّ بقَلبِه.

وعن مُحمَّدٍ يمضي على القراءةِ، ولا يشغَلُ قلبَه، كما لا يشغَلُ لسانَه، وعندَ أبي يوسُفَ رحِمَه اللهُ يجبُ بعدَ الفَراغِ، أو بعدَ تمامِ الآيةِ.

ورُوِيَ عنِ الإمامِ أنَّ المُصلِّيَ يرُدُّ بعدَ السَّلامِ.

قالَ الفقيهُ أبو جَعفرٍ: تأويلُه إذا لم يعلَمْ أنَّه في الصَّلاةِ بأنْ رآهُ جالِساً أو نحوَ ذلك فسلَّمَ، فهاهُنا يرُدُّ بعدَ السَّلامِ، وعلى هذا إذا سلَّمَ على المُتغوِّطِ، وإذا علِمَ بحالِه، أجمَعُوا على أنَّ المُتغوِّطَ لا يلزَمُه ردُّ السَّلامِ لا في الحالِ ولا بعدَه؛ لأنَّ السَّلامَ حرامٌ، فلا يُوجِبُ الرَّدَّ، وكذا إذا سلَّمَ على المُؤذِّنِ في أذانِه، أو عطَسَ رجُلٌ وحمِدَ اللهَ، أو سلَّمَ على المُصلِّي، أو على مَن يقرَأُ القُرآنَ، أو على الإمامِ وقتَ الخُطبةِ لا يُجيبُه بقَلبِه، ولا بعدَ فَراغِه هو الصَّحيحُ.

وعن أبي حنيفةَ: إذا عطَسَ الإمامُ في الخطبةِ يحمدُ اللهَ في نفسِه ولا يجهَرُ به.

ورُوِيَ عن مُحمَّدٍ أنَّه يحمدُ في نفسِه، ولا يُحرِّكُ شفَتَه، فإذا فرَغَ يحمدُ اللهَ بلِسانِه، وإذا سلَّمَ السَّائلُ لا يجبُ ردُّ سلامِه، وإذا مرَّ شخصٌ على قومٍ يأكلونَ إنْ كانَ مُحتاجاً يعرِفُ أنَّهم يدعُونَه يُسلِّمُ، وإلَّا؛ فلا.

ولا يجبُ الرَّدُّ على القاضي في المَحكمةِ، قالَ لجالسٍ بينَ قومٍ: السَّلامُ عليكَ يا فُلانُ، فرَدَّ بعضُ القومِ، سقَطَ عنِ المُسلَّمِ عليه، وقيلَ: إنْ سلَّمَ على عَمرٍو فرَدَّ زيدٌ لا يسقُطُ عن عَمرٍو، فإنْ لم يُسمِّه بل قالَ: السَّلامُ عليكَ، فرَدَّ غيرُه سقَطَ عنِ المُشارِ إليه.

وبرَدِّ الصَّبيِّ والمرأةِ لا يسقُطُ عنِ القَومِ؛ لعدَمِ أهليَّةِ إقامةِ الفَرضِ في الجملةِ، ومنهُم مَن قالَ: يسقُطُ.

وفي رَدِّ العَجوزِ؛ قيلَ: يسقُطُ ولو لم يسمَعْ مَن سلَّمَ رَدَّ المُسلِّمِ عليه.

قالَ أبو بكرٍ الإِسْكَافُ: أخافُ أنْ لا يسقُطَ عنه فرضُ الرَّدِّ، فقيلَ له: لو كانَ أصَمَّ ماذا يصنَعُ؟ قالوا: ينبَغي له تحريكُ شفَتيه.

قالَ في «التَّتَرْخَانِيَّةِ»: وكذلك جواب العَطسةِ، انتهى[1].

ويجوزُ السَّلامُ على مَن كانَ في الحمَّامِ إذا كانَ مستورَ العَورةِ.

وإذا دخَلَ القاضي المسجدَ للحُكمِ لا يُسلِّمُ على أحدِ الخصمَينِ، فإنْ سلَّمَ تسليماً عامًّا اختُلِفَ فيه، بعضُهم قالُوا: له ذلك، وبه أخَذَ الخصَّافُ.

هذا القائلُ يقولُ: إذا دَخَلَ الأميرُ والوالي المسجدَ، ينبَغي له أن يُسلِّمَ فلا يسَعُه تركُه.

ومنهم مَن قالَ: الأَولى أنْ لا يُسلِّمَ؛ لأنَّه إذا سلَّمَ ترتفِعُ الهَيبةُ، وتقِلُّ الحِشمةُ، ومَبنَى أمرِ هؤُلاءِ على الهَيبةِ والحِشمةِ، هذا هو الكلامُ في وَقتِ دُخولِه للحُكمِ.

وأمَّا إذا جلَسَ في ناحيةٍ منَ المسجدِ لفَصلِ الخُصومةِ، فلا ينبَغي له أن يُسلِّمَ على الخُصومِ، ولا للخُصومِ أن يُسلِّمُوا عليه، هكذا ذكَرَ الخصَّافُ في «أدبِ القاضي».

قالَ شمسُ الأئمَّةِ السَّرَخْسيُّ: فُرِّقَ بينَ القُضاةِ والأُمَراءِ والوُلاةِ، فالرَّعيَّةُ يُسلِّمونَ على الأُمراءِ والوُلاةِ، والخُصومُ لا يُسلِّمونَ على القُضاةِ، والفَرقُ أنَّ

---

(١) انظر: «الفتاوى التترخانية» (١٨/ ٧٩).

السَّـلامَ تحيَّـةُ الزَّائريـنَ، والخصومُ ليـسَ قصدُهُم زيـارةَ القُضـاةِ، فأمَّـا الرَّعيَّةُ فقد يَقْدَمُـونَ زائِرينَ.

فعلـى هـذا الفَرقِ لو جلَـسَ القاضي للزِّيارةِ يُسـلِّمونَ عليه، ولـو جلَسَ الأميرُ لفَصـلِ الخُصومـةِ، فالخُصـومُ لا يُسـلِّمونَ عليـه، ولو جلَـسَ القاضـي للخُصومةِ، فسـلَّمَ الخُصـومُ، فـلا بأسَ بـأنْ يـرُدَّ عليهمُ السَّـلامَ، وهذا إشـارةٌ إلى أنَّـه لا يجبُ عليه ردُّ السَّـلامِ.

وذكرَ محمَّدٌ في «السِّيَرِ» حديثاً يدُلُّ على أنَّ مَن بلَّغَ إنساناً سلاماً عن غائبٍ كانَ عليه أن يرُدَّ الجوابَ على المُبلِّغِ أوَّلاً، ثمَّ على ذلك الغائبِ.

قلتُ: وقدَّمْنا عن أبي داودَ حديثاً مثلَ هذا، وفي «البقاليِّ»: مَن قالَ لآخرَ: أَقرِئْ فُلاناً السَّلامَ، أنَّه يجبُ عليه أن يفعلَ، انتَهى.

وهكذا عليه تبليغُ السَّلامِ إلى حَضرَةِ النَّبيِّ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ عن الذي أمرَه به، فيقولَ مُخاطِباً لحضرةِ المُصطَفى ﷺ: فلانُ بنُ فلانٍ يُصلِّي ويُسلِّمُ عليكَ يا سيِّدي يا رسولَ الله صلَّى اللهُ وسلَّمَ عليكَ، وعلى آبائِكَ وإخوانِكَ منَ الأنبياءِ الكِرامِ، وعلى آلِكَ وأصحابِكَ والتَّابعينَ بإحسانٍ على الدَّوامِ.

وهذا آخِرُ ما أَرَدْنا جمعَه، ولَنِعمَ الخِتامُ، انتَهى.

انتَهى تأليفُه في أوائلِ ربيعٍ الأوَّلِ، سنةَ تسعٍ وأربعينَ وألفٍ منَ الهجرةِ النَّبويَّةِ على صاحبِها أفضلُ الصَّلاةِ والسَّلامِ، وصلَّى اللهُ على سيِّدِنا محمَّدٍ وعلى آلِه وصحبِه وسلَّمَ، والحمدُ للهِ ربِّ العالَمينَ(١).

---

(١) جـاء فـي خاتمـة النسـخة (ف): وقد وُجِـدَ تاريخُ تأليفِـه في نُسـخةِ مُؤلِّفِـه بأوائلِ ربيعٍ الأوَّلِ سـنةَ =

= تسعٍ وأربعينَ وألفٍ.

ووافَقَ الفَراغُ من نَمْقِها يومَ الجمُعةِ المُباركِ رابعَ عشرَ جُمادَى الثَّاني، سنةَ اثنَتينِ ومئةٍ وألفٍ بيدِ العبدِ الضَّعيفِ راجي منَ اللهِ الكريمِ غُفرانَ ذُنوبِه الآتيةِ والأُولى عليِّ بنِ محمَّدٍ الأحمَديِّ أبو العيل، غفَرَ اللهُ له ولوالدَيه والمُسلمينَ أجمَعينَ.

وجاء في خاتمة النسخة (ش): انتَهَى تأليفُه في أوائلِ ربيعٍ الأوَّلِ سنةَ تسعٍ وأربعينَ وألفٍ، وكتابةُ هذه النُّسخةِ وافَقَ الفَراغُ منها في يومِ الثُّلاثاءِ المُباركِ في عشرِ شهرِ ربيعِ الثَّاني من شُهورِ سنةِ واحدٍ وستِّينَ وألفٍ. خُتِمَتْ بخَيرٍ، وصلَّى اللهُ على سيِّدِنا محمَّدٍ وعلى آلِه وصَحبِه وسلَّمَ، والحمدُ لله وحدَه.

حفظ الأصغرين
عن اعتقاد من زعم أن
الحرام لا يتعدى لذمتين

تأليف العلامة
الشرنبلالي
أبي الإخلاص حسن بن عمار الشرنبلالي الوفائي المصري الحنفي
٩٩٤ - ١٠٦٩هـ

دار اللباب



مكتبة فيض الله (ف)



مكتبة راغب باشا (ش)



مكتبة الحرم المكي (ح)

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نَستَعينُ[1]

حمداً لِمَن مَنَّ علينا بتعليمِه الأحكام، وتفَضَّلَ علينا بتبيينِ الحلالِ والمُشتَبِهِ والحرام، فتهَلَّلَتْ وُجوهُ الأحكامِ بدُوراً مُسفِرةً مُزيلةً غَياهِبَ الجهل، مُظهِرةً مَنهجَ الإسلام، ونضَّرَ وُجوهَ الأئِمَّةِ الأعلامِ بتبليغِهِم مَقالةَ المُصطَفَى هِدايةً للأنام، حيثُ قالَ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ مَقالةً أحبَّها الله وسمِعَها: «نضَّرَ الله امرأً سمِعَ مَقالَتي فوَعاها وأدَّاها كما سمِعَها»[2]، وشهادةً بالوَحدانيَّةِ لله الذي لا إلهَ إلَّا هو، المُنزِّلِ في كتابِه المُحكَمِ: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ﴾ [الطلاق: ١]، وشهادةً للحبيبِ المُصطَفَى، والخليلِ المُجتبَى برسالةٍ للنَّاسِ كافَّة، فبشَّرَ وحذَّرَ وأنذَرَ بأقوالٍ شريفةٍ هي لنا عن الغَيِّ كافَّة.

فمنها قَولُه ﷺ: «دَعْ ما يَريبُكَ إلى ما لا يَريبُكَ»[3]؛ أي: اترُكْ ما شكَكْتَ في حِلِّه وإباحتِه إلى ما لا تشُكُّ في حِلِّه وإباحتِه، وذلك هو الورَعُ المُطلَقُ، الذي به من رِبْقةِ الذُّلِّ[4] يُطلَقُ.

---

(١) في (ح): «وهو ثقتي».

(٢) أخرجه أبو داود (٣٣٦٠)، والترمذي (٢٦٥٦)، وابن ماجه (٢٣٠)، من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه، وقال الترمذي: حديث حسن

(٣) أخرجه الترمذي (٢٥١٨)، والنسائي (٥٧١١)، وقال الترمذي: حديث صحيح.

(٤) في النسخ: «الذي»، والصواب المثبت.

ومنها قَولُه ﷺ: «من حُسْنِ إسلامِ المرءِ تَركُه ما لا يعنيهِ»(١).

ومنها قَولُه ﷺ: «مَن كانَ يُؤمِنُ بالله واليومِ الآخِرِ فلْيقُلْ خيراً أو ليصمُتَ، [ومَن كانَ يُؤمِنُ باللهِ واليومِ الآخرِ فليُكرِمْ جارَه](٢)، ومَن كانَ يُؤمِنُ بالله واليومِ الآخرِ فليُكرِمْ ضَيفَه»(٣).

ومنها قَولُه ﷺ: «اتَّقِ اللهَ حيثُما كنتَ، وأَتبعِ السَّيئةَ الحسنةَ تمحُها، وخالقِ النَّاسَ بخُلُقٍ حسَنٍ»(٤).

ومنها قَولُه ﷺ: «احفَظِ اللهَ تجِدْهُ أمامَكَ، تعَرَّفْ إلى الله في الرَّخاءِ يعرِفْكَ في الشِّدَّةِ، واعلَمْ أنَّ ما أخطأكَ لم يكُنْ ليُصيبَكَ، وما أصابَكَ لم يكُنْ ليُخطِئَكَ، واعلَمْ أنَّ النَّصرَ معَ الصَّبرِ، وأنَّ الفرَجَ معَ الكَرْبِ، وأنَّ معَ العُسرِ يُسراً»(٥).

ومنها قَولُه جامعاً لأُمورِ الدِّينِ قالَه ﷺ جَواباً لسائلِه: «قلْ آمَنتُ بالله، ثمَّ استَقِمْ»(٦).

ومنها قَولُه ﷺ: «إذا لم تَسْتَحِ فاصنَعْ ما شِئْتَ»(٧).

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٣١٧)، وابن ماجه (٣٩٧٦)، وقال الترمذي: حديث غريب.

(٢) ما بين معكوفتين ليس في (ح).

(٣) أخرجه البخاري (٦٠١٨)، ومسلم (٤٧) (٧٤).

(٤) أخرجه الترمذي (١٩٨٧)، وقال: حديث حسن صحيح.

(٥) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٦٣٠٤)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١١٢٤٣)، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ١٩٠): فيه علي بن أبي علي القرشي، وهو ضعيف. وبعضه عند الترمذي (٢٥١٦).

(٦) أخرجه مسلم (٣٨) (٦٢).

(٧) أخرجه البخاري (٣٤٨٤).

ومنها قَولُه ﷺ: «كلُّ النَّاسِ يغدُو فبائعٌ نفسَه فمُعتِقُها أو مُوبِقُها»(١)؛ فمَن باعَ نفسَه لله بطاعتِه وامتِثالِ أوامرِه، واجتِنابِ نَواهيه، فقد أعتَقَها منَ النَّارِ، ومَن باعَ نفسَه للشَّيطانِ بفعلِ المعاصي كانَ مُوبِقَها مُهلِكَها بسخطِ الله.

ومنها قَولُه ﷺ: «كلُّ المُسلمِ على المُسلمِ حَرامٌ: دَمُه ومالُه وعِرضُه»(٢).

وبعدُ:

فيقولُ العبدُ الفقيرُ إلى لُطفِ الله الخفيِّ، أبو الإخلاصِ حَسَنٌ الوَفائيُّ الشُّرُنْبُلاليُّ الحنَفيُّ، غفَرَ اللهُ له ولوالدَيه ولمَشايخِه وذُرِّيَّتِه وإخوانِه ومُحبِّيه والمُسلمينَ:

إنَّه قد كثُرَ السُّؤالُ عن قولِ مَن قالَ: إنَّ الحرامَ لا ينتقِلُ لذِمَّتَينِ، ونسَبَه لمذهبِ الإمامِ الأعظَمِ أبي حنيفةَ زَينِ التَّابعين، وعُمدةِ الزَّاهدين، الذي أسَّسَ بناءَ مَذهَبِه على تقوَى منَ الله ورِضوان، وشهِدَ بذلك العُلَماءُ العامِلونَ الأعيان.

فسَطَّرتُ ما به الرَّدُّ على ذلك الزَّاعِمِ الظَّالمِ منَ الآياتِ الكريمةِ، والسُّنَّةِ الشَّريفةِ، ومسائلِ الفِقهِ تُحفةً للأكارِمِ، وسَمَّيتُه:

«حِفظ الأصغَرَين عنِ اعتِقادِ مَن زَعَمَ أنَّ الحرامَ لا يتعدَّى لذِمَّتَينِ»

وحيثُ قدَّمْنا منَ الآياتِ والسُّنَّةِ ما فيه كفايةٌ في هذا المَقامِ، فلْنذكُرْ منه ما رَوَى النَّوويُّ رحِمَه اللهُ، قالَ رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الحلالَ بيِّنٌ، وإنَّ الحرامَ بيِّنٌ، وبينَهُما أُمورٌ مشتَبِهاتٌ(٣) لا يعلَمُهُنَّ كثيرٌ منَ النَّاسِ، فمَن اتَّقَى الشُّبُهاتِ فقد استَبرأَ لدينِه وعِرْضِه، ومَن وَقَعَ في الشُّبُهاتِ وَقَعَ في الحرامِ، كالرَّاعي يَرعَى حولَ الحِمَى

---

(١) أخرجه مسلم (٢٢٣).

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٦٤) (٣٢).

(٣) في (ح): «متشابهات».

يُوشِكُ أن يرتَعَ فيه، ألا وإنَّ لكُلِّ ملِكٍ حِمًى، ألا وإنَّ حِمَى اللهِ محارِمُه، ألا وإنَّ في الجسدِ مُضغةً إذا صَلَحت صلحَ الجسَدُ كلُّه، وإذا فَسَدَتْ فَسَدَ الجسَدُ كُلُّه، ألا وهي القَلْبُ»، رَواهُ البُخاريُّ ومُسلمٌ[١].

ثمَّ نذكرُ كلامَ الفُقَهاءِ.

قالَ في «الخُلاصةِ»: الشُّبهَةُ إلى الحرامِ أقرَبُ، كذا قالَ أبو يوسُفَ رحِمَه اللهُ، والمَكروهُ تكلَّموا فيه، والمُختارُ ما قالَه أبو حنيفةَ وأبو يوسُفَ رحِمَهُما اللهُ أنَّه إلى الحرامِ أقرَبُ، ونصّ محمَّد رحِمَه اللهُ أنَّ كلَّ مكروهٍ حرامٌ ما لم يقُمِ الدَّليلُ بخِلافِه.

وفي «الخلاصةِ»: نهرٌ مَغصوبٌ أرادَ إنسانٌ التَّوضُّؤَ أو الشُّربَ منه، إنْ حُوِّلَ النَّهرُ عن مَوضِعِه يُكرَهُ، وإنْ لم يُحوَّلْ لا يُكرَهُ، انتهَى؛ لأنَّ الغَصْبَ يتحقَّقُ بالتَّحويلِ.

وفيها: رجُلٌ غَصَبَ طاحونةً وأجرَى به ماءَها في أرضِ غيرِه من غيرِ طيبِ صاحبِ الأرضِ، لا يحِلُّ للمُسلمينَ الانتِفاعُ بهذه الطَّاحونةِ إذا علِمُوا بذلك، لا شِراءً ولا إجارةً ولا طَحْناً بأجرٍ ولا عارِية.

رجُلٌ مرَّ في الطَّريقِ المُحدَثِ، قالَ الفَقيهُ أبو اللَّيثِ رحِمَه اللهُ: إنْ علِمَ أنَّ صاحِبَ الأرضِ أحدَثَ الطَّريقَ في ملكِه، يُباحُ له المُرورُ في الطَّريقِ، وإنْ لم يعلَمْ يجوزُ المُرورُ فيه حتَّى يعلمَ أنَّه غَصْبٌ، انتهَى.

والقاعِدةُ: أنَّ كلَّ ما استُفيدَ بفعلٍ لا يحِلُّ؛ كالغَصْبِ لا يجوزُ تَناوُلُه، ولا الانتِفاعُ به؛ كالمَقبوضِ ببيعٍ فاسدٍ، إلَّا إذا جعَلَه صاحبُه في حِلٍّ، ولو قبضَ القيمةَ، ولذا وَجَبَ على كلٍّ منهما فَسخُ العقدِ الفاسدِ خُروجاً عن فعلٍ لا يجوزُ.

---

(١) «صحيح البخاري» (٥٢)، و«صحيح مسلم» (١٥٩٩).

وقالَ في «الفَتاوى البَزَّازِيَّةِ»: أَخَذَ مُورِّثه رِشْوَةً أو ظُلماً؛ إنْ عَلِمَ ذلك بعَينِه لا يحِلُّ له أَخذُه، وإنْ لم يعلَمْه بعَينِه، له أخذُه حُكْماً، فأمَّا في الدِّيانةِ فيتصَدَّقُ به بنيَّةِ الخُصَماءِ[1].

وفي «البَزَّازِيَّةِ» أيضاً: أَوْصَى عُمَّالُ السُّلطانِ بإعطاءِ الفُقَراءِ كذا بُرًّا، وكانُوا أخَذُوا منَ الرَّعيَّةِ بُرًّا، إنْ كانَ خَلَطَها بمالِه لا بأسَ به، وإنْ لم يخلُطْ لا يحِلُّ إنْ علِمَ أنَّه مالُ غيرِه، وإنْ لم يعلَمْ حلَّ حتَّى يعلَمَ أنَّه لغَيرِه.

هذا جَوابُ الإمامِ الصَّفَّارِ، قالَ الفقيهُ: لا يجوزُ أخذُه وإنْ مُختلِطاً؛ لأنَّه على ملكِ صاحبِه عندَ الثَّاني، إلَّا إذا أخذَه ليرُدَّه على صاحبِه.

وعندَ الإمامِ بالخلْطِ ملكَه، لكنَّه لا يجوزُ أخذُه إلَّا إذا كانَ في ملكِ الميِّتِ وفاءٌ بقَدْرِ ما يُرضي الخُصَماءَ. انتَهى من كتابِ الوَصايا منها[2].

قلتُ: ولعلَّ المُرادَ حُصُولُ إرضاءِ الخُصَماءِ بالفعلِ؛ إذ لا يكفي وُجودُ ما يُرضِي إذ لم يُدفَعْ إلى الخُصَماءِ، كما سنَذكُرُه في مسألةِ الشَّاةِ المَصليَّةِ.

وفي «الفَتاوَى»: قدَّمَ السُّلطانُ مَأكُولاً إنْ كانَ مُشترَاهُ أكلَ، وإنْ لم يعلَمْ أنَّ عينَه مَغصوبةٌ أكلَه.

وفيها أيضاً: غالِبُ مالِ المُهدي إنْ حَلالاً لا بأسَ بقَبولِ هدِيَّتِه وأَكْلِه، ما لم يتبيَّنْ أنَّه حرامٌ، وإنْ غالبُ مالِه الحرام لا يقبَلُها، ولا يأكُلُ إلَّا إذا قالَ: إنَّه حلالٌ ورِثَه أو استَقْرَضَه، انتَهى[3].

---

(١) انظر: «الفتاوى البزازية» للكردري، بهامش «الفتاوى الهندية» (٦/ ٣٦٠).

(٢) المرجع السابق (٦/ ٤٣٨).

(٣) المرجع السابق (٦/ ٣٦٠).

قالَ الشَّيخُ الإمامُ عليٌّ المَقدِسيُّ رحِمَه اللهُ: أقولُ فيه: إذا كانَ أكثرُ مالِه حَراماً، كانَ فاسِقاً، فكيفَ يُقبَلُ؟ انتَهى.

وإنَّما قالَ: يتصَدَّقُ بالخبيثِ بنيَّةِ الخُصَماءِ؛ ليُنبِّهَ به على أنَّه لا يقصِدُ به ثواباً ولا التَّقرُّبَ إلى اللهِ تعالى، لِما قالَ ابنُ وَهْبانَ في «مَنظُومتِه» رحِمَه اللهُ تعالى: [من الطويل]

ومَن دَفَعَ المالَ الحرامَ لسائلٍ ... فكُفْرٌ إذا يرجُو به أن سَيُؤْجَرُ
ولو عَلِمَ المُعْطَى به فدَعَا له ... وأَمَّنَ مَنْ أعطَى فالاثنَينِ كَفَّرُوا

وقالَ ابنُ الشِّحنةِ في شرحِها: المُرادُ بالسَّائلِ هُنا الفَقيرُ، ومسألةُ البيت منَ «الظَّهيرِيَّةِ»، رجُلٌ دفَعَ إلى فقيرٍ منَ المالِ الحرامِ شيئاً يرجُو به الثَّوابَ، يكفرُ، ولو علِمَ الفَقيرُ بذلك فدَعا له وأمَّنَ المُعطي، كَفَرُوا جميعاً.

قالَ المُؤلِّفُ: وينبَغي أن يكونَ كذلك لو كانَ المُؤمِّنُ أجنَبياً غيرَ المُعطي والقابضِ، وكثيرٌ منَ النَّاسِ عنه غافِلونَ، ومِنَ الجُهَّالِ فيه واقِعونَ، انتَهى[1].

وقالَ في «البَزَّازِيَّةِ» من كتابِ القَضاءِ[2]: تصدَّقَ على فقيرٍ بشيءٍ منَ المالِ الحرامِ راجِياً الثَّوابَ، يكفرُ، ولو علِمَ الفَقيرُ بذلك ودَعا له وأمَّنَ المُعطِي، كَفَرا، ثمَّ قالَ عقِبَه: إذا قالَ: الخمرةُ ليسَتْ بحَرامٍ، يكفرُ؛ لأنَّه استحَلَّ الحرامَ القَطعِيَّ، فعُلِمَ بهذه العلَّةِ المذكورةِ أنَّ مسألةَ التَّصدُّقِ أيضاً محمولةٌ على ما إذا تصَدَّقَ بالحرامِ القطعيِّ.

---

(١) انظر: «تفصيل عقد الفرائد» لابن الشحنة (١/ ٢٠٢ - ٢٠٣).

(٢) كذا قال، وصوابه: «كتاب السير».

أمَّا إذا أَخَذَ من إنسانٍ مئةً، ومن آخَرَ مئةً، فخلَطَهُما ثمَّ تصدَّقَ به، لا يكفُرُ؛ لأنَّ قبلَ أداء الضَّمانِ وإنْ كانَ حرامَ التَّصَدُّقِ لكنَّه ليسَ بحرامٍ لعَينِه بالقَطْعِ، قالَ العلَّامةُ ابنُ الشِّحنةِ: وهذا على قولِ الإمامِ الأعظَمِ؛ لأنَّه يرَى الخَلْطَ استِهلاكاً، واللهُ أعلَمُ[1].

فالمَخلوطُ سبيلُه التَّصَدُّقُ، وما يأخُذُه الأعونةُ منَ الأموالِ ظُلماً ويخلطُه بمالِه أو بمالِ مظلومٍ آخرَ يصيرُ ملكاً له، وينقَطِعُ حقُّ الأوَّلِ، فلا يكونُ أخذُه عندَنا حَراماً مَحضاً.

نعم؛ لا يُباحُ الانتِفاعُ به قبلَ أداءِ البدلِ في الصَّحيحِ منَ المذهبِ، كيلا يلزَمَ منه فتحُ بابِ الغُصوبِ، وفي مَنعِه حَسمُ مادَّتِه.

وقولُـه: «فـي الصَّحيـحِ مـنَ المَذهـبِ» يُشيرُ إلـى القَـولِ المَـردودِ المُنكَـرِ إسـنادُه للإمـامِ، وهـو أنَّ ابتِـلاعَ المَغصـوبِ بعـدَ مَضْغِه يكـونُ ابتلاعَ حـلالٍ، فرُدَّ ذلـك بـأنَّ الصَّحيـحَ أنَّـه لا يُبـاحُ الإقـدامُ علـى المَضْـغِ قبـلَ أداءِ البـدَلِ، وإرضاءِ المَغصُـوبِ منه.

ويدُلُّ عليه ما قالَ في «الكافي»: كانَ النَّبيُّ ﷺ في ضِيافةِ رجُلٍ منَ الأنصارِ، فقدَّمَ إليه[2] شاةً مصليَّةً، فأخَذَ منها لُقمةً، فجَعَلَ ﷺ يلُوكُها، ولا يُسيغُها، فقالَ: «إنَّها تُخبِرُني أنَّها ذُبِحَتْ بغيرِ حقٍّ»، فقالَ الأنصاريُّ: كانَتْ شاةَ أخي، ولو كانَتْ

---

(١) انظر: «تفصيل عقد الفرائد» لابن الشحنة (١/ ٢٠٣)، و«الفتاوى البزازية» للكردري، بهامش «الفتاوى الهندية» (٦/ ٣٣٤).

(٢) في هامش (ح): «يؤخذ منه حكم ما يفعل الآن في أرياف مصر من خطف شياه الغير وذبحها للضيفان ثم إرضاء أصحابها».

أعزَّ منها لم ينْفَسْ عليَّ بها، وسأُرضِيه بما هو خيرٌ منها إذا رَجَعَ، فقالَ عليه السَّلامُ: «أطعِمُوها الأَسارَى»(١)، انتَهَى.

ولو جازَ الانتِفاعُ به أو تملُّكُه لَما قالَ ذلك، فهذا ينفي قَولَ مَن زَعَمَ أنَّ الحرامَ لا ينتَقِلُ إلى ذِمَّتَينِ.

وكذا قالَ في «الكنزِ»: وملكُ الغاصبِ المَغصوبَ بلا حِلِّ انتفاعٍ قبلَ أداءِ الضَّمانِ بشيءٍ وطَبْخٍ وطَحْنٍ واتِّخاذِ سَيفٍ أو إناءٍ لغَيرِ الحجَرَينِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ(٢)، فلا يملِكُهما الغاصِبُ باتِّخاذِهما آنيةً أو دنانيرَ [عندَ أبي حنيفةَ، وعندَهُما يملِكُهما الغاصِبُ بضَرْبِهما دنانيرَ](٣) أو دراهمَ أو أوانيَ؛ لاستِهلاكِ العَينِ من وَجهٍ، وتفويتِ بعضِ المَقاصدِ بإحداثِ الصَّنعةِ المُتقوِّمةِ فيه.

ولأبي حنيفةَ رحِمَه اللهُ أنَّ عينَ النَّقدَينِ باقيةٌ من كلِّ وجهٍ، ولم تهلكْ من وجهٍ ما، ألا ترَى أنَّ الاسمَ لم يتغيَّرْ، ومعنَى الثَّمَنيَّةِ باقٍ، وكذا كَونُه مَوزُوناً باقٍ أيضاً، حتَّى يجري فيه الرِّبا باعتِبارِه، والصَّنعةُ فيهما غيرُ مُتقوِّمةٍ أيضاً مُطلَقاً، ألا ترَى أنَّه لا قيمةَ لها عندَ المُقابلةِ بالجنسِ، بخِلافِ غيرِهما؟

والضَّابطُ فيه أنَّه متى تغيَّرتِ العَينُ المَغصوبةُ بفعلِ الغاصبِ حتَّى زالَ اسمُها ومُعظَمُ منافِعِها، أو اختَلَطَتْ بملكِ الغاصبِ بحيثُ لا يُمكِنُ تمييزُها أصلاً، أو زالَ ملكُ المغصوبِ منه عنها وملَكَها الغاصِبُ وضَمِنَها، ولا يحِلُّ له الانتِفاعُ بها حتَّى يُؤدِّيَ بدَلَها كيلا يلزَمَ منه فتحُ بابِ الغُصوبِ، وفي مَنعِه حَسْمُ مادَّتِه.

---

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (١٦٠٢).

(٢) انظر: «كنز الدقائق» للنسفي (ص: ٥٧٨).

(٣) ما بين معكوفتين ليس في (ف).

ويدُلُّ عليه قولُه عليه السَّلامُ في الشَّاةِ المَذبوحةِ بغيرِ إذنِ مالِكِها بعدَ الطَّبخِ: «أطعِمُوها الأَسارَى».

ولو جازَ الانتِفاعُ به أو لم يملِكْه لَـما قالَ ذلك، ثمَّ إذا دَفَعَ القيمةَ إليه وأخذَها، أو حكَمَ الحاكمُ بالقيمةِ، أو تَراضَيا على مِقدارٍ، حلَّ له الانتِفاعُ؛ لوُجودِ الرِّضا منَ المَغصوبِ منه؛ لأنَّ الحاكِمَ لا يحكُمُ إلَّا بطَلَبِه، فحصَلَتِ المُبادَلةُ بالتَّراضي، كذا قالَه الزَّيلعِيُّ[1].

فإنْ قلتَ: إنَّ قولَ الزَّيلعيِّ: «ولا يحِلُّ له الانتِفاعُ بها حتَّى يُؤدِّيَ بدَلَها» لا ينفي حِلَّ انتفاعِ غيرِ الغاصِبِ؟

قلتُ: المَفهومُ لا يُعارِضُ المَنطوقَ الذي تقدَّمَ، الشَّاملَ للغاصِبِ وغيرِه ممَّن علم به، وإنَّ إطلاقَ قولِ «الكنز»: «وملكٌ بلا حلِّ انتفاعٍ» تصريحٌ ببقاءِ الحُرمةِ، وشامِلٌ كلَّ مَن علِمَ بالغَصْبِ، معَ تبدُّلِ العَينِ قبلَ أداءِ بدَلِها وطيبِ خاطرِ المغصوبِ منه، فلم يصِحَّ ما نُسِبَ إلى الحنفيَّةِ من أنَّ الحرامَ لا يتعدَّى ولا ينتقلُ إلى ذِمَّتَينِ؛ إذ لا أصلَ لذلك في المذهبِ، ولذا صرَّحَ بحُرمةِ تَناوُلِ المَغصوبِ ولو خُلِطَ بغيرِه بحيثُ لا يتميَّزُ أو يعسُرُ تمييزُه؛ كما في كثيرٍ منَ الكُتُبِ المُعتمدةِ، وهي صريحةٌ في بُطلانِ ما يجري على لسانِ الجهَلةِ من أنَّ الحُرمةَ[2] لا تنتقِلُ إلى ذِمَّتَينِ، وينسُبونَ ذلك لمذهبِ الإمامِ الأعظَمِ أبي حنيفةَ، وكيفَ يُنسَبُ ذلك لمَذهبِ الإمامِ الأعظمِ وقد امتَنَعَ عن أكلِ اللَّحمِ لـمَّا غُصِبَت شاةٌ في زَمَنِه؟ فسأَلَ: كم تعيشُ الشَّاةُ؟ وتوَقَّاهُ خشيةَ وُصولِ لحمِ المَغصُوبِ إليه؛ لعِلمِه بوُقوعِ الغَصْبِ.

---

(١) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (٥/ ٢٢٦ ـ ٢٢٧).

(٢) في (ش): «الحرام».

وهذا رَدٌّ على مَن يزعُمُ عدمَ تعدِّي الحرامِ لذِمَّتَينِ.

فإنْ قُلتَ: يُمكِنُ أن يكونَ امتِناعُ الإمامِ تورُّعاً لتَوقِّي الشُّبُهاتِ لا الحرمةِ؟

قلتُ: صريحُ مَذهبِه بما قلناه من تعلُّقِ الحُرمةِ بالعَينِ المغصوبةِ، فكُلُّ مَن علِمَ به حَرُمَ عليه تناوُلُها، كما قدَّمناهُ عنِ الفَتاوَى.

كما أنَّه حُكِيَ عنِ الشَّيخِ الإمامِ الزَّاهِدِ نجمِ الدِّينِ بنِ عُمرَ النَّسفيِّ رحِمَه اللهُ أنَّه كانَ لا يُصحِّحُ ما ذُكِرَ عن أبي حنيفةَ في مسألتَينِ: إذا مَضَغَ المَغصوب فابتَلَعَه يكونُ مبتَلِعاً حلالاً، وإذا غيَّرَ العَينَ بنحوِ طَبْخٍ وطَحْنٍ، ملَكَها، ولا يحلُّ الانتِفاعُ حتَّى يُؤدِّيَ بدَلَها، فكانَ الشَّيخُ الزَّاهِدُ عمرُ النَّسفيُّ لا يُصحِّحُ ما ذُكِرَ عن أبي حنيفةَ في هاتَينِ المسألتَينِ، وكانَ يُنكِرُ أن يكونَ ذلك قولَ أبي حنيفةَ، وكانَ يقولُ: الصَّحيحُ عندَ المُحقِّقينَ من مشايخِنا على قضيَّةِ مذهَبِ أصحابِنا أنَّ الغاصِبَ لا يملكُ المَغصوبَ إلَّا عندَ أداءِ الضَّمانِ، أو قَضاءِ القاضي بالضَّمانِ، أو تراضي الخصمِ على الضَّمانِ، وإذا وُجِدَ شيءٌ من هذه الأشياءِ الثَّلاثةِ يثبُتُ الملكُ، وإلَّا فلا، انتَهى.

فنَفَى الملكَ بنحوِ الطَّبخِ، كما انتَفَى الحِلُّ قبلَ أداءِ الضَّمانِ على القَولِ بملكِ المَغصوبِ إذا زالَ اسمُه ومُعظَمُ مَنافعِه بالطَّحن[1] ونحوِه، فوَقَعَ الاتِّفاقُ على أنَّه لا يحِلُّ الانتِفاعُ إلَّا برِضَا الخصمِ، لا بوُجوبِ البدَلِ كما أنَّ عندَ الصَّاحبَينِ يُشترَطُ لطيبِ الانتِفاعِ أداءُ البَدَلِ والفتوَى على قولِهما كما في «الفَيضِ» و«الخُلاصةِ».

وسنذكرُ عنِ العلَّامةِ بخُوارِزْمَ أنَّه كانَ لا يأكُلُ طعامَ الظَّلَمةِ، ويأخُذُ جوائزَهُم، فقيلَ له في ذلك، فقالَ: تقديمُ الطَّعامِ يكونُ إباحةً، والمُباحُ له يتلِفُه على ملكِ المُبيحِ فيكونُ آكِلاً طَعامَ الظَّالمِ، والجائزةُ تمليكٌ، فيتصَرَّفُ في ملكِ نفسِه، انتهى.

---

(١) في (ف): «بالطبخ».

فهذا ينفي حِلَّ الإقدامِ على إتلافِ المَغصوبِ بنحوِ أكلٍ قبلَ رِضا[١] صاحبِه، وكذا لا يطيبُ للغاصِبِ أن يأكُلَ أُجرَةَ ما غصَبَه، كأن غَصَبَ دابةً أو عبداً مثلاً وأجَّرَه، يتَصَدَّقُ بالغلَّةِ، ولو نقَصَه الاستِغلالُ وضَمِنَ الغاصِبُ النقصانَ[٢]، يتصَدَّقُ الغاصِبُ بالغَلَّةِ كما يتصَدَّقُ بالرِّبحِ الحاصِلِ من تصرُّفِه في الوَديعةِ أو المالِ المَغصوبِ، بأنْ باعَه وربِحَ فيه.

وكذا لو استَعارَ دابَّةً مثلاً فأجَّرَها، تصَدَّقَ بالأُجرةِ، ولو هلَكَ المُستَعارُ في يدِه بعدَما استغلَّه فضَمِنَه المالكُ، كانَ للمُستعيرِ أن يستعينَ بالغلَّةِ في أداءِ الضَّمانِ؛ لأنَّ الخبثَ كانَ لأجلِ المالكِ، فإذا أخذَه المالكُ لا يظهرُ الخبثُ في حقِّه، ولهذا لو سلَّمَ الغلَّةَ إليه معَ العبدِ المُستَعارِ، أو معَ الدَّابَّةِ المُستَعارةِ يُباحُ للمالكِ التَّناوُلُ منَ الغَلَّةِ لزَوالِ الخبثِ بالتَّسليمِ إلى المالكِ، تبرأُ ذِمَّةُ المُستَعيرِ عن قيمةِ ما تصرَّفَ فيه بقَدْرِ الغلَّةِ، بخِلافِ الغاصِبِ إذا باعَ المَغصوبَ بعدَما استغَلَّه وهلَكَ في يدِ المُشتَري، وضَمَّنَ المالكُ المُشتريَ قيمتَه، ثمَّ رجَعَ المُشتَري على الغاصِبِ بالثَّمنِ، حيثُ لا يكونُ للغاصِبِ أن يستعينَ بالغلَّةِ في أداءِ الثَّمَنِ إلى المُشتَري؛ لأنَّ الخبثَ كانَ لحقِّ المالكِ، والمُشتَري ليسَ بمالكٍ، فلا يزولُ الخبثُ بالأداءِ إلى المُشتَري فلا يُؤدِّي الغاصِبُ ما استغَلَّه إلى المُشتَري إلَّا إذا كانَ الغاصِبُ لا يجدُ غيرَ ما استغَلَّه، فيترجَّحُ الغاصِبُ على غيرِه منَ الفُقَراءِ، باعتبارِ أنَّه ملكَه وهو مُحتاجٌ إليه، كما أنَّ المُلتَقِطَ له أن يصرِفَ اللُّقَطَةَ إلى نفسِه إذا كانَ مُحتاجاً، ثمَّ إذا أصابَ مالاً بعدَ ذلك تصدَّقَ بمثلِه إذا كانَ غنيًّا وقتَ الاستِغلالِ، وإنْ كانَ فقيراً فلا شيءَ عليه؛ لِـما ذَكَرْنا من ترجُّحِه على غيرِه منَ الفُقَراءِ.

---

(١) في (ح) و(ش): «إرضاء».

(٢) في (ف): «الاستغلال».

ثمَّ إنَّه إذا تصرَّفَ في المغصوبِ أو الوَديعةِ وربحَ فهو على وُجوهٍ:

إمَّا أن يكونَ ممَّا يتعيَّنُ بالتَّعيينِ؛ كالعُروضِ، أو لا يتعيَّنُ؛ كالنَّقدَينِ، فإنْ كانَ ممَّا يتعيَّنُ، لا يحِلُّ له التَّناوُلُ منه قبلَ ضَمانِ القيمةِ، وبعدَه يحِلُّ إلَّا فيما زادَ على قَدْرِ القيمةِ، وهو الرِّبحُ المَذكورُ هُنا، فإنَّه لا يطيبُ له، ويتصَدَّقُ به؛ لأنَّ العقدَ يتعلَّقُ بما يتعيَّنُ حتَّى ينفَسِخ العقدُ بالهلاكِ قبلَ القَبْضِ، فيتمَكَّن الخبثُ فيه.

وإنْ كانَ ممَّا لا يتعيَّنُ؛ كالدَّراهمِ، فقد تقدَّمَ الكلامُ عليه والخِلافُ فيه.

وهذا كلُّه على قولِ أبي حنيفةَ ومحمَّدٍ، وعندَ أبي يوسُفَ لا يتصدَّقُ بشيءٍ منه؛ لأنَّ الزِّيادةَ حصَلَتْ في ضَمانِه وملكِه؛ لأنَّ ما ضُمِنَ من الفائتِ يملكُه بأداءِ الضَّمانِ، [والمَضمُوناتُ تُملَكُ بأداءِ الضَّمانِ](١) عندَنا مستندٌ إلى وقتِ وجودِ السَّببِ وهو الغَصبُ هُنا، فتبيَّنَ أنَّه حدَثَ في ملكِه؛ إذ الخَراجُ بالضَّمانِ.

ولأبي حنيفةَ ومحمَّدٍ أنَّ الرِّبحَ حصَلَ بسببٍ خبيثٍ وهو التَّصرُّفُ في ملكِ الغَيرِ، فيكونُ سبيلُه التَّصدُّقَ؛ إذ الفَرعُ يحصُلُ على وَصْفِ الأصلِ، فصارَ كما إذا لم ينقُصْ بالاستِعمالِ، ولأنَّ الملكَ المُستندَ ثابتٌ من وجهٍ دونَ وجهٍ، فكانَ ناقِصاً، فلا يظهَرُ في حقِّ انعِدامِ الخبثِ.

وهذا الاختِلافُ بينَهم فيما إذا صارَ بالتَّغليبِ من جنسِ ما ضَمِنَ، بأنْ ضَمِنَ دراهمَ مثلاً وصارَ في يدِه من بدلِ المَضمونِ دراهم، وإنْ كانَ في يدِه من بدَلِه خِلافُ جنسِ ما ضَمِنَ، بأنْ ضَمِنَ دراهمَ وفي يدِه من بدَلِه طعامٌ أو عُروضٌ؛ لا يجبُ عليه التَّصدُّقُ بالإجماعِ؛ لأنَّ الرِّبحَ إنَّما يتبيَّنُ عندَ اتِّحادِ الجنسِ، وما لم يصِرْ بالتَّقليبِ من جنسِ ما ضَمِنَ لا يظهرُ الرِّبحُ، انتَهَى.

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في (ش).

وقالَ نصيرٌ رحِمَه اللهُ: في أيَّامِ غارةِ المُسلمينَ لا يُشتَرى منَ العساكرِ شيءٌ؛ لأنَّه حرامٌ ملكُ الغَيرِ، ولا يُباعُ منهم شيءٌ بالدَّراهمِ؛ لأنَّهم خلَطُوا الدَّراهمَ، انتَهى.

قلتُ: وإطلاقُه عدمَ الحِلِّ بالشِّراءِ والبيعِ بتلك الدَّراهمِ ظاهِرٌ على قولِ مشايخِنا قبلَ أداءِ الضَّمانِ.

وفي «الخُلاصةِ»: قالَ في «شرحِ حِيَلِ الخصَّافِ» لشَمْسِ الأئمَّةِ الحلوانيِّ رحِمَهُ الله: إنَّ الشَّيخَ أبا القاسِمِ الحكيمَ كانَ ممَّن يأخُذُ جائزةَ السُّلطانِ، وكانَ يستقرِضُ بجميعِ حوائجِه ويقضي دَينَه بما يأخُذُه منَ الجائزةِ، والحيلةُ في مثلِ هذه المسائلِ أن يشترِيَ شيئاً ثمَّ ينقُدَ ثمنَه من أيِّ مالٍ أحَبَّ، قالَ أبو يوسُفَ رحِمَه اللهُ: سألتُ أبا حنيفَةَ رحِمَه اللهُ عنِ الحيلةِ في مثلِ هذا، فأجابَني بما ذَكَرْنا، انتَهى.

وقالَ الكَرْخِيُّ رحِمَه اللهُ: إنَّه على أربعةِ أوجُهٍ: أمَّا إنْ أشارَ إلى الدَّراهمِ المَغصُوبةِ ونقَدَ منها، أو أشارَ إليها ونقَدَ من غَيرِها، أو أطلَقَ إطلاقاً ونقَدَ منها، [أو أشارَ إلى غَيرِها ونقَدَ منها][(١)].

وفي كلِّ ذلك يطيبُ له إلَّا في الوَجهِ الأوَّلِ، وهو ما إذا أشارَ إليها ونقَدَ منها؛ لأنَّ الإشارةَ إليها لا تُفيدُ التَّعيينَ، فيستَوي وُجودُها وعدَمُها، إلَّا إذا تأكَّدَ بالنَّقدِ منها.

وقالَ مَشايخُنا: لا يطيبُ بكلِّ حالٍ إنْ تناوَلَ منه قبلَ أن يضمَنَ، وبعدَ الضَّمانِ لا يطيبُ الرِّبحُ بكلِّ حالٍ، وهو المُختارُ، وإطلاقُ الجوابِ في الجامعين والمُضارَبةِ يدلُّ على ذلك، ووَجهُه أنَّه بالنَّقدِ منه استَفادَ سلامَةَ المُشتَري، وبالإشارةِ استفادَ جوازَ العَقْدِ لتَعلُّقِ العقدِ به في حقِّ القَدْرِ والوَصْفِ، فيثبُتُ فيه شُبهةُ الحُرمةِ لملكِه بسببٍ خبيثٍ، واختارَ بعضُهم الفَتوَى على قَولِ الكَرْخِيِّ في زَمانِنا لكثرةِ الحرامِ.

---

(١) ليس في (ف).

* تنبيهٌ: علِمْتَ أنَّ الخبيثَ واجِبُ التَّصدُّقِ، فلا يأخُذُه إلَّا مَن يجوزُ له أخذُ الصَّدقةِ.

وسُئِلَ أبو حنيفةَ رحِمَه اللهُ عن أكلِ طَعامِ السَّلاطينِ والظَّلَمةِ وأَخْذِ الجائزاتِ منهم فقالَ: ينبَغي أن يتحَرَّى عندَ الأخْذِ والأكلِ، فإنْ وَقَعَ في قلبِه أنَّه حلالٌ يأخُذُ ويتَناوَلُ، وإلَّا فلا، كذا في «الخُلاصةِ»، انتَهَى.

وكانَ العلَّامةُ بخُوارِزْمَ لا يأكُلُ طَعامَ الظَّلَمةِ ويأخُذُ جَوائزَهم، فقيلَ له في ذلك، فقالَ: تقديمُ الطَّعامِ يكونُ إباحةً، والمُباحُ له يُتلِفُه على ملكِ المُبيحِ، فيكونُ آكِلاً طعامَ الظَّالمِ، والجائزةُ تمليكٌ فيتصرَّفُ في ملكِ نفسِه، انتَهَى.

وإذا بلَغَ المالُ الخبيثُ نِصاباً لا تجبُ فيه الزَّكاةُ؛ لأنَّ الكُلَّ واجبُ التَّصدُّقِ، وهذا في الذي لا يجبُ رَدُّه لصاحبِه بعَينِه، وإلَّا؛ فهو دَينٌ جميعاً، ولا زكاةَ فيه.

فإنْ قلتَ: كيفَ ساغَ للفقيرِ تَناوُلُ ما فيه خَبَثٌ دونَ الغاصِبِ؟

قلتُ: محملُه عَدَمُ علمِه بحقيقةِ الحالِ، وإنْ علِمَ فهو كغيرِه، إلَّا أنَّه إذا لم يجِدِ الفقيرُ غيرَه، كانَ كالمُضطَّرِّ فيتناوَلُه حينَئذٍ.

فإنْ قُلتَ: قالَ في «كافي النَّسفيِّ»: كما لا يحِلُّ أكلُ الحرامِ لا يحِلُّ دَفعُه لغَيرِه ليأكُلَه، انتَهَى.

وإنَّ ما لا يحِلُّ للشَّخصِ تَناوُلُه لا يحِلُّ له فِعلُه بغَيرِه، كلُبسِ الحريرِ وإلباسِه، وشُربِ الخمرِ وسَقيِه، وكما كُرِهَ استِقبالُ القِبلةِ بالفَرْجِ في الخلاءِ لا يُباحُ إجلاسُ صبيٍّ للقِبلةِ لذلك، فكيفَ أمَرتُمُ الغاصِبَ بالتَّصدُّقِ بالرِّبحِ أو بالعَينِ المَغصوبةِ وقد تغيَّرَتْ، معَ أنَّه لا يُباحُ للغاصبِ تناوُلُها قبلَ أداءِ الضَّمانِ؟

قلتُ: أمَرْناهُ بذلك استِدلالاً بقِصَّةِ الشَّاةِ المَصليَّةِ، وأمره ﷺ بإطعامِها الأَسارَى على مِنوالِ حَمْلِ الهرَّةِ الميتةَ فتأكُلُها، لا على حَمْلِ الميتةِ للهرَّةِ، ولأنَّه لمَا تبَدَّلَتِ العَينُ ودَخَلَتْ في ملكِ الغاصِبِ وزالَ ملكُ المَغصوبِ منه عنها، ومعَ ذلك مُنِعَ عنِ الانتِفاعِ بها حَسْماً لمادَّةِ الغَصْبِ، وسدًّا لبابِه، لم يبْقَ إلَّا تفريغُ الذِّمَّةِ عنها بالتَّصدُّقِ؛ كيلا يتلَفَ المالُ من غيرِ انتِفاعِ مُحتاجٍ إليه، وهو الفَقيرُ، ولذا لا يُقصَدُ به تحصيلُ الثَّوابِ، بل تفريغُ الذِّمَّةِ، وعلِمْتَ أنَّ ما بقِي بعَينِه على حالِه وَقْتَ الغَصْبِ ولم يختَلِطْ بما يعسُرُ تمييزُه عنه يلزَمُ رَدُّ عَينِه لمالكِه لبَقائِه على ملكِه.

ولذا قالَ في «الفَتاوَى»: وقد وَقَعَ في ديارِنا أنَّ السَّلاطينَ يُنعِمُونَ بمالِ المَكْسِ على العُلماءِ والمَشايخِ، ويَدعُونَ لهم عندَ أخذِه، إنْ كانَ ما أَخَذَه بعَينِه من مُسلمٍ أو مُعاهِدٍ بعينِه بلا خَلْطٍ ولا تغييرٍ، فحالُ الآخِذِ والمُعطي معلومٌ، انتَهى[١].

وعلِمْتَ حُكمَ ذلك ممَّا قدَّمناهُ.

فإنْ قُلتَ: إنَّ تبدُّلَ الملكِ كتبدُّلِ العَينِ، فإذا تبدَّلَ الملكُ في المالِ الحرامِ زالَتِ الحُرمةُ بتبدُّلِ الملكِ، كما في صدقةٍ أخذَها المُكاتَبُ وأدَّاها لسيِّدِه [الغنيِّ أو الهاشِمِيِّ، ثمَّ عجَزَ المُكاتَبُ، فإنَّها تطيبُ لسيِّدِه][٢] بتبدُّلِ الملكِ، وكذا ابنُ السَّبيلِ إذا وَصَلَ إلى مالِه وبيدِه صَدقةٌ أخذَها حينَ انقِطاعِه عن مالِه، وكفقيرٍ ماتَ عن صدقةٍ أَخَذَها تطيبُ لوارِثِه الغنيِّ.

قلتُ: إنَّما زالَتِ الحرمةُ بتبدُّلِ الملكِ في ذلك المقيسِ عليه، ولم تزَلْ في

---

(١) انظر: «الفتاوى البزازية» للكردري، بهامش «الفتاوى الهندية» (٦/ ٣٣٤).

(٢) ما بين معكوفتين ليس في (ح).

المقيسِ معَ تبدُّلِ الملكِ[1] في كلٍّ منهما؛ لأنَّ الحرمةَ في المقيسِ عليه ليسَتْ لمَعنًى قامَ بالعَينِ؛ إذ لا خبَثَ في نفسِ الصَّدقةِ، وإنَّما الخبَثُ في فعلِ الآخذِ الغنيِّ؛ لكَونِه إذلالاً له، ولا يجوزُ ذلك للغنيِّ من غيرِ حاجةٍ، ولا للهاشمِيِّ، لزيادةِ حُرمتِه، وحلَّتْ لغَيرِهما؛ لأنَّها صدقةٌ طيِّبةٌ في ذاتِها مأخوذةٌ برِضَا مالكِها لمُستَحِقِّها، فما حَرُمَتْ على الغنيِّ والهاشِمِيِّ إلَّا لصَونِه عن ذُلِّ الأخذِ بوَصْفِ الغِنَى القائمِ به، وصَوْناً لقَرابةِ النَّبيِّ ﷺ عن أوساخِ النَّاسِ، فالمُحرَّمُ عليهما ابتِداءَ الأخذُ للصَّدقةِ لذلك المعنَى.

فإذا عَجَزَ المُكاتَبُ لم يُوجَدْ منَ المَولى ابتِداءُ الأخذِ، بل استِدامَتُه، وكذا ابنُ السَّبيلِ والفَقيرُ إذا ماتَ لم يُوجَدِ ابتِداءُ الأخذِ، بل استِدامَتُه، فحَلَّ المَأخوذُ وطابَ للوارِثِ، بخلافِ العَينِ المَغصوبةِ؛ فإنَّ الحُرمةَ القائمةَ بها لا تزولُ بتبدُّلِ الملكِ.

ألا ترَى إلى بقاءِ وَصْفِها بالغَصْبِ، ولذا كانَ امتِناعُ النَّبيِّ ﷺ ومنعُه أصحابَه عن أكلِ الشَّاةِ المصليَّةِ لبَقاءِ الحُرمةِ بوَصْفِ الغَصْبِ معَ تبدُّلِ الملكِ فيها كما قدَّمناهُ، ولمَّا كانَ وَصْفُ الصَّدقةِ له ﷺ المُقتَضي لمَنعِه عن أكلِ الصَّدقةِ ابتِداءً قد زالَ بتبدُّلِ الملكِ أكَلَ النَّبيُّ ﷺ ممَّا أُهدِيَ من بريرةَ، وكانَ قد تصدِّقَ به عليها، وبيَّنَ ذلك بقَولِه ﷺ: «هو لها صَدَقةٌ، ولنا هَديَّةٌ»، كما رَوَتْهُ عائشةُ رضِيَ اللهُ عنها قالَت: دَخَلَ علَينا رسولُ اللهِ ﷺ والبُرمَةُ تفورُ بلَحمٍ، فقُرِّبَ إليه خُبزٌ وأُدْمٌ من أُدْمِ البيتِ، فقالَ: «أَلَمْ أرَ بُرمةً فيها لحمٌ؟» قالوا: بلى، ولكنَّ ذاك

---

(١) في (ش): «المالك».

لحـمٌ تُصُـدِّقَ به على بريـرةَ، وأنتَ لا تـأكُلُ الصَّدقةَ، قـالَ: «هو علَيها صَدَقةٌ، ولنا هدِيَّـةٌ»[(١)]، استُفيدَ هذا من «شـرحِ الكَنـزِ»[(٢)] و«الهِدايةِ»[(٣)].

وفي هذا القَدْرِ كِفايةٌ لإثباتِ ما أرَدْنا معَ قِصَرِ الباعِ وضِيقِ الحالِ والاطِّلاع، والحمدُ لله ربِّ العالمَينَ.

تمَّ تأليفُه في شهرِ ربيعِ الأوَّلِ سنةَ تسعٍ وأربعينَ وألفٍ، غفر اللهُ للمُؤلِّفِ ولوالدَيه ولمَشايخِه وللمُسلمينَ. آمينَ، وحَسبُنا اللهُ ونِعمَ الوَكيلُ، والحمدُ لله وحدَهُ[(٤)].

***

(١) أخرجه البخاري (٥٠٩٧)، ومسلم (١٥٠٤) (١١).

(٢) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (٥/ ١٧٣ ـ ١٧٤).

(٣) انظر: «الهداية للمرغيناني» (٣/ ٢٦٥ ـ ٢٦٦).

(٤) **جاء في خاتمة النسخة (ف):** تمَّ تأليفُه في شهرِ ربيعِ الأوَّلِ سنةَ تسعٍ وأربعينَ وألفٍ().

وكانَ الفَراغُ من نَمْقِ هذه الرِّسالةِ يومَ الأحدِ المُبارَكِ، سادِسَ عشرَ شهرِ جُمادَى الثَّاني، سنةَ اثنَتينِ ومئةٍ وألفٍ، بيدِ الفَقيرِ الحقيرِ المُعتَرِفِ بالعَجْزِ والتَّقصيرِ راجي عَفْوَ ربِّه ذي التَّجلِّي، عليِّ بنِ محمَّدٍ الأحمَديِّ المحلِّيِّ، غفرَ اللهُ له ولوالدَيه، ولمالِكِها ولمَن قرأَ فيها ولوالِدِيهم، ولمَن دَعا لهم بالمَغفِرةِ. آمينَ، والحمدُ لله ربِّ العالمَينَ.

وجاء في خاتمة النسخة (ح): تمَّ تأليفُه في شهرِ ربيعِ الأوَّلِ سنةَ تسعٍ وأربعينَ وألفٍ، غفرَ اللهُ للمُؤلِّفِ ولوالدَيه ولمَشايخِه وللمُسلمينَ. آمينَ.

وكانَ الفَـراغُ مـن كتابـةِ هـذه النُّسـخةِ المُباركةِ فـي يومِ الجمُعـةِ المباركِ، ثاني وعشـرينَ من شـهرِ جُمـادى الأوَّلِ، سـنةَ ألـفٍ ومئتَيـنِ وثمانيـةٍ وأربعينَ خلَتْ مـنَ الهِجـرةِ النَّبويَّةِ، وحَسبُنا اللهُ ونِعمَ الوَكيـلُ، وصلَّـى اللهُ علـى سـيِّدِنا محمَّدٍ وعلـى سـائرِ الأنبيـاءِ والمُرسَـلينَ، والصَّحابـةِ والتَّابعينَ إلـى يـومِ الدِّيـنِ، والحمـدُ لله ربِّ العالَميـنَ، وغفَـرَ اللهُ لكاتبِـه والمُسـلمينَ. آمينَ.

وصلَّى اللهُ على سيِّدِنا محمَّدٍ وعلى آلِه وسلَّمَ. آمينَ.

مجموع رسائل العلامة الشرنبلالي

....الرسالة رقم: (٥٢)....

تحفة الأكمل والهمام المصدر

لبيان

جواز لبس الأحمر

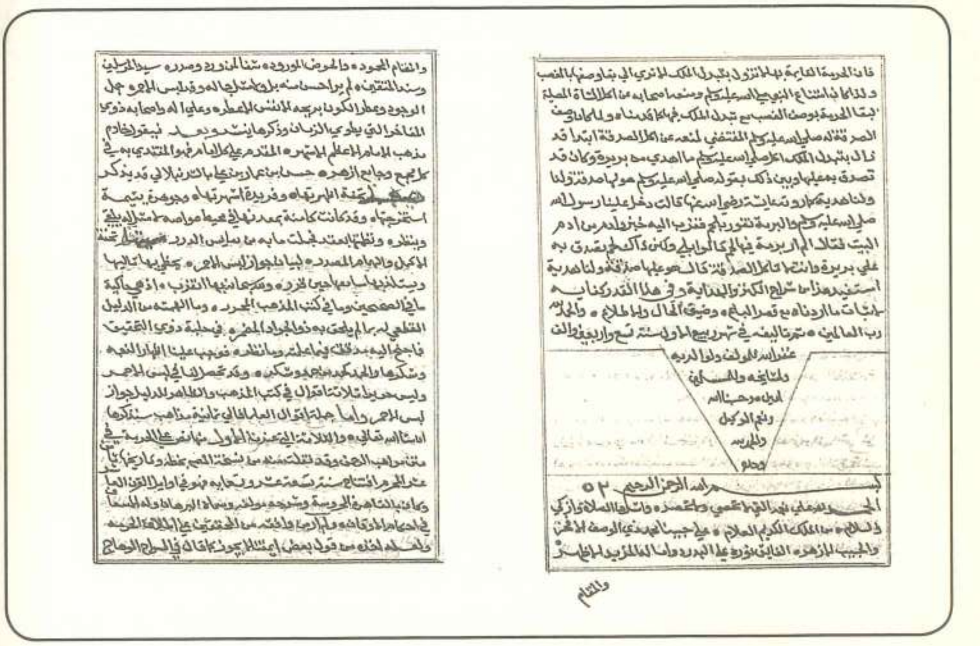
تأليف العلامة

الشرنبلالي

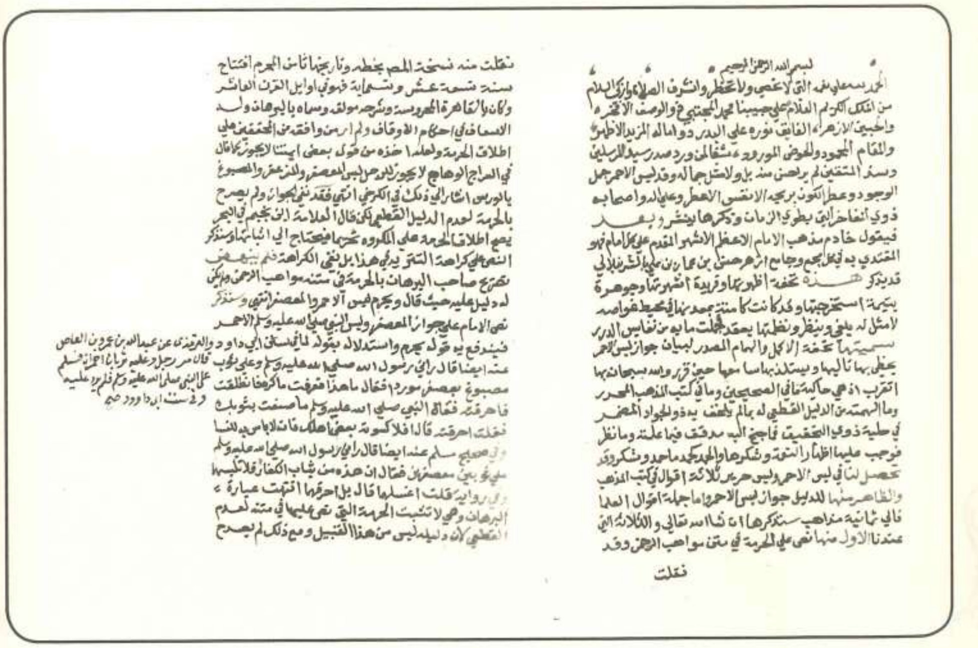
أبي الإخلاص حسن بن عمار الشرنبلالي الوفائي المصري الحنفي

٩٩٤ - ١٠٦٩هـ

دار اللباب



مكتبة راغب باشا (ش)



مكتبة الحرم المكي (ح)

بسم الله الرحمن الرحيم [1]

الحمدُ لله على نعمِه التي لا تُحصَى ولا تُحظَر، وأشرفُ الصَّلاةِ وأزكَى السَّلامِ منَ الملكِ الكريمِ العلَّامِ على حبيبِنا محمَّدٍ المُجتبَى ذو الوَصفِ الأفخَرِ، والجبينِ الأزهَرِ، الفائقِ نورُه على البدرِ دَواماً له المزيدُ الأظهَرُ، والمَقامُ المَحمودُ، والحوضُ المَورُودُ، شفاءٌ لمَن ورَدَ وصدَرَ، سيِّدُ المُرسلينَ، وسنَدُ المُتَّقينَ، لم يُرَ أحسَنُ منه، بل ولا مثلُ جَمالِه، وقد لبِسَ الأحمر، جمَّلَ الوُجود، وعطَّرَ الكونَ بريحِه الأنفَسِ الأعطَرِ، وعلى آلِه وأصحابِه ذَوي المَفاخرِ التي يُطوَى الزَّمانُ وذِكرُها يُنشَرُ.

وبعدُ:

فيقولُ خادِمُ مذهبِ الإمامِ الأعظَمِ الأشهَرِ، المُقدَّمِ على كلِّ إمامٍ، فهو المُقتدَى به في كلِّ مجمَعٍ وجامعٍ أزهر، حسَنُ بنُ عمَّارِ بنِ عليٍّ بالشُّرُنْبُلاليِّ قد يُذكَر:

هذه تُحفةٌ أظهَرتُها، وفريدةٌ أشهَرتُها، وجوهرةٌ يتيمةٌ استَخرَجْتُها، وقد كانَتْ كامِنةً بمَعدِنِها في مُحيطٍ غَوَّاصُه لا مثلَ له يُلْفَى ويُنظَر، ونظَمتُها بعِقْدٍ، فجُملةُ ما به من نفائسِ الدُّرَر، سمَّيتُها:

«تُحفَة الأكمَلِ والهُمام المُصدَرِ لبَيانِ جوازِ لُبسِ الأحمر»

يحظَى بها تاليها، ويستلِذُّ بها سامِعُها حينَ قرَّر، واللهُ سُبحانَه بها أتقرَّبُ؛ إذ هي حاكيةٌ ما في «الصَّحيحَينِ»، وما في كتُبِ المَذهَبِ المُحرَّر، وما أُلهِمتُه منَ الدَّليلِ

---

(١) سقطت هذه الرسالة من النسخة الخطية (ف).

القَطعيِّ له بما لم يلحَقْ به ذو الجوادِ المُضمَر، في حليةِ ذَوي التَّحقيقِ فما جنَحَ إليه مُدقِّقٌ فيما علِمتُه وما نظَر، فوَجَبَ علينا إظهارُ النِّعمة وشُكرُها، والحمدُ كحَمْدِ ما حمَدَ وشكَرَ.

وقد تحصَّلَ لنا في لُبسِ الأحمرِ ولُبسِ حريرٍ ثلاثةُ أقوالٍ في كتُبِ المَذهبِ، والظَّاهرُ منها للدَّليلِ جَوازُ لُبسِ الأحمرِ، وأمَّا جُملةُ أقوالِ العُلماءِ فإلى ثمانيةِ مذاهبَ، سنذكُرُها إنْ شاءَ الله تعالى، والثَّلاثةُ التي عندَنا:

الأوَّلُ منها: نصَّ على الحُرمةِ في «مَتنِ مَواهِبِ الرَّحمنِ»، وقد نقلتُ منه نُسخةَ المُصنِّفِ بخطِّه، وتاريخُها ثامنُ المُحرَّمِ افتتاحَ سنةِ تسعَ عشرةَ وتسعِ مئةٍ، فهو في أوائلِ القَرنِ العاشرِ، وكانَ بالقاهرةِ المَحروسةِ، وشرحَه مُؤلِّفُه وسمَّاه: «البُرهان»، وله: «الإسعافُ في أحكامِ الأوقافِ»، ولم أرَ مَن وافقَه منَ المُحقِّقينَ على إطلاقِ الحُرمةِ، ولعلَّه أخذَه من قولِ بعضِ أئمَّتِنا: لا يجوزُ، كما قالَ في «السِّراجِ الوَهَّاجِ»: لا يجوزُ للرَّجلِ لُبسُ المُعصفرِ والمُزعفرِ والمَصبوغِ بالوَرْسِ، أشارَ إلى ذلك في الكَرخيِّ، انتهَى.

فقد نفَى الجوازَ، ولم يُصرِّحْ بالحُرمةِ؛ لعدَمِ الدَّليلِ القَطعيِّ، لكِنْ قالَ العلَّامةُ ابنُ نُجَيمٍ رحِمَه اللهُ تعالى في «البحرِ»: يصِحُّ إطلاقُ الحُرمةِ على المَكروهِ تحريماً[1]، فيُحتاجُ إلى إثباتِها، وسنَذكُرُ النَّصَّ على كراهةِ التَّنزيهِ في هذا، بل نفيِ الكراهةِ، فلم ينهَضْ تصريحُ صاحبِ «البُرهانِ» بالحُرمةِ في مَتنِه «مَواهبِ الرَّحمنِ»، ولم يكُنْ له دليلٌ عليه حيثُ قالَ: ويحرُمُ لُبسُ الأحمرِ والمُعصفَرِ، انتهَى.

---

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٢/ ١٦٩).

وسنَذكُرُ نصَّ الإمامِ على جَوازِ المُعَصفَرِ، ولبسَ النَّبيُّ ﷺ الأحمرَ، فيندَفِعُ به قولُه: يحرُمُ، واستِدلالُه بقولِه: لِما في «سُنَنِ أبي داودَ» و«التِّرمذيِّ» عن عبدِ الله بنِ عمرِو بنِ العاصِ قالَ: مرَّ رجلٌ وعليه ثوبانِ أحمَرانِ، فسلَّمَ على النَّبيِّ ﷺ فلم يرُدَّ عليه[1].

وفي «سُننِ أبي داودَ» عنه أيضاً قالَ: رآني رسولُ الله ﷺ وعليَّ ثوبٌ مصبوغٌ بعُصفُرٍ مُورَّداً، فقالَ: ما هذا؟ فعرَفتُ ما كرِه، فانطلَقتُ فأحرَقتُه، فقالَ النَّبيُّ ﷺ: «ما صنَعْتَ بثوبِك؟» فقلتُ: أحرَقتُه، قالَ: «أفلا كَسَوتَه بعضَ أهلِكَ؛ فإنَّه لا بأسَ به للنِّساءِ»[2].

وفي «صحيحِ مُسلمٍ» عنه أيضاً قالَ: رَأى رسولُ اللهِ ﷺ عليَّ ثوبَينِ مُعَصفَرَينِ، فقالَ: «إنَّ هذه من ثيابِ الكُفَّارِ، فلا تلْبَسْهُما»[3]، وفي روايةٍ: قلتُ: أغسِلُهما، قالَ: «بل أَحرِقْهُما»[4]، انتهَت عبارةُ «البُرهانِ».

وهي لا تُثبِتُ الحُرمةَ التي نصَّ عليها في مَتنِه؛ لعَدَمِ القَطعيِّ؛ لأنَّ دليلَه [ليسَ من هذا القَبيلِ، ومعَ ذلك لم يُصرِّحْ فيه بالحُرمةِ، ولو وُجِدَ التَّصريحِ بها فيه، لا يُسلَّمُ؛ لأنَّه][5] ظنِّيٌّ، ويُعارِضُ روايةَ الأمرِ بالإحراقِ، وعدَمِ رِضاه ﷺ به بقولِه: «أفَلا كَسَوتَه بعضَ أهلِكَ» حينَ أخبرَه بحَرقِه، فانتفَى القَولُ بالحرمةِ.

---

(١) «سنن أبي داود» (٤٠٦٩)، و«سنن الترمذي» (٢٨٠٧).

(٢) «سنن أبي داود» (٤٠٦٦).

(٣) «صحيح مسلم» (٢٠٧٧).

(٤) «صحيح مسلم» (٢٠٧٧) (٢٨).

(٥) ما بين معكوفتين ليس في (ش).

هذا؛ والعَجَبُ كيفَ نصَّ على الحُرمةِ معَ الدَّليلِ القَطعيِّ النَّافي لها، وجنَحَ إلى إثباتِها بما لم تُوجِبْه السُّنَّةُ، ولو تيقَّظَ لذلك ما سطَّرَ مُبتَدِئاً أو مُقلِّداً لِما هو مَردودٌ بالقَطعيِّ، ومخالفٌ لنصِّ الإمامِ على خِلافِه.

ويُوضِّحُه ويدفَعُ الشُّبهةَ قَولُهم: إنَّ المكروهَ تحريماً حرامٌ عندَ محمَّدٍ رحِمَه اللهُ، لكنَّه لمَّا لم يجِدْ نصًّا قاطِعاً(١) لم يُطلِقْ عليه الحُرْمةَ بل الكَراهة، وعندَهما إلى الحرامِ أقرَبُ، كما أنَّ المكروهَ تنزيهاً إلى الحِلِّ أقرَبُ.

وفي مسألَتِنا ـ وهي لُبسُ الأحمرِ ـ لم نجِدْ نَصًّا قطعِيًّا لإثباتِ الحُرمةِ، ووَجَدْنا النَّهيَ عن لُبسِه(٢)، وهو لعِلَّةٍ قامَتْ بالفاعلِ من تشبُّهِه بالنِّساءِ، أو بالأعاجمِ، أو التَّكبُّرِ، وبانتِفاءِ العِلَّةِ تزولُ الكَراهةُ العارِضةُ.

ووَجَدْنا نصَّ الإمامِ الأعظَمِ على جَوازِ لُبسِ الأحمرِ، ودليلاً قطعِيًّا لإباحةِ لُبسِ الأحمرِ، وهو إطلاقُ المَأمورِ بأخذِه منَ الزِّينةِ عنِ الوَصفِ بقَولِه تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف: ٣١].

[ووَجَدْنا في «الصَّحيحَينِ» مُوجِبَه](٣)، وبه تنتَفي الحُرمةُ والكَراهةُ عن ذاتِ لُبسِ الأحمرِ، [فلا وَجهَ لتحريمِ لُبسِه لذاتِه](٤)، وسنذكرُ تمامَه إنْ شاءَ اللهُ تعالى.

والثَّاني منَ الأقوالِ: النَّصُّ على الكراهةِ كما قدَّمناهُ عنِ «السِّراجِ الوَهَّاجِ»،

---

(١) في (ش): «قطعياً».

(٢) في (ش): «لبس الأحمر».

(٣) ما بين معكوفتين ليس في (ش).

(٤) ما بين معكوفتين ليس في (ش).

وكذا قالَ في «الاختِيارِ شرحِ المُختارِ»: ويُكرَه الأحمرُ المُعَصفَرُ؛ لأنَّه ﷺ نهى عن لُبسِ المُعَصفَرِ(١)، انتَهَى(٢).

وهو أخَصُّ منَ المُدَّعَى، وقالَ في «الفَتاوَى الكُبرَى»: وكانَ أبو حنيفةَ رحِمَه اللهُ يكرَهُ للرَّجُلِ أن يلبَسَ الثَّوبَ المَصبوغَ بالعُصفُرِ أو بالوَرْسِ أو بالزَّعفَرانِ للأثَرِ الوارِدِ فيه، انتَهَى.

وفي «المُحيطِ»: ويُكرَهُ لُبسُ الثَّوبِ الأحمرِ والمُعَصفَرِ، وقالَ عليه السَّلامُ: «إيَّاكُم والحُمرَةَ؛ فإنَّها زِيُّ الشَّيطانِ»(٣)، ولأنَّها كِسْوةُ النِّساءِ، ويُكرَه التَّشبُّه بهِنَّ، انتَهَى.

ويُعارِضُه ما سنَذكُرُه منَ الجوازِ عن الإمامِ وغيرِه، وقد تنتَفي المُعارَضةُ بحَملِ الكراهةِ على [التَّشبُّهِ بالنِّساءِ، وعدَمِ الكَراهةِ على](٤) إرادةِ إظهارِ نعمةِ الله تعالى، [وعَدَمِ التَّشبُّهِ](٥) وعدَمِ التَّكبُّرِ، فالنَّهيُ ليسَ لذاتِ الثَّوبِ وصبغِه، كما سنَذكُرُه عن شيخِ الإسلامِ ابنِ حَجَرٍ رحِمَه اللهُ تعالى.

وأقولُ أيضاً: قد قُيِّدَتِ الكَراهةُ بما إذا كانَ في صبغِه دمٌ، قالَ في «الحاوي الزَّاهدِيِّ»: يُكرَهُ للرِّجالِ لُبسُ المُعَصفَرِ والمُزَعفَرِ والمُوَرَّسِ والمُحَمَّرِ ـ أي:

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠٧٨) (٢٩).

(٢) انظر: «الاختيار لتعليل المختار» للموصلي (٤/ ١٧٨) وليس فيه التعليل بنهي النبي ﷺ.

(٣) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٨/ ١٤٨) (٣١٧)، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ١٣٠): فيه يعقوب بن خالد بن نجيح البكري العبدي، ولم أعرفه.

(٤) ما بين معكوفتين ليس في (ش).

(٥) ما بين معكوفتين ليس في (ش).

الأحمرِ ـ حريراً كانَ أو غيرَه، إذا كانَ في صبغِه دمٌ، وإنْ لم يكُنْ في صبغِه دمٌ لا يُكرَهُ، ونقَلَه عن عِدَّةِ كتُبٍ.

وقالَ في «مجمَعِ الفتاوَى»: لُبسُ الأحمرِ مكروهٌ عندَ البَعضِ، وعندَ البَعضِ لا يُكرَه، وقيلَ: لُبسُ الأحمرِ مكروهٌ إذا صُبغَ بالأحمرِ القاني؛ لأنَّه خُلِطَ بالنَّجسِ؛ أي: نجسِ الكلبِ وغيرِه. وفي «الواقِعاتِ» مثلُه، ولو صُبغَ بالشَّجرِ البَقَّمِ لا يُكرَه، ولو صُبغَ بقِشْرِ الجَوزِ عَسَلِيًّا، لا يُكرَهُ لُبسُه إجماعاً، انتَهَى.

ويدفَعُ الكَراهةَ النَّصُّ القَطعيُّ كما سنَذكرُه.

والثَّالثُ منَ الأقوالِ: جَوازُ لُبسِ الأحمرِ، قالَ العلَّامةُ القُهُسْتانيُّ رحِمَه اللهُ في شرحِ «النُّقايةِ»: وأحَبُّ الألوانِ البَياضُ، ولُبسُ الأخضرِ سُنَّةٌ كما في «الشِّرعةِ»، ولُبسُ الأسودِ مُستحَبٌّ كما في «الخُلاصةِ»، ولا بأسَ بالثَّوبِ الأحمرِ كما في «الزَّاهِديِّ». انتَهَتْ عبارةُ القُهُسْتانيِّ[(١)].

وذكرَه الزَّاهِديُّ في «المُجتبَى شرحِ القُدورِيِّ»، وقدَّمْنا القولَ بالجوازِ مُطلَقاً، وتقييدُ الكَراهةِ بما إذا صُبغَ بنجسٍ.

وفي «التَّجنيسِ والمَزيدِ»: لُبسُ الثِّيابِ الجميلةِ يُباحُ إذا لم يتكبَّرْ؛ لأنَّ التَّكبُّرَ حرامٌ، وتفسيرُ ذلك يكونُ معَها كما كانَ قبلَها، انتَهَى.

وقالَ العلَّامةُ الشَّيخُ قاسِمٌ رحمَه اللهُ تعالى في «حاشيَتِه على المَجمَعِ» ما نصُّه: المُختارُ أنَّ لُبسَ الثِّيابِ الجميلةِ مُباحٌ إذا لم يتكبَّرْ؛ [لأنَّ التَّكبُّرَ حرامٌ][(٢)]، كما أنَّ جمعَ المالِ الحلالِ حلالٌ إذا لم يُضيِّعِ الفَرائضَ، ولا يمنَعُ حُقوقَ الله

---

(١) انظر: «جامع الرموز» للقهستاني (ص: ١٣٣).

(٢) ما بين معكوفتين زيادة من (ش).

تعالى، ولا يتكبَّرُ، ويُستَحَبُّ أن يلبَسَ الثَّوبَ المَصبوغَ أحياناً خلافاً للمجُوسِ، انتَهَى.

ولم يُسنِدْها، وهي مُسَطَّرةٌ في «مُختاراتِ النَّوازِلِ» لصاحبِ «الهدايةِ» رحِمَه اللهُ تعالى.

قلتُ: وفيه التَّرقِّي عن الإباحةِ إلى الاستِحبابِ، وشُمولُ الألوانِ كلِّها، الأحمر وغيره، وفي «مجموعِ النَّوازلِ»: خرَجَ رسولُ الله ﷺ ذاتَ يومٍ وعليه رِداءٌ قيمتُه أربعةُ آلافِ درهمٍ.

وأبو حنيفةَ رحِمَه اللهُ تعالى كانَ يرتَدي بُرْداً قيمتُه أربعُ مئةِ دينارٍ، وكانَ يقولُ لتَلامِذتِه: إذا رجَعتُم إلى أوطانِكم، فعلَيكُم بالثِّيابِ النَّفيسةِ.

وقالَ الإمامُ السَّرْخسِيُّ: ينبَغي أن يلبَسَ الغسيلَ في عامَّةِ الأوقاتِ، ويلبَسَ الأحسَنَ في بعضِ الأوقاتِ؛ إظهاراً لنِعمةِ الله تعالى، ولا يلبَسُ في جميعِ الأوقاتِ؛ لأنَّ ذلك يُؤذي المُحتاجينَ، انتَهَى كذا في «الفَيضِ».

[وقالَ في «خِزانةِ الأكمَلِ»: وعن محمَّدٍ لا بأسَ باللِّباسِ المُرتفعِ جِدّاً، انتَهَى](١).

وقالَ الشَّيخُ أكمَلُ الدِّينِ رحِمَه اللهُ تعالى في «شرحِ المَشارقِ»: اختَلَفَ الصَّحابةُ والتَّابعونَ في لُبسِ المُعَصفرِ، قالَ أبو حنيفةَ رحِمَه اللهُ ومالكٌ والشَّافعيُّ رحِمَهم اللهُ: يجوزُ، لكِنْ قالَ مالكٌ: وغيرُها أفضَلُ منها.

وسنذكُرُ مثلَه عنِ الإمامِ النَّوويِّ رحِمَه اللهُ، وقالَ جماعةٌ منَ العُلماءِ: مكروهةٌ كراهةَ تنزيهٍ، وحمَلُوا النَّهيَ على ذلك؛ لأنَّه عليه السَّلامُ لبِسَ حُلَّةً حمراءَ.

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في (ش).

وفي «الصَّحيحَينِ» أنَّه عليه السَّلامُ كانَ يصبغُ بالصُّفرةِ(١)، وقالَ الخطَّابيُّ: النَّهيُ مُنصَرِفٌ إلى ما صُبغَ من الثِّيابِ بعدَ النَّسج، فأمَّا ما صُبغَ غزلُه ثمَّ نُسِجَ، فليسَ بداخلٍ تحتَ النَّهيِ، وحمَلَ بعضُهُم النَّهيَ على أنَّه للمُحرمِ بحَجٍّ أو عُمرةٍ؛ ليكونَ مُوافِقاً لحديثِ ابنِ عمرَ أنَّه عليه السَّلامُ نهى المُحرِمَ أن يلبَسَ ثَوباً مسَّه زَعفران أو وَرْسٌ(٢)، وفيه نظَرٌ؛ لأنَّ عبدَ الله لم يكُنْ مُحرِماً وقتَ النَّهيِ، انتَهى(٣).

وقد يُقالُ: لا يلزمُ أن يكونَ المُخاطَبُ بالنَّهيِ مُحرِماً، ففي النَّظرِ تأمُّلٌ.

وقد وجَدْنا في كتُبِ المَذهبِ مُوافقةَ الحملِ المذكورِ.

قالَ الزَّيلَعيُّ: إذا أحرَمْتَ فاتَّقِ الرَّفَثَ والثَّوبَ المَصبوغَ بورْسٍ أو زَعْفرانٍ أو عُصفُرٍ، إلَّا أن يكونَ غَسيلاً لا ينفضُ؛ أي: لا يفوحُ، وقيلَ: لا يتناثَرُ، والتَّفسيرانِ مَروِيَّانِ عن مُحمَّدٍ؛ لأنَّ المَنهيَّ عنه الطِّيبُ لا اللَّونُ، ألا ترَى أنَّه يجوزُ للمُحرِمِ أن يلبَسَ المَصبوغَ بمَغْرَةٍ؛ لأنَّه ليسَ له رائحةٌ طيِّبةٌ، وإنَّما فيه الزِّينةُ، والمُحرِمُ ليسَ بممنوعٍ عنها، انتَهى(٤).

ومثلُه في «الكافي»، فكانَ المَنعُ عنِ المُزَعْفَرِ لعارضٍ على مِنوالِ ما تقدَّمَ من التَّشبُّهِ بنحوِ النِّساءِ، فيزولُ المَنعُ بانعِدامِ العارِضِ، والحديثُ أنَّ هذِه من لباسِ الكُفَّارِ، فلا تلبسهُما، قالَه النَّبيُّ ﷺ لعبدِ الله بنِ عَمرٍو حينَ رأى عليه ثوبَينِ مصبُوغَينِ، وفي روايةٍ قالَ: «أمُّكَ أمَرَتكَ بهذا؟»، قلتُ: أغسِلُهما، قالَ: «بل أحرِقْهُما» الحديثَ(٥).

---

(١) «صحيح البخاري» (١٦٦)، و«صحيح مسلم» (١١٨٧) (٢٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٤٢)، ومسلم (١١٧٧).

(٣) انظر: «معالم السنن» للخطابي (٤/ ١٩٣).

(٤) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (٢/ ١٢).

(٥) تقدم تخريجه.

الرِّوايةُ الأُولى فيها التَّصريحُ بأنَّها من لباسِ الكُفَّارِ، والثَّانيةُ على أنَّها من لُبسِ النِّساءِ وزينَتِهِنَّ، قيلَ: المُرادُ بالإحراقِ الإفناءُ ببيعٍ أو هبةٍ أو إهلاكِ صَبغِها، وصُدِّرَ بلفظِ الإهلاكِ؛ تنبيهاً على شدَّةِ النَّكيرِ، انتهَت عبارةُ الشَّيخِ أكمَلِ الدِّينِ رحِمَه اللهُ تعالى.

وقولُ الشَّيخِ أكمَلِ الدِّينِ: إنَّه عليه السَّلامُ لبِسَ حُلَّةً حمراءَ[1]، يُشيرُ إلى رَدِّ قَولِ مَن أوَّلَها بذاتِ الخطوطِ، كما سنذكُرُه.

ويُشيرُ إلى قولِ البُخاريِّ رحِمَه اللهُ سُبحانَه وتعالى: بابُ الصَّلاةِ في الثَّوبِ الأحمرِ[2]، وقالَ شارِحُه الإمامُ محمودٌ العَينيُّ رحِمَه اللهُ: لا خلافَ للحنَفيَّةِ في جوازِ ذلك، ولا يُحتاجُ إلى تأويلِ بعضِهم بأنَّها حُلَّةٌ من بُرُودٍ فيها خُطوطٌ حُمْرٌ، ولا يُحتاجُ إلى هذا التَّأويلِ؛ لأنَّهم ـ يعني أئِمَّةَ الحنفيَّةِ ـ لم يقُولُوا بحُرمةِ لُبسِ الأحمرِ، حتَّى تأوَّلُوا هذا، وإنَّما قالُوا: مكروهٌ لحديثٍ آخرَ، وهو نَهيُه ﷺ عن لُبسِ المُعَصفَرِ[3].

قلتُ: وهو يُشيرُ إلى ما قالَه الكَمالُ بنُ الهُمامِ رحِمَه اللهُ تعالى: كانَ عليه السَّلامُ يلبَسُ يومَ العيدِ بُردةً حمراءَ[4]، انتهَى.

واعلَمْ أنَّ الحُلَّةَ الحمراءَ عبارةٌ عن ثَوبَينِ منَ اليمَنِ، فيها خُطوطٌ حُمرٌ وخُضرٌ،

---

(١) أخرجه البخاري (٣٧٦)، ومسلم (٥٠٣) (٢٤٩).

(٢) «صحيح البخاري» (١/ ٨٤).

(٣) انظر: «عمدة القاري» للعيني (٤/ ٩٩).

(٤) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٧٦٠٩)، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ١٩٨): رجاله ثقات.

لا أنَّها حمراءُ بَحْتٌ؛ أي: خالصٌ، فليكُنْ محمل البُردةِ أحدَهما، انتهَى كلامُ ابنِ الهُمامِ رحِمَه اللهُ تعالى[١].

والحملُ فيه تأمُّلٌ من حيثُ إنَّ البُردةَ قد يُقالُ: إنَّها ليسَتْ مَدلولَ أحدِ الثَّوبَينِ بل غيرَهما؛ لِـما سنذكُرُ أنَّ البُرود جمعُ «بُرْد»، فيُحتاجُ إلى إثباتِ أنَّ البُرودَ جمعُ «بُردَةٍ» بالهاء.

وقد قالَ في «الصِّحاحِ»: البُردُ منَ الثِّيابِ، والجمعُ: بُرودٌ وأَبرادٌ، والبُرْدةُ كِساءٌ أسوَدُ مُربَّعٌ فيه صفرٌ تلبَسُه الأعرابُ، والجمعُ: بُرُدٌ، انتهَى[٢].

وقولُه في «الصِّحاحِ»: كساءٌ أسودُ بيانُ نوعٍ، وذلك لِما قالَ في «شرحِ المَصابيحِ» للخَلْخَاليِّ[٣]: قالَ ابنُ عبَّاسٍ: جُعِلَ في قبرِ النَّبيِّ ﷺ قَطيفةٌ حمراءُ، وهو نوعٌ منَ الكُسَى كانَ رسولُ الله ﷺ يلبَسُها، فوَضَعَها صَفوانُ، وهو مَولى رسولِ الله ﷺ في قَبرِه وقالَ: واللهِ لا يلبَسُها أحدٌ بعدَكَ، انتهَى.

وأيضاً الحمـلُ مـردودٌ كمـا سـنذكرُه في الـرَّدِّ علـى ابـنِ القيِّمِ؛ حيـثُ حملَ الحلَّـةَ الحمـراءَ علـى ذي الخطـوطِ الحُمـرِ والسُّـودِ، [والأسـودُ يُطلَـقُ علـى الأخضـرِ][٤].

وقد نقَلَ صاحبُ «البحرِ» كلامَ ابنِ الهمامِ[٥]، وعقَّبَه بقولِه: بدليلِ نَهيِه ﷺ عن

---

(١) انظر: «فتح القدير» لابن الهمام (٢/ ٧١ ـ ٧٢).

(٢) انظر: «الصحاح» للجوهري (٢/ ٤٤٧)، (مادة: برد).

(٣) شمس الدين محمد بن مظفر الخلخالي، المتوفى سنة (٧٤٥هـ)، واسم شرحه: «التنوير».

(٤) ما بين معكوفتين زيادة من (ش).

(٥) انظر: «فتح القدير» لابن الهمام (٢/ ٧٢).

لُبسِ الأحمرِ، والقَولُ مُقدَّمٌ على الفعلِ، والحاظِرُ مُقدَّمٌ على المُبيحِ لو تَعارَضَا، فكيفَ إذا لم يتَعارَضَا بالحملِ المَذكورِ؟ انتَهَى[١].

فأقَرَّ الحملَ معَ كَونِه مردوداً، وسنَذكُرُ إنْ شاءَ اللهُ تعالى إفادةَ النَّصِّ القَطعيِّ جوازَ لُبسِ الأحمرِ الخالصِ، وما يُفيدُ عَدَمَ المُعارضةِ.

ثمَّ أقولُ: ولو استَحضَرَ العَينيُّ ما نقَلناهُ من حِلِّ لُبسِ الأحمرِ في كلامِ أئِمَّتِنا بدُونِ كراهةٍ، لأثبَتَه وقوَّاهُ بدَليلِه، أو استَحضَرَ ما أُلهِمناهُ منَ الدَّليلِ القَطعيِّ للجَوازِ لنَصَّ عليه، وسطَّرَه رحِمَه الله، وفي هذا رَدٌّ لِما قالَه في «مَواهِبِ الرَّحمنِ» و«شَرحِه».

ثمَّ قالَ العينيُّ: والعملُ بما ورَدَ منَ الحديثَينِ أَولَى منَ العملِ بأحدِهما، فاحتَجُّوا بالأوَّلِ على الجوازِ، وبالثَّاني على الكراهةِ، وأقولُ: الكراهةُ مُنتَفيةٌ، كما سنَذكُرُه[٢].

ونصُّ البُخارِيِّ: خرَجَ النَّبيُّ ﷺ في حُلَّةٍ حمراءَ، وصلَّى إلى العَنَزَةِ بالنَّاسِ ركعتَينِ[٣].

ثمَّ قالَ الشَّارحُ العَينيُّ: أخرَجَه البُخاريُّ أيضاً في «اللِّباسِ»[٤]، وأخرَجَه أيضاً في «سُترةِ الإمامِ»[٥]، وأخرَجَه بعدَه بقليلٍ في «بابِ الصَّلاةِ إلى العَنَزةِ»[٦]، وأخرَجَه

---

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٢/ ١٧١).

(٢) انظر: «عمدة القاري» للعيني (٤/ ٩٩).

(٣) «صحيح البخاري» (٣٧٦).

(٤) «صحيح البخاري» (٥٧٨٦).

(٥) «صحيح البخاري» (٤٩٥).

(٦) «صحيح البخاري» (٤٩٩).

مُسلِمٌ في الصَّلاةِ[١]، وأخرَجَه أبو داودَ، وأخرَجَه التِّرمِذِيُّ، وأخرَجَه النَّسائيُّ، وأخرَجَه ابنُ ماجَه[٢].

ثمَّ قالَ العَينيُّ: قولُه «في حُلَّةٍ حمراءَ» في موضعِ النَّصبِ على الحالِ، والحلَّةُ ثَوبانِ؛ إزارٌ ورِداءٌ، وقيلَ: أن تكونَ من ثَوبَينِ من جنسٍ واحدٍ، سُمِّيا بذلك؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهُما يحلُّ على الآخرِ، وقيلَ: أصلُ تسمِيَتِهما بهذا إذا كانَ الثَّوبانِ جديدَينِ، فقيلَ لهما: حُلَّةٌ لهذا، ثمَّ استمَرَّ عليهما الاسمُ.

وقالَ ابنُ الأثيرِ: الحُلَّةُ واحِدةُ الحُلَلِ، وهي بُرودُ اليمنِ، ولا تُسمَّى حُلَّةً إلَّا أن تكونَ ثَوبَينِ[٣] من جنسٍ واحدٍ.

وقالَ غيرُه: [والجمع: حُلَل وحِلال، وحَلَّله الحُلَّةَ: ألبسَهُ إيَّاها][٤] وفي روايةِ أبي داودَ: وعليه حُلَّةٌ حمراءُ بُرودٌ يمانيَةٌ قِطْرِيٌّ[٥]، قولُه: بُرودٌ جمعُ «بُردٍ» مرفوعٌ؛ لأنَّه صفةٌ للحُلَّةِ، وقولُه: يمانيَةٌ صِفةُ البُرودِ؛ أي: منسوبةٌ إلى اليمنِ، ووَصَفَ الحلَّةَ بثلاثِ صِفاتٍ:

الأُولى: صِفةُ الذَّاتِ، وهي قولُه: حمراءُ.

والثَّانيةُ: صِفةُ الجِنسِ، وهي قولُه: بُرودٌ، بيَّنَ به أنَّ جنسَ هذه الحُلَّةِ الحمراءِ منَ البُرودِ اليَمانيَةِ.

---

(١) «صحيح مسلم» (٥٠٣).

(٢) «سنن أبي داود» (٥٢٠)، و«سنن الترمذي» (١٩٧)، و«سنن النسائي» (١٣٧)، و«سنن ابن ماجه» (٧١١).

(٣) قوله: «ثوبين» زيادة من (ش).

(٤) ما بين معكوفتين من «عمدة القاري»، وعبارة (ش): «وقال غيره: وفي رواية... » إلخ.

(٥) «سنن أبي داود» (٥٢٠).

والثَّالثةُ: صِفةُ النَّوعِ، وهي قولُه: قِطْرِيٌّ؛ لأنَّ اليَمانيَةَ أنواعٌ، نوعٌ منها قِطرِيٌّ.

قولُه: صلَّى بالنَّاسِ، هي صلاةُ الظُّهرِ ركعتَينِ، ثمَّ صلَّى العصرَ ركعتَينِ، ثمَّ لم يزَلْ يُصلِّي ركعتَينِ حتَّى رجعَ إلى المدينةِ.

وفي «شرحِ الشَّمائلِ» للقَسْطَلَّانيِّ: قولُه: قِطْرِيٌّ، بكسرِ القافِ وسُكونِ المُهملةِ ضَربٌ منَ البُرودِ، أو قَريةٌ يقالُ لها: قُطرِيٌّ بضَمِّ القافِ، والثِّيابُ القِطرِيَّةِ نسبةٌ إليها بكسرِ القافِ من تغييرِ النَّسبِ، وقيلَ: منسوبٌ إلى قَطَرَ موضع بينَ عُمانَ وسيفِ البحرِ، انتَهى.

ثمَّ قالَ الشَّارحُ العَينيُّ رحِمَه اللهُ تعالى: ذكرُ استِنباطِ الأحكامِ، فيه جَوازُ لُبسِ الأحمرِ، والصَّلاةِ فيه، وجَوازُ المرورِ وراءَ سُترةِ المُصلِّي.

وقالَ ابنُ بطَّالٍ: فيه أنَّه يجوزُ لُبسُ الثِّيابِ المُلوَّنةِ للسَّيِّدِ الكبيرِ، والحمرةُ أشهرُ المُلَوَّناتِ، وأجمَلُ الزِّينةِ في الدُّنيا، انتَهى.

وسنذكرُ أنَّ السَّيِّدَ لا يختصُّ بالجوازِ، وفيه طهارةُ الماءِ المُستعملِ لمُبادرةِ النَّاسِ وَضوءَ رسولِ اللهِ ﷺ، فمَن أصابَ منه شيئاً مَسَحَ به وجهَه، ومَن لم يُصِبْ شيئاً أخَذَ من بلَلِ يدِ صاحبِه، وكونُه؛ أي: المُستعملِ نجساً في روايةٍ عن أبي حنيفةَ، وليسَ العملُ عليها، على أنَّ حُكمَ تلك الرِّوايةِ باعتِبارِ إزالةِ الآثامِ النَّجسةِ عنِ البَدَنِ المُذنبِ، فينجُسُ الماءُ حُكماً، بخلافِ وُضوءِ النَّبيِّ ﷺ فإنَّه طاهرٌ من بدَنٍ طاهرٍ، وطَهورٌ أيضاً أطهَرُ من كلِّ طاهرٍ وأطيبُ، انتَهى كلامُ العَينيِّ رحِمَه الله[1].

و[نقَلَ الشَّيخُ قاسمٌ حديثَ جابرِ بنِ سمُرةَ: رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ في ليلةٍ

---

(١) انظر: «عمدة القاري» للعيني (٤/ ١٠٠ _ ١٠١).

إِضْحيان، وعليه حُلَّةٌ حمراءُ، فجَعلتُ أنظُرُ إليه وإلى القَمرِ، فهو أحسَنُ في عَيني منَ القمرِ. رواهُ التِّرمذِيُّ والحاكمُ، وقالَ: صحيحُ الإسنادِ، انتَهى[(١)].

قولُه: في ليلةٍ إِضْحِيانٍ؛ أي: مُضيئةٍ مُقمِرةٍ، يُقالُ: ليلةٌ إِضْحِيانٌ وإِضْحِيانةٌ، والألفُ والنُّونُ زائِدتان، كذا في «نهايةِ ابنِ الأثيرِ»[(٢)].

وفي «المَواهبِ اللَّدُنِّيَّةِ» ذكرَ بعدَ روايةِ ابنِ سَمُرةَ: وعن عَوفِ بنِ أبي جُحَيفةَ، عن أبيه قالَ: رأيتُ النَّبيَّ ﷺ وعليه حُلَّةٌ حَمراءُ كأنَّني أنظُرُ إلى بريقِ ساقَيه[(٣)]. ثمَّ ذكرَ حديثَ البراء المَذكورِ في «الشَّمائلِ»[(٤)]، وفي روايةِ البُخاريِّ ومسلمٍ: رأيتُه في حُلَّةٍ حمراءَ، لم أرَ قَطُّ أحسَنَ منه، انتَهى[(٥)].

والذي][(٦)] في «الشَّمائلِ» من روايةِ سُفيانَ عن أبي إِسحاقَ عنِ البَراءِ بنِ عازِبٍ قالَ: ما رأيتُ من ذي لِـمَّةٍ سوداءَ في حُلَّةٍ حمراءَ أحسَنَ من رسولِ اللهِ ﷺ[(٧)].

وفي «الشَّمائلِ» أيضاً من روايةِ شُعبةَ، عن أبي إسحاقَ قالَ: سمعتُ البَراءَ بنَ عازِبٍ رضِيَ اللهُ عنه يقولُ: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ رجُلاً مَربُوعاً بعيدَ ما بينَ المَنكِبَينِ، عظيمَ الجُمَّةِ إلى شَحمَةِ أُذُنَيهِ، عليه حُلَّةٌ حمراءُ، ما رأَيتُ قَطُّ أحسَنَ منهُ، انتَهى[(٨)].

---

(١) «سنن الترمذي» (٢٨١١)، و«المستدرك» (٧٣٨٣)، قال الترمذي: حديث حسن غريب.

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣/ ٧٨).

(٣) انظر: «المواهب اللدنية» للقسطلاني (٢/ ١٩٥ ـ ١٩٦).

(٤) «الشمائل المحمدية» للترمذي (٦٢).

(٥) «صحيح البخاري» (٣٥٥١)، و«صحيح مسلم» (٢٣٣٧) (٩١).

(٦) ما بين معكوفتين ليس في (ش).

(٧) «الشمائل المحمدية» للترمذي (٦٢).

(٨) «الشمائل المحمدية» للترمذي (٣).

[وقولُه: «من ذي لِـمَّةٍ» بكَسرِ اللَّامِ؛ أي: شعر الرَّأسِ دُونَ الجُمَّةِ، سُمِّيَتْ بذلك لأنَّها أَلَـمَّتْ بالمَنكِبين، فإنْ زادَتْ فهي الجُمَّةُ، كذا في «المَواهِبِ اللَّدُنِّيَّةِ»(١)](٢).

وقالَ العلَّامةُ شيخُ الإسلامِ ابنُ حَجَرٍ رحِمَه اللهُ تعالى في «شَرْحِها»:

«عليه حُلَّةٌ» ـ بضَمِّ الحاء ـ إزارٌ ورِداءٌ، بُردٌ أو غَيرُه، ولا يكونُ إلَّا من ثوبَينِ: ظِهارةٍ وبِطانةٍ، وإنْ كانا جِنسَينِ، خِلافاً لِـمَن اشترَطَ اتِّحادَ جنسِهما.

«حَمراءُ»: أفرَدَه رِعايةً للَّفظِ، وإشارةً إلى أنَّ الثَّوبَينِ بمنزلةِ ثَوبٍ واحدٍ للاحتِياجِ إليهما معاً.

والحديثُ صحيحٌ، وبه استَدَلَّ إمامُنا الشَّافعيُّ رضِيَ اللهُ عنه على لُبسِ الأحمرِ وإنْ كانَ قانِياً.

[أقولُ: كذلك هو دليلٌ لإمامِنا الأعظَمِ أبي حنيفةَ رحِمَه اللهُ تعالى؛ لقولِه بجَوازِ لُبسِ الأحمرِ، كما نقلَه الأكمَلُ عنِ الأئِمَّةِ الثَّلاثةِ، أبي حنيفةَ ومالكٍ والشَّافعيِّ رضِيَ اللهُ عنهم، انتَهَى](٣).

وقالَ شيخُ الإسلامِ الرَّمليُّ رحِمَه اللهُ تعالى: ولا كراهَةَ فيه، انتَهَى.

وحمَلَه على ذي الخُطوطِ، سيأتي رَدُّه معَ بَسْطِ الكلامِ على ذلك في لباسِ النَّبيِّ ﷺ.

ثمَّ بيَّنَ ردَّه بقَولِه: وأمَّا قَولُ ابنِ القيِّمِ: غلِطَ مَن ظَنَّ أنَّها حمراءُ بَحتاً؛ أي:

---

(١) انظر: «المواهب اللدنية» للقسطلاني (٢/ ٧٧).

(٢) ما بين معكوفتين ليس في (ش).

(٣) ما بين معكوفتين ليس في (ش).

خالِصاً لا يُخالِطُها غيرُها، وإنَّما الحُلَّةُ الحمراءُ بُردانِ يَمانِيَانِ مَنسُوجانِ بخُطوطٍ حُمرٍ معَ الأسودِ كسائرِ البُرودِ اليَمنِيَّةِ، وهي معروفةٌ بهذا الاسمِ باعتبارِ ما فيها منَ الخُطوطِ، وإلَّا؛ فالأحمرُ البَحْتُ مَنهِيٌّ عنه أشدَّ النَّهيِ.

ففي «البُخارِيِّ»: النَّهيُ عنِ المياثِرِ الحُمْرِ[1]. وفي «مُسلِمٍ»: إنَّ هذَينِ الثَّوبَينِ مُعَصفَرَينِ لباسُ أهلِ النَّارِ فلا تلبَسْهُما[2]، ومعلومٌ أنَّه إنَّما يُصبَغُ صِباغاً أحمَرَ، وفي جوازِ لُبسِ الأحمرِ منَ الثِّيابِ والجوخِ وغيرِهما نظرٌ.

وأمَّا كراهتُه فشديدةٌ، فكيفَ يُظَنُّ به ﷺ أنَّه لبِسَ الأحمَرَ القانيَ؟ وإنَّما وقَعَتِ الشُّبهةُ في لفظِ الحُلَّةِ الحمراءِ[3] فهو الغَلَطُ، انتَهى[4].

أي: الغَلَطُ قَولُ ابنُ القيِّمِ الذي قد حُكِيَ بهذا اللَّفظِ.

ثمَّ قالَ العلَّامةُ ابنُ حجَرٍ في بيانِ وَجْهِ الغَلَطِ الحاصِلِ من ابنِ القيِّمِ: لأنَّ حملَه الحُلَّةَ على ما ذكَرَه لا يشهَدُ له لُغةً ولا شرعاً، فإنْ زَعَمَ أنَّه عَرَفَ ذلك الزَّمنَ، قُلنا له: أينَ دليلُكَ على ذلك؟ وليسَ النَّهيُ عن المُعَصفرِ لمُجرَّدِ الحُمرةِ، بل لِـما فيه منَ التَّشبُّهِ بالنِّساءِ، فإنَّه من زينَتِهِنَّ وَحْدَهُنَّ، وليسَ في لُبسِه ﷺ الأحمرَ القاني مَحذورٌ؛ لأنَّه لبيانِ الجوازِ، وهو واجبٌ عليه، وإنْ نهى عنه.

وقد قالَ النَّوويُّ: أباحَ المُعَصفَرَ جميعُ العُلماءِ[5].

---

(١) «صحيح البخاري» (٥٨٣٨).

(٢) «صحيح مسلم» (٢٠٧٧).

(٣) انظر: «زاد المعاد» لابن القيم (١/ ١٣٢ ـ ١٣٤).

(٤) انظر: «أشرف الوسائل إلى فهم الشمائل» لابن حجر الهيتمي (ص: ١٢٥).

(٥) المرجع السابق (ص: ١٢٥).

[وكذا قالَ في «المَواهِبِ اللَّدُنِّيَّةِ»: قالَ النَّوويُّ: اختلَفَ العُلماءُ في الثِّيابِ المُعصفَرةِ، فأباحَها جميعُ العلماءِ منَ الصَّحابةِ والتَّابعينَ ومَن بعدَهم، وبه قالَ الإمامُ الشَّافعيُّ وأبو حنيفةَ ومالكٌ، ولكنَّه قالَ: غيرُها أفضَلُ منها. انتَهى[١].

ثمَّ قالَ ابنُ حَجَرٍ][٢]: ومنهُم مَن كرِهَه تنزيهاً، وحمَلَ النَّهيَ عليه.

ورَوَى الحافِظُ الدِّمياطيُّ أنَّه عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ كانَ يلبَسُ بُردَه الأحمرَ في العيدَينِ والجمُعَةِ، ولعلَّه فعلَ ذلك في الجمُعةِ في بعضِ الأحيانِ لبيانِ الجوازِ فيها، وإنَّ لُبسَ الثِّيابِ البياضِ أفضَلُ لا واجبٌ، انتَهى[٣].

وما رَواهُ الحافِظُ الدِّمياطيُّ، رواهُ البَيهقيُّ في «السُّنَنِ»[٤].

ورَوَى الطَّبرانيُّ من حديثِ ابنِ عبَّاسٍ: كانَ ـ أي: النَّبيُّ ﷺ ـ يلبَسُ يومَ العيدِ بُردةً حمراءَ[٥]، قالَ البَيهقيُّ[٦]: ورِجالُه رِجالٌ ثِقاتٌ. قالَه المناويُّ رحِمَه اللهُ[٧].

قلتُ: ويُستَدَلُّ للجَوازِ بإطلاقِ الكتابِ العزيزِ، وهو قَولُه تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف: ٣١].

قالَ في «الاختِيارِ»: قالَ أئِمَّةُ التَّفسيرِ: هي ما يُوارِي به العورةَ، انتَهى[٨].

---

(١) انظر: «المواهب اللدنية» للقسطلاني (٢/ ١٩٧).

(٢) ما بين معكوفتين ليس في (ش).

(٣) انظر: «أشرف الوسائل إلى فهم الشمائل» لابن حجر الهيتمي (ص: ١٢٦).

(٤) «السنن الكبرى» للبيهقي (٥٧٧٨).

(٥) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٧٦٠٩)، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ١٩٨): ورجاله ثقات.

(٦) الذي في «فيض القدير» للمناوي (٥/ ٢٤٦): «الهيثمي».

(٧) انظر: «فيض القدير» للمناوي (٥/ ٢٤٦).

(٨) انظر: «الاختيار لتعليل المختار» للموصلي (١/ ٤٥).

ولم يخُصَّها بنوعٍ، وفُسِّرَتْ بما يُلبَسُ للصَّلاةِ، فإنَّ سترَ الجسَدِ زينةٌ، والمأمورَ به في الأمرِ عامٌّ، فيشملُ الأحمرَ وغيرَه.

وكذا قولُه تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢]، وقد لبِسَ النَّبيُّ ﷺ الحُلَّةَ الحمراءَ، وصلَّى بها إماماً، ولبِسَ الأحمرَ في الجمُعةِ والعيدَينِ، وفيها الخطبةُ، وهو الخطيبُ اللَّابسُ للأحمرِ و للحُلَّةِ الحمراءِ، ولا أقوَى من هذا في الاستِدلالِ للجَوازِ.

ونصُّ المَذهَبِ: الأحسَنُ أن يلبَسَ أحسَنَ ثيابِه للصَّلاةِ، قالَ اللهُ تعالى: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١].

وفي «مِعراجِ الدِّرايةِ»: هذا من قَبيلِ إطلاقِ اسمِ الحالِّ على المحَلِّ، وهو الثَّوبُ، كذا ذكَرَه عامَّةُ المَشايخِ، قالَ شيخي العلَّامةُ رحِمَه اللهُ تعالى: هذا من قَبيلِ إطلاقِ المُسبَّبِ على السَّببِ؛ لأنَّ الثَّوبَ سببُ الزِّينةِ، ومحلُّ الزِّينةِ الشَّخصُ، وقيلَ: الزِّينةُ ما تزَيَّنَ به من ثَوبٍ وغيرِه، كما في قَولِه تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ [النور: ٣١]، فعلى هذا يصِحُّ ما ذَكَرُوه منَ التَّأويلِ، انتَهَى.

هذا نصُّ الفُروعِ، ونصُّ الأُصولِ: الأمرُ مُوجبُه الوُجوبُ مُطلَقاً، سواءٌ كانَ قبلَ الحظرِ أو بعدَه، والمأمورُ به في الأمرِ عامٌّ بأخذِ الزِّينةِ عندَ كلِّ مسجدٍ، لم يُخصَّ بنوعٍ، فيشمَلُ كلَّ لونٍ، والنَّهيُ الوارِدُ في الحديثِ عن لُبسِ الأحمرِ إنْ كانَ قبلَ الآيةِ، فقد نسَخَتْهُ [معَ صلاحيَّتِه للاحتِجاجِ به، فكيفَ وقد ضَعُفَ؟ كما سنذكرُه إنْ شاءَ اللهُ تعالى][1]؛ لأنَّ العامَّ ينسَخُ الخاصَّ، وإنْ كانَ بعدَها يكونُ مُقيِّداً للعامِّ، ولا

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في (ش).

يكونُ بالآحادِ، وشرطُ التَّخصيصِ مفقودٌ، فكانَ الأمرُ عامًّا، وهو قطعيٌّ في لُزومِ السَّترِ، ولا مُعارِضَ في وَصْفٍ لساترٍ بلَونٍ.

[وهذا يدفَعُ ما ذُكِرَ من أنَّ النَّهيَ عن لُبسِ المُعصفَرِ ورَدَ بعدَ لُبسِ الحلَّةِ، وهو كما نقلَه الشَّيخُ قاسمٌ بما نصُّه: قالَ في «شرحِ السِّيَرِ الكبيرِ»: وما رُوِيَ عن البَراءِ بنِ عازبٍ أنَّه قالَ: ما رأيتُ ذا لِـمَّةٍ سوداءَ في حُلَّةٍ حمراءَ أحسَنَ من رسولِ اللهِ ﷺ(١)؛ فإنَّه كانَ في الابتِداءِ، ثمَّ كرِهَه بعدَ ذلك، فقد جاءَ في حديثِ ابنِ عَمرٍو أنَّ رسولَ الله ﷺ نهَى عن لُبسِ المُعَصفرِ(٢)، وإنَّما لبِسَه الشَّعبيُّ فِراراً منَ القَضاءِ، انتهَى.

وعلى تسليمِ ذلك يكونُ النَّصُّ القَطعيُّ مُثبِتاً للجَوازِ، وهذا لا يصلُحُ مُخصِّصاً له، فلا مُعارِضَ للنَّصِّ بوَصفٍ لساترٍ بلَونٍ](٣)، فلزِمَ السَّترُ ولو بالحريرِ إذا لم يُوجَدْ غيرُه للرِّجالِ، وانتَفَتْ كراهةُ الأحمرِ مُطلَقاً، وانتِفاءُ كراهةِ الصَّلاةِ بالحريرِ عندَ تعيُّنِه للسَّترِ، وفي هذا إشارةٌ إلى دَفعِ ما يُقالُ: جوازُ استِعمالِ الأحمرِ للصَّلاةِ إذا تعيَّنَ.

ووَجهُ الدَّفعِ أنَّ إباحةَ الأحمرِ كانَت ثابِتةً قبلَ إرادةِ الصَّلاةِ فيه، فإذا كانَ معه غيرُه لا كراهةَ في صلاتِه به، وكذلك الحريرُ لحظرِ استِعمالِه، وما أُبيحَ إلَّا للضَّرورةِ، وبها يلزمُ السَّترُ لسُقوطِ الحظرِ، كما جازَتِ الصَّلاةُ في ثوبٍ كلُّه نجسٌ لم يجِدْ غيرَه، ولا ما يُطهِّرُه، وإنْ طَهَرَ رُبعُه لزِمَه الصَّلاةُ به، فلم يجُزْ لو صلَّى عارِياً، وخُيِّرَ إنْ طَهَرَ أقلُّ من رُبعِه، [فقد صارَ القَدْرُ المانعُ منَ النَّجاسةِ ساقِطاً للضَّرورةِ](٤). هذا ما وَعَدْنا به، فللَّهِ الحمدُ على تنبيهِه.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) ما بين معكوفتين ليس في (ش).

(٤) ما بين معكوفتين ليس في (ش).

وقالَ في «المَحصولِ» للرَّازي الشَّافعيِّ رحِمَه اللهُ تعالى: المَسلَكُ الثَّاني: قَولُه تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢]، أنكَرَ اللهُ تعالَى على مَن حرَّمَ زينةَ اللهِ تعالى فوَجَبَ أن لا تثبُتَ حُرمةُ زينةِ اللهِ، وإذا لم تثبُتْ حُرمةُ زينةِ اللهِ، [امتَنَعَ ثُبوتُ الحُرمةِ في فردٍ من أفرادِ زينةِ الله تعالى][(١)]، وإذا انتفَتِ الحُرمةُ بالكُلِّيَّةِ ثبتَتِ الإباحةُ.

المَسلَكُ الثَّالثُ: قَولُه تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ [المائدة: ٤]، وليسَ المُرادُ منَ الطيِّبِ الحلالَ، وإلَّا لزِمَ التَّكرارُ، فوَجَبَ تفسيرُه بما يُستَطابُ طَبْعاً، وذلك يقتَضي حِلَّ المَنافعِ بأسرِها، انتهَى كلامُه رحِمَه اللهُ تعالى[(٢)].

وفيه إشارةٌ إلى أنَّ ما ثبتَتْ حُرمَتُه بقَطعيٍّ؛ كالخمرِ والخنزيرِ، أو الإجماعِ؛ كلُبسِ الرِّجالِ الحريرَ فليسَ الكلامُ فيه، وفيه مُوافقةٌ لقَولِنا: إنَّ قولَه تعالى: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ﴾ [الأعراف: ٣١] نسَخَ النَّهيَ عن لُبسِ الأحمرِ معَ كَونِ الأثر صحيحاً [مُقدَّماً على نُزولِ الآيةِ][(٣)]، فكيفَ ولم يصِحَّ الاستِدلالُ به، ولم يصلُحْ تقييداً للعامِّ المُبيحِ [لو صدَرَ بعدَ الآيةِ][(٤)]، فبقيتِ الإباحةُ ثابتةً في أخذِ تلكَ الزِّينةِ على العُمومِ.

وفي «شَرحِ الشَّمائلِ» للقَسطَلَّانيِّ رحِمَه اللهُ عندَ الكلامِ على حديثِ البَراءِ ابنِ عازبٍ الذي تقدَّمَ، وهو: ما رأيتُ أحداً منَ النَّاسِ أحسَنَ في حُلَّةٍ حمراءَ من رسولِ الله ﷺ.

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في (ش).

(٢) انظر: «المحصول» للرازي (٦/ ١٠٢ ـ ١٠٣).

(٣) ما بين معكوفتين ليس في (ش).

(٤) ما بين معكوفتين ليس في (ش).

ولأبي داودَ من حديثِ هِلالِ بنِ عامرٍ، عن أبيه، رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يخطُبُ بمِنًى على بغلةٍ، وعليه بُردٌ أحمرُ[١]، وإسنادُه حسَنٌ، وللطَّبرانيِّ نحوُه[٢].

ففي هذه الأحاديثِ جَوازُ لُبسِ الأحمرِ، قلتُ: وهذا كلُّه سنَدٌ ودليلٌ لِـما قالَه القُهُسْتانِيُّ، ولذا لم يذكُرْ قولاً بالكراهةِ رحِمَه اللهُ تعالى؛ وذلك لنَصِّ الإمامِ الأعظَمِ على جَوازِ لُبسِ الأحمرِ كما ذكرَه الأكمَلُ رحِمَه اللهُ تعالى، [وكذا قالَه النَّوويُّ][٣]، وتقدَّمَ، ثمَّ قالَ القَسْطَلَّانيُّ: واختَلَفَ العُلَماءُ فيه على أقوالٍ:

الأوَّلُ: الجَوازُ مُطلَقاً؛ لهذه الأحاديثِ.

الثَّاني: المَنعُ مُطلَقاً؛ لحديثِ ابنِ عَمرو أنَّ هذه من ثيابِ الكُفَّارِ، فلا تلبَسْها[٤]، وعنه[٥]: نهَى رسولُ اللهِ ﷺ عنِ المُفَدَّمِ، بتشديدِ الدَّالِ وبالفاءِ المُشبَعِ بالعُصفرِ. أخرَجَه البيهقيُّ، وهو ضعيفٌ.

ولحديثِ «إنَّ الشَّيطانَ يُحِبُّ الحُمرةَ، فإيَّاكُم والحُمرةَ، وكلَّ ثوبٍ ذي شُهرةٍ»[٦]، وهو ضعيفٌ، وبالَغَ ابنُ الجوزِيِّ فقالَ: إنَّه باطِلٌ[٧]، وليسَ كذلك.

---

(١) «سنن أبي داود» (٤٠٧٣).

(٢) «المعجم الأوسط» (٣٠٩٧)، لكن فيه: «برد أخضر».

(٣) ما بين معكوفتين ليس في (ش).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) قوله: «وعنه» يوهم أنه عن ابن عمرو، وهو يروى من حديث ابن عمر، أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٤٧٣٤)، وابن ماجه (٣٦٠١)، ومن حديث علي رضي الله عنه أخرجه البيهقي في «سننه الكبرى» (٥/ ٩٦).

(٦) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٧٧٠٨)، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ١٣٠): فيه أبو بكر الهذلي، وهو ضعيف.

(٧) لم يذكره ابن الجوزي في «الموضوعات»، وقد حكم ببطلانه الجوزقاني في «الأباطيل» (٦٤٦).

الثَّالثُ: يُكرَهُ لُبسُ الثَّوبِ المُشبَعِ بالحُمرةِ دُونَ ما كانَ صَبْغُه خَفيفاً.

الرَّابعُ: يُكرَهُ لُبسُ الأحمرِ مُطلَقاً بقَصدِ الزِّينةِ والشّهرةِ، ويجوزُ في البُيوتِ والمَهنةِ.

الخامسُ: التَّفرقةُ بينَ ما صُبغَ غَزْلُه ثمَّ نُسِجَ، وما صُبغَ بعدَ النَّسجِ، يجوزُ الأوَّلُ لا الثَّاني.

السَّادسُ: اختِصاصُ النَّهيِ بما صُبغَ بالعُصفُرِ، ولا يمنعُ بما صُبغَ بغَيرِه.

السَّابعُ: اختِصاصُ المَنعِ بما ليسَ فيه خُطوطٌ، وأمَّا ما فيه لونٌ آخَرُ من بياضٍ وسَوادٍ وغيرِهما، فلا يمتَنعُ، وعليه التَّأويلُ المَردُودُ كما تقدَّمَ، انتهى.

الثَّامنُ: بالنَّظرِ إلى اصطِلاحِ أهلِ الزَّمانِ؛ فإنَّ منهم ـ أي: العُلَماءِ ـ مَن نظَرَ إليه وإلى ما فيه خَلَلٌ بالمُروءةِ، وقالَ العلَّامةُ شيخُ الإسلامِ ابنُ حجَرٍ رحِمَه اللهُ تعالى: والتَّحقيقُ في هذا المَقامِ أنَّ النَّهيَ عن لُبسِ الثَّوبِ الأحمرِ إنْ كانَ من أجلِ أنَّه من لباسِ الكُفَّارِ، فالقَولُ فيه كالقَولِ في المِيثَرةِ الحمراءِ ـ بكسرِ الميمِ وسُكونِ التَّحتيَّةِ وفَتحِ المُثلَّثةِ وتاء ـ كانَتِ النِّساءُ تصنعه منَ الحريرِ والدِّيباجِ لبُعُولَتِهنَّ.

قلتُ: وفي افتِراشِ الحريرِ وتوَسُّدِه اختِلافٌ، يجوزُ عندَ أبي حنيفةَ رحِمَه اللهُ، ثمَّ قالَ ابنُ حجَرٍ: وتحقيقُ القَولِ فيها: إنْ كانَتْ من حريرٍ حمراءَ فالمَنعُ للحريرِ؛ أي: عندَ مَن يقولُ به، ويتأكَّدُ المَنعُ معَ كونِها حمراءَ، وإنْ كانَتْ غيرَ حريرٍ فالنَّهيُ فيها للزَّجرِ عنِ التَّشبُّهِ بالأعاجمِ، وإنْ كانَ النَّهيُ عن لُبسِ الأحمرِ لكَونِه من زِيِّ النِّساءِ فهو راجعٌ للزَّجرِ عنِ التَّشبُّهِ بهِنَّ، فعلى الوجهَينِ يكونُ النَّهيُ لا لذاتِ الثَّوبِ، بل للتَّشبيهِ، وإنْ كانَ من أجلِ الشُّهرةِ أو خَرْمِ المُروءةِ فيمتَنعُ حيثُ يقعُ لذلك، وإلَّا فلا. انتهى مُلَخَّصاً.

وهذه الأقوالُ يظهرُ أنَّ الرَّاجحَ منها القولُ الأوَّلُ، وهو جَوازُ لُبسِ الأحمرِ، [وهو قَولُ الإمامِ الأعظَمِ أبي حنيفةَ، والإمامِ مالكٍ، والإمامِ الشَّافعيِّ، رضِيَ اللهُ عنهم، كما نصَّ عليه الشَّيخُ الأكمَلُ، وهو قولُ جميعِ العُلماءِ.

قالَ الإمامُ النَّوويُّ: أباحَ جميعُ العُلَماءِ منَ الصَّحابةِ والتَّابعينَ ومَن بعدَهم لُبسَ المُعصفَرِ، ومنهُم مَن كرِهَه تنزيهاً، وحمَلَ النَّهيَ عليه؛ يعني: الوارِدَ في الحديثِ، وكذلك يكونُ محملُ ما قدَّمناهُ عن أبي حنيفةَ منَ الكَراهةِ على التَّنزيهِ؛ لقَولِه بالحِلِّ فيما نقَلَه الأكمَلُ والنَّوويُّ، فتُوجَدُ كراهةُ اللُّبسِ على التَّشبُّهِ بالنِّساءِ أو بالأعاجِمِ، وتنتَفي الكراهةُ إذا لم يكُنِ اللُّبسُ لذلك.

ودليلُ الجوازِ][1] من غيرِ كراهةٍ إطلاقُ نصِّ الكتابِ العزيزِ، ولُبسُ النَّبيِّ ﷺ إياه، وهو دليلٌ لِـما قدَّمناه مُوافِقاً له نَقْلاً في المَذهبِ عنِ القُهُسْتانيِّ عنِ الزَّاهِديِّ، ونقله في «المُجتبَى شرحِ القُدورِيِّ»، وفي «الحاوي الزَّاهِديِّ» من أنَّه لا بأسَ بالثَّوبِ الأحمرِ؛ أي: فلا كراهةَ في لُبسِه لنَفيِ البأسِ.

وفي «مُنتَخَبِ[2] الفَتاوَى»: قالَ صاحِبُ «الرَّوضةِ»: يجوزُ للرِّجالِ والنِّساءِ لُبسُ الثَّوبِ الأحمرِ والأخضرِ بلا كَراهةٍ. نقَلَه الخَلخَاليُّ.

[ونقَلَ الشَّيخُ قاسِمُ حديثَ بُرَيدةَ: كانَ رسولُ الله ﷺ يخطُبُ، فأقبَلَ الحسَنُ والحُسَينُ وعليهما قَميصانِ أحمَرانِ، فجَعَلا يتعَثَّرانِ ويقُومانِ، فنَزَلَ النَّبيُّ ﷺ، فوَضَعَهُما بينَ يدَيه، ثُمَّ قالَ: «صدَقَ اللهُ ورسولُه: ﴿إِنَّمَآ أَمۡوَٰلُكُمۡ

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في (ش).

(٢) في (ش): «منتخب ملح الفتاوى».

وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [الأنفال: ٢٨]، رأيتُ هذَينِ فلم أصبِرْ»، ثمَّ أخذَ في خُطبتِه، قالَ الحاكمُ: صحيحٌ على شرطِ الشَّيخَينِ(١)، انتهَى.

وفيه تقريرُه عليه السَّلامُ على لُبسِ الأحمرِ وعلى إلباسِه](٢).

وقدَّمْنا أنَّه يُستَحَبُّ لُبسُ الثَّوبِ المَصبوغِ أحياناً خِلافاً للمَجُوسِ، وهو يقتَضي استِحبابَ لُبسِ الأحمرِ أحياناً، [وبه يترَقَّى إلى مرتبةِ الاستِحبابِ عن مرتبةِ الإباحةِ](٣)، وقدَّمْنا دليلَه، وهو ما في «الشَّمائلِ» من لُبسِ النَّبيِّ ﷺ الحلَّةَ الحمراءَ، وقد تعدَّدَتْ طُرُقُها في «البُخاريِّ»، وأخرَجَه مُسلمٌ وأصحابُ السُّنَنِ، أبو داودُ، والتِّرمذيُّ، والنَّسائيُّ، وابنُ ماجَه(٤).

فاتِّفاقُ أئِمَّةِ الحديثِ على وَصْفِ الحُلَّةِ الحمراءَ، واتِّفاقُ الأئِمَّةِ الثَّلاثةِ أبي حنيفةَ ومالكٍ والشَّافعيِّ على جَوازِ لُبسِ الأحمرِ، وقولُ شيخِ الإسلامِ الرَّمليِّ: إنَّه لا كراهةَ في لُبسِ الأحمرِ، [وهو كما قالَ الشَّيخُ أكمَلُ الدِّينِ، وكما قالَ الإمامُ النَّوويُّ: أباحَ لُبسَ المُعَصفَرِ جميعُ العُلَماءِ منَ الصَّحابةِ والتَّابعينَ ومَن بعدَهم، وبه قالَ الإمامُ الشَّافعيُّ وأبو حنيفةَ ومالكٌ كما قدَّمناه عنِ «المَواهِبِ اللَّدُنِّيَّةِ»، كلُّ ذلك](٥) مُبطِلٌ لِما زَعَمَ أنَّها ذاتُ خُطوطٍ؛ لِما فيه من نوعِ تكذيبٍ للصَّحابيِّ فيما وصفَ به الحلَّةَ

---

(١) «المستدرك» (١٠٥٩).

(٢) ما بين معكوفتين ليس في (ش).

(٣) ما بين معكوفتين ليس في (ش).

(٤) «صحيح البخاري» (٣٧٦)، و«صحيح مسلم» (٥٠٣) (٢٥٠)، و«سنن أبي داود» (٥٢٠)، و«سنن الترمذي» (١٩٧)، و«سنن النسائي» (٧٧٢)، و«سنن ابن ماجه» (٧١١)، و«الشمائل» للترمذي (٦١).

(٥) ما بين معكوفتين ليس في (ش).

الحمراءَ، ولذا ردَّه المُحقِّقُ ابنُ حَجَرٍ رحِمَه اللهُ تعالى وقد بيَّنَّاهُ.

وقدَّمْنا قولَ الإمامِ العَينيِّ في استِنباطِ الأحكامِ أنَّه يجوزُ لُبسُ الأحمرِ والصَّلاةُ فيه؛ يعني: لكلِّ فاعلٍ، فلا يختَصُّ به الكبيرُ، وبه يُشيرُ إلى أنَّ قولَ ابنِ بطَّالٍ في استِنباطِ الأحكامِ فيه أنَّه يجوزُ لُبسُ الثِّيابِ المُلوَّنةِ للسَّيِّدِ الكبيرِ، والحُمرةُ أشهَرُ المُلوَّناتِ، وأجملُ الزِّينةِ في الدُّنيا، انتهَى.

ليسَ ذكرُه «السَّيِّدَ» قَيداً احتِرازِيًّا، بل اتِّفاقِيًّا، فذِكرُ الجوازِ له ليُعلَمَ جَوازُه لِـما هو دُونَه بالطَّريقِ الأَولى؛ لأنَّه هو المُقتَدَى به، وقد صلَّى النَّبيُّ ﷺ إماماً وهو لابِسُه، فلا كراهةَ في صلاةِ الإمامِ به اتِّباعاً للنَّبيِّ ﷺ؛ لأنَّه المُشرِّعُ، ولأنَّها[1] مُفادُ إطلاقِ نصِّ الكتابِ العزيزِ الآمرِ بأَخذِ الزِّينةِ أمراً عامًّا في المأمورِ به بقَولِه تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف: ٣١].

وهو دليلٌ لِـما حَكاهُ الشَّيخُ الأكمَلُ[2]، والنَّوويُّ، عن الإمامِ الأعظَمِ، والإمامِ مالكٍ، والإمامِ الشَّافعيِّ، رضِيَ اللهُ عنهم، [ودافَعَ بما نقَلَ عن «شرحِ السِّيَرِ الكبيرِ» كما بيَّنَّاه][3]، ودليلُ نصِّ المذهبِ الذي حكاهُ القُهُستانيُّ [وغيرُه بمثلِ نصِّ الإمامِ الأعظمِ][4] من غيرِ نظَرٍ لأمرٍ عارِضٍ، وعُروضُ الكَراهةِ للصِّبغِ النَّجسِ[5] تزولُ بغَسلِه، أو للتَّشبُّه بالنِّساءِ تزولُ بإخلاصِ النِّيَّةِ لإظهارِ نعمةِ الله تعالى، فتَنتَفي الكَراهةُ، بل ويثبُتُ استِحبابُ لُبسِه؛ اقتِداءً بالنَّبيِّ ﷺ.

---

(١) في (ش): «وهو».

(٢) في (ش): «أكمل الدين».

(٣) ما بين معكوفتين ليس في (ش).

(٤) ما بين معكوفتين ليس في (ش).

(٥) في (ش): «المتنجس».

وهذا كافٍ في الاستِنادِ للقَولِ بالجوازِ بدُونِ كراهةٍ، وهو خُلاصةُ ما حرَّرْناه بقُدرةِ العليِّ العليمِ، وسطَّرتُه رجاءَ الثَّوابِ الجسيمِ، وأَعتَذِر لذَوي العلمِ، كيفَ وفَوقَ كلِّ ذي عِلمٍ عليمٌ؟

وانتَهَى تأليفُه يومَ الاثنين المُبارَكِ حادِيْ عشَرَ شوَّالٍ سنةَ خمسٍ وستِّينَ وألفٍ.

وصلَّى اللهُ على سيِّدِنا محمَّدٍ وعلى آلِه وصَحبِه وسلَّمَ تسليماً كثيراً. آمينَ(١).

* * *

(١) جاء في خاتمة النسخة (ح): انتَهَى تأليفُه يومَ السَّبتِ المُبارَكِ حادِيْ عشَرَ شوَّالٍ سنةَ خمسٍ وستِّينَ وألفٍ.

وكتَبَ هذه النُّسخةَ المُباركةَ إنْ شاءَ اللهُ تعالى مُؤلِّفُها، وانتَهَتْ بطُلوعِ الفَجرِ من يومِ السَّبتِ المُباركِ بسادسِ عشَرَ ربيعٍ الأوَّلِ سنةَ ثَمانٍ وستِّينَ وألفٍ.

ونتيجةُ هذه الفائدةِ تخليصُ الأمَّةِ المُحمَّديَّةِ عن نسبَتِها لارتكابِ المَكروهِ أو الحرامِ ببيانِ جَوازِ الأحمرِ القاني للعُظَماءِ، وجُندِ الإسلامِ، والسَّادةِ العُلَماءِ، أدامَ اللهُ نفعَهُم للأنامِ، ولطَفَ بمُؤلِّفِها وبذُرِّيَّتِه، ورحِمَ مشايخَه الكِرامَ، ووالِدَيه وإخوانَه ومُحبِّيه والمُسلِمينَ، بجاهِ النَّبيِّ المُصطَفَى ﷺ، وعلى سائرِ الأنبياءِ والمُرسَلينَ. آمينَ.

تـمَّتِ الرِّسالةُ بحَمدِ اللهِ وعَونِه، وحُسنِ توفيقِه على التَّمامِ والكَمالِ، والحمدُ لله على كلِّ حالٍ. آمينَ. آمينَ. تمَّ.

....الرسالة رقم: (٥٣)....

غاية المطلب في الرهن إذا ذهب

تأليف العلامة

الشُّرُنْبُلالي

أبي الإخلاص حسن بن عمار الشرنبلالي الوفائي المصري الحنفي

٩٩٤ - ١٠٦٩هـ

دار اللباب



مكتبة فيض الله (ف)



مكتبة راغب باشا (ش)



مكتبة الحرم المكي (ح)

كتابُ الرّهنِ

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستَعينُ[1]

الحمدُ لله الذي تفَضَّلَ على عبادِه بمُقتَضى حِكمَتِه، ونافِذِ قَضائِه ومُرادِه، وأَجْزَلَ جميعَ إحسانِه وهِباتِه، لمَن سلَّمَ ذاتَه رهينةً بدَوامِ أوقاتِه لينالَ منه أعزَّ مَطلَبٍ وثَمينَه، فجادَ بإيجادِ عزيزِ المُرادِ، ووافِرِ الفَيضِ والإمدادِ، وفِكاكِ الرَّهنِ من رِبقةِ القَبْضِ ببَسْطِ عَطائِه، فهو الكريمُ الجوَاد.

والصَّلاةُ والسَّلامُ على سيِّدِنا محمَّدٍ رسولِ الله، وعلى سائرِ الأنبياءِ والأولياءِ الذين جاهَدُوا في الله، وعلى الآلِ والصَّحابةِ الفائزينَ برِضوانِ الله.

وبَعدُ:

فيقـولُ العبـدُ المُفتَقِـرُ إلـى لُطفِ مَـولاهُ الوفـيِّ، حَسَـنٌ الشُّـرُنْبُلاليُّ الحنَفيُّ، غفَـرَ اللهُ لـه ولوالدَيـه ومشـايخِه ومُحبِّيـه والمُسـلِمينَ: إنَّـه قـد سُـئِلَ عـن مُرتهِـنٍ وضـعَ الرَّهـنَ بمنزلِـه وقفَلَـه، ثـمَّ عـادَ فوَجَـدَ الرَّهـنَ قـد ضـاعَ، وهـو يزيـدُ عـنِ الدَّيـنِ، فأفتَـى بعضُ أهـلِ عَصْرِنـا بعَـدَمِ الضَّمـانِ لِـما زادَ، ووجدَ صـورة فَتوَى العلَّامـةِ أبي السُّـعودِ المُفتي صاحبِ التَّفسـيرِ رحِمَـه اللهُ بلُزومِ الضَّمـانِ، فتَعارَضَ المُفتِيانِ.

وأرَدْتُ تسـطيرَ مـا وصَـلَ إليـه علمي القاصـرُ، وإنْ كنـتُ ممَّن لا تطمَـحُ إليه

---

(١) في (ح): «وبه ثقتي».

النَّواظِرُ ليُحيطَ بذلك عِلمُ النَّاظرِ في الأحكامِ والمُفتى؛ خدمةً لأمَّةِ خيرِ الأنام صلَّى اللهُ وسلَّمَ عليه وعلى آلِه وصَحْبِه الكِرام، وسمَّيتُه:

«غاية المَطلَبِ في الرَّهْنِ إذا ذهَبَ»

ونذكرُ أوَّلاً بيانَ ما يجبُ على المُرتهِنِ منَ الحفظِ، وما يُحفَظُ به، ثمَّ نذكرُ الفُروعَ المنصوصَ عليها في خُصوصِ هذه الحادثةِ، فنقولُ وباللهِ التَّوفيقُ:

قالَ في «الهدايةِ» ما نصُّه: قالَ: وللمُرتهِنِ أن يحفَظَ الرَّهنِ بنفسِه وزَوجتِه وولدِه وخادِمِه الذي في عيالِه ـ أي: قالَ القُدورِيُّ في «مختصَرِه»، وتمامُه ـ: وإنْ حفِظَ بغَيرِ مَن في عيالِه أو أَوْدَعَه ضَمِنَ[١].

وقالَ الكَرْخِيُّ في «مُختَصَرِه»: وهو ـ أي: الرَّهْنُ ـ بمنزلةِ الوَديعةِ في يدِه، فما لا يجوزُ له في الوديعةِ منَ التَّصرُّفِ فإنَّه لا يجوزُ له في الرَّهنِ، [وما جازَ في الوَديعةِ جازَ في الرَّهنِ، له أن يُسلِّمَ الرَّهنَ][٢]، فيجوزُ الدَّفعُ إلى زَوجتِه وخادِمِه، ومَن هو في عيالِه مِن ولَدِه، وأُجَرائِه الذين يتصرَّفُونَ في مالِه، كذا قالَه الإتقانِيُّ رحِمَه اللهُ في «غايةِ البَيانِ»، وهذا تصريحٌ بأحدِ قِسمَي ما يُحفَظُ به.

والثَّاني: الحِرزُ بمَكانٍ، وإليه يُشيرُ نصُّ «مَواهِبِ الرَّحمنِ» في كتابِ الرَّهنِ بقَولِه ويحفَظُه بما يحفَظُ به مالَه، انتَهى.

وإنْ كانَ شارِحُه قد خَصَّه بقَولِه: «مِن زَوجَتِه ووَلَدِه...» إلى آخرِه، وكذا قالَ غيرُه من أصحابِ المُتونِ والشُّروحِ، وكانَ ينبَغي إجراءُ المَتنِ على عُمومِه،

---

(١) انظر: «الهداية» للمرغيناني (١/ ٢٣٨).

(٢) ما بين معكوفتين ليس في (ح).

لكِنَّهـم إنَّمـا يذكُـرونَ هذا لبيـانِ جَـوازِ الدَّفعِ إلـى ذي يدٍ غيرِ يـدِه، وليـسَ احترازاً عن وَضعِـه بمنزِلِه.

وقد أوضَحَ ذلك بما قالَه في «المُحيطِ» من كتابِ الوَديعة: يلزَمُه حِفظُها بما يحفَظُ به مالَه من حِرْزٍ ويدٍ، أمَّا الحِرْزُ فهو دارُه ومنزِلُه وحانُوتُه، سواءٌ كانَ ملكاً له، أو استأجَرَه، أو استَعارَه؛ لأنَّه يحرزُ ويحفَظُ الأموالَ عادةً في هذه المواضِعِ، فكانَ حافِظاً لا مُضَيِّعاً.

وأمَّا اليدُ فله أن يحفَظَها بيدِه ويدِ مَن هو في عيالِه؛ كزَوجَتِه، وولَدِه الكبيرِ، وأمَتِه، وعَبدِه، وأجيرِه، مُشَاهرةً بنفَقةٍ وكسوةٍ، وهو يسكُنُ في عِيالِه، وكذا شريكُه مُفاوَضةً أو عَناناً، وكذا الصَّيرَفيَّانِ إذا كانا شريكَينِ، فوَضَعَ أحدُهما في كيسِه أو صُندوقِه وأمرَ شريكَه بحِفظِها، فحَمَلَ الكيسَ، فضاعَ، لم يضمَنْ، فصارَتْ يدُهم في الحِفْظِ كيدِ المُودِعِ، ولأنَّ دَفْعَ الوَديعةِ إلى مَن في عيالِه حَصَلَ بإذنِ المالكِ دلالةً؛ لأنَّه لا يتهيَّأُ له الحِفْظُ بنفسِه دائماً آناءَ اللَّيلِ وأطرافَ النَّهارِ، فإنَّه يُضْطَرُّ إلى الخُروجِ لإقامةِ مَعادِه ومَعاشِه، ولإقامةِ الفَرائضِ ونحوِها.

ومتى خرَجَ رُبَّما لا يُمكِنُه إخراجُ الوَديعةِ معَ نفسِه، فلا يُمكِنُ الحِفظُ دائِماً إلَّا بمَن في عيالِه؛ أي: وبمَن في معناهُما؛ لأنَّه متى خَرَجَ بنفسِه يترُكُه في بيتِه، فتصيرُ الوَديعةُ في يدِ عيالِه، فصارَ المالكُ راضِياً بكَونِها في يدِ عيالِه دلالةً، ولو قالَ: لا تدفَعْها إلى فُلانٍ من عيالِكِ وعيَّنَه، فدَفَعَها، ولا بدَّ له منه بأنْ لم يكُنْ له عيالٌ سواه، لم يضْمَنْ؛ لأنَّه لم يصِحَّ نَهيُه، كما لو قالَ: لا تحفَظ في هذه الدَّارِ وليسَ له دارٌ أُخرَى سِواها، وإنْ كانَ له عِيالٌ غيرُه، ضَمِنَ؛ لأنَّه صَحَّ نَهيُه؛ لأنَّ النَّاسَ يتفاوَتُونَ في الحفظِ، وله بدٌّ من أنْ يدفَعَ إليه، فإذا فَعَلَ، صارَ ضامِناً، انتَهَى.

ولمَن في عِيالِه أن يضَعَها عندَ مَن في عيالِه كما في «فُصولِ العِمادِيِّ».

وفيها عن صَدرِ الإسلامِ أبي اليُسْرِ لو قالَ: احفَظِ الوَديعةَ بيدِكَ، ولا تَضَعْها من يدِكَ، كانَ كلامُه لَغواً، ولو قالَ: ضَعْه في كيسِكَ، فوَضَعَه في الصُّندوقِ، لا يضمَنُ.

وفيها أيضاً: لو شَرَطَ أن يُمسِكَها بيدِه ليلاً ونهاراً، ولا يضَعَها فهذا الشَّرطُ باطِلٌ، ولو قالَ: لا تضَعْ في الحانوتِ فإنَّه مخوفٌ، فوَضَعَها فسُرِقَتْ ليلاً، إنْ لم يكُنْ له مَوضِعٌ أحرَزُ من الحانوتِ، لا يضمَنُ، وإلَّا؛ ضَمِنَ إذا كانَ قادِراً على الحَمْلِ.

وقالَ في «الخُلاصةِ» عن «شَرْحِ الطَّحاوِيِّ»: عَينُ الرَّهنِ أمانةٌ في يدِ المُرتهِنِ بمنزلةِ الوَديعةِ، وفي كلِّ مَوضِعٍ لو فعَلَ المُودَعُ بالوَديعةِ، يضمَنُ، فكَذا المُرتهِنُ إذا فعَلَ، إلَّا أنَّ الوَديعةَ إذا هلكَتْ لا يغرمُ شيئاً، والرَّهْنُ إذا هَلَكَ سقَطَ الدَّينُ على التَّفصيلِ الذي ذَكَرْنا.

وفي كلِّ مَوضِعٍ لو فعَلَ المُودَعُ بالوَديعةِ لا يغرمُ، فكذا المُرتهِنُ إذا فعلَ، انتَهى.

ومِثلُه في «البَزَّازِيَّةِ» من كتابِ الرَّهنِ[1]، ومِثلُه في «التَّترْخانِيَّةِ»، ومِثلُه في «فُصولِ العِمادِيِّ» نَقْلاً عنِ «العدَّةِ»، ورَهْنِ «شَرْحِ الطَّحاوِيِّ».

* **تنبيهٌ**: لا بُدَّ من كَونِ المَأذونِ له بالدَّفعِ إليه مَأمُوناً كما قالَ في «الفُصولِ العِماديَّةِ» عن «فَتاوَى ظَهيرٍ» و«أبي اللَّيثِ»: رجلٌ غابَ وخَلَّفَ امرأتَه في مَنزِله، وفي المَنزِلِ وَدائِعُ النَّاسِ، ثمَّ رَجَعَ وطلَبَ الوَديعةَ فلم يجِدْها، فإنْ كانَتِ المرأةُ أمينةً، فلا ضَمانَ على الزَّوجِ، وإنْ كانَتْ غيرَ أمينةٍ، وعلِمَ الزَّوجُ بذلك ومعَ هذا ترَكَ الوَديعةَ معَها، فهو ضامِنٌ، انتَهى.

---

(١) انظر: «الفتاوى البزازية» للكردري، بهامش «الفتاوى الهندية» (٦/ ٥٥).

ومِثلُه في «المُحيطِ»[١]، ومِثلُه في «الفَيضِ» للبُرهانِ الكَرْكِيِّ.

وأمَّا الفُروعُ المَنصُوصُ عليها في خُصوصِ هذه الحادثةِ، فقالَ في «البَزَّازِيَّةِ»: غابَ المُودَعُ عن بيتِه، وترَكَ مَفاتِحه عندَ غيرِه، فلمَّا رجَعَ لم يجِدِ الوَديعةَ في مَكانِه، لا يضمَنُ بدَفعِ المفتاحِ إلى غَيرِه، انتهى[٢].

وكذا في «الخُلاصَةِ» عن «فَتاوَى الفَضْليِّ»، وكذا في «الفَيضِ»، ومِثلُه في «فُصولِ العِمادِيِّ»: مُودَعٌ غابَ عن منزِلِه فقالَ له أجنَبِيٌّ: لي في مَنزِلِكَ شيءٌ وأخذَ منه المفتاحَ، فلمَّا رَجَعَ المُودَعُ إلى بيتِه لم يجِدِ الوَديعةَ لا ضمانَ عليه.

قيلَ لمُحمَّدِ بنِ الفَضْلِ: بدَفْعِ المفتاحِ إلى الأجنَبِيِّ لا يصيرُ جاعِلاً البَيتَ في يدِه؟ قالَ: لا. انتهَى.

وقالَ في «التَّتَرْخانيَّةِ» عنِ «المُحيطِ»[٣]، و«قاضيخان»[٤]: مُودَعٌ غابَ عن بيتِه، فقالَ له رَجلٌ أجنَبيٌّ: إنَّ لي في بيتِك شيئاً، فادفَعْ إليَّ المفتاحَ حتَّى أرفعَه، فسَلَّمَ إليه المفتاحَ، فلمَّا عادَ الرَّجُلُ إلى بيتِه لم يجِدِ الوَديعةَ في مَوضِعِها، قالَ الشَّيخُ الإمامُ أبو بكرٍ محمَّدُ بنُ الفَضْلِ رحِمَه اللهُ: لا يضمَنُ المُودَعُ؛ لأنَّ بدَفعِ المفتاحِ إليه لم يصِرْ جاعِلاً بيتَه في يدِ الأجنَبِيِّ، انتهَى.

وفي «البَزَّازِيَّةِ»: وضَعَها في حُجرة خانٍ وربَطَ السِّلسِلَةَ بالخيطِ ولم يقفِلْهُ، فتلفَتْ، إنْ عُدَّ هذا إضاعةً وإغفالاً في هذا المَوضِعِ يضمَنُ، وإنْ عُدَّ توثيقاً لا يضمَنُ[٥].

---

(١) انظر: «المحيط البرهاني» لابن مازه (٥/ ٥٣٠)، و«الفتاوى التترخانية» (١٦/ ١٠).

(٢) انظر: «الفتاوى البزازية» للكردري، بهامش «الفتاوى الهندية» (٦/ ٢٠٢).

(٣) انظر: «الفتاوى التترخانية» (١٦/ ٢٣).

(٤) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضيخان، بهامش «الفتاوى الهندية» (٣/ ٣٧٥).

(٥) انظر: «الفتاوى البزازية» (٦/ ١٩٧).

وفيها: وضَعَها في الدَّارِ وخرَجَ، والبابُ مَفتوحٌ فسُرِقَتْ، فإنْ لم يكُنْ في الدَّارِ أحدٌ، والمُودَعُ في موضعٍ يسمَعُ حِسَّ الدَّاخِلِ، لا يضمَنُ(١).

وفيها أيضاً: خرَجَ الطَّحَّانُ لينظُرَ إلى الماءِ فسُرِقَ البُرُّ، إنْ ترَكَ البابَ مَفتُوحاً، وبعُدَ عنِ الطَّاحُونِ، يضمَنُ، بخِلافِ مسألةِ الخانِ، وهي خانٌ فيها منازِلُ، ولكُلِّ منزلٍ مقفَلٌ، فخَرَجَ من مقفَلٍ وترَكَ البابَ مَفتُوحاً، فجاءَ سارِقٌ وأخذَ شيئاً، لا يضمَنُ(٢).

وقالَ في «الفَيضِ»: وإنْ وضَعَه في مَوضِعٍ، لا يدخُلُ عليه أحدٌ إلَّا بالاستِئذانِ لا يضْمَنُ.

وفي «الفَيْضِ» أيضاً: لو جَعَلَ حماراً لوديعةٍ في الكَرْمِ، إنْ كانَ للكَرْمِ حائطٌ يمنَعُ رُؤيةَ المارِّ وأغلَقَ البابَ لا يضمَنُ، انتهَى.

* **تنبيهٌ**: الكُلِّيةُ وإنْ كانَ قد يرِدُ عليها النَّقْضُ لكِنْ صارَ ما نصَّ عليه في الوَديعةِ نصًّا في الرَّهنِ، فخَرَجَ ما نصَّ عليه منَ المُحتَمِلِ للنَّقْضِ.

* **تنبيهٌ آخَرُ**: هو أنَّه كما يُقبَلُ قَولُ المُودَعِ في دَعواهُ هَلاكَ الوَديعةِ بيمينِه كذلك يُقبَلُ قَولُ المُرتَهِنِ، غيرَ أنَّ المُودَعَ لا ضَمانَ عليه، والمُرتهِنُ يضمَنُه ضَمانَ الرَّهْنِ بالأقلِّ من قيمتِه، ومنَ الدَّينِ، فلو(٣) ثبتَ هَلاكُه بالبيِّنةِ لَـما قالَ في «الحقائقِ» شرحِ «مَنظومةِ النَّسفيِّ» في بابِ الإمامِ مالكٍ رحِمَه اللهُ: [من الرجز]

وقيمـةُ الرَّهْـنِ علـى المُرتهِـنِ ... إذا ادَّعَـى الهُلْـكَ ولـم يُبَرْهِـنِ

---

(١) انظر: «الفتاوى البزازية» للكردري، بهامش «الفتاوى الهندية» (٦/ ١٩٧).

(٢) المرجع السابق (٦/ ٢٠٠).

(٣) في (ش): «كما لو».

ادَّعَى المُرتهِنُ هَلاكَ الرَّهْنِ، ولا بيِّنَةَ له، يضمَنُ قيمتَه بالغةً ما بلَغَتْ عندَه؛ أي: عندَ الإمامِ مالكٍ رحِمَه اللهُ، بناءً على أنَّ المُودَعَ لو ادَّعَى هَلاكَ الوَديعةِ ولم يقُلْ: هلَكَ معَه شيءٌ آخرُ لي لا يُصَدَّقُ عندَه، وعندَنا يُصَدَّقُ ويسقُطُ الدَّينُ بقَدرِه، والباقي لا ضَمانَ عليه، انتَهَى.

وبهذا تعلَمُ التَّسامُحَ الواقعَ في عبارةِ «شرحِ المجمَعِ» لابنِ الملكِ رحِمَه اللهُ حيثُ قالَ: وضَمَّنُوه بدَعواهُ الهلاكَ؛ يعني: إذا ادَّعَى المُرتهِنُ هَلاكَ الرَّهنِ، ولم يُقِمِ البيِّنَةَ عليه، ضَمِنَه عندَنا مُطلَقاً؛ أي: سواءٌ كانَ الرَّهنُ منَ الأموالِ الظَّاهِرةِ؛ كالحيوانِ، أو الباطِنَةِ؛ كالنَّقدَينِ والعُروضِ، لا في الأموالِ الباطِنَةِ؛ أي: قالَ الإمامُ مالكٌ رحِمَه اللهُ: يضمَنُ لا في الباطِنَةِ؛ لأنَّه مُتَّهَمٌ فيه، وقولُ المُتَّهَمِ غيرُ مَقبولٍ، انتَهَى.

[وتبِعَه صاحِبُ «الدُّرَرِ والغُرَرِ» حيثُ قالَ: وضَمِنَ؛ أي: المُرتهِنُ][1] بدَعوَى الهَلاكِ بلا بيِّنَةٍ يعني إذا ادَّعَى المُرتهِنُ هَلاكَ الرَّهنِ، ضَمِنَ إنْ لم يُقِمِ البيِّنَةَ عليه مُطلَقاً؛ أي: سواءٌ كانَ منَ الأموالِ الظَّاهرةِ؛ كالحيوانِ والعبيدِ والعَقارِ، أو منَ الأموالِ الباطنةِ؛ كالنَّقدِ والحُليِّ والعُروضِ، وقالَ مالكٌ رحِمَه اللهُ: يضمَنُ في الأموالِ الباطِنةِ فقط، انتَهَى[2].

ووَجْهُ التَّسامُحِ أنَّ قولَ ابنِ الملكِ: «إذا ادَّعَى هَلاكَ الرَّهنِ ولم يُقِمِ البيِّنَةَ عليه ضَمِنَه عندَنا» يُوهِمُ عدَمَ قَبولِ دَعوَى الهلاكِ بلا بيِّنَةٍ، وضَمانَ جميعِ قيمةِ الرَّهْنِ، وليسَ مُراداً، والمُرادُ بكَونِه مَضمُوناً عندَنا؛ يعني: ضَمانَ الرَّهْنِ لا مُطلَقَ الضَّمانِ، وكذلك الحكمُ في عبارةِ «الدُّرَرِ»، لكنَّها أشدُّ إيهاماً؛ لإتيانِه بأداةِ الشَّرطِ في قَولِه:

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في (ف).

(٢) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لمنلا خسرو (٢/ ٢٤٩).

ضَمِنَ إنْ لم يُقِمِ البيِّنَةَ، فيُوهِمُ عدمَ الضَّمانِ معَ إقامَتِها، وليسَ مُراداً كما قد علِمْتَه، فَلْيُتَنَبَّهْ له.

وقولُ مُحشِّي «الدُّرَرِ» العلَّامةِ الواني رحِمَه اللهُ: الظَّاهِرُ أنَّ كلمةَ «إنْ» هاهُنا وَصليَّةٌ، ليسَ بظاهرٍ، وعلى تسليمِه يحتاجُ لتأويلَينِ: كَونِ «إنْ» وصليَّةً، وكَونِ الضَّمانِ ليسَ إلَّا ضَمانَ الرَّهنِ، لا مُطلَقَ الضَّمانِ.

وقَولُ ابنِ الملَكِ: «يعني إذا ادَّعَى المُرتهِنُ هَلاكَ الرَّهْنِ ولم يُقِمِ البيِّنَةَ» غيرُ مُسلَّمٍ أيضاً؛ لأنَّ المُصنِّفَ - أعني صاحِبَ مَتنِ «المَجمعِ»[1] - لم يعنِ هذا التَّخصيصَ؛ إذ مَتنُه وشَرحُه لا يُفيدُ أنَّه غايتُه، وأنَّه وإنْ أطلَقَ الضَّمانَ هُنا، فالمُرادُ به ضَمانُ الرَّهْنِ؛ لأنَّه قَدَّمَه مُفَصَّلاً.

وقد تباعَدَ عن هذا الإيهامِ صاحِبُ «البُرهانِ» في مَتنِه «مَواهِبِ الرَّحمنِ» حيثُ قالَ: ولا نجعَلُه أمانةً مُطلَقاً، وخُصُوصاً فيما لا يغيبُ؛ كحيوانٍ وعَقارٍ، فجَعلناهُ مَضمُوناً بالأقلِّ من قيمتِه ومنَ الدَّينِ لا بتَمامِها، انتَهَى.

هذا؛ وقد رأيتُ فيما جُمِعَ من فَتاوَى العلَّامةِ ابنِ الشِّلْبيِّ رحِمَه اللهُ: وقد سُئِلَ عنِ الرَّاهِنِ إذا طالبَ المُرتَهِنَ بالعَينِ المَرهونةِ وادَّعَى المُرتَهِنُ تلَفَها، هل القَولُ قَولُه معَ يمينِه؟

فأجابَ: بأنَّ القَولَ قَولُ المُرتَهِنِ في هَلاكِ الرَّهنِ معَ يمينِه، انتَهَى.

ولم يذكُرْ لذلك سَنَدًا، وسنَدُه قد ذكَرْناه ذلك منَ «الحقائقِ».

* تتمَّةٌ: قالَ المُرتَهِنُ: أخَذَ الرَّهْنَ على أنَّه إنْ ضاعَ ضاعَ بغيرِ شيءٍ، فقالَ الرَّاهِنُ: نعَمْ، فالرَّهْنُ جائزٌ والشَّرطُ باطِلٌ، كذا في «خِزانةِ المُفتينَ».

---

(١) انظر: «مجمع البحرين وملتقى النيرين» لابن الساعاتي (ص: ٣٢٤).

وفيها: وإنْ هَلَكَ الرَّهْنُ فقالَ المالكُ: هلَكَ عندَ المُرتهِنِ، وقالَ المُستَعيرُ ليرهَنَ: هلَكَ قبلَ أنْ أرهَنَه أو بعدَما رَهَنتُه، فافتكَكْتُه، كانَ القَولُ قولَ الرَّاهِنِ، وهو المُستَعيرُ معَ يمينِه.

وفيها: ولو أنَّ العَدْلَ باعَ الرَّهْنَ في حياتِه وتصادَقُوا على بَيعِه، إلَّا أنَّ الرَّاهِنَ يقولُ: باعَه بمئةٍ، والدَّينُ وقيمةُ الرَّهنِ مئةٌ أيضاً، وصَدَّقَه العَدلُ في ذلك، وقالَ المُرتهِنُ: بل باعَه بخَمسينَ، كانَ القَولُ قَولَ المُرتَهِنِ معَ يمينِه، والبيِّنةُ بيِّنةُ الرَّاهِنِ.

وفيها: لو قالَ الرَّاهِنُ: رَهَنْتُ بنِصفِ الدَّينِ أو ثُلُثِه أو رُبُعِه، وقالَ المُرتهِنُ: بل بجميعِ الدَّينِ، فالقَولُ قَولُ الرَّاهِنِ معَ يمينِه على دَعوَى المُرتهِنِ.

ولو أقاما جميعاً البيِّنَةَ فالبيِّنةُ بيِّنةُ المُرتهِنِ، ولو هلَكَ الرَّهْنُ عندَ المُرتهِنِ، ثمَّ اختَلَفا، فقالَ المُرتهِنُ: كانَ رَهْناً ببعضِ الدَّينِ، وقد سقَطَ ذلك القَدْرُ بهَلاكِه، ولي أنْ أرجِعَ بالباقي، وقالَ الرَّاهِنُ: كانَ رَهْناً بجميعِ الدَّينِ، فالقَولُ قَولُ المُرتهِنِ معَ يمينِه، ولو أقاما جميعاً البيِّنَةَ فالبيِّنةُ بيِّنةُ الرَّاهِنِ.

ولو اختَلَفا في قيمةِ الرَّهْنِ بعدَ الهلاكِ، فقالَ الرَّاهِنُ: كانَ فيه وَفاءٌ بالدَّينِ، وسقَطَ جميعُ الدَّينِ، وقالَ المُرتهِنُ: كانَتْ قيمَتُه مثلَ نِصفِ الدَّينِ، فالقَولُ قَولُ المُرتهِنِ، ولو اختَلَفا في مِقدارِ الدَّينِ فالقَولُ قَولُ الرَّاهِنِ؛ لأنَّ الدَّينَ عليه، انتَهَى.

* **تنبيهٌ آخَرُ**: جميعُ ما تقدَّمَ سَنَدٌ لمَن أفتَى بعَدَمِ الضَّمانِ في هذه الحادثةِ، وله سَنَدٌ أيضاً فيما سنَذكُرُه.

وأمَّا مَن أفتَى بالضَّمانِ، فله منَ النَّصِّ ما قالَ في «يتيمةِ الدَّهرِ»: سُئِلَ أبو حميدٍ

الوَبَرِيُّ رحِمَه اللهُ عن عامِلٍ لوالٍ أُوْدِعَ مالاً فوَضَعَه في بيتِه، ثمَّ في أيَّامِ السُّلطانِ خرَجَ من بيتِه بأمتعةِ نفسِه، وترَكَ الوديعةَ في بيتِه، وأغلَقَ البابَ وتوارَى، ثمَّ أُغيرَ على البيتِ والوَديعةِ، هل يضمَنُ؟

فقالَ: يكونُ هذا تقصيراً منه، فيصيرُ ضامِناً، قيلَ له: لو أبقى في الدَّارِ بعضَ أمتعةِ نفسِه هل يفترِقُ الجوابُ؟ فقالَ: بتَضييعِه مالَ نفسِه لا يصيرُ مَعذُوراً في تضييعِ مالِ غيرِه، انتَهَى.

وكذا قالَ في «القنيةِ» بعدَ رَمْزِه للوَبَرِيِّ ما نصُّه: أُودِعَ عامِلٌ لوالٍ مالاً، فوَضَعَه في بيتِه، ثمَّ في أيَّامِ السُّلطانِ نقَلَ أمتِعَتَه، وترَكَ الوَديعةَ وتوارَى، فأُغيرَ على بيتِه والوديعةِ، يضمَنُ، وإنْ ترَكَ بعضَ أمتِعَتِه في بيتِه، انتَهَى[١].

ويُستَأنَسُ له ما قالَ في «البَزَّازِيَّةِ»: دَفَعَ خُفَّه إلى خفَّافٍ ليُصلِحَه فوَضَعَه في حانُوتِه فسُرِقَ، إنْ كانَ في الحانوتِ حافِظٌ، وفي السُّوقِ حارِسٌ، لا يضمَنُ، انتهَى[٢].

فأفادَ الضَّمانَ معَ القفلِ بعَدَمِ الحارِسِ، لكِنْ معَ مُلاحظةِ العُرفِ؛ لأنَّه عقَّبَه بقَولِه: والحاصِلُ أنَّ العِبرةَ للعُرفِ، حتَّى لو ترَكَ الحانوتَ مَفتُوحاً، أو علَّقَ الشَّبكةَ على بابِه وقامَ، ففي بُخارَى إنْ بالنَّهارِ ليسَ بتضييعٍ، وفي اللَّيلِ إضاعةٌ، وفي خُوارِزْمَ لا يُعَدُّ إضاعةً في اليومِ واللَّيلِ، انتهَى[٣].

لكِنْ قالَ في «الخُلاصةِ» عن «فَتاوَى النَّسفيِّ»: وقد ذَكَرْنا الجوابَ المُختارَ في كتابِ الإجاراتِ أنَّه لا يُشترَطُ الحافِظُ والحارِسُ. انتهَى.

---

(١) انظر: «القنية» للزاهدي (ص: ١٨٩)، لكن رمز فيها إلى «بف»، ويعني الإمام أبا بكر محمد ابن الفضل.

(٢) انظر: «الفتاوى البزازية» للكردري، بهامش «الفتاوى الهندية» (٦/ ١٩٦).

(٣) انظر: «الفتاوى البزازية» للكردري (٦/ ١٩٦ ـ ١٩٧).

أي: فيكتفـى بالقفلِ لعَـدَمِ الضَّمانِ، وقالَ في «التَّترخانيَّةِ» نقـلاً عنِ «المُحيطِ»: سُئِلَ نَجـمُ الدِّيـنِ عمَّـنْ دفعَ خُفًّـا إلى خَفَّـافٍ ليُصلِحَه، فترَكَـه الخفَّافُ فـي حانُوتِه فسُـرِقَ ليـلاً، هـل يضمَـنُ؟ قـالَ: لا، إنْ كانَ فـي الحانُـوتِ حافِـظٌ، أو فـي السُّـوقِ حـارِسٌ، وكانَ الشَّـيخُ الإمـامُ ظَهيـرُ الدِّينِ يُفتي بعَـدَمِ الضَّمـانِ، وإنْ لم يكُـنْ هُناكَ حافِـظٌ ولا حـارِسٌ، انتَهَى(١).

وهذا يُوافِقُ ما في «الخُلاصَةِ» من أنَّه الجوابُ المُختارُ. انتَهى.

ثمَّ قالَ في «التَّترخانيَّةِ»: وقد قيلَ: يُعتبَرُ العُرْفُ؛ فإنْ كانَ العُرفُ فيما بينَ النَّاسِ أنَّهم يترُكونَ الأشياءَ في الحوانيتِ من غيرِ حافظٍ فيها، ومن غيرِ حارِسٍ في السُّوقِ فلا ضَمانَ، وإنْ كانَ العُرفُ بخِلافِه يجبُ الضَّمانُ، وعليه الفَتْوَى، انتَهى(٢).

وهذا التَّصحيحُ يُعارِضُ ما في «الخُلاصةِ»، فاختَلَفَ التَّرجيحُ، لكِنْ يتأيَّدُ هذا بأنَّ عليه الفَتوَى، فيُنظَرُ إلى العُرفِ، والذي أفتَى بالضَّمانِ أو عدَمِه في الحادثةِ المَذكورةِ قد أطلَقَ الجوابَ كالسُّؤالِ، انتَهى.

ثمَّ قالَ في «التَّترخانيَّةِ»: وكذلك قيلَ: لو ترَكَ الدُّكانَ مَفتوحاً، وكانَ في مَوضعٍ ذلك عُرفُهم وعادَتُهم لا ضَمانَ.

وفي «الحاوي»: جَرَى العُرفُ بتَركِ بابِ الدُّكانِ، وبالنَّومِ وتعليقِ شيءٍ على بابِ الدُّكانِ، نحوُ الشَّبكةِ وأشباه ذلك، والرِّوايةُ مَحفوظةٌ فيما لو ترَكَ الحائكُ الثَّوبَ الذي نُسِجَ بعضُه، والغَزْلَ في بيتِ الطَّرَّازِ ولم يكُنْ هُناكَ حافِظٌ ولا حارِسٌ في السُّوقِ أنَّه لا ضَمانَ على الحائِكِ، انتَهى عبارةُ «التَّترخانيَّةِ»(٣).

---

(١) انظر: «الفتاوى التترخانية» (١٦/ ١٩).

(٢) المرجع السابق (١٦/ ١٩).

(٣) المرجع السابق (١٦/ ١٩).

والرِّوايـةُ المَحفُوظـةُ يتَمَشَّـى عليها مـا ذُكِـرَ فـي «الخُلاصـةِ» مـنَ الجـوابِ المُختـارِ أنَّـه لا يُشـترَطُ الحافِـظُ ولا الحـارِسُ، فتَلَخَّصَ مـن جميعِ ما تقـدَّمَ ثلاثةُ أقوالٍ:

* القَولُ بعَدَمِ الضَّمانِ بمُجَرَّدِ القفلِ، وهو الجوابُ المُختارُ المَذكورُ في «الخُلاصةِ» مُوافِقاً للرِّوايةِ المحفوظةِ.

* والقَولُ بالضَّمانِ معَ القفلِ من غيرِ تفصيلٍ، وهو قَولُ الوَبَرِيِّ رحِمَه اللهُ.

* والقَولُ الثَّالثُ المُلاحظُ إنْ كانَ العُرف فيما بينَ النَّاسِ التَّركَ بلا حافِظٍ وحارِسٍ فلا ضَمانَ، وإلَّا؛ فيضمَنُ، وعليه الفَتوَى، انتَهَى.

وصلَّى اللهُ على سيِّدِنا محمَّدٍ، وعلى سائرِ الأنبياءِ والمُرسَلينَ، وعلى الآلِ والصَّحابةِ والتَّابعينَ.

وغفَرَ اللهُ لنا ولوالِدِينا، ولمَشايخِنا وللمُسلمينَ، آمينَ.

والحمـدُ للهِ ربِّ العالميـنَ، وغفَـرَ اللهُ لكاتبِـه وللمُسـلمينَ، يـا ربَّ العالمينَ. آمينَ[1].

* * *

(١) جاء في خاتمة النسخة (ف): وكانَ الفَراغُ من نَمْقِها صبيحةِ يومِ الاثنَينِ المُبارَكِ سابعَ عشرَ جُمادَى الثَّاني، سنةَ اثنَتينِ ومئةٍ وألفٍ، غفَرَ اللهُ لكاتبِها ومالكِها، ومَن طالَعَ فيها منَ المُسلمينَ ولوالِدِيهم، ولمَن دَعا لهم بالمَغفِرةِ. آمينَ. والحمدُ لله رَبِّ العالَمينَ. آمينَ.

وجاء في خاتمة النسخة (ش): والحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ، والعاقِبةُ للمُتَّقينَ، ولا عُدوانَ إلَّا على الظَّالمينَ، وحَسبُنا اللهُ ونِعمَ الوَكيلُ، ولا حولَ ولا قُوَّةَ إلَّا باللهِ العليِّ العظيمِ، نِعمَ المَولى ونِعمَ النَّصيرُ، سُبحانَ ربِّك ربِّ العِزَّةِ عمَّا يصِفُونَ، والحمدُ لله وَحدَه.

.....الرسالة رقم: (٥٤).....

نظر الحاذق النحرير في فكاك الرهن والرجوع على المستعير

تأليف العلامة
الشرنبلالي
أبي الإخلاص حسن بن عمار الشرنبلالي الوفائي المصري الحنفي
٩٩٤ - ١٠٦٩هـ

دار اللباب



مكتبة فيض الله (ف)



مكتبة الحرم المكي (ح)



مكتبة راغب باشا (ش)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله وكفَى، وسلامٌ على عبادِه الذينَ اصطَفَى وبعدُ:

فقد قالَ العبدُ الفقيرُ حَسَنٌ الشُّرُنبُلاليُّ الحنَفيُّ، غفَرَ اللهُ له، وأدامَ عليه جزيلَ فَضْلِه الوَفيِّ: رأيتُ جمعَ هذه المسألةِ في حُكمِ رُجوعِ مُعيرِ الرَّهنِ بما قَضاهُ من دَينِ المُستَعيرِ وتسليمِ المُرتَهنِ، وقد ساوَى الرَّهنَ أو زادَ قيمةً عنه، وحاصِلِ الخِلافِ والاستِشكالِ؛ ليعلمَ الطُّلَّابُ حُكمَها في حالِ الاشتِغالِ، وسمَّيتُها:

«نظَر الحاذِقِ النِّحريرِ في فِكاكِ الرَّهنِ والرُّجوعِ على المُستَعيرِ»

قالَ في «الدُّرَرِ والغُرَرِ»: لو افتكَّه المُعيرُ، ليسَ للمُرتهنِ أن يمتَنِعَ عن تسليمِ الرَّهْنِ؛ لأنَّ أداءَه كأداءِ الرَّهنِ، فيُجبَرَ المُرتهنُ على القَبولِ، ويرجعُ على الرَّاهنِ بما أدَّى إنْ ساوَى الدَّينُ القيمةَ؛ لأنَّه قضَى دينَه، وهو مُضطَرٌّ فيه، فلا يُوصَفُ بكَونِه مُتبرِّعاً، وإنَّما قالَ: إنْ ساوَى؛ لأنَّه إنْ كانَ أكثرَ منَ القيمةِ يكونُ في الزِّيادةِ على القيمةِ مُتبرِّعاً، فلا يرجعُ بذلك القَدْرِ، وإنْ كانَ أقلَّ منَ القيمةِ، فلا يُجبَرُ المُرتهنُ على تسليمِ الرَّهنِ. ذكرَهُ تاجُ الشَّريعةِ، انتهَى(١).

قلتُ: أمَّا كونُه مُتبرِّعاً في الزَّائدِ، فليسَ مُتَّفقاً عليه؛ لِـما قالَ الزَّيلَعيُّ: ثمَّ يرجعُ المُعيرُ على الرَّاهنِ بما أدَّى، لما ذكَرْنا أنَّه غيرُ مُتبرِّعٍ، بل هو مُضطَرٌّ فيه.

---

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لمنلا خسرو (٢/ ٢٥٨).

وذكرَ في «النِّهايةِ» أنَّه إذا افتكَّه بأكثرَ من قيمتِه؛ بأنْ كانَ الدَّينُ المَرهونُ به أكثرَ، لا يرجعُ بالزَّائدِ على قيمتِه، وهذا مُشكِلٌ؛ لأنَّ تخليصَ الرَّهنِ لا يحصُلُ بإيفاءِ بعضِ الدَّينِ، فكانَ مُضطرًّا، وباعتِبارِ الاضطِرارِ يثبُتُ حقُّ الرُّجوعِ، فكيفَ يمتنعُ الرُّجوعُ معَ بقاءِ الاضطِرارِ، وهذا لأنَّ غرَضَه تخليصُه لينتفعَ به، ولا يحصُلُ ذلك إلَّا بأداءِ الدَّينِ كلِّه؛ إذ للمُرتهنِ أن يحبِسَه حتَّى يستوفيَ الكُلَّ على ما عُرِفَ في مَوضِعِه، انتَهى ما قالَه الزَّيلَعيُّ[1].

وقالَ سَعدي جَلَبي: وقد سَنَحَ لي هذا الاستِشكالُ الذي قالَه الزَّيلعيُّ قبلَ رُؤيتي كلامَه في هذا المحلِّ، وجَوابُه مذكورٌ في «الكِفايةِ» و«الدِّرايةِ»، انتَهى[2].

قلتُ: وذلك أنَّه ذكرَ في «مِعراجِ الدِّرايةِ» ما في «النِّهايةِ» على جهةِ تسليمِه، ثمَّ قالَ: فإنْ قيلَ: هو لا يتوَصَّلُ إلى تخليصِه مِلْكَه إلَّا بإيفاءِ جميعِ الدَّينِ، فلم يكُنْ مُتبرِّعاً.

قُلنا: الضَّمانُ على المُستَعيرِ باعتبارِ إيفاءِ الدَّينِ من ملكِه، فكانَ الضَّمانُ بقَدْرِ ما يتحقَّقُ به الإيفاءُ، كذا في «الإيضاحِ»، انتَهى.

ثمَّ قالَ سَعْدي جَلَبي بعدَ نقلِه: إنَّ للكلامِ مَجالاً، انتَهى[3].

فلم يسلمْ ذلك الجوابُ عنِ الاستِشكالِ معَ كَونِه مذكُوراً في «غايةِ البيانِ» أيضاً؛ حيثُ قالَ فيها: بيانُه إذا أعارَه عَبْداً قيمتُه مئةٌ، وأذِنَ له أنْ يرهَنَه بمئتَين، فافتكَّه

---

(١) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (٦/ ٨٩).

(٢) انظر: «حاشية سعدي جلبي على العناية» (٨/ ٢٣١).

(٣) المرجع السابق (٨/ ٢٣١).

المُعيرُ بمئتَينِ رجَعَ بمئةٍ؛ لأنَّ العبدَ لو هلَكَ في يدِ المُرتهنِ صارَ مُستَوفياً لهذا القَدْرِ، ولم يكُنْ للمُعيرِ أن يرجعَ بأكثرَ منه، فكذا إذا قَضَى بنفسِه لم يرجِعْ بأكثَرَ منه، ويكونُ مُتطوِّعاً في الزِّيادةِ التي قَضاها.

ولا يُقالُ: إنَّه لا يتوَصَّلُ إلى خَلاصِ عبدِه إلَّا بقَضاءِ الجميعِ، فلا يكونُ مُتبرِّعاً في الزِّيادةِ؛ لأنَّ استيفاءَ المُرتهنِ بالهلاكِ كاستيفائِه بالمُباشرةِ، فلا يرجِعُ المُعيرُ إذا وفَّى بالمُباشرةِ إلَّا بما يرجعُ به إذا وفَّى من طريقِ الحكمِ. كذا ذكَرَه القُدورِيُّ في «شرحِه»، انتَهَى.

وقالَ الشُّمُنِّيُّ: ولا يمتنعُ المُرتهنُ إذا قضَى المُعيرُ دَيْنَه وفكَّ رَهنَه؛ لأنَّ المُعيرَ مُحتاجٌ إلى ذلك لتخليصِ مِلْكِه، ورَجَعَ المُعيرِ على المُرتهنِ بما أدَّى؛ لأنَّه قضَى دَينَ الرَّاهنِ مُضطَرّاً، فلا يكونُ مُتبرِّعاً، قيَّد بالمُعيرِ؛ لأنَّ الأجنبيَّ إذا قضَى الدَّينَ للمُرتهنِ أن يمتنعَ؛ لأنَّه مُتبرِّعٌ؛ لأنَّه لا يسعَى في تخليصِه ملكَه.

واعلَمْ أنَّ صاحبَ «الهدايةِ»، والحاكمَ الشَّهيدَ في «كافيه» قيَّدَا المسألةَ بما إذا كانَتْ قيمةُ المُستعارِ مثلَ الدَّينِ[1]، ولم يُقيِّدْها المُصنِّفُ وصاحِبُ «الوقايةِ» تبعاً لـ «مُختَصرِ الكَرْخيِّ».

ووَجهُ التَّوفيقِ أنَّ القيدَ في «الهدايةِ» و«الكافي» وقَعَ اتِّفاقاً لا للاحترازِ، انتَهَى.

قلتُ: وكيفَ يُدَّعى أنَّ القيدَ وَقَعَ اتِّفاقاً مع تصريحِ القُدورِيِّ به في «شرحِه»، فليُتأمَّلْ ويُحرَّرْ ذلك؛ لاختِلافِ الرِّوايةِ أو غيرِه، ويُمعَنِ النَّظرُ لِما حاكَ في صَدْرِ سَعدي جَلَبي بقولِه: وإنَّ للكلامِ مجالاً.

---

(١) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٤/ ٤٣٣ ـ ٤٣٤).

وقد اعترَضَ قاضي زادَه على الزَّيلَعيِّ حيثُ ذكرَ الزَّيلَعيُّ الإشكالَ بما يقتَضي أنَّه من جهتِه، وهو مذكورٌ في «النِّهايةِ» معَ جوابِه، فإنْ كانَ الجوابُ مَرضِيًّا عندَ الزَّيلَعيِّ أيضاً، فلا معنَى لاستِشكالِه كلام صاحبِ «النِّهايةِ» بعدَ أنْ رأى السُّؤالَ والجوابَ مسطُورَينِ في «النِّهايةِ»، وإنْ لم يكُنِ الجوابُ المذكورُ مَرضِياً عندَه كانَ عليه أن يُبيِّنَ محلَّ فَسادِه، ولا ينبَغي أن يُعيدَ السُّؤالَ المذكورَ فيها إشكالاً[1] من عندِ نفسِه، انتَهى.

وقالَ أُستاذُ مَشايخي العلَّامةُ عليٌّ المَقدِسيُّ رحِمَهُم اللهُ: إنَّه لمَّا قَوِيَ الإشكالُ، وضَعُفَ الجوابُ ذكرَه على ذلك النَّحوِ؛ إظهاراً منَ الزَّيلَعيِّ أنَّ الرُّجوعَ مُتَّجِهٌ بجميعِ ما افتَكَّ به الرَّهنَ لاضطِرارِه، انتَهى.

قلتُ: وفي «البَزَّازيَّةِ» أطلَقَ أيضاً، فقالَ: ولو أعسَرَ الرَّاهِنُ، ولم يقدِرْ على فكِّه، ففَكَّه المُعيرُ يرجِعُ على الرَّاهِنِ، انتَهى[2].

ويظهَرُ لي أنَّ الإعسارَ غيرُ قيدٍ مُعتبرٍ، فالمدارُ على اضطِرارِ المالكِ.

وأمَّا قولُه في «الدُّررِ» عن تاجِ الشَّريعةِ: وإنْ كانَ أقلَّ منَ القيمةِ، فلا يُجبَرُ المُرتهنُ على تسليمِ الرَّهنِ، انتَهى[3].

فلم أرَه في غيرِه، وظاهِرُ كلامِ المشايخِ الجبرُ مُطلَقاً، لما ذُكِرَ منِ اضطِرارِ المالكِ، ولم أطَّلِعْ على كلامِ تاجِ الشَّريعةِ إلَّا فيما نقلَه عنه في «الدُّررِ»، ومُفادُ كلامِ غيرِه بخِلافِه.

---

(١) في (ش): «استشكالًا».

(٢) انظر: «الفتاوى البزازية» للكردري، بهامش «الفتاوى الهندية» (٦/ ٦٥).

(٣) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لمنلا خسرو (٢/ ٢٥٨).

وقالَ بعضُ أفاضِلِ عَصْري: إنَّ المُرتهنَ مُودعٌ في الزَّائدِ منَ القيمةِ على الدَّينِ، والمُودعُ لا يدفعُ لغيرِ مُودِعِه، وقد يُجابُ عنه أنَّ ذاكَ في الإيداعِ القَصْديِّ، وهذا في إيداعٍ ضِمنيٍّ، وهو غيرُ مميَّزٍ، والضِّمنيَّاتُ تُخالِفُ القَصديَّاتِ، وذُكِرَ مثلُ هذا في آخرِ الفَصْلِ العشرينَ من فُصولِ العِماديِّ.

* تنبيهٌ: إذا ماتَ مُستعيرُ الرَّهنِ مُفلِساً، فالمُرتهن يحبسُ الرَّهْنَ على جميعِ الدَّينِ، ويُجبرُ المالكَ على إيفائِه بطلَبِه الرَّهنَ، وله الرُّجوعُ بذلك في مالٍ يظهرُ للميِّتِ إنْ وُجِدَ، ولا يكونُ المُرتهنُ كواحدٍ منَ الغُرَماءِ فيما تركَه الرَّاهِنُ، وهي حادثةُ حالٍ في سنةِ ثمانٍ وخمسينَ بعدَ الألف[1].

ولم أرَ جوابَها إلَّا في «خزانةِ الأكمَلِ»، رحِمَ اللهُ مُؤلِّفَها، ولم أرَ غيرَ هذا، ولعلَّ اللهَ سُبحانَه يفتحُ بالمُرادِ معَ الزِّيادةِ عنِ المُفادِ.

وصلَّى اللهُ وسلَّمَ على سيِّدِنا محمَّدٍ خيرِ العبادِ.

وكانَ التَّأليفُ والتَّسويدُ في سابعِ جُمادَى الأُولى سنةَ خمسينَ وألفٍ، وغفَرَ اللهُ لمُؤلِّفِها ولوالدَيه ومشايخِه وللمُسلمينَ. آمينَ.

والحمدُ لله ربِّ العالمَينَ، ولا عُدوانَ إلَّا على الظَّالمينَ، وحَسبُنا اللهُ ونِعمَ الوَكيلُ. آمينَ[2].

---

(١) في (ح): «١٠٤٨»، وفي (ش): «سنة ١٠٥٨».

(٢) جاء في خاتمة النسخة (ف): وَجَدتُ تاريخَ نسخةِ المُؤلِّفِ بسابعِ شهرِ جُمادَى الأوَّلِ سنةَ خمسينَ وألفٍ.

ووافَقَ الفراغُ من هذه قُبَيلَ الظُّهرِ من يومِ الاثنينِ، سابعَ عشرَ شهرِ جُمادَى الثَّاني، سنةَ اثنتَينِ ومئةٍ بعدَ الألفِ.

غفَرَ اللهُ لكاتبِها ومالكِها، ومَن طالَعَ فيها منَ المُسلمينَ، ووالديهم، ولمَن دَعا لهم بالمَغفِرةِ، =

= ولجميعِ المُسلمينَ والأئِمَّةِ المُجتَهدينَ، والعُلَماءِ العاملينَ، وصلَّى اللهُ على سيِّدِنا محمَّدٍ وآلِه وصحبِه وسلَّمَ.

وجاء في خاتمة النسخة (ح): في سابعِ جُمادَى الأُولى، سنةَ خمسينَ وألفٍ، غفرَ اللهُ لمُؤلِّفِها ولوالدَيه ومَشايخِه والمسلمينَ، آمينَ.

وكانَ الفَراغُ من كتابةِ هذه النُّسخةِ المُباركةِ في يومِ الاثنَينِ سنةَ (١٢٤٨) في شهرِ ربيعِ الآخرِ، وصلَّى اللهُ على محمَّدٍ وعلى آلِه أجمعين.

....الرسالة رقم: (٥٥)....

إتحاف ذوي الإتقان بحكم الرهان

تأليف العلامة

الشرنبلالي

أبي الإخلاص حسن بن عمار الشرنبلالي الوفائي المصري الحنفي

٩٩٤ - ١٠٦٩هـ

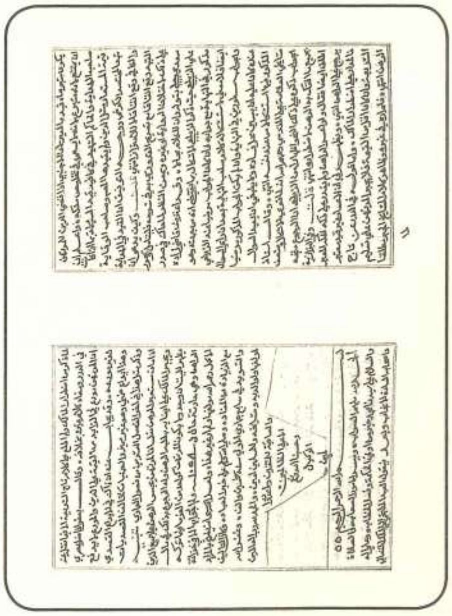
دار اللباب



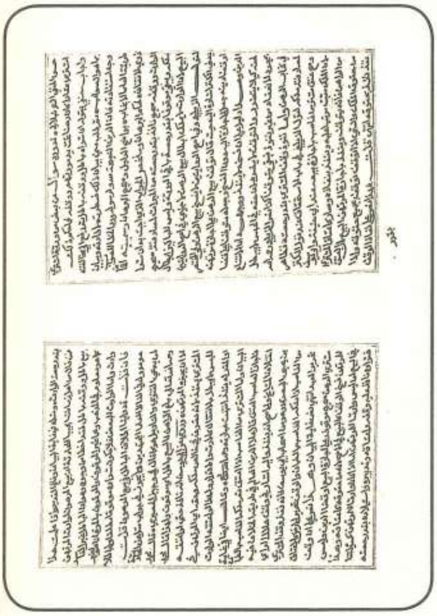
مكتبة فيض الله (ف)



مكتبة الحرم المكي (ح)



مكتبة راغب باشا (ش)



مكتبة راغب باشا (ش)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله مُلْهِمِ الصَّواب، ومُيَسِّرِ الأُمورِ الصِّعابِ، والصَّلاةُ والسَّلامُ على سيِّدِنا محمَّدٍ خيرِ مَن أُوتيَ الحِكمةَ وفَصْلَ الخِطاب، وعلى آلِه وأصحابِه السَّادةِ الأنجاب.

وبعدُ:

فيقولُ العَبدُ المُلتَجِئُ إلى الملِكِ المُتَعالي، حسَنٌ الحنَفيُّ الشُّرُنْبُلاليُّ: قد وَرَدَ سؤالٌ عن بعضٍ من ورثةٍ اشترَى عَقاراً كانَ رَهْناً تحتَ يدِ مُورِّثِهم ووقَفَه، فما حكمُ ذلك؟

وأجابَ حنَفيٌّ بقَولِه: إنَّ شِراءَه باطِلٌ، ووَقفَه باطِلٌ، ثمَّ رُفِعَ إليَّ فخالَفتُه بما هو الصَّوابُ، ثمَّ طُلِبَ منِّي بيانُ ذلك، فسطَّرتُه لإفادتِه وبيانِ وَجْهِ استِفادتِه، فإنَّ الدِّينَ النَّصيحةُ لله ولرسُولِه، ورَدُّ الخطأ للصَّوابِ طريقةُ العُلَماءِ الأنجابِ بواضحِ الدَّليلِ وصحيحِ البُرهانِ، وسمَّيتُه:

«إتحاف ذَوي الإتقانِ بحُكمِ الرِّهانِ»

ومُلَخَّصُ الجوابِ الذي أجبتُ به أنَّ شِراءَ الوارِثِ ووَقْفَه صحيحٌ نافِذٌ بقَدْرِ حِصَّتِه منَ الميراثِ لمُصادَفَتِه صحيحَ ملكِه، ويبقَى مَوقُوفاً بقَدْرِ حصَّةِ باقي الوَرَثةِ، وليسَ للباقينَ إبطالُ البيعِ؛ لأنَّ الوارِثَ لا يملِكُ إبطالَ بيعِ الرَّهنِ لأجنَبيٍّ في أصحِّ

الرِّوايتَين؛ لقَولِ الزَّيلَعِيِّ: وفي أصحِّ الرِّوايتَينِ لا ينفسِخُ بيعُ الرَّهنِ، وفي المُختَصَرِ ـ يعني «الكَنزَ» ـ إشارةٌ إليه، حيثُ قالَ: يُوقَفُ بيعُ الرَّهنِ على إجازةِ مُرتهنِه، أو قضاءِ دَينِه[1]، جَعَلَ الإجازةَ إليه دونَ الفَسْخِ، وجعَلَه مُتوقِّفاً على قضاءِ الدَّينِ.

وهذا دليلٌ على أنَّ فسخَه لا ينفُذُ، ووجهُه أنَّ الامتِناعَ لحقِّه كيلا يتضرَّرَ، والتَّوقُّفُ لا يضُرُّه؛ لأنَّ حقَّه في الحبسِ لا يبطُلُ بمُجرَّدِ الانعِقادِ من غيرِ نُفوذٍ، فبقيَ مُتوَقِّفاً، كذا نصَّ الزَّيلَعِيُّ في كتابِ الرَّهنِ[2].

وأمَّا نُفوذُ وَقْفِ المُشتَري بقدرِ حِصَّتِه فظاهِرٌ لمُصادفَتِه ملكَه؛ لقَولِ الزَّيلَعِيِّ في بابِ الاستِحقاقِ عندَ قَولِ «الكَنزِ»: «وصَحَّ عتقُ مُشترٍ من غاصبٍ بإجازةِ بيعِه عندَ أبي حنيفةَ وأبي يوسُفَ؛ لأنَّ الملكَ ثبَتَ مُرتَّباً عليه، وينفُذُ بنَفاذِه، وصارَ كإعتاقِ المُشتَري منَ الرَّاهنِ فإنَّه مُتوقِّفٌ»[3]، وينفُذُ بإجازةِ المُرتهنِ البيعَ، لأنَّ العِتقَ من حقوقِ الملكِ، والشَّيءُ إذا توقَّفَ توقَّفَ بجميعِ حُقوقِه، وإذا نفَذَ نفَذَ بحقوقِه، انتَهى[4].

قلتُ: فهذا نصٌّ على نَفاذِ الوَقْفِ بقَدْرِ حِصَّةِ الوارثِ، ومثلُه في «غايةِ البيانِ»، و«فَتحِ القَديرِ»[5]، وإذا علِمْتَ هذا فمَن قالَ من أهلِ زَمانِنا مُجيباً للحادِثةِ أنَّ بيعَ المَرهُونِ لوارثِ المُرتهنِ بيعٌ باطِلٌ، ووَقفَه باطِلٌ؛ فقد أخطَأَ من وُجوهٍ:

---

(١) انظر: «كنز الدقائق» للنسفي (ص: ٦٣٠).

(٢) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (٦/ ٨٤).

(٣) في (ش): «يتوقف».

(٤) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (٤/ ١٠٦ ـ ١٠٧).

(٥) انظر: «فتح القدير» لابن الهمام (٤/ ١٠٦).

وهو أنَّ الباطِلَ غيرُ الفاسِدِ كما هو مَعلومٌ في المَذهَبِ، وهُما غيرُ المَوقوفِ، والمَوقُوفُ بالمرَّةِ إنَّما هو لغيرِ وارِثٍ، وأمَّا الوارِثُ للبعضِ فلا يكونُ شِراؤُه مَوقُوفاً مُطلَقاً ولا باطِلاً.

فإنْ قُلتَ: قد رأَينا إطلاقَ الباطلِ في بيعِ المَرهونِ؟

قلتُ: هو مُؤوَّلٌ في ألفاظِ العُلَماءِ المُجتَهدينَ، ولا يجوزُ في جَوابِ مثلِ هذه الحادثةِ لمَن يدَّعي الفَتْوَى والتأويلَ، هو كما قالَ في «وَجيزِ» الحصيريِّ: قالَ محمَّدٌ رحِمَه اللهُ تعالى: باعَ الرَّاهِنُ، فالبيعُ باطِلٌ؛ أي: مَوقوفٌ، ولهذا قالَ محمَّدٌ: إلَّا أنْ يُجيزَه المُرتهِنُ.

ورُوِيَ عن أبي يوسُفَ أنَّه نافِذٌ، حتَّى لو أعتَقَه المُشتَري ينفُذُ؛ لأنَّه تصرَّفَ في خالصِ ملكِه، وحقُّه؛ أي: المُرتهِنِ في الحبسِ لا يبطُلُ بالانتِقالِ؛ كالإرثِ والإقرارِ، ولهذا لو أعتَقَه الوارِثُ أو المُقِرُّ له ينفُذُ، انتهَتْ عبارَتُه رحِمَه اللهُ.

وقالَ أيضاً في «غايةِ البيانِ»: وأمَّا المُشتَري من الغاصِبِ إذا أعتَقَ، ثمَّ ملكَه الغاصِبُ بالضَّمانِ، فأجازَ الغاصِبُ العتقَ؛ قالَ علاءُ الدِّينِ العالمُ في «طريقةِ الخلافِ»: فيه اختِلافُ المشايخِ، والأصَحُّ أنَّه ينفُذُ، وإليه أشارَ في «وَقْفِ» هلالِ الرَّأيِ بنِ يحيَى البصريِّ، وهو من أصحابِ أبي يوسُفَ، فإنَّه نفَذَ وَقْفُ المُشتَري من الغاصبِ إذا ملكَه الغاصبُ بالضَّمانِ، والوقفُ تحريرُ الأرضِ؛ كالإعتاقِ تحرير العبدِ، انتهَى نصُّ «غايةِ البَيان».

وهـذا نـصٌّ علـى أنَّ وَقْـفَ مُشتَري الرَّهـنِ صحيـحٌ مَوقُـوفٌ علـى إجـازةِ البيـعِ، أو قَضـاءِ الدَّيـنِ، وليسَ للمُرتهنِ فَسخُ الوَقْـفِ كالبيعِ في الأصـحِّ؛ لأنَّه من

حُقوقِـه كإعتاقِـه، وهذا في البيـعِ[١] لمَن ليـسَ وارِثاً للمُرتهـنِ، أمَّـا إذا كانَ[٢] وارِثاً للمُرتهـنِ كمسـألَتِنا فشِـراؤُه نافِـذٌ عليـه، ووَقْفُـه وإعتاقُه وتدبيـرُه واسـتيلادُه بقَدْرِ حِصَّتِـه، ويُخيَّـرُ الشَّـريكُ بينَ الإعتـاقِ والضَّمانِ معَ اليَسـارِ، أو الإعتاقِ والسِّـعايةِ مـعَ الإعسـارِ، ويأخُـذُ العُقْرَ منه بقَـدْرِ حقِّه في الاسـتيلادِ، وعلى المُسـتَولدِ ضَمانُ حِصَّـةِ شـريكِه مـعَ كَونِـه مُعسِـراً؛ لأنَّـه ضَمـانُ تملُّـكٍ، فـلا يختلـفُ بالإعسـارِ واليَسـارِ، ولا سـعايةَ علـى أمِّ الولدِ.

* تنبيـهٌ: افتـرَقَ الحكـمُ بيـنَ عتـقِ الرَّاهنِ وعِتـقِ المُشـتَري منه؛ [فـإنَّ إعتاقَ الرَّاهـنِ صحيـحٌ نافِـذٌ، وإعتـاقَ المُشـتَري منـه مَوقُوفٌ، وبـه يُقيَّـدُ قَـولُ أئِمَّتِنا في بـابِ الرَّهـنِ: إنَّ عِتْـقَ الرَّاهـنِ صحيـحٌ نافِـذٌ، وسـكَتُوا في ذلـك البابِ عـن حُكمِ عِتـقِ المُشـتَري منه][٣].

وقالوا في بابِ الاستِحقاقِ بتَوَقُّفِه كشِرائِه، وكذا تدبيرُه واستيلادُه، فينفُذُ بنَفاذِ شِرائِه.

* **تنبيـهٌ آخَـرُ في وَقْـفِ الرَّاهـنِ المَرهُونَ**: قالَ فـي «البحـرِ»: إنِ افتكَّه أو ماتَ عـن وفـاءٍ، عـادَ إلـى الجهـةِ؛ يعنـي: المَوقـوفَ عليهـا، وإنْ مـاتَ عـن غيـرِ وَفاءٍ، عـادَ وبطَـلَ الوَقْـفُ، كـذا في «فتـحِ القَديـرِ»، وسـكتَ عن حُكمِـه حالَ الحياةِ لو مُعسِراً.

وفـي «الإسـعافِ»: لـو وقَـفَ المَرهـونَ بعـدَ تسـليمِه، أجبرَه القاضـي على

(١) تحتها في (ح): «أي: من الراهن».

(٢) فوقها في (ح): «أي: المشتري».

(٣) ما بين معكوفتين ليس في (ح).

دَفْعِ ما عليه إنْ كانَ مُوسِراً، وإنْ كانَ مُعسِراً أبطَلَ الوَقْفَ وباعَه فيما عليه[1]، انتَهَى[2].

وكذا في «الذَّخيرةِ» و«المُحيطِ».

قلتُ: وهذا سندٌ ونصٌّ لأحدِ شِقَّي بحثٍ للطَّرسُوسيِّ في «أنفَعِ الوَسائلِ»، وهو الذي قالَ عقِبَه[3]: وإلى الآنَ لم يترَجَّحْ عندي شيءٌ، لا القَولُ بالبُطلانِ، ولا بعَدَمِه[4].

وقد رَدَّدَ في بحثِه بينَ الإبْطَال وعدَمِه بإعسارِ الرَّاهِنِ، وقد علِمْتَ الإبطالَ بنصِّ «الإسعافِ»[5] و«الذَّخيرةِ» و«المُحيطِ».

وأقولُ: لقائلٍ أن يقولَ: إنَّ البيعَ عندَ الإعسارِ ليسَ إلَّا على الرِّوايةِ المُجوِّزةِ للمُرتهنِ فسخَ بيعِ الرَّهْنِ.

وأمَّا على أصحِّ الرِّوايتَينِ من منعِه منَ الفَسْخِ فيُقالُ: ليسَ له أيضاً فَسْخُ الوَقْفِ، والجامعُ بينَ الوَقْفِ والبيعِ خُروجُ العَينِ عن ملكِ الرَّاهنِ، وهذا هو الشِّقُّ الثَّاني من تَردُّدِ الطَّرسُوسيِّ في بحثِه، حيثُ قالَ: إذا أعسَرَ الرَّاهِنُ، فلقائلٍ أن يقولَ: يرفعُ الأمرَ للقاضي فيفسَخُ بثُبوتِ الإعسارِ، ولقائلٍ أن يعكسَ هذا ويقولَ: ينبَغي أنْ لا يُبطِلَ المُرتَهنُ الوَقْفَ؛ لأنَّ المُرتهنَ لا حقَّ له في الرَّقبةِ، والوقفُ صادَفَ الرَّقبةَ، فتوَقَّفَ

(١) انظر: «الإسعاف في أحكام الأوقاف» للطرابلسي (ص: ٢١).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥/ ٢٠٥).

(٣) في هامش (ح): «أي: عقب البحث».

(٤) انظر: «أنفع الوسائل» للطرسوسي (ص: ١٤٤).

(٥) انظر: «الإسعاف في أحكام الأوقاف» للطرابلسي (ص٢١).

نفاذُه في الحالِ رعايةَ حقِّ المُرتهنِ، ولهذا لا يملكُ فَسْخَ بيعِ الرَّاهنِ على الصَّحيحِ، وحقُّه لا يبطُلُ بالوَقْفِ، فيبقَى مَوقُوفاً لاحتمالِ عَوْدِ اليَسارِ، والواقفُ لا يلي إبطالَه للُزومِه في حقِّه، ولا جائز أن يليَه المُرتهنُ على الصَّحيحِ، ولا جائز أن يليَه القاضي؛ لأنَّ مذهَبَ الإمامِ عدَمُ الحجرِ على الحرِّ المُكلَّفِ، ولا يبيعَ عليه عروضَه، وعندَهما يبيعُ القاضي العروضَ، وفي العقارِ روايتانِ، ولا يُقالُ به هنا؛ لأنَّه غيرُ مُتمرِّدٍ، بل حريصٌ على قَضاءِ الدَّينِ، وإنَّما منعَه عُروضُ الإفلاسِ، انتَهَى(١).

قلتُ: ويُؤيِّدُ هذا الشِّقَّ الثانيَ منَ البَحثِ مسألةُ تحريرِ الرَّاهنِ وتدبيرِه، فإنَّه لا يبطُلُ تحريرُه ولا تدبيرُه، ويسعَى العبدُ، وقد علِمْتَ أنَّ الوَقْفَ تحريرُ الأرضِ كالإعتاقِ تحرير العبدِ(٢)، فكما تُؤخَذُ السِّعايةُ في أزمنةٍ غيرِ مُقدَّرةٍ بوَقتٍ، كذلك يبقَى الوَقْفُ على حُكمِ التَّوقُّفِ حتَّى يُؤخَذَ من غلَّةِ وَفاءِ الدَّينِ للمُرتهنِ رِعايةً لحقِّ الفُقَراءِ ببقاءِ الوَقْفِ وعَوْدِه لهم بعدَ ذلك، ورِعايةً لحقِّ المُرتهنِ بالقَدْرِ المُمكِنِ، والعَقارُ مُتحصِّنٌ لا يطرأُ عليه الهلاكُ سريعاً، بخلافِ العبدِ، فأَخْذُ غلَّةِ الوَقْفِ لوَفاءِ الدَّينِ فيه نظرٌ يزيدُ نظَراً على سِعايةِ العبدِ، لطُروءِ مَوتِه أو مَرَضِه أو إباقِه أو ثُبوتِ حُرِّيةٍ سابقةٍ على تدبيرِه.

ولكنْ قالَ في «المُحيطِ»: وتصِحُّ الكتابةُ، وللمُرتهنِ فَسخُها؛ لأنَّ الكتابةَ ممَّا تحتملُ الفَسْخَ دَفعاً للضَّررِ عنه ببُطلانِ الرَّهنِ بعتقِها بأداءِ البدلِ.

وأقولُ: فيه بحثٌ؛ لأنَّه يُمكِنُ أن يكونَ تخريجاً على روايةِ جَوازِ فَسْخِ بيعِه، والأصحُّ عدَمُه، وعلِمْتَ صِحَّةَ إعتاقِ الرَّاهنِ ابتداءً.

---

(١) انظر: «أنفع الوسائل» للطرسوسي (ص١٤٣ ـ ١٤٤).

(٢) في (ش): «الرقبة».

وقد قالَ الخصَّافُ: الوَقفُ لا يُملَكُ، والوَقفُ بمنزلةِ المُدبَّرِ[١]، وقالَ الزَّيلَعيُّ في كتابِ الوَقفِ: البيعُ لا ينعقدُ على الوَقفِ؛ لأنَّه صارَ مُحرَّراً عنِ الملكِ والتَّملُّكِ[٢].

وذكرَ هِلالٌ[٣] والمُحقِّقُ الكَمالُ بنُ الهُمامِ[٤] أنَّ الوَقفَ حكمُه حكمُ المُدبَّرِ.

وقد علِمتَ أنَّ تدبيرَ الرَّاهنِ لازمٌ، فكذا يكونُ وَقفُه لازِماً، فلِهذا يُمكِنُ أن يكونَ القَولُ ببَيعِ وَقْفِ الرَّاهنِ جَرْياً على روايةِ فَسْخِ بيعِه لا على الصَّحيحِ من عدَمِ فَسخِه، فكذا وَقفُه لمُصادَفَتِه ملكاً صحيحاً، فَلْيُتأمَّلْ ويُحرَّرْ.

* **تتميمٌ لبيانِ قيمةِ المُعتقِ:** قالَ في «المحيطِ» في بيانِ القيمةِ عنِ «الجامعِ»: الرَّاهنُ إذا أعتَقَ العبدَ المَرهونَ وهو مُعسِرٌ، يُنظَرُ إلى ثلاثةِ أشياءَ: إلى قيمتِه يومَ العتقِ، وإلى ما كانَ مَضمُوناً بالدَّينِ، وإلى ما كانَ محبوساً به، فيسعَى العبدُ في الأقلِّ من هذه الثَّلاثةِ.

أمَّا الغنيُّ؛ فلأنَّه احتبسَ بالعِتقِ عندَ العبدِ من حقِّ المُرتهنِ هذا القَدْرَ، فلا يلزَمُه السِّعايةُ إلَّا في هذا القَدْرِ؛ كالعبدِ المُشترَكِ، إذا أعتَقَ أحدُهما وهو مُعسِرٌ.

وأمَّا المضمونُ بالدَّينِ إذا كانَ أقلَّ؛ فلأنَّ العبدَ مَضمونٌ بقَدْرِ الدَّينِ بالعقدِ، وما يحدُثُ منَ الزِّيادةِ المُتَّصلةِ بعدَ القَبْضِ لم تصِرْ مضمونةً، وإنْ كانَت تُحبَسُ للدَّينِ، وإنْ كانَ المَحبوسُ أقلَّ منَ المضمونِ ومن قيمتِه يسعَى بقَدْرِه، بأنْ رهَنَ عبداً بألفٍ فأدَّى الرَّاهِنُ تسعَ مئةٍ منَ الدَّينِ ثمَّ أعتَقَه وهو مُعسِرٌ، يسعَى العبدُ في مئةٍ؛ لأنَّه مضمونٌ بمئةٍ من حيثُ الاعتبارُ حالةَ الإعتاقِ.

---

(١) انظر: «أحكام الأوقاف» للخصاف (ص: ٢٤١).

(٢) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (٤/ ٦١).

(٣) انظر: «أحكام الوقف» لهلال الرأي (ص٢١٦) وما بعدها.

(٤) انظر: «فتح القدير» لابن الهمام (٦/ ٢٢٠).

ويجوزُ تزويجُ المَرهونةِ، ولا يقرَبُها الزَّوجُ إلَّا إذا زوَّجَها قبلَ الرَّهنِ، وتمامُ تفريعِ ذلك في «المُحيطِ».

واللهُ سُبحانَه المُوفِّقُ بمَنِّه وكرَمِه، وذكرتُ هذا القَدْرَ ليعلَمَ مَن يريدُ الخلاصَ من الله سُبحانَه وتعالى صُعوبةَ العلمِ، واستخراجِ أحكامِه الغامِضةِ والمُشكِلَةِ، ولا يقدمَ بمُجرَّدِ رأيه[1] من غيرِ رويةٍ[2] ورُسوخِ قدَمٍ في حُكْم.

نسألُ اللهَ سُبحانَه العَفْوَ والتَّوفيقَ، وصلَّى اللهُ على سيِّدِنا محمَّدٍ، وعلى سائرِ الأنبياءِ والمُرسَلينَ والصَّحابةِ والتَّابعينَ وسلَّمَ، في شهرِ القعدةِ الحرامِ سنةَ سبعٍ وخمسينَ كانَ تأليفُها، وكتبَها مُؤلِّفُها في شهرِ شعبانَ سنةَ ستِّينَ وألفٍ، غفرَ اللهُ تعالى له وللمُسلمينَ أجمعينَ. آمينَ[3].

* * *

---

(١) في (ف): «دراية».

(٢) في (ف): «رواية».

(٣) جاء في خاتمة النسخة (ف): نسألُ اللهَ سُبحانَه العَفْوَ والتَّوفيقَ، وصلَّى اللهُ على سيِّدِنا محمَّدٍ، وعلى سائرِ الأنبياءِ والمُرسَلينَ، والصَّحابةِ والتَّابعينَ، وسلَّمَ.

وقد وجدتُ تاريخَ تأليفِها في شهرِ ذي القعدةِ سنةَ سبعٍ وخمسينَ وألفٍ.

ووافَقَ الفَراغُ من نَمْقِها قبلَ العَصْرِ من يومِ الاثنَينِ، سابعَ عشرَ جُمادَى الثَّاني، سنةَ اثنَتينِ ومئةٍ بعدَ الألفِ.

غفرَ اللهُ لكاتبِها ولوالدَيه ولمَشايخِه وإخوانِه ومُحبِّيه، ومَن دَعا لهم بالمغفرةِ، وصلَّى اللهُ على سيِّدِنا محمَّدٍ، وعلى آلِه وصحبِه وسلَّمَ تسليماً كثيراً إلى يومِ الدِّينِ. آمينَ.

وجاء في خاتمة النسخة (ح): نسألُ اللهَ سُبحانَه العَفْوَ والتَّوفيقَ، وصلَّى اللهُ على سيِّدِنا محمَّدٍ وعلى آلِه وصَحبِه وسلَّمَ، في شهرِ القعدةِ سنةَ سبعٍ وخمسينَ كانَ تأليفُها. وكتَبَ هذه مُؤلِّفُها في شهرِ شعبانَ سنةَ ١٠٦٠ غفرَ اللهُ له ولطَفَ بذُرِّيَّته والمُسلمينَ. آمينَ. والحمدُ للهِ ربِّ العالَمينَ. آمينَ.

مجموع رسائل العلامة الشرنبلالي

....الرسالة رقم: (٥٦)....

الإقناع

في

الرَّاهِنِ والمُرْتَهِنِ إِذَا اخْتَلَفَا فِي رَدِّ الرَّهْنِ وَلَمْ يُذْكَرِ الضَّيَاعُ

تأليف العلامة

الشُّرُنْبُلالي

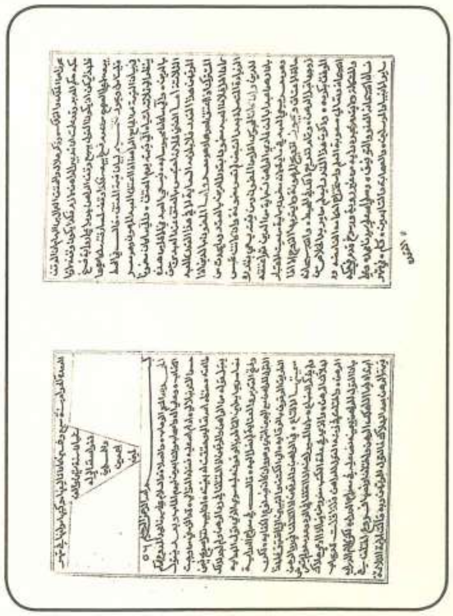
أبي الإخلاص حسن بن عمار الشرنبلالي الوفائي المصري الحنفي

٩٩٤ - ١٠٦٩هـ

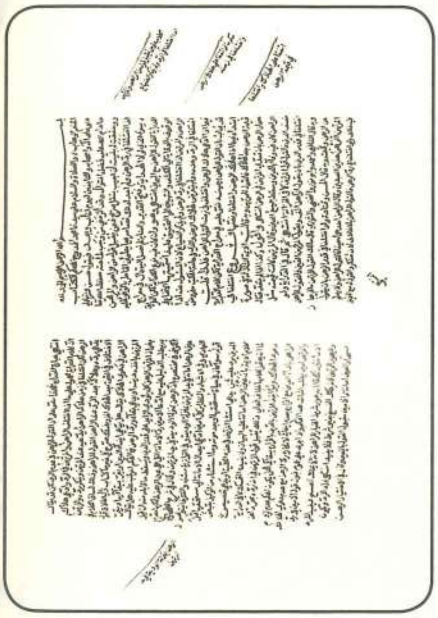
دار اللباب



مكتبة فيض الله (ف)



مكتبة راغب باشا (ش)



مكتبة الحرم المكي (ح)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله المُنعِمِ الوَهَّابِ، والصَّلاةُ والسَّلامُ على سيِّدِنا محمَّدٍ الممدوحِ بمُحكَمِ الكتابِ، وعلى آلِه وأصحابِه والتَّابعينَ ليومِ المآب.

وبعدُ:

فيقولُ حَسَنٌ الشُّرُنبُلاليُّ أدامَ اللهُ عليه فَضْلَه المُتَوالي: قد ألزَمَني مَن وَجَبَتْ طاعَتُه حفِظَه اللهُ تعالى، وحَقَّقْتُ له بُغيَتَه أن أُجيبَ بنَقْلٍ صريحٍ فيمَن يُقبَلُ قَولُه منَ الرَّاهنِ والمُرتهنِ إذا اختَلَفا في رَدِّ الرَّهْنِ، ولم أجِدْ لذلك نصًّا صريحاً يطمَئِنُّ الخاطِرُ بالوُقوفِ عليه سِوَى الذي لولا الهدايةُ وفتحُ القَديرِ والعِنايةُ لم نصِلْ إليه.

قالَ في «مِعراجِ الدِّرايةِ»: القَولُ للرَّاهنِ معَ اليمينِ، انتَهى.

وهو وإنْ كانَ فيه نوعُ الكِفايةِ، لكنَّ الطَّريقَ الوُقوفُ بالوقايةِ إلى الكَشْفِ والتَّبيينِ إلى التَّحقيقِ، فلهذا سمَّيتُها:

«الإقناع في الرَّاهنِ والمُرتهنِ إذا اختَلَفا في رَدِّ الرَّهنِ ولم يُذْكَرِ الضَّياع»

لأنَّ المسؤُولَ عنه إذا اختَلَفا في الرَّدِّ وعدَمِه ولم يتعَرَّضْ لهَلاكِ الرَّهنِ.

والذي في عامَّةِ الكتُبِ مَفروضٌ فيما إذا ادَّعَى هَلاكَ الرَّهْنِ، واختَلَفَ

فـي زمَنِـه، القَـولُ للرَّاهـنِ، [فلـذا قلتُ: قـد يُجابُ بـأنَّ القَـولَ للرَّاهـنِ](١) بيمينِه، نـصَّ عليـه فـي «مِعراجِ الدِّرايـةِ» لكـنَّ كلامَ «الدِّرايـةِ» ابتدَأَه فيمـا إذا هلَـكَ الرَّهْنُ واختلَفَـا، ونصُّها:

فروعٌ: اختُلِفَ في قيمةِ الرَّهنِ بعدَ الهلاكِ، فالقَولُ للمُرتهنِ، وبه قالَتِ الأئِمَّةُ الثَّلاثة في صورةِ ضَمانِ الرَّهنِ بأن تعدَّى المُرتهنُ في الرَّهنِ، انتَهَى.

وأقولُ: كذا إذا لم يتعَدَّ فقالَ الرَّاهنُ: كانَ فيه وفاءٌ بالدَّينِ، وسقَطَ جميعُ الدَّينِ، وقالَ المُرتهِنُ: كانَتْ قيمتُه مثلَ نصفِ الدَّينِ، فالقَولُ قَولُ المُرتهنِ، كما في «الخِزانةِ»، انتَهَى.

ثـمَّ قالَ فـي «الدِّرايـةِ»: ولو اختَلَفـا في قَـدْرِ الدَّينِ، بـأنْ يقولَ الرَّاهـنُ: ألفٌ، ويقـولَ المُرتهـنُ: ألفيـنِ؛ فالقَـولُ للرَّاهـنِ، وبـه قـالَ الشَّـافعيُّ وأحمـدُ وأبـو ثَورٍ والنَّخَعـيُّ والثَّـورِيُّ، قـالَ مالكٌ: القَـولُ للمُرتهنِ ما لـم يجاوز عنِ الرَّهـن وقيمتِه، وبه قـالَ الحسَـنُ وقَتادةُ.

ولو اختَلَفا في قَدْرِ الرَّهنِ بأن يقولَ المُرتهنُ: الرَّهنُ بهذَينِ العبدَينِ، وقالَ الرَّاهنُ: أحدُهما مُعيَّناً، فالقَولُ للرَّاهنِ، ولا يُعلَمُ فيه خلافٌ.

ولو اختَلَفا في رَدِّ الرَّهنِ فالقَولُ للرَّاهنِ بلا خلافٍ؛ لأنَّه مُنكِرٌ والقَولُ له معَ اليمينِ، انتَهى عبارةُ «الدِّرايةِ».

فهذا نصٌّ على أنَّ القَولَ للرَّاهنِ في عدَمِ الرَّدِّ، لكِنْ قد يُقالُ: إنَّ كلامَ «الدِّرايةِ» محمولٌ على ما إذا اختَلَفَ الرَّاهنُ والمُرتهِنُ في الرَّدِّ، وادَّعَى هلاكَ الرَّهنِ، لكنِ اختَلَفا في زَمَنِ هَلاكِه، الرَّاهِنُ يدَّعيه عندَ المُرتهنِ ويُنكِرُ ردَّه، والمُرتهنُ يدَّعي ردَّه

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في (ف).

وهلاكَه بعدَ الرَّدِّ عندَ الرَّاهنِ، فالقَولُ للرَّاهنِ، وذلك لسِياقِ الكلامِ في الاختِلافِ في القيمةِ بعدَ الهلاكِ... إلى آخرِه، وبذلك صُرِّحَ في غيرِ ما كتابٍ.

وعلى إطلاقِ قَبولِ قولِ الرَّاهنِ عن دَعوَى الهلاكِ يُقالُ: هل يدَّعي إيفاءَ الدَّينِ أو يُقِرُّ ببَقائِه، أو يُقِرُّ المُرتهنُ بأخذِه دينَه، أو يَدَّعي بقاءَه وردَّ الرَّهْنِ؟

فما الحكمُ المُرتَّبُ عليه؟ هل يُقالُ بضَمانِ المُرتهنِ الرَّهنَ كلَّه؟ يُؤدِّي الزَّائدَ على قَدْرِ الدَّينِ، ويسقُطُ ما قابلَه منه، إن قيلَ به يُطلَبُ الدَّليلُ عليه معَ ادِّعاءِ الأمينِ رَدَّ الأمانةِ التي هي عَينُ الرَّهنِ لمالِكِها.

صرَّحَ الكَرْخيُّ في «مُختَصَرِه» بأنَّ الرَّهنَ بمنزلةِ الوَديعةِ في يدِ المُرتهنِ.

وقالَ في «شرحِ الطَّحاويِّ»: عَينُ الرَّهنِ أمانةٌ في يدِ المُرتهنِ بمنزلةِ الوَديعةِ.

وفي «البَزَّازيَّةِ» مِثلُه[1]، و«التَّترخانيَّةِ»[2] و«فُصولِ العِمادِيِّ».

وفي «الأشباهِ والنَّظائرِ»: كلُّ أمينٍ ادَّعى إيصالَ الأمانةِ إلى مُستَحِقِّها قُبِلَ قَولُه سواءٌ كانَ في حياةِ مُستحِقِّها أو بعدَ مَوتِه، وما استَثناهُ منَ الوكيلِ بقَبضِ الدَّينِ يُرَدُّ عليه[3].

فمَن يدَّعي استِثناءَ المُرتهنِ من هذه الكلِّيةِ، أو يدَّعي تخصيصَ كلامِ الأئِمَّةِ بأنَّ عينَ الرَّهنِ أمانةٌ عليه البيانُ، ولا يُفيدُه التَّمسُّكُ بما في «الدِّرايةِ»؛ لِما أنَّه يحتملُ كلامُها خِلافَه، فعلى ذلك يُقبَلُ قَولُ المُرتهنِ في أنَّه ردَّه مُجرَّداً عن دَعوَى الهلاكِ، ويُؤاخَذُ المُرتهنُ بالدَّينِ بإقرارِه ببَقائِه.

---

(١) ينظر: «الفتاوى البزازية» للكردري، بهامش «الفتاوى الهندية» (٦/ ٦٨).

(٢) انظر: «الفتاوى التترخانية» (١٨/ ٥١٢).

(٣) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٣٥).

فهل يكونُ الحكمُ عَدَمَ لزومِ الرَّاهنِ بأداءِ الدَّينِ معَ إقرارِه بعدَمِ إيفائِه؟ لإنكارِه ردَّ الرَّهنِ معَ عدَمِ دَعوَى الهلاكِ، والمُرتهنُ أمينٌ يطلبُ إثباتَ هذا الحكمِ، وإلَّا؛ أُجرِيَ على عُمومِ قَبولِ قَولِ الأمينِ في رَدِّ الأمانةِ، وذلك لِـما أنَّه يجوزُ شَرطُ الخيارِ للرَّاهنِ؛ لأنَّه لا يملِكُ الفسخَ فيُفيدُ الشَّرطَ، ولا يجوزُ للمُرتهنِ؛ لأنَّه يملِكُ الفَسخَ بغيرِ شرطٍ، فلا يُفيدُ، انتَهَى.

فله الرَّدُّ ويكونُ فَسخاً، والعَينُ أمانةٌ، والأمينُ مَقبولُ القَولِ باليمينِ.

وقالَ في «الاختِيارِ»: الرَّهنُ يهلكُ على ملكِ الرَّاهنِ حتَّى يُكَفِّنَه؛ لأنَّه ملَكَه حقيقةً، وهو أمانةٌ في يدِ المُرتهنِ، حتَّى لو اشتَراهُ لا ينوبُ قَبْضُ الرَّهْنِ عن قَبْضِ الشِّراءِ؛ لأنَّه أمانةٌ، فلا ينوبُ عن قَبْضِ الضَّمانِ، وإذا كانَ ملكَه عليه كفَنُه، انتَهَى[1].

والأمينُ يُقبَلُ قولُه في الرَّدِّ كدَعوَى الهلاكِ عندَه، وإذا انتفعَ المُرتهنُ بإذنِ المالكِ فهَلَكَ حالةَ الاستِعمالِ هلكَ أمانةً؛ لأنَّه عاريةٌ، وإنْ هلَكَ قبلَ الاستعمالِ أو بعدَه هلَكَ مَضمُوناً.

في «المُحيطِ»: أذِنَه في لُبسِه ثمَّ جاءَ به مُخرَّقاً، فقالَ: تخرَّقَ من لُبسي يومَ أذِنتَنِي بلُبسِه فيه، وقالَ الرَّاهنُ: لم يتخَرَّقْ من لُبسِكَ، ولم تلبَسْه، فالقَولُ للرَّاهنِ، وإنْ أقرَّ بلُبسِه ذلك اليومَ، وقالَ: تخرَّقَ قبلَه أو بعدَه، فالقَولُ للمُرتهنِ أنَّه تخرَّقَ من لُبسِه، والبيِّنةُ للرَّاهنِ، انتَهَى.

فهذا مُنكَرٌ، ولم يُقبَلْ قَولُه لإقرارِه باللُّبسِ، ولم يُقبَلْ إنكارُه التَّخرُّقَ حالةَ اللُّبسِ، وهذا فيه مُعارَضةٌ لتعليلِ قولِ «الدِّرايةِ»: يُقْبَلُ قَولُ المُرتهنِ في عدَمِ الرَّدِّ؛ لأنَّه مُنكَرٌ.

---

(١) انظر: «الاختيار لتعليل المختار» للموصلي (٢/ ٦٥).

أقولُ: الفَرقُ بينَ المأذونِ له باللُّبْسِ وبينَ ما إذا هلَكَ غيرُه، وادَّعَى المُرتهنُ هلاكَه عندَ الرَّاهنِ بعدَ الرَّدِّ إليه، والرَّاهنُ يقولُ: هلَكَ عندَكَ؛ أنَّه لم يأذَنْ باستِعمالِه أصلاً، وبهَلاكِه يضمَنُ ضَمانَ استيفاءِ الدَّينِ حُكماً بالقيمةِ، وأمَّا إذا أذِنَ باستِعمالِه وأقرَّ بالاستعمالِ فقد أخرَجَه عن ضَمانِه حالَ الاستِعمالِ، فإذا أقرَّ به سقَطَ الضَّمانُ ولم يُؤاخَذْ بقَولِه: هلَكَ قبلَ الاستِعمالِ ولا بعدَه، هذا ما ظهَرَ لي منَ الفَرْقِ، وممَّا يُظْهِرُ أنَّ كلامَ «الدِّرايةِ» محمولٌ على دَعوَى هَلاكِ الرَّهنِ معَ إنكارِ الرَّاهنِ الرَّدَّ قولُ «البَزَّازيَّةِ»: زَعَمَ الرَّاهنُ هَلاكَه عندَ المُرتهنِ وسقَطَ الدَّينُ، وزَعَمَ المُرتهنُ أنَّه ردَّه إليه بعدَ القَبْضِ، وهلَكَ في يدِ الرَّاهنِ، فالقَولُ للرَّاهنِ؛ لأنَّه يدَّعي عليه الرَّدَّ العارِضَ، وهو مُنكِرٌ، انتَهَى[1].

وضميرُ «لأنَّه يدَّعي» يرجِعُ للمُرتهنِ؛ أي: يدَّعي الرَّدَّ وبقاءَ الدَّينِ، والرَّاهِنُ مُنكِرٌ لبقاءِ الدَّينِ باستيفائِه الحكمِيِّ بالهلاكِ عندَ المُرتهنِ لمُوجبِ عدَمِ الرَّدِّ، ثمَّ قالَ في «البَزَّازيَّةِ»: فإنْ بَرْهَنا فالقَولُ للرَّاهنِ أيضاً، وسقَطَ الدَّينُ لإثباتِه الزِّيادةَ، انتَهَى[2].

وهكذا في «الذَّخيرةِ»، وهذا في دَعوَى هَلاكِ الرَّهْنِ، فإن تجرَّدَ الاختلافُ في الرَّدِّ عن دَعوَى الهَلاكِ، فالمُرتهنُ أمينٌ ادَّعَى رَدَّ الأمانةِ، والرَّاهِنُ المُقِرُّ بعدَمِ إيفاءِ الدَّينِ يُؤاخَذُ به، فلْيُحَرَّرِ الحكمُ في هذا.

وتعليلُ «البدائعِ» أَوْلَى من تعليلِ «البَزَّازيَّةِ» و«الذَّخيرةِ»، قالَ ـ أي: في «البَدائعِ» ـ: لو قالَ الرَّاهِنُ للمُرتهنِ: هلَكَ الرَّهْنُ في يدِكَ، وقالَ المُرتهنُ: قبَضْتَه منِّي بعدَ الرَّهنِ، فهَلَكَ في يدِكَ، فالقَولُ للرَّاهنِ؛ لأنَّهما اتَّفقا على دُخولِه في

(١) انظر: «الفتاوى البزازية» للكردري، بهامش «الفتاوى الهندية» (٦/ ٦٩).

(٢) المرجع السابق (٦/ ٦٩).

الضَّمـانِ، والمُرتهـنُ يدَّعي البَـراءَةَ، والرَّاهِـنُ يُنكِرُها، فـكانَ القَولُ قولَـه[١]؛ يعني: يُنكِـرُ البَـراءةَ مـنَ الدَّيـنِ بالـرَّدِّ، وعدم قَبـضِ الدَّيـنِ، وقد هلَـكَ الرَّهـنُ، فحَصَلَتِ البَـراءةُ منَ الدَّيـنِ للاسـتيفاءِ الحكمِيِّ.

ثمَّ قالَ في «البدائعِ»: ولو أقاما البيِّنَةَ فالبيِّنةُ بيِّنتُه أيضاً؛ لأنَّها تُثبِتُ استيفاءَ الدَّينِ، وبيِّنةُ المُرتهنِ تنفي ذلك، فالمُثبِتةُ أَوْلَى، انتهى[٢].

وهو يُفيدُ قَبولَ بيِّنةِ المُرتهنِ إذا انفَرَدَتْ، فهذا أظهَرُ في التَّعليلِ من تعليلِ «البَزَّازيَّةِ» و«الذَّخيرةِ»، وكذا تعليلُ «الوَلْوالجيَّةِ»، ونصُّه: لو قالَ: هلَكَ في يدِكَ، والمُرتهِنُ: رددْتُه عليك؛ فالقولُ للرَّاهنِ بيمينِه؛ لأنَّ المُرتهنَ يدَّعي البَراءةَ بالرَّدِّ بعدَ ضَمانِه، والرَّاهِنُ يُنكِرُ، والبيِّنةُ أيضاً بيِّنةُ الرَّاهنِ؛ لأنَّه برهَنَ على إيفاءِ الدَّينِ حقيقةً، والمُرتهِنُ ينفيه، انتَهَى[٣].

كذا نقَلَه عنه العلَّامةُ الشَّيخُ عليٌّ المَقدِسيُّ في «شرحِه»، وكذا في «مبسوطِ» السَّرَخسيِّ، قالَ: لو اختَلَفَ الرَّاهنُ والمُرتهنُ، فقالَ المُرتهنُ: قبضتُ منكَ المالَ وأعطَيتُكَ الثَّوبَ، وأقامَ البيِّنةَ، وقالَ الرَّاهنُ: بل قضَيتُكَ المالَ، وهلَكَ الثَّوبُ عندَكَ، وأقامَ البيِّنةَ، فالبيِّنةُ بيِّنةُ الرَّاهنِ؛ لأنَّه يُثبِتُ ببيِّنتِه إيفاءَ الدَّينِ بماليَّةِ الرَّهنِ؛ يعني: وقد أقرَّ المُرتهنُ بأخذِه الدَّينَ منَ الرَّاهنِ فلَزِمَه ردُّه؛ لأنَّه استَوفاهُ حُكماً بالهلاكِ، والمُرتهنُ ينفي ذلك بقَولِه: أعطَيتُكَ الثَّوبَ، وترجيحُ البيِّناتِ بالإثباتِ أصلٌ، انتَهَى[٤].

---

(١) انظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (٦/ ١٧٤).

(٢) المرجع السابق (٦/ ١٧٤).

(٣) انظر: «الفتاوى الولوالجية» لظهير الدين الولوالجي (٥/ ٨٩ ـ ٩٠).

(٤) انظر: «المبسوط» للسرخسي (٢١/ ١٦٠).

فبهذا قد يُقالُ: إنَّ كلامَ «مِعراجِ الدِّرايةِ» محمولٌ على ما إذا ادَّعَى الهلاكَ اختلفَ في وَقتِه.

وأمَّا إذا تجرَّدَ الاختِلافُ في الرَّدِّ عن دَعوَى الهلاكِ فالمُرتهنُ أمينٌ، والأمينُ مَقبولُ القَولِ باليمينِ، ومعَ إقرارِ الرَّاهنِ بعدَمِ إعطائِه الدَّينَ الأمرُ أظهَرُ، وشملَ ذلك قَولُ أئِمَّتِنا: كلُّ أمينٍ ادَّعَى إيصالَ الأمانةِ لمُستحِقِّها قُبِلَ قَولُه في حياتِه وبعدَ مماتِه.

وتعليلُ «الدِّرايةِ» قَبولَ قَولِ الرَّاهنِ بأنَّه مُنكِرٌ حمَلناه على إنكارِه لُزومَ الدَّينِ عليه بالاستيفاءِ الحكمِيِّ بهلاكِ الرَّهنِ، يُوضِّحُه ما في «مبسوطِ» السَّرخسِيِّ في مسألةِ مُعيرِ الثَّوبِ ليُرهَنَ، إذا قالَ ـ أي المُستعيرُ ـ: هلَكَ بعدَما افتكَكْتُه، أو قبلَ أنْ أرهَنَه، وقالَ ربُّ الثَّوبِ: هلَكَ قبلَ أن تفتكَّه، فالقَولُ للرَّاهنِ، والبيِّنةُ بيِّنةُ ربِّ الثَّوبِ، أمَّا إذا قالَ: هلَكَ قبلَ أن أرهَنَه؛ فلإنكارِه السَّبَبَ المُوجِبَ للضَّمانِ، وحاجَةِ ربِّ الثَّوبِ إلى إثباتِ ذلك بالبيِّنةِ.

وأمَّا إذا قالَ: هلَكَ بعدَما افتكَكْتُه؛ فلأنَّ ربَّ الثَّوبِ يدَّعي عليه إيفاءَ الدَّينِ بماليَّتِه، وهو مُنكِرٌ لذلك، فالقَولُ قَولُ المُنكرِ معَ يمينِه، وعلى المُدَّعي البيِّنةُ، انتهَى كلامُ «المبسوطِ»[1].

وهو يُعارِضُ ما في «الدِّرايةِ» إلَّا أن يُحمَلَ كلامُها على دَعوَى الهَلاكِ، ويُعارَضُ كلامُ «الدِّرايةِ» بما لو ادَّعَى المُرتهنُ هَلاكَ الرَّهنِ عندَه، وأنكرَه الرَّاهنُ بأنَّ القَولَ قولُ المُرتهنِ بيمينِه معَ أنَّ الرَّاهنَ مُنكِرٌ، ولم يُقبَلْ قَولُه، وذلك لأنَّ المُرتهنَ أمينٌ كالمُودِعِ والمُستَعيرِ والمُستأجِرِ والشَّريكِ والمُضارِبِ والوَصِيِّ والمُتولِّي، غيرَ أنَّ الرَّهنَ يهلكُ مَضموناً بالدَّينِ إنْ ساواه، والزَّائدُ أمانةٌ كما هو مُقرَّرٌ.

---

(١) انظر: «المبسوط» للسرخسي (٢١/ ١٦٠).

وفي «الذَّخيرةِ»: إذا كانَ الرَّهنُ عَبداً فأقامَ الرَّاهنُ بيِّنةً أنَّه أبقَ عندَ المُرتهنِ وأقامَ المُرتهِنُ بيِّنةً أنَّه ردَّه على الرَّاهنِ، فأبَقَ عندَه، قالَ ابنُ سماعةَ: قالَ محمَّدٌ: أُخِذَ ببيِّنةِ المُرتهنِ؛ لأنَّه قد يأبقُ عندَه ثمَّ يجِدُه فيرُدُّه، فيكونُ دَينُه على حالِه، وهو بريءٌ منه، انتَهى.

أقولُ: كذلكَ يجري هذا فيما إذا ادَّعَى الرَّاهِنُ سرقةَ الرَّهنِ عندَ المُرتهنِ، يُمكِنُ أن يعودَ إليه بعدَ السَّرقةِ فيرُدَّه على المُرتهنِ، فتُقبَلُ بيِّنةُ المُرتهنِ فيما ذكرْناه.

يُتأمَّلُ في كلامِ «الدِّرايةِ»، ويُحرَّرُ الحكمُ المُرتَّبُ على قَبولِ قَولِ الرَّاهنِ، ولم يتعرَّضْ لذكرِ الهلاكِ؛ فإنَّ الاختِلافَ لا يتأتَّى معَ بقاءِ عَينِ الرَّهنِ، ولا يُعلَمُ الحالُ إذا لم يتعرَّضْ لهلاكِه، وكانَ اختِلافاً بينَ الأمينِ ومَن ائتمنَه في ردِّ الأمانةِ، وقَبولُ قَولِ المُنكرِ في أمرٍ ينفيه لم يثبُتْ أصلُه من جهتِه كدَعوَى دَينٍ عليه، وإجارةٍ، وبيعٍ.

وأمَّا المُرتهنُ فهو أمينٌ، ألا ترى قبولَ قَولِه في دَعواهُ هَلاكَ الرَّهْنِ وعدَمَ ضَمانِه ما زادَ من قيمتِه على الدَّينِ، فهو أمينٌ ادَّعَى رَدَّ الأمانةِ لمالكِها، وأنكرَه الرَّاهنُ من غيرِ تعرُّضٍ لدَعوَى الهلاكِ، خُصوصاً إذا أقرَّ الرَّاهنُ ببقاءِ الدَّينِ، فلا يُقبَلُ إنكارُه الرَّدَّ، وذلك لأنَّ قولَ «الدِّرايةِ»: لو اختلَفا في رَدِّ الرَّهْنِ، فالقَولُ للرَّاهنِ بلا خلافٍ؛ لأنَّه مُنكِرٌ.

قد يُقالُ: مفعولُه محذوفٌ تقديرُه: مُنكِرٌ لُزومَ الدَّينِ بالاستيفاءِ الحُكميِّ لهلاكِ الرَّهْنِ عندَ المُرتهنِ إذا ادَّعَى الهلاكَ كما بيَّنَّاه، ولا يُقالُ مَفعولُه «الرَّدَّ»؛ أي: هو مُنكِرٌ الرَّدَّ؛ لأنَّ المُرتهنَ أمينٌ، ولم يتعرَّضْ لذِكرِ هَلاكِ الرَّهنِ، والقَولُ

للأمينِ في رَدِّ الأمانةِ، ولا يُقبَلُ إنكارُ رَبِّ الأمانةِ ردَّها، فليتَّقِ اللهَ حاكِمٌ ومُفْتٍ، ولينظُرِ النَّصَّ الذي لا غُبارَ عليه[1]، فيتَّبِعْه ويُحرِّرِ الحكمَ الذي يترتَّبُ على قَبولِ قَولِ الرَّاهنِ على إطلاقِ الرِّوايةِ، وينظُرِ النَّصَّ الذي يُفيدُه، أيسقُطُ قدرُ الدَّينِ ولا ضَمانَ في الزَّائدِ، أو لا ضَمانَ أصلاً نظراً للأمانةِ وإقرارِ الرَّاهنِ بعدَمِ قَضاءِ الدَّينِ، أو يضمَنُ كلَّ القيمةِ؟

وهذا غايةُ جَهْدِ العاجزِ المُقِلِّ، واللهُ يهدي مَن يشاءُ إلى صِراطٍ مُستقيمٍ.

انتَهَى.

---

(١) قال العلامة ابن عابدين في «حاشيته» (٦/ ٤٨٨) بعد أن ساق ملخص هذه الرِّسالة: لكن الفرق ظاهر بين الرهن وغيره من الأمانات؛ لأنه مضمون بالدين فكيف يصدق بالرد؟

وأما ما عارض به كلام «المعراج»: فلا يخفى عدمُ وُرودِه؛ لأن الضميرَ في «عنده» إن كان للمرتهن، فلا معنى لكون القول له؛ لأنَّ الدَّينَ يسقطُ بهلاك الرَّهن عند المرتهن، فلا معارضة؛ لأنَّه لم ينف الضَّمان عن نفسِه، وفي دعواه الردَّ ينفي الضَّمان عن نفسِه، وإن كان الضميرُ للرَّاهن فإنَّما يكون القولُ للمرتهن بيمينه إذا ادعى الهلاك قبل القبض لا بعده كما في «البزازية».

والفرق بينه وبين دعوى مجرد الرد بعد القبض أظهرُ من أن يخفى.

ورأيتُ في «فتاوى قارئ الهداية» ما نصه: سُئِل عن المرتهن إذا ادعى ردَّ العين المرهونة، وكذَّبهُ الرَّاهنُ هل القولُ قولُه؟ أجاب: لا يكونُ القولُ قولَه في رده مع يمينه؛ لأنَّ هذا شأنُ الأمانات لا المضمونات، بل القولُ للراهن مع يمينه في عدم ردِّه إليه اه. ومثله في «فتاوى ابن الشلبي»، و«فتاوى ابن نجيم»، وهو عينُ ما في «المعراج»، فلزم اتباعُ المنقول، كيف وهو المعقول؟! ومُقْتضى عدم قَبول قولِه ضمانُه الجميع، لكن ينبغي أن يقال: إنَّ ذلك كلَّه فيما إذا كان الرَّهنُ غيرَ زائدٍ على الدَّيْن، فإن كان زائداً، لا يضمنُ الزِّيادة؛ لتمحُّضِها أمانةً غيرَ مضمونة، فيكون القولُ قولَه فيها، سواءٌ ادَّعى مجرَّدَ الردِّ، أو مع الهلاك، هذا ما ظهر لي، والله تعالى أعلم.

وهذا التحريرُ من خواصِّ كتابنا هذا، ولله تعالى الحمدُ، انتهى كلام ابن عابدين رحمه الله تعالى.

فتأمله جيداً.

حرَّرَه مُؤلِّفُه حَسَـنٌ الشُّـرُنبُلاليُّ في مُنتصَفِ القعدةِ سـنةَ سـبعٍ وسـتِّينَ وألفٍ، لطَـفَ اللهُ بـه وبالمسـلمينَ، وصلَّـى اللـهُ علـى سـيِّدِنا محمَّـدٍ وعلـى آلِـه وصحبِه وسلَّمَ(١).

***

(١) جاء في خاتمة النسخة (ف): وقدْ وَجَدتُ تاريخَ نسخةِ المُؤلِّفِ في نصفِ شهرِ ذي القعدةِ سنةَ سبعٍ وستِّينَ وألفٍ.

وكانَ الفَراغُ في ثالثَ عشرَ ربيعٍ سنةَ تسعٍ وستِّينَ وألفٍ.

نمَقَهـا الفقيـرُ الحقيـرُ المُقصِّـرُ علـيُّ بـنُ محمَّـدٍ الأحمَـديُّ المحلِّـيُّ، غَفَرَ اللهُ لـه ولوالدَيـه ولمَن دَعـا لهـم بالمغفـرةِ وللمُسـلمينَ والمُسـلِماتِ، والمُؤمنيـنَ والمُؤمنـاتِ، آميـنَ. والحمـدُ للهِ ربِّ العالمَيـن. آميـنَ.

وجاء في خاتمة النسخة (ش): حرَّرَه مُؤلِّفُه حَسَنٌ الشُّرُنبُلاليُّ في مُنتَصَفِ القَعدةِ الحرامِ سنةَ سبعٍ وستِّينَ وألفٍ، لطَفَ اللهُ به وبالمُسلمينَ، وهذا تاريخُ مُؤلِّفِها رحِمَه اللهُ تعالى، وصلَّى اللهُ على سيِّدِنا محمَّدٍ وعلى آلِه وصحبِه وسلَّمَ، والحمدُ لله وَحدَه.

مجموع رسائل العلامة الشرنبلالي

....الرسالة رقم: (٥٧)....

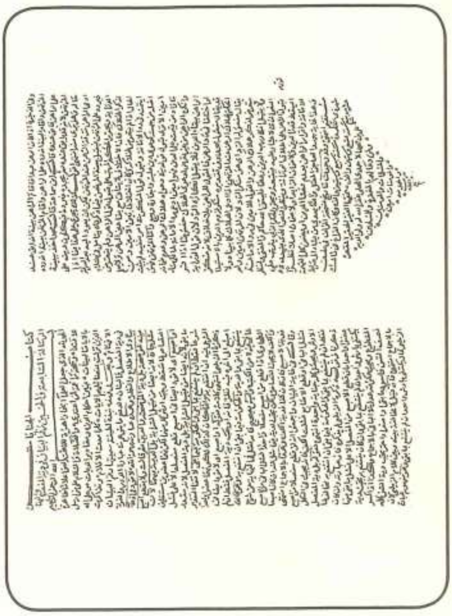
رقم البيان في دية المفصل والبنان

تأليف العلامة

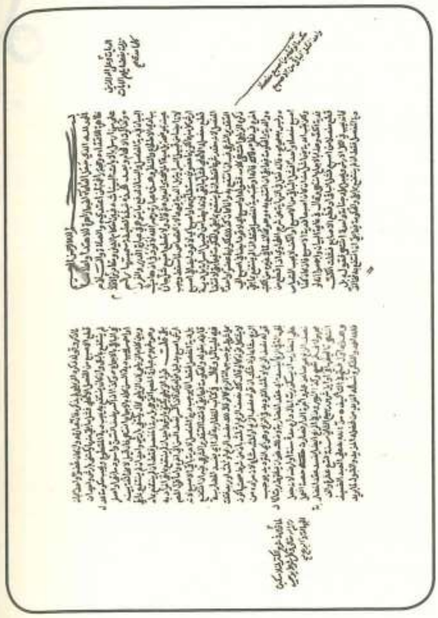
الشرنبلالي

أبي الإخلاص حسن بن عمار الشرنبلالي الوفائي المصري الحنفي
٩٩٤ - ١٠٦٩هـ

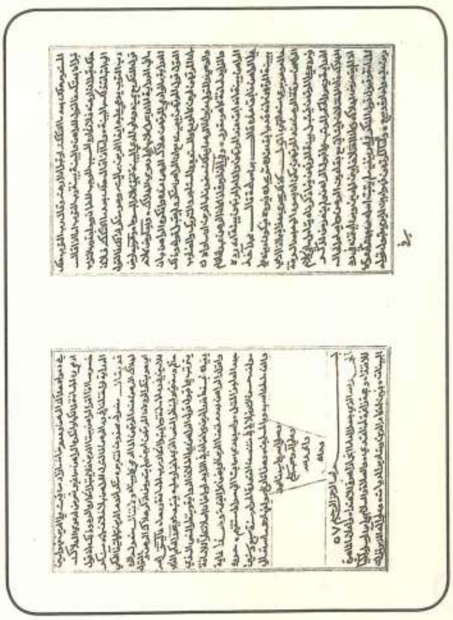
دار اللباب



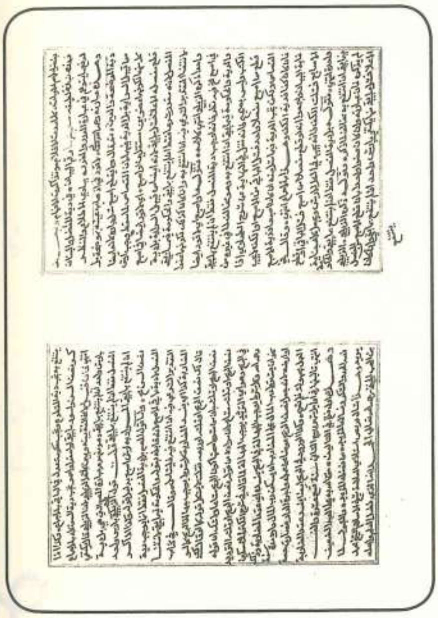
مكتبة فيض الله (ف)



مكتبة الحرم المكي (ح)



مكتبة راغب باشا (ش)



مكتبة راغب باشا (ش)

كتابُ الجناياتِ والدِّياتِ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله الذي جعَلَ العُلَماءَ أنجُماً زاهِرةً للاهتِدا، وأعلاماً ظاهِرةً للاقتِدا، وحُجَّةً راغِمةً لمَن اعتَدَى.

والصَّلاةُ والسَّلامُ على مَن أُرسِلَ بالآياتِ البيِّناتِ، فبيَّنَ أحكامَ الدِّينِ ومَقاديرَ الدِّياتِ، وعلى آلِه الذين نزَلَتْ بفَضائِلِهم الآياتُ، كلَّما مُدَّتِ الأقلامُ، وتَذاكَرَتِ الأفهامُ.

وبعدُ:

فهذه نُبذةٌ لطيفةٌ سمَّيتُها:

«رَقْم البيانِ في دِيةِ المَفْصِلِ والبَنانِ»

لدَفعِ ما يُتوَهَّمُ في عبارةِ «الدُّرَرِ والغُرَرِ» ببادئِ الاطِّلاعِ والنَّظرِ، وهذه عِبارتُه رحِمَه اللهُ: «لا قَوَدَ في إذهابِ عَينِه بمُوضِحَةٍ، بل دِيَةُ المُوضِحَةِ والعَينِ»[1]، ثمَّ قالَ: «ولا بقَطْعِ إصْبَعٍ شَلَّ جارُه»؛ لأنَّه أيضاً من قَبيلِ السِّرايةِ، «بل الدِّيةُ فيهما»؛ لأنَّ القِصاصَ لمَّا سقَطَ وَجَبَ أَرْشُ كلٍّ منهُما؛ لكَونِهما عُضوَينِ مُستَقِلَّينِ، «أو إصبَعٍ»؛ أي: لا قَوَدَ أيضاً في إصبَعٍ «قُطِعَ مَفْصِلُه الأعلَى،

---

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لمنلا خسرو (٢/ ١٠٧)، وفيه: «لا قود في إذهاب عينيه، بل دية الموضحة والعينين».

فشَـلَّ مـا بقِـيَ»؛ لأنَّه أيضاً مـن قَبيلِ السِّـرايةِ، «بل دِيـةُ المَفْصِلِ»؛ لأنَّه مُقدَّرٌ شَـرْعاً «فقـط» إنْ لـم يُنتَفَـعْ بما بقيَ، «والحكومـةُ فيما بقـيَ»؛ لانتِفاءِ التَّقديرِ الشَّـرعيِّ فيه «إنِ انتُفِـعَ بـه»، وإنَّمـا كانَ كذلـك لكَونِهمـا عُضواً واحِـداً، ذكـرَه الزَّيلَعِـيُّ، انتهَى كلامُه[1].

فقَولُه: «أو إصبَعٍ»؛ أي: لا قَوَدَ أيضاً في إصبَعٍ... إلى آخرِه، فيه نظَرٌ، فإنَّه أَوْجَبَ دِيةَ المَفْصِلِ فقط إن لم يُنتَفَعْ بما بقيَ، والدِّيَةَ والحكومةَ فيما بقيَ إنِ انتُفِعَ به، وهو مُخالِفٌ لِـما في غيرِه منَ الكتُبِ، وليسَ بصحيحٍ، فإنَّه نقلَ في «النِّهايةِ» عن «شرحِ الطَّحاوِيِّ»: إذا قطَعَ من إصبَعٍ مَفْصِلاً واحِداً، فَشَلَّ الباقي منَ الإصبَعِ، أوِ الكفِّ، لا يجبُ القِصاصُ، ولكِنْ تجِبُ الدِّيةُ فيما شَلَّ منه، إنْ كانَ إصْبُعاً، فدِيةُ الإصبَعِ، وإنْ كانَ كفًّا فدِيةُ الكَفِّ، وهذا بالإجماعِ، انتهَى.

وقالَ في «غايةِ البَيانِ»: وأجمَعُوا أنَّه لو قطَعَ مَفْصِلاً من إصبَعٍ، فشَلَّ الباقي، أو قطَعَ الأصابعَ، فشَلَّتِ الكفُّ؛ فإنَّه يجبُ في الكُلِّ الأَرْشُ، ويُجعَلُ كلُّه جنايةً واحدةً، انتَهى.

فقَولُه: «بل ديةُ المَفْصِلِ فقط إنْ لم يُنتَفَعْ بما بقيَ، والحكومةُ فيما بقيَ إنِ انتُفِعَ به»؛ مُخالِفٌ لِـما ذَكَرْنا[2].

وقَولُه: «ذكَرَه الزَّيلَعِيُّ»، الزَّيلَعِيُّ لم يذكُرْهُ؛ فإنَّ عبارَتَه: وإنْ كانَ عُضواً واحِداً؛ بأنْ قطع الإصبَعَ منَ المَفْصِلِ الأعلَى، فشَلَّ ما بقيَ منها، يُكتَفَى بأَرْشٍ واحدٍ إنْ لم يُنتَفَعْ بما بقيَ، وإنْ كانَ يُنتَفَعُ به، تجِبُ دِيةُ المَقطوعِ، ويجبُ حكومةُ عَدْلٍ في الباقي

---

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لمنلا خسرو (٢/ ١٠٧).

(٢) في (ش): «ذكر».

بالإجماعِ، وكذا إذا كُسِرَ نِصفُ السِّنِّ، فاسوَدَّ ما بقيَ، أوِ اصفرَّ، أوِ احمرَّ، تجبُ دِيةُ السِّنِّ كلِّه بالإجماعِ، انتهَى[١].

فإنْ قيلَ: لا مُخالفةَ بينَه وبينَ كلامِ الزَّيلَعيِّ؛ لأنَّ الزَّيلَعيَّ قالَ: «يُكتَفَى بأَرْشٍ واحدٍ إنْ لم يُنتَفَعْ بما بقيَ»، وهو مَفهومُ عبارةِ المُصنِّفِ التي هي: «بل دِيةُ المَفْصِلِ فقط إنْ لم يُنتَفَعْ بما بقيَ».

قلتُ: قَولُ الزَّيلعيِّ: «يُكتَفَى بأَرْشٍ واحدٍ إنْ لم يُنتَفَعْ بما بقيَ»، المُرادُ به أَرْشُ إصبَعٍ؛ بدليلِ قَولِه: «وكذا إذا انكسَرَ نِصفُ السِّنِّ... » إلى آخرِه.

وأمَّا قَولُ المُصنِّفِ: «بل دِيةُ المَفْصِلِ فقط» إنَّما يُوجِبُ دِيةَ المَفصِلِ لا ديةَ باقي الإصبَعِ؛ لأنَّه قابلَه بقَولِه: «والحكومةُ فيما بقيَ؛ لانتِفاءِ التَّقديرِ الشَّرعيِّ فيه إنِ انتُفِعَ به»، فلْيُتأَمَّلْ.

وقالَ في (كتابِ المُضاربةِ): «كذا»؛ أي: يُفسِدُ المُضاربةَ «كلُّ شرطٍ يُوجِبُ جهالةَ الرِّبحِ»؛ كما لو قالَ: لك نِصفُ الرِّبحِ أو ثلثُه أو ربعُه[٢]. **فقلتَ**: لا، يُشكِلُ قولُه: «كما لو قالَ: لك نِصفُ الرِّبحِ أو ثلثُه» بأنَّ من شرطِ صحَّتِها كونَ الرِّبحِ مشاعاً.

ولا شكَّ أنَّ قولَه: «نِصفُ الرِّبحِ أو ثُلُثُه» مشاعٌ؛ لأنَّ مُرادَه من قولِه: «نِصفُ الرِّبحِ أو ثُلُثُه» التَّرديدُ في الرِّبحِ، وهو ـ أي: التَّرديدُ ـ يُوجِبُ الجهالةَ في الرِّبحِ؛ لِما قالَ في «شرحِ الكَنْزِ» لمُنلا مسكينٍ رحِمَه اللهُ: وكلُّ شرطٍ يُوجِبُ الجَهالةَ في الرِّبحِ يُفسِدُه؛ أي: عقدَ المُضاربةِ، وذلك نحوُ أن يشترِطَ ربُّ المالِ على المُضاربِ أن

---

(١) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (٦/ ١٣٦).

(٢) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لمنلا خسرو (٢/ ٣١٢).

يسكُنَ ربُّ المالِ دارَه مدَّةَ سنةٍ، أو أرضَه؛ لأنَّه جعلَ نِصفَ الرِّبحِ عِوَضاً عن عمَلِه وأُجرة الدَّارِ، فصارَت حِصَّةُ العملِ مجهولةً، فلم تصِحَّ، وكذا لو ردَّدَ الرِّبحَ أيضاً، يفسُدُ عقدُ المُضارَبةِ(١).

انتهَى تأليفُها في أوائلِ شهرِ ربيعٍ الثَّاني سنة تسعَ عشرةَ وألفٍ.

وهذه أوَّلُ فتحٍ في التَّأليفِ، مَنَّ اللهُ به على العبدِ الضَّعيفِ، فللَّهِ الحمدُ والشُّكرُ، ونسألُه المزيدَ من فضلِه المزيدِ، والقَبولَ لِما يُريدُ.

وهذا مثالُ قَريضِ أُستاذي العلَّامةِ شيخِ الإسلامِ الشَّيخِ محمَّدِ بنِ المُحبِّ الحنفيِّ رحِمَه اللهُ:

الحمدُ للهِ الذي فضَّلَ العلمَ وأهلَه، وزَيَّنَ مَن شاءَ بالفَضائلِ وأهلَه، والصَّلاةُ والسَّلامُ على مَن جمَعَ الصِّفاتِ الكاملةَ له، وعلى آلِه وأصحابِه الأئمَّةِ الكمَلَة.

وبعدُ:

فقد وَقَفْتُ على هذه النُّبذةِ اللَّطيفَةِ، والعُجالةِ الظَّريفةِ، فإذا المُخالفةُ فيها ظاهِرةٌ، ومُنابَذتُها لكلمةِ الأئمَّةِ مُقرَّرةٌ، أبرَزُها منشَؤُها بلفظٍ وجيزٍ، والتَّوفيقُ مُمكِنٌ ولكنَّه كما قيلَ: عزيزٌ، وأُسلوبُها ـ ولله درُّ مُبتكِرِها ـ حسَنٌ، حسَّنَ اللهُ تعالى لنا حالَنا وحالَه، وأسبغَ علينا نِعَمَه وأفضالَه. آمينَ(٢).

---

(١) انظر: «شرح منلا مسكين» بهامش «حاشية أبي السعود» عليه (٣/ ١٩٠ ـ ١٩١).

(٢) ذكر بعدها في (ش): «وصلَّى اللهُ على سيِّدنا محمَّدٍ، وعلى آلِه وصَحبِه أجمعينَ، والحمدُ لله ربِّ العالَمينَ».

وكتَبَه الفقيرُ العاجِزُ الحقيرُ محمَّدُ[١] بنُ المُحبِّ الحنفيُّ حامِداً لله مُصَلِّياً، في ضحوةِ يومِ الاثنَينِ المُباركِ ثاني شهرِ رَجَبٍ الفَردِ، سنةَ تسعَ عشرةَ وألفٍ[٢].

***

(١) في (ح): «وهذا ما وَجَدْناه بنُسخةِ المُؤلِّفِ عَفا اللهُ عنه آمينَ، غفرَ اللهُ لكاتبِها ومالِكِها والمُسلمينَ. آمينَ.

المَدَنيُّ، غفرَ اللهُ له وللمُسلِمينَ آمينَ، سنةَ ١٢٤٨ ربيعِ الآخر».

(٢) في (ح): «وصلَّى اللهُ على سيِّدِنا محمَّدٍ، وعلى آلِه وأصحابِه وإخوانِه منَ الأنبياءِ والمُرسَلينَ، والحمدُ لله ربِّ العالَمينَ. آمينَ».

....الرسالة رقم: (٥٨)....

النص المقبول

لرد الإفتاء المعلول

بدية المقتول

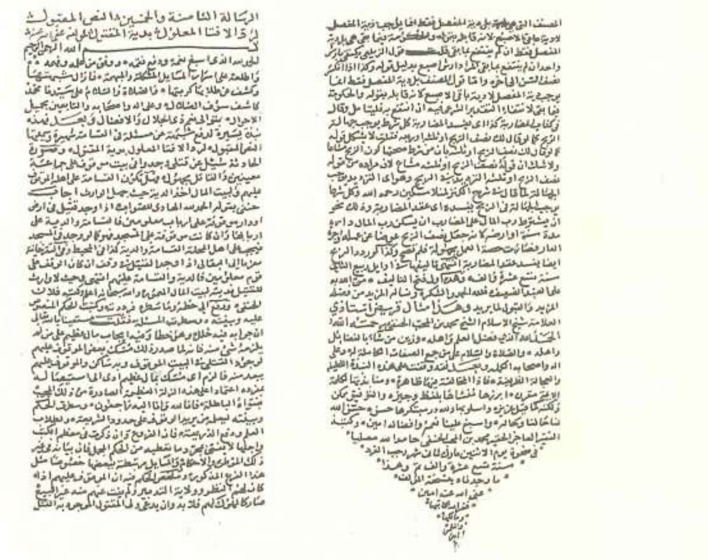
تأليف العلامة

الشرنبلالي

أبي الإخلاص حسن بن عمار الشرنبلالي الوفائي المصري الحنفي

٩٩٤ - ١٠٦٩هـ

دار اللباب



مكتبة فيض الله (ف)



مكتبة راغب باشا (ش)



مكتبة الحرم المكي (ح)

بسم الله الرحمن الرحيم

وهو حَسْبي

الحمدُ للهِ الذي أسبَغَ نِعَمَه، ودفَعَ نِقَمَه، ووفَّقَ مَن علَّمَه وفهَّمَه، وأطلَعَه على أسرارِ المسائلِ المُشكِلةِ والمُبهمة، فأزالَ شُبهَتَها، وكشَفَ عن طُلَّابِها كُربتَها.

والصَّلاةُ والسَّلامُ على سيِّدِنا محمَّدٍ كاشِفِ سَدَفِ[1] الضَّلالِ، وعلى آلِه وأصحابِه والتَّابعينَ بجميلِ الأحوالِ، بتَوالي نِعَمِ ذي الجلالِ والإفضالِ.

وبعدُ:

فهذه نُبذةٌ يسيرةٌ لدَفعِ شُبهةٍ عن مسألةٍ في القَسَامةِ شَهيرةٍ، وسمَّيتُها:

«النَّصّ المَقبول لرَدِّ الإفتاءِ المَغْلولِ بدِيةِ المَقتولِ»

وصورةُ الحادثةِ: سُئِلَ عن قَتلَى وُجِدُوا في بيتٍ موقوفٍ على جماعةٍ مُعيَّنينَ، والقاتِلُ مجهولٌ، فهل تكونُ القَسامةُ والدِّيةُ على أهلِه المَوقُوفِ عليهم، ولبيتِ المالِ أخذُ الدِّيةِ حيثُ جُهِلَ الوارِثُ؟

أجابَ حنَفيٌّ بقَوله:

الحمدُ للهِ الهادي للصَّوابِ.

---

(١) السَّدَف: الظُّلْمة.

إذا وُجِدَ قتيلٌ في أرضٍ أو دارٍ مَوقُوفةٍ على أربابٍ معلومينَ، فالقَسامةُ والدِّيةُ على أربابِها، وإنْ كانَت موقوفةً على المسجدِ، فهو كما لو وُجِدَ في المَسجِدِ، فيجِبُ على أهلِ المَحلَّةِ القَسامةُ والدِّيةُ، كذا في «المُحيطِ».

وفي «التَّترخانيَّةِ» مَعْزِيًّا[1] إلى البقاليِّ: إذا وُجِدَ القتيلُ في وَقْفٍ؛ إنْ كانَ الوَقفُ على قومٍ معلومينَ، فالدِّيةُ والقَسامةُ عليهم، انتَهَى[2].

وحيثُ لا وارِثَ للقتيلِ، فدِيتُه لبيتِ المالِ المَعمُورِ، واللهُ سُبحانَه أعلَمُ.

كتبَه فُلانٌ الحنفيُّ.

ورُفِعَ إليَّ خَطُّه وما سطَّرَه، فرَدَدْتُه، وكتَبتُ الحكمَ المنصوصَ عليه، وبيَّنتُه، وسطَّرْتُ المسألةَ، **فقُلتُ مُستَعيناً باللهِ تعالى**:

إنَّ جوابَه فيه خَلَلٌ، وهو خَطأٌ، وفيه إيجابُ مالٍ عظيمٍ على مَن لم يلزَمْه شيءٌ منه؛ فإنَّه لـمَّا صدرَ ذلك مُسِكَ بعضُ المَوقوفِ عليهم؛ لوُجودِ القَتلَى في البيتِ المَوقوفِ، وبه ساكنٌ، والمَوقوفُ عليهم ببُعدٍ منه، [فألزم؛ أي: الذي مُسِك[3] بمالٍ عظيمٍ أدَّى إلى استِئصالِه بمُفرَدِه][4] اعتِماداً على هذه الزَّلَّةِ

---

(١) في هامش (ح): «قوله: معزياً؛ أي: ناسباً إلى سؤال البقالي، وقوله: البقالي وهو شارح الهداية».

قلت: يقال: عزوته وعزيته لغةً: إذا نسبتَه. «صحاح»، فهو اسم مفعول من اليائي اللام، أصله مَعْزَوي، فقلبت الواو ياء، ثم أدغمت، ويجوز أخذُه من الواو أيضاً؛ فإنَّ القياسَ فيه معزو مثل مغزو، لكنه قد تقلب الواوان فيه ياءين، وهو فصيح، كما نص عليه التفتازاني في «شرح التصريف»، أفاده ابن عابدين في «حاشيته» (١/ ١٢٠).

(٢) انظر: «الفتاوى التترخانية» (١٩/ ١٩٩).

(٣) في (ش): «سكن»، والصواب المثبت.

(٤) ما بين معكوفتين ليس في (ف).

العظيمـةِ الصَّـادرةِ مـن ذلك المُجيـبِ بفَتـواهُ الباطلـةِ، فإنَّـا لله وإنَّا إليـه راجِعونَ.

وسطَّرتُ الحكمَ وبيَّنتُه؛ ليعلمَه مَن يريدُ الوقوفَ على حدودِ الشَّريعةِ، ولطلَّابِ العلمِ ودَفعِ الذَّريعةِ؛ فإنَّ الفُروعَ وإنْ ذكَرَتْ في مُعظَمِ الكتُبِ وأجلِّها، لا يُفتَى بمُجرَّدِ ما تُعطيه منَ الحكمِ المُجمَلِ؛ فإنَّ بيانَه في غيرِ ذلك المَوطنِ، والأحكامُ والمسائلُ مُرتبِطةٌ ببعضِها، خُصوصاً مثلَ هذا الفرعِ المذكورِ.

ومُلَخَّصُ الحكمِ فيه: أنَّ الموقوفَ عليهم إذا كانَ لهم النَّظرُ وولايةُ التَّدبيرِ، ولم يفُتْ عنهُم منه غيرُ البيعِ، صارَ كالمَملوكِ لهم، فلا بُدَّ وأن يدَّعيَ وليُّ المقتولِ الموجودِ به القَتلَ منهم، أو من مُعيَّنٍ منهم، إمَّا قتلاً عمداً، أو خطأً بمُحدَّدٍ أو غيرِه، ثمَّ بعدَها يحلِفُ خمسونَ رجُلاً لا فرقَ في تحليفِ الخمسينَ بينَ دَعوَى القَتلِ عَمداً أو خطأً.

وأمَّا الدِّيةُ: فعلى أهلِ المحلَّةِ في دَعوَى العَمدِ، وعليهم وعلى العاقلةِ في دَعوَى الخطأ، كما في «الذَّخيرةِ»، وهذا بعدَ صِحَّةِ الدَّعوَى بشُروطِها المَعلومةِ في محلِّها، وطلبِ القَسامةِ بشُروطِها، ثمَّ بعدَها يُقضَى بالدِّيةِ في ثلاثِ سنينَ بحيثُ لا تزيدُ غرامةُ المُدَّعَى عليه، ولا غرامةُ غيرِه على أكثرَ من أربعةِ دراهمَ فضَّةً، تُؤخَذُ في ثلاثِ سنينَ، كما هو مبسوطٌ في محلِّه.

وهـذا كلُّـه مـنَ الـلَّازمِ علـى المُجيـبِ، وقـد تركَـه، وإذا لـم يكُـنْ للمَوقُوفِ عليهـم ولايـةُ التَّدبيـرِ؛ كبَيـتٍ، أو أرضٍ وَقْـفِ مَسـجدٍ أو جامـعٍ، وله خُـدَّامٌ وقُرَّاءٌ ومُؤذِّنـونَ، وخطيـبٌ وإمـامٌ وغيرُهم؛ لا قائـلَ بأنَّ القَسـامةَ والدِّيةَ عليهـم، أو على فـرضِ أن يكـونَ لهـم ولايـةُ التَّدبيرِ لا بُـدَّ من دَعـوَى القَتـلِ عليهم، أو علـى مُعيَّنٍ منهم، وهـو غيـرُ مُنتَفٍ.

وقد حصَلَ الإبهامُ والإيهامُ في قَولِ المُجيبِ: «وإنْ كانَتْ مَوقُوفةً على المسجدِ، فهو كما لو وُجِدَ في المسجدِ»، وليسَ المُرادُ مُطلَقَ المَسجدِ، بل هو الخاصُّ بقَومٍ بسِكَّةٍ غيرِ نافذةٍ؛ لأنَّ مساجدَ الشَّوارعِ المَسلوكة، والجوامعَ للعامَّةِ لا يُقضَى بوُجودِ القتيلِ فيها على أحدٍ، ودِيَتُه في بيتِ المالِ، ولا قسامةَ فيه.

وقد وَقَعَ في عبارةِ «الهِدايةِ» إيهامٌ بمثلِ الفرعِ المذكورِ، ونصُّها: قتيلٌ وُجِدَ في محلَّةٍ، إذا حلَفُوا، قُضِيَ على أهلِ المحلَّةِ بالدِّيةِ، انتَهى[١].

وقالَ شارِحُها[٢]: ليسَ المُرادُ ظاهرَ الإيجابِ على أهلِ المحلَّةِ، بل المُرادُ عواقِلُهم معَهم[٣].

وقالَ الإمامُ جلالُ الدِّينِ الخبَّازيُّ: قولُه ـ يعني: صاحبَ «الهدايةِ» ـ: «فإذا حلَفُوا، قُضِيَ على أهلِ المحلَّةِ بالدِّيةِ»؛ أي: على عاقلةِ أهلِ المحلَّةِ في ثلاثِ سنينَ؛ لأنَّ حالَهم هُنا دونَ حالِ مَن باشرَ القتلَ خَطأً، وإذا كانَتِ الدِّيةُ هُناكَ على عاقِلَتِه ـ أي: معَه ـ في ثلاثِ سنينَ، فهاهُنا أَولَى، انتَهى.

قلتُ: لكنَّ صاحِبَ «الهِدايةِ» رحِمَه اللهُ وإنْ أطلَقَ الإيجابَ هُنا على أهلِ المحلَّةِ، فقد بيَّنَه، وبيَّنَ مَن يُقضَى عليه، ومقدارَ المأخوذِ من كلِّ فردٍ بعدَ ذلك، فإنَّه قالَ بعدَ هذا: «ومَن اشترَى داراً فلم يقبَضْها حتَّى وُجِدَ فيها قتيلٌ... ـ إلى إنْ قالَ ـ: فهو على عاقِلَتِه»[٤].

---

(١) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٤/ ٤٩٨).

(٢) في (ش): «شراحها».

(٣) انظر: «العناية» لأكمل الدين البابرتي (١٠/ ٣٧٥)، و«البناية» للعيني (١٣/ ٣٣٢).

(٤) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٤/ ٥٠١).

وقالَ أيضاً: «ومَن كانَ في يدِه دارٌ، فوُجِدَ فيها قتيلٌ لم تعقِلْه العاقِلةُ حتَّى يشهدَ الشُّهودُ أنَّها للذي في يدِه»(١)؛ يعني: إذا أنكرَتِ العاقِلةُ أن تكونَ الدَّارُ له، وقالوا: إنَّها وديعةٌ في يدِه.

ثمَّ ذكرَ في (كتابِ المَعاقلِ): أنَّ القاتلَ خطَأً كواحدٍ(٢)؛ أي: في قَدْرِ ما يُؤخَذُ منه في الدِّيةِ؛ للتَّخفيفِ عنه، فقد بيَّنَ المرادَ بكونِ القَضاءِ على أهلِ المحلَّةِ معَ عاقِلَتِهم لهذا؛ كصاحبِ الدَّارِ، فكلامُه شارِحٌ لبعضِه بعضاً، فلا مُؤاخذةَ عليه، إلَّا أن يكونَ قد اقتَصَرَ على ذلك، وقد بسَطَه وبيَّنَه، فإجمالُه في عبارةٍ وقد أظهرَ المُراد منها في غيرِها طريقةُ المُؤلِّفينَ رحِمَهم اللهُ.

وفي «التَّترخانِيَّةِ» عنِ «المنتقى»: كلُّ قتيلٍ يُوجَدُ في المسجدِ الجامعِ، ولا يُدرَى مَن قتلَه، أو قتَلَه رجلٌ منَ المُسلمينَ، ولا يُدرَى مَن هو، أو زَحَمَه النَّاسُ يومَ جمعةٍ فقَتَلُوه؛ فدِيَتُه في بيتِ المالِ؛ يعني: ولا قَسامةَ فيه.

وإذا وُجِدَ القتيلُ في مسجدٍ لقبيلةٍ فهو على عاقلةِ القبيلةِ، وإنْ كانَ في دَرْبٍ غيرِ نافذٍ ومُصلَّاه واحدٌ كانَ على عاقلةِ أصحابِ الدَّربِ؛ يعني في دَعوَى الخطَأِ كما تقدَّمَ.

وفي «البقاليِّ»: إذا وُجِدَ القتيلُ في وَقْفِ المَسجدِ، فهو كوُجودِه في المسجدِ الجامعِ، كانَتِ الدِّيةُ في بيتِ المالِ، انتَهَى(٣).

---

(١) المرجع السابق (٤/ ٥٠١).

(٢) المرجع السابق (٤/ ٥٠٧).

(٣) انظر: «الفتاوى التترخانية» (١٩/ ١٩٨ ـ ١٩٩).

فبعدَ هذا التَّصريحِ والتَّفصيلِ كيفَ يسوغُ إطلاقُ الجوابِ الذي سطَّرَه ذلك المُجيبُ؟

ثمَّ إنَّ المُجيبَ قالَ بعدَه من تلقاءِ نفسِه: وحيثُ لا وارِثَ للقتيلِ، فدِيتُه لبيتِ المالِ، فأطلَقَ الأخذَ لظاهِرِه جملةً، فقد ظَلَمَ نفسَه وأَوقعَ غيرَه فيه، فلا حَولَ ولا قُوَّةَ إلا باللهِ العليِّ العظيمِ.

انتَهَى بحَسَبِ ضيقِ الحالةِ تسطيرُ هذه المَقالةِ، وصلَّى اللهُ على سيِّدِنا محمَّدٍ وعلى آلِه وأصحابِه وسلَّم(١).

***

---

(١) جاء في خاتمة النسخة (ف): ووافَقَ الفَراغُ من نَمْقِها يومَ الأربعاءِ تاسعَ عشرَ جُمادَى الثَّاني، سنةَ اثنَتينِ ومئةٍ وألفٍ، غفَرَ اللهُ لكاتبِها ومالِكِها ومَن طالعَ فيها منَ المُسلِمينَ. آمينَ.

وجاء في خاتمة النسخة (ح): كتبهُ الحاجُّ محمَّد المدنيُّ، غفرَ اللهُ له، وللمُسلِمين يا ربَّ العالمِين. آمين.

مجموع رسائل العلامة الشرنبلالي

....الرسالة رقم: (٥٩)....

الفوز بالمآل

بالوصية

بما جمع من المال

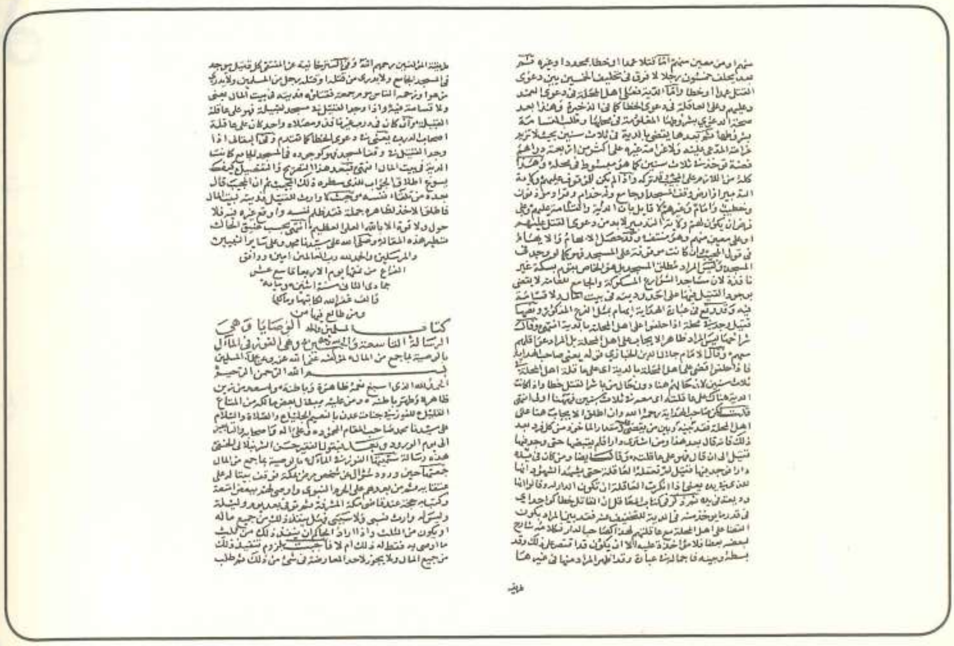
تأليف العلامة

الشرنبلالي

أبي الإخلاص حسن بن عمار الشرنبلالي الوفائي المصري الحنفي

٩٩٤ - ١٠٦٩هـ

دار اللباب



مكتبة فيض الله (ف)



مكتبة راغب باشا (ش)



مكتبة الحرم المكي (ح)

كتابُ الوصايا

بسم الله الرحمن الرحيم

وهو حَسبي

الحمدُ لله الذي أَسبَغَ علينا نِعَمَه ظاهِرةً وباطِنةً، وأَسعَدَ مَن زَيَّنَ ظاهِرَه وطهَّرَ باطِنَه، ومَنَّ عليه ببَذلِ بعضِ ما ملكَه منَ المتاعِ القليلِ، للفَوزِ في جنَّاتِ عَدْنٍ بالنَّعيمِ الجليلِ، والصَّلاةُ والسَّلامُ على سيِّدِنا محمَّدٍ صاحبِ المَقامِ المَحمود، وعلى آلِه وأصحابِه والتَّابعينَ إلى يومِ الوُرُودِ.

وبعدُ:

فيقولُ العبدُ الفقيرُ حَسَنٌ الشُّرُنبُلاليُّ الحنفيُّ: هذه رسالةٌ سمَّيتُها:

«الفَوز بالمآلِ بالوَصيَّةِ بما جُمِعَ منَ المال»

جمَعتُها حينَ وُرودِ سُؤالٍ عن شخصٍ مرِضَ بمكَّةَ المُشرَّفةِ فوقَفَ بيتاً له على عُتَقائِه، ثمَّ من بعدِهم على الحرَمِ النَّبويِّ، وأَوصَى لهم ببعضِ أمتِعتِه، وكتَبَ به حُجَّةً عندَ قاضي مكَّةَ المُشرَّفةِ، ثمَّ تُوفِّيَ بعدَ يومٍ وليلةٍ، وليسَ له وارِثٌ نَسَبيٌّ ولا سببيٌّ، فهل يُنفَّذُ ذلك من جميعِ مالِه؟ أو يكونُ منَ الثُّلُثِ؟ وإذا أرادَ الحاكِمُ أن يُنفِّذَ ذلك من ثُلُثِ ما أَوصَى به فقط، له ذلكَ أم لا؟

فأَجبتُ بلُزومِ تنفيذِ ذلك من جميعِ المالِ، ولا يجوزُ لأحدٍ المُعارَضةُ في شيءٍ

من ذلك، ثمَّ طُلِبَ منِّي دليلُ الجوابِ بنَقلِ المَذهبِ المُستَطابِ، فسطَّرْتُ ما به ظَفِرْتُ بعنايةِ الملكِ الوهَّابِ.

قالَ في «الهدايةِ»: ولا تجوزُ الوصيَّةُ بما زادَ على الثُّلُثِ[1].

قالَ في «مِعراجِ الدِّرايةِ»: وهذا عندَ وُجودِ الوَرثةِ بإجماعِ أهلِ العلمِ عندَ عدَمِ إجازةِ الورَثةِ، ويجوزُ عندَ إجازَتِهم؛ لحديثِ [سعدِ بنِ أبي وقَّاصٍ، وفي «المبسوطِ»: «سعد بن مالكٍ» مكانَ: «سعدِ بنِ أبي وقَّاصٍ»][2][3]، ولكنَّ الأوَّلَ مُوافِقٌ لكتُبِ الحديثِ كـ «المصابيحِ» وغيرِه.

وهو أنَّ سَعداً رضِيَ اللهُ عنه لـمَّا قالَ: أُوصِي بمالي كلِّه؟ قالَ عليه السَّلامُ: «لا»، فقالَ: فبالثُّلُثَينِ؟ قالَ عليه السَّلامُ: «لا»، فقالَ: فبالنِّصفِ؟ فقالَ عليه السَّلامُ: «لا»، فقالَ: فبالثُّلُثِ؟ فقالَ عليه السَّلامُ: «الثُّلُثُ، والثُّلُثُ كثيرٌ»[4].

ودليلُ جَوازِ الوصيَّةِ بالكُلِّ عندَ عدَمِ الوارِثِ ما رُوِيَ عنِ ابنِ مسعودٍ رضِيَ اللهُ عنه، أنَّه أجازَ أن يُوصِيَ بما شاءَ عندَ عدَمِ الورَثةِ، ولم يُعرَفْ له منَ الصَّحابةِ مُخالِفٌ، فحَلَّ محلَّ الإجماعِ، وتعليلُ النَّبيِّ ﷺ بقولِه: «إنَّكَ أنْ تذَرَ ورَثَتَكَ أغنياءَ خيرٌ من أنْ تدَعَهم عالةً يتكَفَّفُونَ النَّاسَ» دليلٌ على أنَّ العلَّةَ في أنْ لا يتجاوَزَ عنِ الثُّلُثِ في الوصيَّةِ لتَستَغنِيَ الورثةُ، فإذا لم يكُنْ له ورثةٌ فقد ارتفَعَتِ العِلَّةُ، فله أن يُوصِيَ بما شاءَ.

---

(١) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٤/ ٥١٣).

(٢) ما بين معكوفتين ليس في (ش).

(٣) في المطبوع من «المبسوط» للإمام محمد (٥/ ٢٢٤): «سعد بن أبي وقاص»، وفي المطبوع من «المبسوط» للسرخسي (٢٧/ ١٤٤): «سعد بن مالك».

(٤) أخرجه البخاري (٢٧٤٢)، ومسلم (١٦٢٨) (٥).

ولا يُقالُ: لو كانَتِ العِلَّةُ إغناءَ الوَرَثةِ لصَحَّ أن يجوزَ التَّجاوُزُ عنِ الثُّلُثِ إذا كانَتِ الوَرَثةُ أغنياءَ، وليسَ له ذلك بالإجماعِ؛ لأنَّا نقولُ: وُجودُ العِلَّةِ لا يُراعَى في جميعِ الصُّورِ، كما في الرَّمَلِ في الحجِّ، انتَهى مُلَخَّصاً.

وقالَ العلَّامةُ ابنُ كَمال باشا رحِمَه اللهُ: وإنْ لم يُوجَدْ وارِثٌ، أو وُجِدَ ولم يأبَ عنِ التَّنفيذِ منَ الكلِّ تُنفَّذُ الوَصايا منَ الكُلِّ؛ لعدَمِ المانعِ، انتَهى.

وقالَ في «مناهيه»: كأنَّ قضيَّةَ إطلاقِ نصِّ الكتابِ ـ أعني قولَه تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ﴾ [النساء: ١١] ـ أن تُنفَّذَ الوصيةُ بما زادَ على الثُّلُثِ أيضاً؛ يعني: معَ وُجودِ الوارِثِ، إلا أنَّ الإجماعَ أخرجَ الزَّائدَ عن حيِّزِ التَّقديمِ حَتْماً، فبقيَ ما دُونَها؛ أي: الزِّيادة على قضيَّةِ النَّصِّ، انتَهى.

وقالَ في «الدُّرَرِ والغُرَرِ»: وصَحَّت ـ أي: الوصِيَّةُ ـ بالكُلِّ ـ أي: بكُلِّ مالِه ـ عندَ عدَمِ وارِثِه؛ لأنَّ المانعَ منَ الصِّحَّةِ تعلُّقُ حقِّ الوارِثِ، فإذا انتَفَى يصِحُّ، انتَهى[1].

وقالَ في «شرحِ المَجمَعِ» لابنِ الملَكِ: وإذا لم يكُنْ وارِثٌ نُجيزُها بالكُلِّ؛ يعني: إذا أَوصَى لأجنَبيٍّ بكلِّ مالِه ولا وارِثَ له، صحَّتِ الوصيَّةُ، وسُلِّمَ له مالُه عندَنا؛ لأنَّ ما زادَ على الثُّلُثِ لعامَّةِ المُسلِمينَ، والمُوصَى له منهم، وقد يترَجَّحُ بإيصائِه له، انتَهى مُلَخَّصاً.

وفي «الخلاصةِ»: تجوزُ الوصيَّةُ بكلِّ مالِه إذا لم يكُنْ له وارِثٌ، انتَهى.

وقالَ في «البَزَّازيَّةِ»: والوصيَّةُ بالثُّلُثِ تجوزُ للأجنبيِّ، أجازَه الورَثةُ أو لا، وبكلِّ

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لمنلا خسرو (٢/ ٤٢٨).

المالِ بإجازَتِهم، وإنْ لم يكُنْ له وارِثٌ، تجوزُ، أجازَ السُّلْطانُ ومَنْ لهُ بيتُ المال أو لا[١]، انتهى[٢].

ولا مزيدَ على هذا البيانِ المُؤيِّدِ بواضِحِ البُرهانِ، واقتَصَرْنا على مَوردِ الجوابِ بالاختصارِ من غيرِ إطالةٍ وانتِشارٍ؛ لوُضوحِ العُذرِ عندَ ذَوي الاستِبصارِ، وصلَّى اللهُ على سيِّدِنا محمَّدٍ المُصطَفَى المُختارِ، وعلى آلِه وأصحابِه وأزواجِه وذُرِّيَّتِه السَّادةِ البَرَرةِ الأخيارِ.

* **تنبيهٌ**: إذا أجازَ الوارِثُ الوصيَّةَ بما زادَ على الثُّلُثِ، فإنَّما يتمَلَّكُه المُوصَى له بالإجازةِ من قِبَلِ المُوصي، حتَّى يُجبَرُ الوارِثُ على التَّسليمِ، ولو أعتَقَ عَبْداً ليسَ له غيرُه وأجازُوا، فالوَلاءُ له، ولو أجازَ وارِثٌ الوصيَّةَ بزَوجتِه لم يبطُلْ نكاحُه، ويملِكُه قبلَ القَبْضِ ولو مُشاعاً مُطلَقاً.

وقالَ الشَّافعيُّ ومالكٌ: من جهةِ المُجيزِ، فانعكَسَ الحكمُ؛ لأنَّ الميِّتَ لا حقَّ له فيما زادَ على الثُّلُثِ، فيكونُ ملكَ الوارِثِ حقيقةً، فهو المُمَلِّكُ له.

قُلنا: الصَّادِرُ منه الوصيَّةُ الوَصِيُّ، فصادَفَتْ مُلكَه حالاً؛ لأنَّ كلَّ مالِه ملكُه وقتَ الوصيَّةِ وبعدَ الموتِ حُكماً، فلا يملكُ إلَّا ما فضَلَ عن حوائجِه، ولا يملكُ ما شُغِلَ بحاجتِه، ومثلُه الوصيَّةُ، لكِنْ لهم نقضُها فيما زادَ لحقِّهم، فإنْ أجازُوا ظهَرَ أنَّه لم ينتَقِلْ إليهم، ونفذَ العقدُ السَّابقُ؛ كمُرتهنٍ أجازَ بيعَ الرَّهنِ، لا يُقالُ: لو كانَ الوارِثُ مريضاً تُعتَبَرُ إجازَتُه من ثُلُثِه، فكانَ تمليكاً؛ لأنَّ إسقاطَ الحقِّ يُعتبَرُ منَ الثُّلُثِ أيضاً، كعتقٍ ومُحاباةٍ، كذا في «شرحِ المَقدسيِّ»، رحِمَه الله.

---

(١) في هامش «ح»: «قوله: تجوز أجاز السلطان؛ أي: أو لم يجز».

(٢) انظر: «الفتاوى البزازية» للكردري، بهامش «الفتاوى الهندية» (٦/ ٤٣٣).

هذا؛ واعلَمْ أنَّ قولَه: «إنَّكَ أنْ تذَرَ ورَثَتَكَ أغنياءَ خيرٌ»، يجوزُ في «إنَّكَ» فتحُ الهمزةِ، وهو واضِحٌ؛ لأنَّه عِلَّةٌ لِـما تضَمَّنَه قَولُه: «والثُّلُثُ كثيرٌ»، ويجوزُ كَسرُها استِئنافاً، وفيه إشارةٌ إلى تلكَ العلَّةِ أيضاً، خلافاً لِـما يُوهِمُه كلامُ بعضِهم أنَّ الكسرَ يُفوِّتُ التَّنبيهَ على العِلَّةِ.

وقولُه: «أَنْ تذَرَ» بفتحِ الهمزةِ؛ أي: تَترُكَ ورَثَتَكَ أغنياءَ، «خيرٌ» خبرُ «إنَّكَ»، وعلى كسرِ «إنَّ» الذي صحَّتْ به الرِّوايةُ، فالفاءُ والمُبتدأُ الدَّاخِلةُ عليه محذوفانِ للعلمِ بهما؛ أي: «فهو خيرٌ»، وبصِحَّةِ الرِّوايةِ به اندَفَعَ ما قيلَ: حُذِفَ ذلك ضرورةً، قالَه ابنُ حجَرٍ في «شرحِ المِشكاةِ» رحِمَه اللهُ.

وصلَّى اللهُ على سيِّدِنا مُحَمَّدٍ وعلى سائرِ الأنبياءِ والمُرسَلينَ، وعلى الآلِ والصَّحابةِ والتَّابعينَ، والحمدُ لله ربِّ العالَمينَ(١).

***

---

(١) جاء في خاتمة النسخة (ف): هذه والتي قبلَها [لم] نجِد في نسخة الأصلِ تاريخَ المُؤلِّفِ رحِمَه اللهُ تعالى وعفَا عنه، آمينَ.

نمقها الفقيرُ الحقيرُ راجي العَفو والتَّجلِّي، عليُّ بنُ محمَّدٍ الأحمَديُّ المحلِّيُّ، غفرَ اللهُ له ولوالدَيه، ولمَن دَعا لهم بالمَغفِرَةِ ولجميعِ المُسلِمينَ. والحمدُ لله ربِّ العالَمينَ. آمينَ.

مجموع رسائل العلامة الشرنبلالي

....الرسالة رقم: (٦٠)....

نتيجة المفاوضة لبيان شرط المفاوضة

تأليف العلامة

الشرنبلالي

أبي الإخلاص حسن بن عمار الشرنبلالي الوفائي المصري الحنفي

٩٩٤ - ١٠٦٩هـ

دار اللباب



مكتبة فيض الله (ف)



مكتبة راغب باشا (ش)



مكتبة الحرم المكي (ح)

كتابُ الشَّركةِ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله الغنيِّ عنِ الكائناتِ، المُنزَّهِ عنِ الشَّريكِ والمُعينِ، مُزيلِ الكَرْبِ بألطافِه الخفِيَّات، كاشِفِ الضُّرِّ والبلوَى، عالِـمِ السِّرِّ والنَّجوَى.

والصَّـلاةُ والسَّـلامُ على سـيِّدِ المُرسَـلين، وعلى سـائرِ الأنبياءِ الكـرام، وعلى آلِـه وأصحابِه السَّـادةِ الأعلامِ.

وبعدُ:

فيقولُ العبدُ الضَّعيفُ حِسًّا ومعنًى، حسَنٌ الشُّرُنبُلاليُّ أزالَ اللهُ عنه ما صيَّره كئيباً ومُضنًى: هذه مسألةٌ حرَّرتُها، ولبيانِ الحكمِ سطَّرتُها، للاحتياجِ إليها عندَ المُعارضةِ، سمَّيتُها:

«نَتيجَةَ المُفاوَضةِ لبيانِ شَرطِ المُفاوَضةِ»

قـالَ ابـنُ قُتَيبـةَ: سُـمِّيَتْ ـ أي: شـركةُ المُفاوَضـةِ ـ بذلك من قَولِهـم: تفاوَضَ الرَّجُـلانِ فـي الحديثِ: إذا شَـرَعا فيه جميعاً، وقيـلَ: من قَولِهم: قـومٌ فَوضَى؛ أي: مُسـتَوُونَ، قالَـه النَّـوويُّ في «التَّحريـرِ»(١)، وفـي «المُغْـرِبِ»: تفاوَضَ الشَّـريكانِ: تسـاوَيا، واشـتِقاقُها من فيضِ المـاءِ، واسـتِفاضَةُ الخبرِ خطـأٌ، انتهَى(٢).

---

(١) انظر: «تحرير ألفاظ التنبيه» للنووي (ص: ٢٠٥).

(٢) انظر: «المغرب» للمطرزي (ص: ٣٦٨)، (مادة: فوض).

وشرطُها تَساوي المُفاوِضَينِ في النَّقدَينِ، وبإرثِ أحدِهما نَقداً زادَ نصيبُه بمُجرَّدِ مَوتِ مُورِّثِه، فانقلَبَتِ المُفاوَضةُ عِناناً هو التَّحقيقُ؛ لوجودِ ملكِه، بخلافِ ما لو وُهِبَ له، فإنَّه لا بُدَّ من قَبضِ الهبةِ؛ إذ لا ملكَ للهبةِ بدونِ قبضِها، وكأنَّ القبضَ ليسَ شرطاً في المَوروثِ.

وقد قالَ في «الدُّررِ والغُررِ»: (وإنْ ملَكَ أحدُ المُفاوضَينِ) بإرثٍ أو هبةٍ (ما تصحُّ فيه الشَّركةُ، وقبضَ)، عطفٌ على «مَلَكَ» (صارَتِ) المُفاوضَةُ (عناناً)؛ لزَوالِ المُساواةِ المُعتبرةِ في المُفاوضةِ، انتهَى[1].

فقلتُ: إنَّها من أحسَنِ العباراتِ بالعنايةِ، عدَلَ بها عن عبارةِ «الهدايةِ»؛ لِـما حصَلَ فيها من اختلافِ فَهمِ ذَوي الدِّرايةِ، غيرَ أنَّ زيادةَ القَبضِ فيها غيرُ مرضيَّةٍ معَ قولِه: وإنْ ملكَ؛ لأنَّ الملكَ لا يكونُ في المَوهوبِ إلَّا بقَبضِه، وأمَّا المَورُوثُ عَيناً فملكُه قد حصَلَ للوارثِ بمُجرَّدِ مَوتِ مُورِّثِه؛ لدُخولِه في ملكِه دُخولاً قَهرِيًّا، ولا يدَ لأحدٍ عليه حِسًّا ولا معنًى، والقَبضُ يُشعِرُ بإيصالِ العَينِ للقابضِ، فلم يكُنْ لزيادةِ القَبضِ معنًى في عَينِ النَّقدِ المَوروثِ.

وقد جعَلَ صاحبُ «الدُّررِ» القبضَ قَيداً في المَوروثِ والمَوهوبِ؛ لقَولِه: و«قَبَضَ» عطفٌ على «مَلَكَ».

ولـمَّا كانتِ عبارةُ صدرِ الشَّريعةِ في «متنِه» مُساويةً لعبارةِ «الدُّررِ»، احترَزَ عن شُمولِ القَبضِ للمَورُوثِ، فقالَ: القبضُ شرطٌ في الهبةِ، وهذه عبارتُه: وإنْ ورِثَ أحدُهما، أو وُهِبَ له ما صحَّ فيه الشَّركةُ، وقبَضَ صارَتْ عِناناً، انتهَى.

---

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لمنلا خسرو (٢/ ٣٢٢).

وكذلك قالَ ابنُ كَمالٍ باشا: «م» وإنْ ورِثَ أحدُهما، أو وُهِبَ له ما صحَّ فيه الشَّركةُ وقبَضَ «ش»؛ أي: الموهوبُ «م» صارَتْ عِناناً، انتَهى

وكذلك لم يذكرِ القَبضَ معَ الملكِ في «شرحِ القُدوريِّ»، و«مجمعِ البحرَينِ»، و«دُررِ البحارِ»، و«مَواهبِ الرَّحمنِ» وعبارتُهم: وإذا ملَكَ ما تصِحُّ به الشَّركةُ صارَتْ عِناناً، انتهى.

لأنَّ المُبطِلَ للمُفاوضةِ زيادةُ مالِ أحدِهما شيئاً تصِحُّ به الشَّركةُ، والزِّيادةُ تحصُلُ بالمَورُوثِ بدونِ إقباضِ أحدٍ لملكِ المَوروثِ بمُجرَّدِ مَوتِ المُورِّثِ، فكانَ الملكُ كافياً لانقِلابِ المُفاوضةِ عِناناً بزيادةِ مالِ المالكِ بقَبضِ المَوهُوبِ، وبدُخولِ المَورُوثِ في ملكِ الوارثِ بدُونِ قَبضٍ.

هذا؛ وصاحبُ «الهدايةِ» رحِمَه اللهُ أرادَ بسطَ العبارةِ معَ بيانِ الوَجهِ، فوقعَ للبعضِ تحميلُها ما لم تُرِدْه، وقد يُقالُ: بل ولا تحتمِلُه منِ اشتراطِ قَبضِ الدَّراهمِ المَورُوثةِ، وجَعلِها كالمَوهوبةِ؛ إذ يأباهُ بيانُ الوَجهِ الذي صرَّحَ صاحبُ «الهدايةِ» به.

وهذه عبارةُ «الهدايةِ»: وإنْ وَرِثَ أحدُهما ما تصِحُّ فيه الشَّركةُ، أو وُهِبَ له ووَصَلَ في يدِه، بطَلَتِ المُفاوَضةُ، وصارَتْ عِناناً لفَواتِ المُساواةِ فيما يُصلِحُ رأسَ المالِ، انتَهَى(١).

فأفادَتِ «الهدايةُ» فَواتَ المُساواةِ في المَورُوثِ بمُجرَّدِ مَوتِ المُورِّثِ؛ لملكِ الوارثِ ذلك حينَئذٍ، وأمَّا المَوهُوبُ، فلا تفوتُ المُساواةُ به حتَّى يصِلَ إلى يدِ المَوهوبِ له بتسليمِ الواهبِ؛ لأنَّ الهبةَ لا تُملَكُ إلَّا بالقَبضِ، فكانَ القَبضُ شرطاً في الهبةِ فقط في كلامِ «الهدايةِ»؛ لقَولِ الشَّيخِ أكمَلِ الدِّينِ في «العِنايةِ»: وقولُه ـ

---

(١) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٣/ ٧).

يعني: صاحبَ «الهداية» ـ: وإنْ وَرِثَ أحدُهما مالاً ـ بالتَّنوينِ ـ؛ أي: المالَ الذي تصِحُّ فيه الشَّركةُ؛ كالدَّراهمِ والدَّنانيرِ والفُلوسِ النَّافقةِ، بطَلَتِ المُفاوَضةُ؛ لِـما ذُكِرَ في الكتابِ، انتَهى.

والمذكورُ في الكتابِ ـ يعني: «الهداية» ـ فَواتُ المُساواةِ فيما يُصلِحُ رأسَ المالِ، فجعَلَ الشَّرطَ فيه الميراثَ دُونَ القَبضِ في المَوروثِ؛ لوُجودِ ملكِه بمُجرَّدِ مَوتِ المُورِّثِ.

ولم يذكُرِ الأكمَلُ الهبةَ لظُهورِ أمرِها، وهو اشتِراطُ قَبضِها؛ إذ لا يملكُ بدُونِه، فكانَ شرطُ الوصولِ لليدِ المَذكورُ في «الهدايةِ» بقَولِه: أو وُهِبَ له، ووَصَلَ إلى يدِه خاصًّا بالمَوهُوبِ.

وعبارةُ الإتقانيِّ نصُّها: وإنْ وَرِثَ أحدُهما مالاً تصِحُّ فيه الشَّركةُ، أو وُهِبَ له، ووَصَلَ إلى يدِه بطَلَتِ المُفاوَضةُ وصارَتْ عِناناً، هذا لفظُ القُدوريِّ في «مُختَصَرِه»، انتَهى.

وهي لا تُخالِفُ ما شرَحَ به الأكمَلُ للحملِ الذي بيَّنَّاهُ، ثمَّ قالَ الإتقانيُّ في «شرحِ الطَّحاوِيِّ»: لو استَفادَ أحدُهما مالاً بالميراثِ، أو بالهبةِ، أو الوَصيَّةِ، أو الصَّدقةِ، فإنَّه يُنظَرُ: إنْ كانَ ذلك المالُ ممَّا لا يصِحُّ عليه عقدُ الشَّركةِ، لم تبطُلِ المُفاوضةُ، وإنْ كانَ ممَّا يقعُ عليه عقدُ الشَّركةِ، لم تبطُلْ أيضاً حتَّى يصِلَ إلى يدِه، فإذا وَصَلَ إلى يدِه، بطَلَتِ المُفاوضةُ، وصارَتْ شرِكتُهما عِناناً، انتَهى.

وهذا يحتمِلُ[١] تخصيصَ القَبضِ بغيرِ المَوروثِ لِـما ذكَرَه الأكملُ، فلا مُخالفةَ، وقالَ في «مُختَصَرِ الطَّحاوِيِّ»: وما وَرِثَ كلُّ واحدٍ منهما بعدَ ذلك، أو طرأَ

(١) في (ش): «وهذه تحتمل».

على ملكِه من غيرِ شركتِهما كانَ له خاصَّةً، ولا يُفسِدُ ذلك شركةَ المُفاوضةِ حتَّى يقبضَه، انتَهى[١].

وهي تحتملُ ما قالَه الأكملُ، فلا مُخالفةَ في تخصيصِ القَبضِ بغيرِ المَوروثِ، وكذلك قولُ شمسِ الأئمَّةِ السَّرخسِيِّ في «المبسوطِ»: ولا يُشارِكُه فيما وَرِثَ أو وُهِبَ له، أو كانَ جائزةً له؛ أي: من نحوِ سُلطانٍ، أو هديَّةً، إلَّا عندَ ابنِ أبي ليلَى، ثمَّ قالَ: ولا يُفسِدُ ذلك المُفاوضةَ إلَّا أن تكونَ دراهمَ أو دنانيرَ، وقد قبَضَه، ومعناه: لم يكُنْ دَيناً، وهذا بناءً على ما بيَّنَّا أنَّه متَى اختصَّ أحدُهما بملكِ مالٍ يصلُحُ أن يكونَ رأسَ مالِ الشَّركةِ يفسُدُ به مُوجبُ المُفاوضةِ، فتبطُلُ المُفاوضةُ، انتَهى[٢].

وهـذا أيضـاً يحتمـلُ ما قالَه الشَّـيخُ أكمَـلُ الدِّيـنِ رحِمَـه اللهُ، فـلا مُخالفةَ في تخصيـصِ القَبـضِ بغيـرِ المَوروثِ مـن نقدٍ.

وقد أزالَ الشُّبهةَ الإمامُ السّغناقيُّ في «النِّهايةِ» رحِمَه اللهُ بقَولِه: وإنْ وَرِثَ أحدُهما مالاً تصِحُّ به الشَّركةُ؛ أي: بالمالِ الذي تصِحُّ فيه الشَّركةُ؛ كالدَّراهمِ والدَّنانيرِ والفُلوسِ النَّافقةِ، بطَلَتِ المُفاوضةُ، وإنْ ورِثَ أحدُهما عرَضاً، لا تفسُدُ به المُفاوَضةُ، وكذا لو وَرِثَ دَيناً هو دراهمُ أو دَنانيرُ، لا تفسُدُ به المُفاوضةُ، ما لم يقبضِ الدُّيونَ[٣]؛ لأنَّ هذِه المُفاوضة لا تُمنَعُ ابتداءً، فكذا لا تفسُدُ بقاءً، كذا في «الإيضاحِ»، انتهى.

فقد أطلَقَ المَورُوثَ عن قيدِ القَبضِ بقَولِه: وإنْ وَرِثَ مالاً؛ كالدَّراهمِ، بطَلَتِ المُفاوضةُ، ثمَّ فصَّلَ بينَه وبينَ الدَّينِ المَورُوثِ بالعَرَضِ، فقالَ عقِبَه: وإنْ وَرِثَ

---

(١) انظر: «مختصر الطحاوي» (ص: ١٠٧).

(٢) انظر: «المبسوط» للسرخسي (١١/ ١٨٩ ـ ١٩٠).

(٣) في (ح): «الدين».

عَرَضاً لا تفسُدُ [المُفاوضةُ، وكذا لو وَرِثَ دَيناً هو دراهمَ لا تفسُدُ][1] ما لم يقبَضِ الدَّينَ؛ لأنَّ هذه المُفاوضةَ لا تُمنَعُ ابتِداءً، فكذا لا تفسُدُ بقاءً، انتهَى.

ولا شكَّ أنَّ مَن ورِثَ دنانيرَ أو دراهمَ، وهي بمنزلِ مُورِّثِه، وكانَ بيدِه دراهمُ غيرُها، لا يصِحُّ أن يعقدَ المُفاوضةَ معَ مَن له مثلُ ما بيدِه فقطْ، لزيادةِ مالِ الوارثِ بما تركَه مُورِّثُه نقداً لم ينظُرْ إليه، ولم يعُدَّه؛ لفضلِه على ما عقَدَ به الشَّركةَ معَ الآخرِ، فبهذا ظهَرَ الأمرُ، وزالَ به الاشتباهُ عنِ المُرادِ في كلامِ «الهدايةِ»، وبذلك يُنظَرُ في قولِ الإمامِ النَّسفيِّ في «الكافي»، وتصيرُ المُفاوضَةُ عِناناً إنْ وُهِبَ لأحدِهما، أو وَرِثَ ما صحَّ فيه الشَّركةُ.

اعلَمْ أنَّه إذا وصَلَ إلى يدِ أحدِ المُتفاوضَينِ مالٌ يصلُحُ رأسَ مالِ الشَّركةِ؛ كالدَّراهمِ والدَّنانيرِ بالإرثِ، أو الهِبةِ، أو الصَّدقةِ، تبطُلُ المُفاوضةُ، وتصيرُ عِناناً؛ لأنَّ المُساواةَ فيما يصلُحُ رأسَ مالِ الشَّركةِ شَرْطاً للمُفاوضةِ ابتداءً وبقاءً، وقد فاتَ.

وإنَّما تبطُلُ إذا قبَضَ الدَّراهمَ أو الدَّنانيرَ، فإنْ لم يقبضْها، لم يبطُلْ؛ لأنَّ الدَّينَ لا يصلُحُ رأسَ مالِ المُفاوضةِ، فإذا قبضَها الآنَ، أو ازدادَ مالُ أحدِهما من جنسِ رأسِ مالِ المُفاوضةِ، فتبطُلُ المُفاوضةُ.

وبهذا وَضَحَ أنَّ قولَه في «الهدايةِ»: «ووصَلَ إلى يدِه»[2] يرجعُ إلى الهبةِ والإرثِ، وإنْ كانَ المَوهوبُ أو المَوروثُ لا يصلُحُ رأسَ مالِ الشَّركةِ؛ كالعُروضِ والعَقارِ والدَّينِ، لا تبطُلُ المفاوَضةُ؛ لأنَّ المُساواةَ فيما لا يصلُحُ رأسَ مالِ الشَّركةِ ليسَتْ بشرطٍ للمُفاوضةِ، انتهَى.

---

(١) ما بين معكوفتين زيادة من (ش).

(٢) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٣/ ٧).

لأنَّ ما نسبَه إلى «الهدايةِ» غيرُ مسلَّمٍ، وذلك لأنَّه بعدما ذكرَ تعليلَ «الهدايةِ» بُطلان المُفاوضةِ بفَواتِ المُساواةِ فيما يصلُحُ رأسَ المالِ بوُصولِه إلى يدِه، قالَ صاحبُ «الكافي» النَّسفيُّ: فإنْ لم يقبضْها، لم تبطُلِ المُفاوضةُ؛ لأنَّ الدَّينَ لا يصلُحُ رأسَ مالِ المُفاوضةِ، فإذا قبَضَها الآنَ، ازدادَ مالُ أحدِهما، انتهَى.

فحَكَمَ على الدَّراهمِ والدَّنانيرِ بأنَّها دَينٌ، وهي عَينٌ، ثمَّ قالَ: وإنْ كانَ المَوهوبُ أو المَورُوثُ لا يصلُحُ رأسَ مالِ الشَّركةِ؛ كالعُروضِ، والعَقارِ، والدَّينِ، لا تبطُلُ المُفاوضةُ، فقد حكَمَ على النَّقدِ المَورُوثِ بأنَّه قبلَ قبضِه دَينٌ، وجعَلَه مثلَ ما في الذِّمَمِ والعقارِ بعدَ ذلك، وهذا غيرُ مَرضيٍّ لـ«الهدايةِ»، فلا نُسلِّمُ دَعوَى «الكافي» على «الهدايةِ»، والرَّدّ عنها بـ«العنايةِ»، و«النِّهايةِ» كما بيَّناه.

وقد تبعَ الكَمالُ بنُ الهُمامِ صاحبَ «الكافي» فقالَ: قالَ الكَمالُ: وإنْ وَرِثَ أحدُهما مالاً تصِحُّ به الشَّركةُ، فقبَضَه، بطَلَتِ المُفاوضةُ، وصارَتْ عِناناً، وكذا إذا وُهِبَ له فقَبَضَه، أو تُصدِّقَ عليه، أو أُوصِيَ له به، أو زادَتْ قيمةُ دراهمِ أحدِهما البيضِ على دراهمِ الآخرِ السُّودِ، أو دنانيرِه، قبلَ الشِّراءِ، كلُّ ذلك إذا وصَلَ إلى يدِه بطَلَتِ المُفاوضةُ، وإنَّما بطلَتْ لفَواتِ المُساواةِ [فيما يصلُحُ رأسَ مالِ الشَّركةِ؛ إذ المُساواةُ][1] شرْطٌ ابتداءً وبقاءً، انتهَى[2].

فجَعَلَ العلَّةَ المُبطِلةَ عدمَ المُساواةِ، وهي حاصِلةٌ[3] في المَورُوثِ بمُجرَّدِ مَوتِ المُورِّثِ نَقداً بدونِ قبضٍ؛ لأنَّه ليسَ في يدِ غيرِ الوارِثِ أصلاً، لا حقيقةً ولا حُكماً، ولا أحدَ يكونُ مُوصِلاً ذلك ليدِه.

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في (ح).

(٢) انظر: «فتح القدير» لابن الهمام (٦/ ١٦٤ ـ ١٦٥).

(٣) في هامش (ح): «أي: عدم المساواة».

وكذلك تبعَ «الكافي» مُحشِّي صدرِ الشَّريعةِ يعقوب باشا، فاعترَضَ عليه به، وقالَ: إنَّه لا وجهَ لتخصيصِ صَدْرِ الشَّريعةِ الهبةَ بالقَبضِ، وجَعْلِ المَوروثِ مثلَ الهبةِ نظَراً للدَّينِ.

وكذلك أخِي جَلَبِي في «حاشيتِه» اعترَضَ صَدرَ الشَّريعةِ بما نصُّه: قولُه: القَبضُ شرطٌ[1] في الهِبةِ، أقولُ: في التَّخصيصِ إشكالٌ؛ لأنَّ الدَّليلَ بعَينِه جارٍ في الإرثِ أيضاً، وهو أنَّه إذا لم يقبضِ النُّقودَ، لم تبطُلِ المُفاوضةُ؛ لأنَّ الدَّينَ لا يصلُحُ أن يكونَ رأسَ مالٍ لها، فإذا قبَضَه الآنَ، ازدادَ مالُ أحدِهما من جنسِ مالِ المُفاوضةِ، [فتبطُلُ المُفاوضةُ][2].

ولهذا قالَ العلَّامةُ النَّسفيُّ بعدَ تقريرِه هذا الدَّليلَ: وبهذا وَضَحَ أنَّ قولَه في «الهدايةِ»: «ووَصَلَ إلى يدِه» يرجِعُ إلى الهِبةِ والإِرْثِ، فليُنْظَرْ في «الكِفايةِ»، انتَهى.

وقد علِمْتَ ما في ذلك، وعلِمْتَ أنَّ عدَمَ تسليمِه أمرٌ واضِحٌ؛ لأنَّ الدَّينَ لا يجري في الحالَينِ ليكونَ علَّةً لهما، وقد علِمْتَ أنَّ المَورُوثَ نقداً به زيادةُ مالِ أحدِهما، وليسَ كالدَّينِ المَورُوثِ قبلَ قَبضِه.

وقالَ العلَّامةُ القُهُسْتانيُّ شارِحُ «النُّقايةِ»: (وإنْ وَرِثَ أحدُهما) ما تصِحُّ فيه الشَّركةُ، (أو وُهِبَ له)، أو تُصُدِّقَ عليه، أو أُوصِيَ له (ما تصِحُّ فيه الشَّركةُ) منَ النَّقدَينِ وغيرِهما، (و) قد (قبَضَ) الوارِثُ أو المَوهوبُ له أو غيرُه، وإنَّما لم يُثَنِّ الفعلَ؛ لأنَّه معطوفٌ بـ«أو»، فيُشترَطُ قَبضُ كلٍّ كما في «شرحِ الطَّحاويِّ»،

---

(١) في (ش): «مشروط».

(٢) ما بين معكوفتين ليس في (ش).

و«النَّظمِ»، و«قاضِيخانْ»[١]، و«المُستَصفَى»، و«النُّتَفِ»، وغيرِها.

وعبارةُ «الهدايةِ» كالمَتنِ بعَينِه، فلا يُشعِرُ بأنَّ القَبضَ شرطٌ في الهبةِ فقط كما ظنَّ (صارَتِ) المُفاوَضةُ (عِناناً) في جميعِ التِّجاراتِ؛ لانتِفاءِ المُساواةِ، والتَّخصيصُ غيرُ ظاهرٍ، فإنَّه إذا فُقِدَ شرطٌ من شُروطِها صارَتْ عِناناً، كما في «شرحِ الطَّحاويِّ» وغيرِه، انتَهى[٢].

وكانَ الأَولى أن يقولَ: وبُطلانُها بما ذُكِرَ ليسَ قَيداً، بل مثالاً؛ لأنَّها تبطُلُ بفَواتِ غيرِه من شُروطِها؛ إذ ليسَ في العبارةِ ما يقتَضي التَّخصيصَ بذلك، ولم أرَ في «قاضِيخان» ولا في «النُّتَفِ» ما ادَّعاه.

وقد بيَّنَّا ما في «شرحِ الطَّحاوِيِّ» وما في «مَتنِه»، وما في «المَبسوطِ» منِ احتِمالِها ما نصَّ عليه الإمامُ السّغناقيُّ، وما تُفيدُه عبارةُ الأكمَلِ في «العِنايةِ» بمثلِ ما في «النِّهايةِ» من اختِصاصِ القَبضِ بغيرِ النَّقدِ المَورُوثِ، وبذلك سُلِّمَ تخصيصُ صدرِ الشَّريعةِ وابنِ كمالٍ باشا، واندَفَعَ الاعتِراضُ المُتقدِّمُ بيانُه.

واللهُ يختَصُّ برحمتِه مَن يشاءُ، واللهُ ذو الفَضلِ العظيمِ.

وهذا غايةُ جُهدِ العاجزِ الحقيرِ الرَّميمِ، وسطَّرَه رجاءَ الثَّوابِ منَ الجوادِ الكريمِ، لبيانِ مَذهَبِ الإمامِ الأعظَمِ المُقدَّمِ على كلِّ إمامٍ عليمٍ، وحصَلَ كشفُ الشُّبهةِ بما يرتَضيه ذو العلمِ والإنصافِ، الخالصُ عنِ الضَّغينةِ والاعتِسافِ، النَّاظِرُ بما به نفعُ الطُّلابِ، وتحصيلُ ما به الفَوزُ في المآبِ، وليسَ ذلك إلَّا بمدَدِ المُصطَفَى ﷺ، وبركةِ صاحبِ المَذهَبِ، زادَه اللهُ فَضْلاً وشرَفاً.

---

(١) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضيخان، بهامش «الفتاوى الهندية» (٣/ ٦١٩).

(٢) انظر: «جامع الرموز» للقهستاني (ص: ٥٩٧).

وحصَلَ التَّحريرُ وبالفضلِ صدَرَ، في مُنتَصَفِ شهرِ الخيرِ صفَرَ، جنحَ اللَّيلِ وقتَ التَّجلِّي بالسَّحَرِ، سنةَ ستٍّ وستِّينَ وألفٍ[1].

***

(١) جاء في خاتمة النسخة (ف): وكانَ انتِهاءُ كتابةِ هذه ليلةَ الخميسِ المُبارَكِ عشرينَ من شهرِ جُمادَى الثَّاني، سنةَ اثنَتَينِ ومئةٍ وألفٍ.
وصلَّى اللهُ على سيِّدِنا محمَّدٍ وعلى آلِه وصحبِه وسلَّمَ.
كتبَها بيدِه الفانيةِ العاجزُ الضَّعيفُ الحقيرُ الرَّاجي منَ اللهِ العفوَ والتَّجلِّي، عليُّ بنُ محمَّدٍ الأحمَديُّ المحلِّيُّ، غفرَ اللهُ له ولوالدَيه ولمشايخِه وإخوانِه ومُحبِّيه، ولمالِكِها ومَن نظَرَ فيها منَ المُسلمينَ، ولمَن دعا لهم بالمغفرةِ آمينَ.
وصلَّى اللهُ على سيِّدِنا محمَّدٍ، وعلى آلِه وصحبِه وسلَّمَ. آمينَ
وجاء في خاتمة النسخة (ح): وكانَ انتِهاءُ كتابةِ هذه النُّسخةِ بيدِ مُؤلِّفِها وقتَ انتِهاءِ ليلةِ الثُّلاثاءِ قُبَيلَ طُلوعِ الفَجرِ، مُستَهَلَّ شهرِ ربيعٍ الأوَّلِ سنةَ سبعٍ وستِّينَ وألفٍ.
خُتِمَتْ بخيرٍ، ونسألُ اللهَ سُبحانَه المانَّ بفَضلِه أن ينفَعَ بها وبغَيرِها الطُّلابَ للعلمِ، ومَن كانَ من أهلِه، وأن يُصلِحَ لنا الأحوالَ، ولذُرِّيَّتِنا في الحالِ والمآلِ، وأن يغفِرَ لنا ولوالِدِينا ومشايخِنا وإخوانِنا ومُحبِّينا، والصَّلاةُ والسَّلامُ على سيِّدِنا محمَّدٍ، وعلى سائرِ النَّبيِّينَ والصَّحابةِ والتَّابعينَ، وسائرِ أئِمَّةِ الدِّينِ، به دامَ إنعامُ ربِّ العالَمينَ. آمينَ
وجاء في خاتمة النسخة (ش): وقالَ مُؤلِّفُها رحِمَه اللهُ تعالى: وكانَ انتِهاءُ كتابةِ هذه النُّسخةِ بيدِ مُؤلِّفِها وَقتَ انتهاءِ ليلةِ الثُّلاثاءِ قُبَيلَ طُلوعِ الفَجرِ، مُستَهَلَّ شهرِ ربيعٍ الأوَّلِ سنةَ سبعٍ وستِّينَ وألفٍ.
خُتِمَتْ بخيرٍ، ونسألُ اللهَ سُبحانَه المانَّ بفَضلِه أن ينفَعَ بها وبغَيرِها الطُّلَّابَ للعلمِ، ومَن كانَ من أهلِه، وأن يُصلِحَ لنا الأحوالَ، ولذُرِّيَّتِنا في الحالِ والمآلِ، وأن يغفِرَ لنا ولوالِدِينا ومشايخِنا وإخوانِنا ومُحبِّينا.
والصَّلاةُ والسَّلامُ على سيِّدِنا محمَّدٍ، وعلى سائرِ النَّبيِّينَ والصَّحابةِ والتَّابعينَ، والأئِمَّةِ المُجتَهدينَ، وسائرِ أئِمَّةِ الدِّينِ، بدَوامِ إنعامِ ربِّ العالَمينَ، وحَسبُنا اللهُ ونِعمَ الوكيلُ، والحمدُ لله ربِّ العالمينَ.

في هَذَا الْمُجَلَّدِ

* * *

الفهارس العامّة

فهرس الآيات القرآنية الكريمة

سورة آل عمران

سورة النساء

سورة الرحمن

سورة المجادلة

* * *

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

طرف الحديث	الجزء والصفحة
	٣/ ٣٥٤

طرف الحديث	الجزء والصفحة
نعَم، إنَّه ليصِلُ إليهم، وإنَّهم ليَفرَحُونَ به	١/ ٤٩٩
نعَمْ، حُجِّي عنها	١/ ٤٩٢
نعم، نبيٌّ مُكلَّمٌ، خلقَه اللهُ بيدِه	١/ ١٧٢
نِمْتُ فرأيتُني في الجنَّةِ	٢/ ٤٤٧
نهى رسول الله عن لبس المعصفر	٣/ ٢٦٩
هكذا تكونُ الفَضائلُ	٣/ ٢١١
هل تُضَامُونَ في رُؤيةِ القَمرِ ليلةَ البدرِ	١/ ١١٢
هو علَيها صَدَقةٌ، ولنا هدِيَّةٌ	٣/ ٢٦١
هو لها صَدَقةٌ، ولنا هَديَّةٌ	٣/ ٢٦٠
وأشارَ بالسَّبَّابةِ	١/ ٢٧٦
والله ما أدري بأيِّهما أفرَحُ،	٣/ ٢٢٣
وأنا مُضطَجِعٌ بينَ رجُلَينِ	١/ ١٦٥
وأنا نائمٌ في الحِجْرِ	١/ ١٦٥
وأنا نائمٌ في الحَطِيمِ	١/ ١٦٥
وتَمامُ محبَّتِكُم فيما بينكُم المُصافحةُ	٣/ ٢٠٥
وَفَّى عمَلَ يومِه بأربعِ ركعاتٍ من أوَّلِ النَّهارِ	١/ ٥٠١

* * *

فهرس الأعلام

اسم العلم	الجزء والصفحة
الخصاف، أبو بكر الخصاف	٢/ ٣٨، ٩٠، ١٣٧، ١٨٦، ٢٣١، ٢٣٥، ٢٣٨، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٦، ٢٤٨، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٦٣، ٢٧٦، ٢٩٠، ٢٩٣، ٢٩٥، ٢٩٦، ٢٩٧، ٣٠٠، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣١٠، ٣١١، ٣١٣، ٣١٤، ٣١٥، ٣١٦، ٣١٧، ٣٢٢، ٣٢٤، ٣٢٨، ٣٣١، ٣٣٩، ٣٤٧، ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٦٠، ٣٦١، ٣٦٢، ٣٦٣، ٣٦٤، ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٦٧، ٣٦٨، ٣٧٠، ٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٣، ٣٧٤، ٣٧٥، ٣٩١، ٤٦٣، ٤٧٢، ٤٧٥ ٣/ ٢٤٠، ٣٢١
الخطابي	١/ ٤٩٨ ٣/ ٢٧٢
الخلال	٢/٢٠٢
الخلخالي	٣/ ٢٧٤
خلف المقرئ الراوي عن حمزة	١/ ٤٥٤
خلف بن أيوب	٢/ ٤٦٨
الخواجا ابنِ طُعَيمةَ	٢/ ١٩٢
خُوَاهَرْ زادَه	٢/ ٩١
خير الدين (صاحب الفتاوى الخيرية)	٢/ ٣٢٣
الدمياطي	٣/ ٢٨١

اسم العلم	الجزء والصفحة
شـهابِ الدِّيـنِ أحمـدَ بـنِ أبـي نمـي صاحـبِ مكّـةَ	١/ ٩٥
شهاب الدين أحمد بن العماد	٢/ ٤٤٩
شهاب الدين أحمد بن النجار الحنبلي	٣/ ٢٩
شهابُ الدِّينِ أحمدُ بنُ شعبانَ الحنَفيُّ	٢/ ٢٤٤ ٣/ ٢٩
شهابُ الدِّينِ البُلقِينِيُّ الشَّافعيُّ	٢/ ٢٤٠
شِهابُ الدِّينِ الرَّمليُّ الشَّافِعيُّ	١/ ٢١٧، ٢١٩ ٢/ ٢١٣، ٣٦٧ ٣/ ٢٩
شهاب الدين القسطلاني	١/ ٤٣٥
صالـح بـن محمـد بـن عبـد الله الغـزي	٢/ ٤٣٩
صدر الشريعة	١/ ٤٢٠، ٤٧٢ ٢/ ٧٠، ١٣٢، ١٣٣، ٣٨٥، ٣٨٦، ٣٩٠
الصدر الشهيد (صاحب أدب القاضي)	١/ ٤٧١ ٢/ ٦٦، ٤٠٠، ٤٢٣ ٣/ ٧٠
الصدر سُلَيمانُ (صاحب المتن)	٢/ ٧٧، ٧٩، ٨١

اسم العلم	الجزء والصفحة
عمر بن الخطاب	١/ ١٠٣، ١٢٥، ١٢٦، ١٤٠، ١٥٧، ١٦٤، ١٧٣، ٢٣٢، ٢٧٤، ٢٤٤، ٢٤٥، ٣٨٠، ٤٢٥ ٢/ ١٢، ١٣، ١٠٨، ١٦٨، ١٦٩، ١٧٠، ١٧١، ١٧٣، ١٧٤، ١٧٥، ١٧٦، ١٧٧، ١٧٨، ١٩٠، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢١١، ٢١٣، ٢٥٥، ٢٥٦، ٤٥٥، ٤٥٦، ٤٦٢ ٣/ ١٠٦، ٢١٣، ٢٢١، ٢٢٦
عمر بن عبد العزيز	١/ ٢٣١
عمران بن الحصين	٣/ ٢١١
عمرو بن العاص	١/ ٤٢٥ ٢/ ١٨٩ ٣/ ٢٣٨
عمرو بن شعيب	٣/ ٢٣٧
عمرو بن فائد	١/ ٤٥٣
عوف بن أبي جحيفة	٣/ ٢٧٨
العيني	١/ ١٣٨، ١٤٠، ١٧١، ١٧٥ ٢/ ٤٠٤ ٣/ ٢٠٥، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٧٣، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٨٩
الغزالي	١/ ١٣٨، ١٣٩، ٢٢٣

* * *

فهرس الكتب

الواردة عند المؤلف

اسم الكتاب	الجزء والصفحة
(الفوائد) الظهيرية	١/ ٩٩، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٥، ١٨٦، ١٨٧، ٤٠٩، ٤٤٠، ٥٢٨
أحكام الأوقاف، أوقاف الخصاف أبي بكر بن أحمد بن عمرو الشيباني	٢/ ٢٣٨، ٢٥٨، ٢٧٦، ٣٠٧، ٣١٤، ٣٢٤، ٣٢٨، ٣٤٧، ٣٧٠
أحكام القرآن للرازي	١/ ٥٢٠، ٥٣٣ ٢/ ٤٦٨
أحكام القرآن للطحاوي	٢/ ١٥٦
الاختيار لتعليل المختار (شرح المختار) للموصلي	١/ ١٩١، ٣٧١، ٥٣٠، ٥٣١ ٢/ ١٣، ٦٩، ١١٠، ١١١، ١٢١، ٣٨١، ٣٨٣ ٣/ ٢٦٩، ٢٨١، ٣٢٨
الآداب	٣/ ٢١٢
أدب القاضي	٣/ ٢٤، ٧٠، ١٠٣، ١٣٧

فهرس المصادر والمراجع

١ ـ الإبانة الكبرى، لابن بطة العكبري، دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض.

٢ ـ الأجوبة المرضية، السخاوي، ت: د. محمد إسحاق محمد إبراهيم دار الراية للنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٨هـ.

٣ ـ أحكام الصغار، محمد بن محمود بن الحسين ابن أحمد الاسروشني الحنفي، ت: محمود عبد الرحمن عبد المنعم، دار الفضيلة، ط: ١، الرياض ـ السعودية، ١٩٩٤.

٤ ـ الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ت: أحمد محمد شاكر.

٥ ـ أخبار أبي حنيفة وأصحابه، للصيمري، عالم الكتب ـ بيروت، ط: ٢، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

٦ ـ أخبار مكة للغساني المكي المعروف بالأزرقي، دار الأندلس للنشر ـ بيروت، ت: رشدي الصالح ملحس.

٧ ـ الاختيار لتعليل المختار، للموصلي البلدحي، مطبعة الحلبي ـ القاهرة، ١٣٥٦هـ ـ ١٩٣٧م.

٨ ـ الأدب المفرد، لمحمد بن إسماعيل البخاري، محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية ـ بيروت، ط: الثالثة، ١٤٠٩ ـ ١٩٨٩.

٩ ـ الأذكار للنووي، الجفان والجابي ـ دار ابن حزم للطباعة والنشر، ط: ١، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م.

١٠ ـ إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، للقسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط٧، ١٣٢٣هـ.

١١ ـ إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم (تفسير أبي السعود)، أبو السعود العمادي، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

١٢ ـ الأسرار المرفوعة، للملا علي القاري، المحقق: محمد الصباغ، الناشر: دار الأمانة مؤسسة الرسالة ـ بيروت.

١٣ ـ الإسعاف في أحكام الأوقاف، للطرابلسي، طبع بمطبعة هندية بشارع المهدي بالأزبكية بمصر، ط: ٢، ١٣٢٠هـ ـ ١٩٠٢م.

١٤ ـ الأسماء والصفات للبيهقي، ت: عبد الله بن محمد الحاشدي، مكتبة السوادي، جدة ـ المملكة العربية السعودية، ط: ١، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣ م.

١٥ ـ الأشباه والنظائر، ابن نجيم المصري، ت: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.

١٦ ـ أشرف الوسائل إلى فهم الشمائل، ابن حجر الهيتمي، ت: أحمد بن فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط: ١، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨ م.

١٧ ـ الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر العسقلاني، ت: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

١٨ ـ أصول البزدوي ـ كنز الوصول الى معرفة الأصول، البزدوي، مطبعة جاويد بريس ـ كراتشي باكستان.

١٩ ـ أطراف الغرائب والفرائد، ابن القيسراني، ت: محمود محمد محمود حسن نصار ـ السيد يوسف، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط: ١، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.

٢٠ ـ إعلاء السنن، ظفر أحمد العثماني، ت: حازم علي بهجت القاضي، دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٩٩٧م.

٢١ ـ الإكمال، ابن نقطة الحنبلي البغدادي، ت: د. عبد القيوم عبد ريب النبي، جامعة أم القرى ـ مكة المكرمة، ط: ١، ١٤١٠هـ.

٢٢ ـ ألفية العراقي، ابن إبراهيم العراقي، ت: العربي الدائز الفرياطي، مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع، الرياض ـ المملكة العربية السعودية، ط: ٢، ١٤٢٨هـ.

٢٣ ـ إمداد الفتاح، الشرنبلالي، ت: عبد الكريم عطا، دار إحياء التراث العربي، ط: ١، ٢٠٠١م.

٢٤ ـ الأموال، أبو عبيد الهروي، ت: خليل محمد هراس، دار الفكر. بيروت.

٢٥ ـ الإنجاد في أبواب الجهاد، محمد بن عيسى الأزدي القرطبي، ت: مشهور بن حسن آل سلمان ومحمد بن زكريا أبو غازي، دار الإمام مالك، مؤسسة الريان.

٢٦ ـ الأنساب، أبو سعد السمعاني المروزي، ت: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ط: ١، ١٣٨٢هـ ـ ١٩٦٢ م.

٢٧ ـ أنفع الوسائل إلى تحرير المسائل، ابن عبد المنعم بن عبد الصمد الطرطوسي، ت: عبد الله نذير أحمد مزي، مؤسسة الريان للطباعة، ط: ١، ٢٠١٤م.

٢٨ ـ الأوسط، أبو القاسم الطبراني، ت: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين ـ القاهرة.

٢٩ ـ البحر الرائق، ابن نجيم المصري، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين الطوري الحنفي القادري، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، ط: ٢.

٣٠ ـ البحر المحيط، أبو عبد الله الزركشي، دار الكتبي، ط: ١، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.

٣١ ـ بحر المذهب، الروياني، ت: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، ط: ١، ٢٠٠٩م.

٣٢ ـ البداية والنهاية، ابن كثير، مكتبة المعارف ـ بيروت.

٣٣ ـ بدائع الصنائع، الكاساني، دار الكتب العلمية، ط: ٢، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

٣٤ ـ البدر المنير، ابن الملقن الشافعي، ت: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع ـ الرياض ـ السعودية، ط: ١، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م.

٣٥ ـ البرهان في علوم القرآن، ابن الملقن الشافعي، ت: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع ـ الرياض ـ السعودية، ط: ١، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م.

٣٦ ـ البزازية، محمد بن شهاب الكردي البريقيني البزازي، ت: سالم مصطفى البدري، دار الكتب العلمية، ط: ١، ٢٠٠٩.

٣٧ ـ البناية شرح الهداية، بدر الدين العينى، دار الكتب العلمية ـ بيروت، لبنان، ط: ١، ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م.

٣٨ ـ البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ت: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت ـ لبنان، ط: ٢، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

٣٩ ـ تاج التراجم، قاسم بن قطلوبغا السودوني، ت: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم ـ دمشق، ط: ١، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م.

٤٠ ـ تاج العروس، مرتضى، الزبيدي، دار الهداية.

٤١ ـ تاريخ الإسلام، الذهبي، ت: عمر عبد السلام التدمري، دار الكتاب العربي، بيروت.

٤٢ ـ تاريخ القزويني، جودت القزويني، الخزائن لإحياء التراث، ط: ١، ٢٠١٢م.

٤٣ ـ التاريخ الكبير، محمد بن إسماعيل البخاري، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد ـ الدكن، ت: محمد عبد المعيد خان.

٤٤ ـ تأسيس النظر، أبو زيد الدبوسي، ت: مصطفى محمد القباني، المكتبة الأزهرية للتراث والجزيرة للنشر والتوزيع، ط: ١، ٢٠١٠م.

٤٥ ـ تأويلات أهل السنة، أبو منصور الماتريدي، ت: د. مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية ـ بيروت، لبنان، ط: ١، ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م.

٤٦ ـ تبيين الحقائق، فخر الدين الزيلعي، الحاشية: ابن الشلبي، المطبعة الكبرى الأميرية ـ بولاق، القاهرة، ط: ١، ١٣١٣هـ.

٤٧ ـ التترخانية، الاندريتي الدلهوي الهندي، ت: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، ط: ١، ٢٠٠٥م.

٤٨ ـ التجريد، أحمد بن محمد القدوري، ت: أ. د محمد أحمد سراج وأ. د علي جمعة محمد، دار السلام ـ القاهرة، ط: ٢، ١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م.

٤٩ ـ التجنيس والمزيد، علي بن أبي بكر المرغيناني، ت: محمد أمين مكي، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية كراتشي ـ باكستان.

٥٠ ـ تحرير ألفاظ التنبيه، النووي، ت: عبد الغني الدقر، دار القلم ـ دمشق، ط: ١، ١٤٠٨هـ.

٥١ ـ التحرير في أصول الفقه، كمال الدين ابن الهمام، مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ١٣٥١هـ.

٥٢ ـ تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ابن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ١٣٥٧هـ ـ ١٩٨٣م.

٥٣ ـ تخريج أحاديث الإحياء، عبد الرحيم بن الحسين العراقي، دار ابن حزم، بيروت ـ لبنان، ط: ١، ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م.

٥٤ ـ الترغيب والترهيب، زكي الدين المنذري، ت: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط: ١، ١٤١٧هـ.

٥٥ ـ تسلية أهل المصائب، شمس الدين المنبجي، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط: ٢، ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م.

٥٦ ـ التصحيح والترجيح على مختصر القدوري، قاسم بن قطلوبغا الحنفي، ت: ضياء يونس ـ خليل الميس، دار الكتب العلمية، ط: ١، ٢٠١٤م.

٥٧ ـ تفسير أبي السعود، أبو السعود العمادي، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت

٥٨ ـ تفسير البغوي، أبو محمد البغوي، ت: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، ط: ١، ١٤٢٠هـ.

٥٩ ـ تفسير البكري، الصديقي البكري، دار الكتب العلمية، ط: ١، ٢٠١٠م.

٦٠ ـ تفسير البيضاوي، البيضاوي، ت: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، ط: ١، ١٤١٨هـ.

٦١ ـ تفسير الخازن، ت: محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية ـ بيروت

٦٢ ـ تفسير الرازي، الفخر الرازي، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، ط: ٣، ١٤٢٠هـ.

٦٣ ـ تفسير السمرقندي، أبو الليث السمرقندي، ت: علي معوض وعادل عبد الموجود وزكريا النوتي، دار الكتب العلمية، ط: ١، ٢٠٠٦م.

٦٤ ـ تفسير الطبري، محمد بن جرير الطبري، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط: ١، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م.

٦٥ ـ تفسير القرطبي، شمس الدين القرطبي، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية ـ القاهرة، ط: ٢، ١٣٨٤هـ ـ ١٩٦٤م.

٦٦ ـ تفسير النيسابوري، الحسن بن محمد النيسابوري، ت: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلميه ـ بيروت، ط: ١، ١٤١٦هـ.

٦٧ ـ التقرير والتحبير، ابن أمير حاج (ابن الموقت)، دار الكتب العلمية، ط: ٢، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

٦٨ ـ تقييد العلم، الخطيب البغدادي، إحياء السنة النبوية ـ بيروت.

٦٩ ـ التلخيص الحبير، ابن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤١٩هـ ـ ١٩٨٩م.

٧٠ ـ التلويح، سعد الدين التفتازاني، مكتبة صبيح بمصر.

٧١ ـ تنزيه الشريعة، ابن عراق الكناني، ت: عبد الوهاب عبد اللطيف، عبد الله محمد الصديق الغماري، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط: ١، ١٣٩٩هـ.

٧٢ ـ التنوير الأبصار وجامع البحار، محمد بن عبد الله التمرتاشي، ت: محمد بن عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، ط: ١، ٢٠١٧م.

٧٣ ـ تهذيب الأسماء واللغات، النووي، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.

٧٤ ـ تيسير التحرير، بادشاه الحنفي، مصطفى البابي الحلبي ـ مصر، ١٣٥١هـ ـ ١٩٣٢م.

٧٥ ـ جامع الأصول، ابن الأثير الجزري، ت: عبد القادر الأرنؤوط وبشير عيون، مكتبة الحلواني ـ مطبعة الملاح ـ مكتبة دار البيان، ط: ١.

٧٦ ـ جمع الجوامع، السبكي، ت: عبد المنعم خليل ابراهيم، دار الكتب العلمية، ط: ٢، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م.

٧٧ ـ الجمع بين الصحيحين، أبو عبد الله بن أبي نصر الحميدي، ت: علي حسين البواب، دار ابن حزم ـ لبنان بيروت، ط: ٢، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م.

٧٨ ـ الجوهرة النيرة، الزبيدي اليمني، المطبعة الخيرية، ط: ١، ١٣٢٢هـ.

٧٩ ـ حاشية ابن الشلبي على تبيين الحقائق، ابن الشلبي، المطبعة الكبرى الأميرية ـ بولاق، القاهرة، ط: ١، ١٣١٣هـ.

٨٠ ـ حاشية ابن عابدين، ابن عابدين الدمشقي، دار الفكر ـ بيروت، ط: ٢، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.

٨١ ـ حاشية الشرنبلالي على الدرر، الشرنبلالي، دار إحياء الكتب العربية.

٨٢ ـ حاشية العطار على شرح الجلال، حسن بن محمد العطار الشافعي، دار الكتب العلمية.

٨٣ ـ حاشية شيخ زاده على تفسير البيضاوي، شيخ زاده، ت: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية.

٨٤ ـ الحاوي القدسي، القاضي الغزنوي، ت: صالح العلي، دار النوادر، ط: ١، ٢٠١١م.

٨٥ ـ الحبائك في أخبار الملائك، السيوطي، ت: محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط: ١، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

٨٦ ـ الخراج، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، ت: طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد المكتبة الأزهرية للتراث.

٨٧ ـ الدر المختار، علاء الدين الحصكفي الحنفي، ت: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م.

٨٨ ـ الدر المنثور، جلال الدين السيوطي، دار الفكر ـ بيروت.

٨٩ ـ الدراية في تخريج أحاديث الهداية، ابن حجر العسقلاني، ت: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة ـ بيروت.

٩٠ ـ الدرة الفريدة بين الأعلام لتحقيق ميراث من علق طلاقها بما قبل الموت بأشهر أيام.

٩١ ـ دلائل النبوة، البيهقي، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط: ١، ١٤٠٥هـ.

٩٢ ـ ديوان الأحكام الكبرى، أبو الأصبغ القرطبي، ت: يحيي مراد، دار الحديث، القاهرة ـ مصر، ١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م.

٩٣ ـ ديوان النابغة الذبياني، النابغة الذبياني، ت: عباس عبد الساتر، دار الكتب العلمية، ط: ٣، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م.

٩٤ ـ الروض الأنف، أبو القاسم السهيلي، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، ط: ١، ١٤١٢هـ.

٩٥ ـ زاد المسير في علم التفسير، ابن الجوزي، ت: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي ـ بيروت.

٩٦ ـ زاد المعاد، ابن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة، بيروت ـ مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط: ٢٧، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م.

٩٧ ـ سبل الهدى والرشاد، محمد بن يوسف الصالحي الشامي، ت: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان، ط: ١، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م.

٩٨ ـ سنن ابن ماجه، ابن ماجة القزويني، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية ـ فيصل عيسى البابي الحلبي.

٩٩ ـ سنن أبي داود، أبو داود السجستاني، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا ـ بيروت.

١٠٠ ـ سنن البيهقي الكبرى، أبو بكر البيهقي، ت: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط: ٣، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م.

١٠١ ـ سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، ت: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي ـ بيروت، ١٩٩٨م.

١٠٢ ـ سنن الدارقطني، أبو الحسن الدارقطني، ت: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان، ط: ١، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٤م.

١٠٣ ـ سنن الدارمي، أبو محمد الدارمي، ت: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط: ١، ١٤١٢هـ ـ ٢٠٠٠م.

١٠٤ ـ سنن النسائي الكبرى، أبو عبد الرحمن النسائي، ت: حسن عبد المنعم شلبي وشعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، ط: ١، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م.

١٠٥ ـ سنن النسائي، أبو عبد الرحمن النسائي، ت: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية ـ حلب، ط: ٢، ١٤٠٦ ـ ١٩٨٦م.

١٠٦ ـ السيرة الحلبية، أبو الفرج الحلبي، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط: ٢، ١٤٢٧هـ.

١٠٧ ـ السيرة النبوية، عبد الملك بن هشام المعافري، ت: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط: ٢، ١٣٧٥هـ ـ ١٩٥٥م.

١٠٨ ـ شذرات الذهب، ابن العماد العكري الحنبلي، ت: محمود الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق ـ بيروت، ط: ١، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

١٠٩ ـ شرح التبصرة، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي، ت: عبد اللطيف الهميم ـ ماهر ياسين فحل، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط: ١، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م.

١١٠ ـ شرح السير الكبير، السرخسي، الشركة الشرقية للإعلانات، ١٩٧١م.

١١٩ ـ الصحاح للجوهري أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، ت: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين ـ بيروت، ط: ٤، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

١٢٠ ـ صحيح ابن حبان، محمد بن حبان البستي، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، ت: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة بيروت، ط: ١، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

١٢١ ـ صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط: ١، ١٤٢٢هـ.

١٢٣ ـ صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

١٢٤ ـ الضعفاء الكبير، أبو جعفر العقيلي، ت: عبد المعطي أمين قلعجي، دار المكتبة العلمية ـ بيروت، ط: ١، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.

١٢٥ ـ الطبقات السنية في تراجم الحنفية، تقي الدين بن عبد القادر الداري.

١٢٦ ـ الطبقات الكبرى، ابن سعد، ت: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط: ١، ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م.

١٢٧ ـ عمدة القاري، أبو محمد بدر الدين العينى، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

١٢٨ ـ العناية، أكمل الدين البابرتي، دار الفكر.

١٢٩ ـ فتاوى ابن نجيم، لابن نجيم الحنفي، ت: محمد عبد الرحمن الشاغول، المكتبة الأزهرية للتراث والجزيرة للنشر والتوزيع.

١٣٠ ـ الفتاوى الحديثية، ابن حجر الهيتمي، دار الفكر.

١٣١ ـ فتاوى الرملي، شهاب الدين الرملي الشافعي، المكتبة الإسلامية.

١٣٢ ـ فتاوى السبكي، تقي الدين السبكي، دار المعارف.

١٣٣ ـ فتاوى العز بن عبد السلام، العز بن عبد السلام، ت: عبد الرحمن الفتاح، دار المعرفة، ط: ١.

١٣٤ ـ الفتاوى الفقهية الكبرى، ابن حجر الهيتمي، المكتبة الإسلامية.

١٣٥ ـ فتاوى النووي، النووي، ت: محمد الحجار، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ـ لبنان، ط: ٦، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م.

١٣٦ ـ الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر، ط: ٢، ١٣١٠هـ.

١٣٧ ـ الفتاوى الولوالجية، ابن عبد الرزاق الولوالجي، ت: مقداد بن موسى فريوي، دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٢م.

١٣٨ ـ فتاوى قاضيخان، قاضيخان الأوزجندي الفرغاني، ت: سالم مصطفى البدري، دار الكتب العلمية، ط: ١، ٢٠٠٩م.

١٣٩ ـ فتاوى ومسائل ابن الصلاح، ابن الصلاح، ت: موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم ـ عالم الكتب بيروت، ط: ١، ١٤٠٧هـ.

١٤٠ ـ فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب، دار المعرفة ـ بيروت، ١٣٧٩هـ.

١٤١ ـ فتح الباقي بشرح ألفية العراقي، زكريا الأنصاري السنيكي، ت: عبد اللطيف هميم ـ ماهر الفحل، دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠٢م.

١٤٢ ـ فتح القدير، كمال الدين ابن الهمام، دار الفكر.

١٤٣ ـ فتح باب العناية بشرح النقاية، الملا علي قاري، ت: محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم، دار الأرقم، ط: ١، ١٩٩٧م.

١٤٤ ـ فتوح مصر والمغرب، أبو القاسم المصري، مكتبة الثقافة الدينية، ١٤١٥هـ.

١٤٥ ـ فصول البدائع في أصول الشرائع، محمد بن حمزة الفناري، ت: محمد حسين محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط: ١، ١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م.

١٤٦ ـ فضائل الصحابة، أبو الحسن الدارقطني، ت: محمد بن خليفة الرباح، مكتبة الغرباء الأثرية، المملكة العربية السعودية، ط: ١، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.

١٤٧ ـ الفقه الأكبر، أبو حنيفة النعمان، مكتبة الفرقان ـ الإمارات العربية، ط: ١، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م.

١٤٨ ـ الفقيه والمتفقه، الخطيب البغدادي، ت: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي ـ السعودية، ط: ٢، ١٤٢١هـ.

١٤٩ ـ الفوائد البهية في تراجم الحنفية، اللكنوى الهندي أبو الحسنات، ت: محمد بدر الدين أبو فراس النعاني، دار الكتاب الإسلامي القاهرة، ١٣٢٤هـ.

١٥٠ ـ فيض القدير، زين الدين المناوي، المكتبة التجارية الكبرى ـ مصر.

١٥١ ـ القاموس المحيط، الفيروزآبادى، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ـ لبنان، ط: ٨، ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م.

١٥٢ ـ قواطع الأدلة في أصول الفقه، السمعاني الشافعي، ت: عبد الله بن حافظ بن أحمد الحكمي ـ علي بن عباس بن عثمان الحكمي، مكتبة التوبة، ط: ١، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م.

١٥٣ ـ الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، الذهبي، ت: محمد عوامة أحمد محمد نمر الخطيب، دار القبلة للثقافة الإسلامية ـ مؤسسة علوم القرآن، جدة، ط: ١، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م.

١٥٤ ـ الكبريت الأحمر في بيان علوم الشيخ الأكبر، عبد الوهاب الشعراني، ت: عبد الله محود محمد عمر، دار الكتب العلمي.

١٥٥ ـ كشاف القناع، البهوتى الحنبلى، دار الكتب العلمية.

١٥٦ ـ الكشاف، الزمخشري جار الله، دار الكتاب العربي ـ بيروت، ط: ٣ ـ ١٤٠٧هـ.

١٥٧ ـ كشف الأسرار، علاء الدين البخاري الحنفي، دار الكتاب الإسلامي.

١٥٨ ـ كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، حاجي خليفة، ت: محمد شرف الدين يالتقايا، دار إحياء التراث العربي.

١٥٩ ـ كشف اللثام، أبو العون محمد بن أحمد السفاريني الحنبلي،، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ الكويت، ط: ١، ١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م.

١٦٠ ـ الكشف والبيان في تفسير القرآن، أحمد أبو إسحاق الثعلبي، ت: ابن عاشور والساعدي، دار إحياء التراث العربي.

١٦١ ـ كنز الدقائق، أبو البركات عبد الله حافظ الدين النسفي، ت: سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، دار السراج، ط: ١، ١٤٣٢هـ ـ ٢٠١١م.

١٦٢ ـ الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، نجم الدين الغزي، ت: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط: ١، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

١٦٣ ـ اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، جمال الدين ابن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي، ت: محمد فضل عبد العزيز المراد، دار القلم ـ الدار الشامية ـ دمشق سوريا ـ بيروت لبنان، ط: ٢، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.

١٦٤ ـ اللباب في علوم الكتاب، ابن عادل الحنبلي، ت: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية ـ بيروت لبنان، ط: ١، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.

١٦٥ ـ لسان العرب، جمال الدين ابن منظور، دار صادر ـ بيروت، ط: ٣ ـ ١٤١٤هـ.

١٦٦ ـ لسان الميزان، ابن حجر العسقلاني، ت: دائرة المعرف النظامية ـ الهند، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت ـ لبنان، ط: ٢، ١٣٩٠هـ ـ ١٩٧١م.

١٦٧ ـ لطائف الإشارات لفنون القراءات أبو العباس القسطلاني، ت: مركز الدراسات القرآنية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٣٤هـ.

١٦٨ ـ المبسوط، السرخسي، دار المعرفة ـ بيروت، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م.

١٦٩ ـ مجمع البحرين وملتقى النيرين، ابن الساعاتي، ت: إلياس قبلان، دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م.

١٧٠ ـ مجمع الزوائد أبو الحسن الهيثمي، ت: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.

١٧١ ـ المجموع شرح المهذب، النووي، دار الفكر.

١٧٢ ـ المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات، ابن جنى الموصلي، وزارة الأوقاف ـ المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.

١٧٣ ـ المحيط البرهاني، برهان الدين ابن مازة البخاري الحنفي، ت: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط: ١، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٤م.

١٧٤ ـ مختصر ابن الحاجب، ابن الحاجب، ت: الدكتور نذير حمادو، دار ابن حزم، ط: ١، ١٤٢٧ ـ ٢٠٠٦م.

١٧٥ ـ مختصر الطحاوي، أبو جعفر الطحاوي، ت: أبو الوفا الأفغاني، لجنة إحياء المعارف النعمانية ـ الهند.

١٧٦ ـ المدونة، مالك بن أنس المدني، دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م.

١٧٧ ـ مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، ابن حزم الأندلسي الظاهري، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

١٧٨ ـ مراقي الفلاح، الشرنبلالي، ت: نعيم زرزور، المكتبة العصرية، ط: ١، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٥م.

١٧٩ ـ مرعاة المفاتيح، المباركفوري، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء ـ الجامعة السلفية ـ بنارس الهند، ط: ٣ ـ ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.

١٨٠ ـ المسامرة في شرح المسايرة، الكمال ابن الهمام، بولاق مصر، ١٣١٧هـ.

١٨١ ـ مسائل الرازي وأجوبتها من غرائب آي التنزيل، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، ت: إبراهيم عطوه عوض، مصطفي البابي الحلبي، ١٣٨١هـ ـ ١٩٦١م.

١٨٢ ـ مستخرج أبو عوانة، أبو عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفراييني، ت: فريق من الباحثين بكلية الحديث الشريف والدراسات الإسلامية بالجامعة الإسلامية، الجامعة الإسلامية، المملكة العربية السعودية، ط: ١، ١٤٣٥هـ ـ ٢٠١٤م.

١٨٣ ـ المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، ت: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط: ١، ١٤١١هـ ـ ١٩٩٠م.

١٨٤ ـ مسند ابن أبي شيبة، أبو بكر بن أبي شيبة، ت: عادل بن يوسف العزازي و أحمد بن فريد المزيدي، دار الوطن ـ الرياض.

١٨٥ ـ مسند إسحاق بن راهويه، ابن راهويه، ت: محمد مختار ضرار المفتي، دار الكتاب العربي، ط: ١، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م.

١٨٦ ـ مسند الإمام أحمد، أحمد بن حنبل، ت: شعيب الأرنؤوط ـ عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط: ١، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م.

١٨٧ ـ مسند البزار، أبو بكر بالبزار، ت: محفوظ الرحمن زين الله وعادل بن سعد وصبري عبد الخالق الشافعي، مكتبة العلوم والحكم ـ المدينة المنورة، ط: ١، بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م.

١٨٨ ـ مسند الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ١٤٠٠هـ.

١٨٩ ـ مسند الشاميين، أبو القاسم الطبراني، ت: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، ط: ١، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٤م.

١٩٠ ـ مسند الطيالسي، ابن الجارود الطيالسي، ت: محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر ـ مصر، ط: ١، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م.

١٩١ ـ مسند الفردوس بمأثور الخطاب، أبو شجاع الديلمي الهمذاني، ت: السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط: ١، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

١٩٢ ـ مسند الموصلي، أبو يعلى الموصلي، ت: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث ـ دمشق، ط: ١، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.

١٩٣ ـ المسودة في أصول الفقه، آل تيمية، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي.

١٩٤ ـ المشرع شرح المجمع، محمد بن احمد بن الضياء ابو البقاء المكي، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الاسلامية، ١٤٩١هـ.

١٩٥ ـ مصباح الزجاجة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي، ت: محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية ـ بيروت، ط: ٢، ١٤٠٣هـ.

١٩٦ ـ المصباح المنير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، المكتبة العلمية ـ بيروت.

١٩٧ ـ مصنف ابن أبي شيبة، أبو بكر بن أبي شيبة، ت: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد ـ الرياض، ط: ١، ١٤٠٩ هـ.

١٩٨ ـ مصنف عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي ـ الهند.

١٩٩ ـ المطالب العالية، ابن حجر العسقلاني، ت: مجموعة من الباحثين، دار العاصمة للنشر والتوزيع ـ دار الغيث للنشر والتوزيع، ط: ١، ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م.

٢٠٠ ـ معالم السنن شرح سنن أبي داود، أبو سليمان الخطابي، المطبعة العلمية ـ حلب، ط: ١، ١٣٥١هـ ـ ١٩٣٢م.

٢٠١ ـ معاني القرآن وإعرابه، أبو إسحاق الزجاج، ت: عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب ـ بيروت، ط: ١، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

٢٠٢ ـ المعجم الأوسط، أبو القاسم الطبراني، ت: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين ـ القاهرة.

٢٠٣ ـ المعجم الصغير، أبو القاسم الطبراني، ت: محمد شكور محمود الحاج أمرير، المكتب الإسلامي ودار عمار ـ بيروت، عمان، ط: ١، ١٤٠٥ هـ ـ ١٩٨٥م.

٢٠٤ ـ المعجم الكبير، أبو القاسم الطبراني، ت: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية ـ القاهرة، ط: ٢.

٢٠٥ ـ المعيار المعرب، أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، ت: محمد حجي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية ـ ودار الغرب الإسلامي.

٢٠٦ ـ المغرب في ترتيب المعرب، برهان الدين الخوارزمي المطرزى، دار الكتاب العربي.

٢٠٧ ـ مفردات القرآن، عبد الحميد الفراهي الهندي، ت: محمد أجمل أيوب الإصلاحي، دار الغرب الإسلامي، ط: ١، ٢٠٠٢م.

٢٠٨ ـ المقاصد الحسنة، السخاوي، ت: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي ـ بيروت، ط: ١، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

٢٠٩ ـ مكارم الأخلاق، أبو القاسم الطبراني، ت: أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط: ١، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م.

٢١٠ ـ مناهل الصفا، جلال الدين السيوطي، ت: الشيخ سمير القاضي، مؤسسة الكتب الثقافية ـ دار الجنان للنشر والتوزيع، ط: ١، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

٢١١ ـ المنح المكية في شرح الهمزية، ابن حجر الهيتمي، دار المنهاج جدة.

٢١٢ ـ منحة الخالق، ابن نجيم المصري وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي.

٢١٣ ـ منهاج الطالبين، النووي، ت: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، ط: ١، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٥م.

٢١٤ ـ المنهاج شرح صحيح مسلم، النووي، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، ط: ٢، ١٣٩٢هـ.

٢١٥ ـ المنهل الصافي، يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين، ت: دكتور محمد محمد أمين، الهيئة المصرية العامة للكتاب.

٢١٦ ـ المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، القسطلاني، ت: صالح أحمد الشامي، المكتب الإسلامي، ط: ٢، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤.

٢١٧ ـ الموضوعات، أبو الفرج ابن الجوزي، ت: عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، ط: ١، ١٣٨٦هـ ـ ١٩٦٦م و ١٣٨٨هـ ـ ١٩٦٨م.

٢١٨ ـ الموطأ، مالك بن أنس رواية بو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن محمدٍ الغافقي، الجوهري المالكي، ت: لطفي بن محمد الصغير، طه بن علي بو سريح، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: ١، ١٩٩٧م.

٢١٩ ـ ميزان الاعتدال، الذهبي، ت: علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت ـ لبنان، ط: ١، ١٣٨٢هـ ـ ١٩٦٣م.

٢٢٠ ـ نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار، ابن حجر العسقلاني، ت: حمدي عبد المجيد السلفي، دار ابن كثير، ط: ٢، ١٤٢٩هـ ـ ٢٠٠٨م.

٢٢١ ـ النتف في الفتاوى، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السغدي، ت: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، دار الفرقان ـ مؤسسة الرسالة ـ عمان الأردن ـ بيروت لبنان، ط: ٢، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.

٢٢٢ ـ النجوم الزاهرة، يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر.

٢٢٣ ـ النشر في القراءات العشر، شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف، ت: علي محمد الضباع، المطبعة التجارية الكبرى.

٢٢٤ ـ نصب الراية، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، ت: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر ـ بيروت ـ لبنان ودار القبلة للثقافة الإسلامية ـ جدة ـ السعودية، ط: ١، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

٢٢٥ ـ نظم العقيان، جلال الدين السيوطي، ت: فيليب حتي، المكتبة العلمية ـ بيروت.

٢٢٦ ـ نكت وتنبيهات في تفسير القرآن المجيد، أبو العباس البسيلي التونسي، وزاد عليه

٢٢٧ ـ وبذيله تكملة النكت لابن غازي العثماني المكناسي، ت: محمد الطبراني، منشورات وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ـ المملكة المغربية، مطبعة النجاح الجديدة ـ الدار البيضاء، ط: ١، ١٤٢٩هـ ـ ٢٠٠٨م.

٢٢٨ ـ نهاية المحتاج، شمس الدين شهاب الدين الرملي، الناشر: دار الفكر، بيروت، ط: الأخيرة ـ ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.

٢٢٩ ـ نهاية المراد على هدية ابن العماد، عبد الغني النابلسي، ت: عبد الرزاق الحلبي، مكتبة دار البيروتي، ط: ٢، ٢٠٠٥م.

٢٣٠ ـ النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير الجزري، ت: طاهر أحمد الزاوى ـ محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية ـ بيروت، ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م.

٢٣١ ـ النهر الفائق، ابن نجيم الحنفي، ت: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠٢م.

٢٣٢ ـ النوادر والزيادات، أبو محمد القيرواني، ت: عبد الفتاح الحلو ـ محمد الأمين بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، ط: ١، ١٩٩٩م.

٢٣٣ ـ النوازل فتاوى أبو الليث السمرقندي، ت: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية، ط: ١، ٢٠٠٤م.

٢٣٤ ـ الهداية، أبو الحسن برهان الدين المرغيناني، ت: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان.

٢٣٥ ـ هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١م.

٢٣٦ ـ يتيمة الدهر في فتاوى العصر، أبو منصور الثعالبي، ت: د. مفيد محمد قمحية، دار الكتب العلمية ـ بيروت لبنان، ط: ١، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

٢٣٧ ـ اليواقيت والجواهر في بيان عقائد الأكابر، الشعراني، ت: أحمد عبد الرحيم السايح وأشرف عبد الرافع، مكتب الثقافة الدينية، ط: ١، ٢٠١٤م.

* * *

فهرس الرّسائل

الموضوع	الصفحة

المجلد الأول

الموضوع | الصفحة

***

المجلد الثاني

***

المجلد الثالث

***

سَيَصدُرُ قَرِيبًا عَنْ

دار اللباب

مجموعة رسائل ابن كمال ٣

مجموع

رسائل العلامة

ابن كمال باشا

المتوفى سنة ٩٤٠ هـ

يحوي أكثر من ١٢٠ رسالة في مختلف الفنون

تطبع مجموعة أول مرة مقابلة على عدة نسخ خطية